

مجموعة سبعة كتب مفيدة

تأليف

السيد علوي بن أحمد السقاف

رحمه الله ونفع بمؤلفاته المسلمين
آمين

- ١ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية
- ٢ - مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية
- ٣ - القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين
- ٤ - رسالة في قمع الشهوة عن تناول التباك والكفنة والقات والقهوة
- ٥ - فتح العلام في أحكام السلام
- ٦ - القول الجامع النجيج في أحكام صلاة التسبيح
- ٧ - الكوكب الأجوج في أحكام الملائكة والجن والشياطين وبأجوج ومأجوج

وإمامتها :

علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية للمؤلف

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مَكْتَبَةِ وَمَطْبَعَةِ
هُدَانِيَّةٍ
سورابايا

١ - الفوائد المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده . اللهم صل وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين .

أما بعد : فيقول العبد الحقير المنتظر مواهب ربه خفي الألفاظ (علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف) هذه فوائد يحتاجها الطالب المبتدى ، ويذكر بها الفقيه المشي ، وناهيك بها ، فنعما هي اقتنتها لنفسي من شوارد الكتب الجليلة في برهة من الزمان ، ثم عنى أن أجمعها خوفا عليها من الضياع ، ولتيم النفع بها لى والأخوان ، حرصت على عزوها لأربابها لأكون سفيرا محضا لطلابها ، والمرجو من إفضال الأفاضل ولطائف الأمائل أن ينظروا فيها بعين الرضا ، ويصلحوا ما فيها من الزلل والخطأ ، فإنها لم تخرج عن الأقسام السبعة التي قال فيها بعض الأئمة المتقدمين لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، وهي : شئ لم يسبق إليه بخرعة ، أو شئ فيه نقص يتمه ، أو شئ متعلق بشرحه ، أو شئ طويل مختصره دون أن يخل بشئ من معانيه ، أو شئ متفرق بجمعه ، أو شئ مختلط برتبته ، أو شئ أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب اه .

ولقد جاءت محمدا الله روضة أنيقة يقتبط من ثمراتها الشبية ، وكواكب مشرقة يقتبس من أضوائها البهية ، جمعت أشنات المهات وقربت ما تفرق في كثير من الأمهات ، فعرض عليها بناجديك واصغ إلى محاسنها التي تتلى عليك ، والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفعني وإخواني والمسلمين بها النفع الجليل ، إنه القدير على ذلك ، وهو حسبي ونعم الوكيل ورتبتها بعد أن سميتها :

الفوائد المكية : فيما يحتاجه طلبة الشافعية

على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة

أما المقدمة : ففي ذكر شئ من فضل العلم وأهله ، وفضل الاشتغال به وحكمه ، وفي فوائد تتضمن بيان شروط تعلم العلوم وتعليمها وحصر أنواعها ، وبيان حدودها وفوائدها ، وبيان العلوم المقصودة والأهم منها ، وبيان استنباط جميع العلوم من القرآن العظيم ، وبيان

ولكن عند ذكر
الصالحين تنزل الرحمة
ومن العمل بالعلم
نشره وتذكيره النفس
ووعظها به وأسأله
تعالى التوفيق لأقوم
طريق قال سيدنا
الناظم رحمه الله تعالى
ونفعنا به : (وصيتي
لك ياذا الفضل
والأدب

إن شئت أن تسكن
السامى من الرتب
وتدرك السبق
والغايات تبلغها مهناً
وتنال القصد والأرب
تقوى الإله الذى
ترجى مراحمه
الواحد الأحد
الكشاف للكرب)
قدم الوصية بالتقوى
لأنها أحق شيء
بالتقديم لإذ هي وصية
الله رب العالمين
للأولين والآخريين
والوسيلة الموصلة إلى
جميع الخيرات فى
الدنيا وفى يوم الدين
والأساس الثابت
المكين للمؤمنين
والكز العزير العظيم
للصادقين فانه مامن
خير دنوى أو

أنواعه وبيان أصول الشريعة المجمع عليها، وهى أربعة، وبيان الأحاديث التى عليها مدار الإسلام وهى أيضاً أربعة، وبيان القواعد التى يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية، وهى خمس، وبيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح، وبيان آلات العلم. وهى أربعة مع بيان ما اشتملت عليه من فوائد جمة ومسائل مهمة، وأما الفصل الأول فى ذكر شيء من أصول كتب المذهب وبيان فوائدها والمعمول به منها وبيان من يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية ويعمل به ومراتب علماء المذهب. وأما الفصل الثانى فى ذكر شيء من مصطلحات الفقهاء فى عباراتهم وما أودعوه فى طى إشاراتهم وفى تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب محيى النوى رحمه الله تعالى فى المنهاج. وأما الفصل الثالث فى بيان التقليد وشروطه وأحكامه فى الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية. وأما الخاتمة فوشحت صدرها بفوائد نفيسة جليلات وختمتها برسالة لمحبي الدين النوى فى قواعد وضوابط وأصول مهات، هذا وأسأله التوفيق لأقوم طريق.

المقدمة

اعلم وفقى الله وإياك لالتزام مأموراته ورزقنا الحرص على تحصيل مرضاته أنه لا بد للعبد من أربعة أشياء : العلم والعمل والاحلاص والخوف، فمن لم يعلم فهو أعمى ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب ومن لم يخلص العمل فهو مغبون ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور كما هو مقرر ومشهور. أما فضائل العلم وأهله فأكثر من أن تحصي وأعظم من أن تستقصى من الآيات والأحاديث النبويات ولنتبرك بذكر شيء منها قال الله تبارك وتعالى -
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط - الآية وكفى بذلك شرفاً لأهل العلم وفضلاً وإجلالاً وتبلاً حيث بدأ سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلت بأولى العلم خاصة من دون سائر عباده المؤمنين وقال الله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات - قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وعن معاوية ابن أبى سفيان رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من برد الله به خيراً يفقهه فى الدين » رواه البخارى ومسلم وقد جعل صلى الله عليه وسلم التفقه فى الدين دليلاً على إرادة الله بعبده الخبير وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من فى السموات والأرض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو دواد والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه، وقد شهد صلى الله عليه وسلم بأن طلب العلم موصل إلى الجنة وأن الملائكة الكرام تعظم طالب العلم إكراماً للعلم ولا تعظم الملائكة الكرام إلا من كان عظيماً فى ملكوت السماء، وسمعت بعض مشايخنا يقول ورد علينا رجل سئدنى

أخروى عاجل ولا أجل ظاهر ولا باطن إلا بالتقوى سبب موصل إليه وواسطة له وأصل أصيل فى ثباته وصحته

وسعة رحمته فلما جمع الله في هذه الخصلة الأولين والآخرين واقتصر عليها علم أنها العناية التي لا يتجاوز عنها وأنه تعالى قد جمع كل نصح وإرشاد وتأديب وتعليم في هذه الوصية الواحدة كما يليق بحكمته انتهى.

ولو ذهبنا تتبع ماورد في هذه الخصلة من الكتاب والسنة لانتسح المجال وطال المقال فنسأله تعالى التوفيق لها في كل حال . قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى : والتقوى عبارة عن امتثال أوامر الله واجتناب محارمه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهبة والخشية والرهبة وقال بعضهم هي أربعة : إقامة الفرائض واجتناب المحارم واتباع السنة ولزوم الأدب اه والتقوى أصل أصول أهل الطريق التي بنوا عليها أمرهم والفضل

أفضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا تأكدها حتى قالوا إن تركها يخل بالعدالة فينبغي حمل إطلاقهم على ما عداها إلا أن تشتد الحاجة إلى الكلام في العلم فيقدم على الرتبة ويقضيها إذا فاتت ويشهد لذلك ما في الأحياء أن العالم الذي ينتفع الناس بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم أنهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها اه ، وظاهر كلام الشافعي أنه لا فرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ما ذكره من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها وقد رأيت لبعضهم ما حاصله أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه الشرح الكبير للإمام الرافعي المسمى بالعزير اشتغل بمطالعة وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط ، وفي الأحياء قال ابن عبد الحكم كنت عند الإمام مالك أقرأ عليه العلم فدخل الظهر فوضعت الكتب لأصلي فقال يا هذا ما الذي قت إليه بأفضل مما كنت عليه إذا صحت النية وهو ظاهر في تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية على فضيلة أول الوقت ، وفي كتاب مجمع الأحباب ما حاصله : فأما نشر العلم فهو من أفضل الأعمال إذا صحت فيه النية بأن يكون خالصا لله تعالى لأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فإنه من عمل الجوارح ، وسيلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل ، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فلان كل واحد من الأئمة المجتهدين قال : إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت فيه النية اه ، وفي الإيعاب يتردد النظر في الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي ، وقضية إحداهن أن الثاني أفضل . نعم إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اه . والعمل بلا علم لا يسمى عملا إذ لا يعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب إلا إذا صدر من عالم بكيفيته إذ يستحيل من الجاهل بالشيء الاتيان به كما أن العلم بدون عمل كذلك : أي لا يسمى عملا لأن المراد بالعلم في الشرع العلم النافع الذي يكون وسيلة إلى رضا الله عز وجل ، فان لم يكن كذلك لم يكن عملا بل هو بالجهل أشبه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به ، وقال : إذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضئ للناس ويحرق نفسه ، إلى غير هذا من الأحاديث ، فالعالم : أي الكامل إنما هو العامل بعلمه المخلص الصادق الذي تعلم لله وعلم الناس لله ودعا الخلق إلى الله بطريق العلم ، وزهد في الفانيات ، ورغب في الباقيات الصالحات ، وتورع عن الحرام والشبهات ، وعرف الله بما يجب له من الأسماء والصفات . وفي التحفة لابن حجر ماملخصه ثم فضله : أي العلم الوارد فيه الآيات والأخبار إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة اه . والعلم : أي الكامل ما أورت الخشية وهي تعظيم تصحبه مهابة . قال ابن عباد : وعلامة خشية الله تعالى ترك الملائق الأربع الدنيا والخلق ومجاراته النفس والشيطان اه من شرح البيان المسمى بنشر

من أهل الكشف وكان لا يقوم لأحد إلا لطالب العلم ويقول إنما أقوم إذا رأيت الملائكة تقوم مع أنه كان لا يعرف الناس : وشهد أيضا صلى عليه وسلم بأن العالم يستغفر له ما في السموات وما في الأرض وأى منصب أعظم من منصب من تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له فهو مشغول بما هو فيه وهم مشغولون بالدعاء له ، وشهد صلى الله عليه وسلم بأن العالم أفضل من العابد بدرجات كثيرة مع أن العابد لا يخلو أيضا من علم بعبادته وإلا لم تسم عبادة وبأن العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة ، وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قرينة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلو والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتصن آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلقتهم وبأجنتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصايح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء » رواه ابن عبد البر وحسنه اه من الحديقة الأنيقة لبحرق وفي البرماوى روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « متعلم كسلان » أى غير مجتهد في طلب العلم « أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد إلا المموم في طلب العلم » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر وإن لم يدركه كان له كفل من الأجر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبي وكأنما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب » اه إلى غير ذلك من الفضائل ، ثم اعلم أن العلم أسس العمل فلا يصح عمل بدونه قال العلماء لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، قال الشافعى إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم « العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته وقليل العمل مع العلم أفضل من كثيره مع الجهل » فلذلك كان الاشتغال بالعلم الشرعى والآله أفضل من صلاة النافلة كما قاله إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وإنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة لأنه إما فرض عين وإما فرض كفاية وهما من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة وإما نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافلة لأن نفعه متعد ونفعها قاصر والمتعدى أفضل من القاصر . قال السيد السهوى أفهم كلام الأصحاب أن الاشتغال بالعلم

الثواب فن وقف بيابها وتمسك بأعتابها نجا وسلم وفاز وغم . قال الامام الغزالي رحمه الله : اعلم أن التقوى كنز عزيز فلتن ظفرت به فكتم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وعلم جسيم وملك عظيم فكان خيرات الدنيا والآخرة جمعت في هذه الخصلة التى هى التقوى وتأمل ما فى القرآن كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم أضاف إليها من سعادة اه قال بعضهم ولو لم يكن فى ذلك سوى قوله تعالى - الذين آمنوا وكانوا يتقون لم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم - لكفت : قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : قلت أليس الله سبحانه وتعالى أعلم بصلاح العبد وأنصح له وأرحم من كل أحد ولو كانت فى العالم خصلة هى أصلح للعبد وأجمع للخير وأعظم للأجر

آدابهم في الفصاحة
والبلاغة وحفظ
العلوم وأسماء الملوك
وأشعار العرب ومعرفة
الصنائع . وأما أهل
الدين فان أكثر
آدابهم في رياضة
النفس وتأديب
الجوارح وطهارة
الأسرار وحفظ
الحدود وترك
الشهوات واجتناب
الشبهات وتجريد
الطاعات والمسارة
لخبرات ، وأما أدب
أهل الخصوصية
من أهل الدين فان
أكثر آدابهم في طهارة
القلوب ومراعاة
الأسرار والوفاء
بالعهود بعد العهود
وحفظ الوقت وقلة
الالتفات إلى الخواطر
والعوارض والبوادي
والطوارق واستواء
السر مع الإعلان
وحسن الأدب في
مواقف الطلب
ومقامات القرب
وأوقات الحضور
والقربة والدنو
والوصلة اهـ وقوله
رضي الله تعالى عنه :

الأعلام للسيد العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل زيادة عبارة الإيعاب . قال
الإمام الهمام حجة الله تعالى على أهل الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي رحمه الله تعالى
ونفعا به وبعلمه : اعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ما ترى وتسمع من
تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين ، بل لأجلهما أنزلت
الكتب وأرسلت الرسل ، ولأجلهما خلقت السموات والأرض وما فيهما فتأمل آيتين من
كتاب الله تعالى : إحداهما قوله تعالى - الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن
ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما - وكفى
بهذه الآية دليلا على شرف العلم ولا سيما علم التوحيد . الثانية قوله تعالى - وما خلقت الجن
والانس إلا ليعبدون - وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الإقبال عليها فأعظم
بأمرين هما المقصود من خلق الله تعالى ، فحق للعبد أن لا يشتغل إلا بهما ولا ينظر إلا فيهما .
واعلم أن ما سواهما من الأمور لا خير فيه ولا حاصل له ، فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلم
أشرف الجوهري وأفضلها ، ومع ذلك فلا بد مع العلم من العمل به وإلا كان هباء منثورا ،
فان العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة والشرف للشجرة إذ هي الأصل لكن الانتفاع
إنما يحصل بشمرها فاذا لا بد أن يكون لك من الأمرين حظ ونصيب ، بل لا بد للعبد من
أربعة أشياء : العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم الطريق أولا وإلا فهو أعمى ثم يعمل
بعلمه ثانيا وإلا فهو محجوب ثم يخلص العمل ثالثا وإلا فهو مغبون ثم لا يزال يخاف ويحذر
من الآفات وإلا فهو مغرور ، فان الأعمال بخواتيمها وما يدري ما يحتم له اهـ . وأما شروط
تعلم العلوم وتعليمها فاثنا عشر : أحدها أن يقصد بها ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد غير
ذلك كالكسب مال أوجاه أو مغالبة خصم أو مكاتبة . ثانيا أن يقصد العلم الذي تقبله
طباعه إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجمعها ،
بل كل ميسر لما خلق له . ثالثا أن يعلم غاية العلم ليكون على ثقة من أمره . رابعا أن
يستوعب ذلك العلم من أوله إلى آخره تصورا وتصديقا . خامسا أن يقصد فيها الكتب الجلية
المستوعبة لجميع الفن . سادسا أن يقرأ على شيخ مرشد وأمين ناصح ولا يستبد بنفسه وذكائه .
سابعها أن يذاكر الأقران والأنظار طالبا للتحقيق لا المغالبة بل للمعاونة مع الفائدة بل
للاستفادة . ثامنا أنه إذا علم ذلك العلم لا يضيعه باهماله ولا يمنعه مستحقه لخبر « من علم علما
نافعا وكنمه ألجمه الله تعالى بلجام من نار » ولا يؤتبه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة
« لا تعلقوا الدر في رقاب الخنازير » أي لا تؤثروا العلوم غير أهلها وبثبت ما استنبطه
بفكره مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده كما فعل من قبله فواهب الله تعالى لا تنف عند أحد .
تاسعها أن لا يعتقد في علم أنه حصل مقدارا لا تمكنه الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان .
عاشرها أن يعلم أن لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينقص عنه . حادي عشرها أن لا يدخل
علما في علم آخر لا في تعلم ولا في مناظرة لأن ذلك يشوش الفكر . ثاني عشرها أن يراعى
كل من المتعلم والمعلم خصوصا الأول لأن معلمه كالأب بل أعظم لأن أباه أخرجه إلى دار
الفناء ومعلمه دله على دار البقاء .

وغاية الأمر منهاه
وقوله مهناً الهني
مأثراً بلامشقة والهني
أيضا السائع ويقال
أيضا هتأ بنفسه إلى
المعالى إذا رفعها
والأرب الحاجة ،

ثم أخذ رضى الله
تعالى عنه يفصل
مأمله ويتمه ويكمنه
بقوله : (الزم
فرائضه وأترك محارمه
واقطع ليلالك
والأيام في القرب)
الفرائض ما أوجه الله

تعالى على العبد
والمحارم ما حرمه الله
تعالى وحظره
والقرب بضم القاف
وفتح الراء جمع قرابة ،
وهو ما يتقرب به
العبد إلى الله تعالى :
أنى يطلب به القرب
عنده تعالى من
النوافل والطاعات
المندوبة المقربة إلى
الله تعالى وقرب العبد
من ربه تعالى يكون
أولاً بإيمانه وتصديقه
وبالقرب من طاعته
ثم قربه بإحسانه
وتحقيقه والانصاف
بعبادته وبعده العبد

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة وعدمها في الحقيقة شروط له . فمنها الوثوق
بالزمن المستقبل فترك التعلم حالاً إذ اليوم في التعلم والتعليم أفضل من غده وأفضل منه أمسه
والإنسان كلما كبر كثرت عوائقه . ومنها الوثوق بالذكاء فكثير من فاته العلم بركونه إلى
ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال . ومنها التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر ومن شيخ إلى آخر
قبل إتقان ما بدأ به عليه فانه هدم لما قد نبى . ومنها طلب الدنيا والتردد إلى أهلها والوقوف
على أبوابهم . ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما أن ضيق الحال أيضا مانع :

(وأما حصر أنواع العلوم) فهي إما شرعية وهي ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث
(وإما أدبية) وهي أربعة عشر : علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم
المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض الشعر وعلم إنشاء
النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات والمحاضرات ومنه التواريخ (وإما رياضية) وهي عشرة علم
التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم
السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل (وإما عقلية) وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل
وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس
والفلسفة والكيمياء :

(وأما بيان حدودها وفوائدها : فعلم الفقه) علم بحكم شرعى عملى مكتسب من دليل
تفصيلي ، وفائدته : امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (وعلم التفسير) علم يعرف به
معاني كلام الله تعالى من الأوامر والنواهي وغيرها ، وفائدته : الإطلاع على عجائب
كلامه تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه (وعلم الحديث رواية) علم يشتمل على نقل
ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ، وفائدته :
الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك (وعلم الحديث دراية) علم يعرف به حال الراوى والمروى
من حيث القبول والرد ، وفائدته : معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك (وعلم اللغة) علم
يعرف به أبنية الكلم ، ويقال علم ينقل الألفاظ الدالة على المعاني المفردة ، وفائدته :
الإحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان وللتمكن من إنشاء الخطب والرسائل وغيرها (وعلم
الاشتقاق) علم يعرف به أصل الكلام وفرعه . وفائدته : التمييز بين المشتق والمشتق منه
(وعلم التصريف) علم بأصول يعرف بها أبنية الكلام التي ليست بأعرابه . وفائدته :
الاحتراز عن الخطأ في اللسان والتمكن في الفصاحة والبلاغة (وعلم النحو) علم بأصول
يعرف بها أحوال أوامر الكلم لإعرابها وبناء : وفائدته : الاحتراز عن الخطأ في اللسان (وعلم
المعاني) علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التي بها يطابق مقتضى الحال : وفائدته : فهم
الخطاب وإنشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جارياً على قوانين أهل اللغة في
التركيب : (وعلم البيان) علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة
عليه . وفائدته : التمكن من مخاطبة أهل اللسان بذلك (وعلم البديع) علم يعرف به

عن ربه هو التدنيس بمخالفته والتجافى عن طاعته وأول البعد والعباد بالله تعالى منه البعد عن التوفيق وأما قرب الحق

وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة . وفائدته : تعرف أحوال الشعر وما يدخل فيه من المحسنات وغيرها (وعلم العروض) علم بأصول يعرف بها صحيح أوزان الشعر وفاسدها . وفائدته لذى الطبع السليم : أن يأمن اختلاط بعض البحور ببعضها وأن يعلم أن الشعر المأقى به أجازته العرب أو لم تجزه ولغيره هدايته إلى الفرق بين الأوزان الصحيحة والفاصلة في النظم (وعلم القوافي) علم يعرف به أواخر الأبيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ في القافية (وعلم قرص الشعر) علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه . وفائدته : معرفة كيفية إنشاء الموزون السالم من العيوب (وعلم إنشاء النثر) علم يعرف به كيفية إنشائه . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ في الإنشاء (وعلم الكتابة) علم يعرف به أحوال الحروف في وضعها وكيفية تركيبها خطأ . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ في الكتابة (وعلم القراءة) علم بأصول يعرف بها أحوال الحفاظ للقرآن من حيث النطق بها ما يقرأ به كل من أئمة القراء (والقرآن) كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم المكتوب بين دفتي المصحف . وفائدته : سعادة الدارين (وعلم التصوف) علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الخواص . وفائدته : صلاح أحوال الإنسان (وعلم الهندسة) علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي ولواحقها وأوضاعها . وفائدته : معرفة كمية مقادير الأشياء (وعلم الهيئة) علم يعرف به الأجسام البسيطة من حيث كمياتها وكيفياتها وأوضاعها وحركاتها اللازمة لها . وفائدته : معرفة أعيان تلك الأجرام وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقها (والعلم التعليمي) ما يبحث فيه عن أشياء في مادة كالمقادير والأشكال والحركات . وفائدته : معرفة أعيان تلك الأشياء وكميتها وكمية كل مقدار منها وما يلحقه (وعلم الحساب) علم بأصول يعرف بها استخراج كمية المجهول بمقدمات معلومة . وفائدته : صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها (وعلم الموسيقى) علم بأصول يعرف بها النغم وكيفية تأليف الألحان بعضها من بعض . وفائدته : بسط الأرواح وقبضها ولهذا يستعمل في الأفراح والحروب وعلاج المرضى (وعلم السياسة) علم بأصول يعرف بها أنواع الرياضات والسياسات المدنية وأحوالها . وفائدته : معرفة السياسات المدنية الفاصلة بين الخصوم والإنصاف (وعلم الأخلاق) علم بأصول يعرف بها أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها . وفائدته : الانصاف بأنواع الفضائل . واجتناب أضرارها (وعلم تدبير المنزل) علم بأصول يعرف بها الأحوال المشتركة بين الرجل وزوجته وولده وخدمته . وفائدته : انتظام أحوال الإنسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة (وعلم المنطق) علم بأصول تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ في الفكر (وعلم الجدل) علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشبهة . وفائدته : معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية وتشجيد الفكر (وعلم أصول الفقه) أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها

التأنيس مخلص بالأولياء ومن رأى أنه قريب فهو محبوب عن القرب وأما القرب بالذات فتعالى الله عنه فانه سبحانه مقدس عن الحدود والأقطار والنهاية والمقتدار وللقرب في وصف الله تعالى ثلاث معان : قرب محال في نعمته وهو بدائي اللوات وقرب واجب في نعمته تعالى وهو القرب بالعلم والرؤية وقرب جائز في وصفه سبحانه وهو قرب الفعل باللطف يخص من يشاء من عباده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى : إن الله تعالى قال : ما تقرب إلى عبدي بشئ أحب إلى مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره

خلعة الخلافة صار
العبد إلى ذلك بأداء
ما أقرضه الله عليه
والاكثار من التواضع
ابتغاء الزلفى لديه
فالسباق السباق إن
كانت لك همة في
الوصول إلى مراتب
الكمال ورغبة في
بلوغ درجات
الرجال : واعلم
يا أخى أن أوجب
الفرائض وأفضلها
العلم وأكبر كباثر
المحرمات الجهل
وأشد الجهل الجهل
بالله تعالى وهو
الكفر وأول فرض
أقرضه الله تعالى على
عباده المعرفة لقوله
تعالى - وما خلقت
الجن والإنس إلا
ليعبدون - قال ابن
عباس إلا ليعرفون
قال سيدنا الناظم
رحم الله تعالى :
ومعنى العارف في
اصطلاح الصوفية
شخص آمن بالله على
بصيرة وعلم ما أقرض
الله عليه من طاعته
وما حرم عليه من
معصيته ، فامثل

وقيل معرفتها . وفائدته : نصب الأدلة على مدلولها ومعرفة كيفية الاستنباط منها (وعلم
أصول الدين) علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية : وفائدته : معرفة ما يطلب اعتقاده
(والعلم الإلهي) علم بأصول يعرف بها أحوال الموجودات وما يعرض لها . وفائدته :
ظهور المعتقدات الحققة والمعتقدات الباطلة (والعلم الطبيعي) علم يبحث فيه عن أحوال
الجسم المحسوس من حيث إنه معرض للتغير : وفائدته : معرفة الأجسام الطبيعية والبسيطة
والمركبة وأحوالها ويفارق علم الكلام بأنه مبني على أصول الفلسفة من أن الواحد لا يصدر
عنه إلا الواحد وأن الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا وأن الإعادة متمتعة وأن الوحي وزول
الملك محالان ونحو ذلك (وأما علم الكلام) فمبني على أصول الإسلام من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والإجماع والمعقول الذي لا يخالفها (وعلم الطب) علم
يعرف به أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض ومزاج وأخلاق وغيرها مع أسبابها من
المآكل وغيرها . وفائدته : استعمال أسباب الصحة والإعلام بها (وعلم الميقات) علم
يعرف به أزمان الأيام والليالي وأحوالها : وفائدته : معرفة أوقات العبادات وتوخي جهتها
(وعلم التواميس) علم يعرف به حقيقة النبوة وأحوالها ووجه الحاجة إليها والتاموس يقال
للوحي والملك النازل به للسنة . وفائدته : بيان وجوب النبوة وحاجة الإنسان إليها في معاشه
ومعاده (وعلم الفلسفة، ويسمى عند بعضهم علم الأخلاق، وتدبير المنزل) علم بأصول يعرف
بها حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح . وفائدته : العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح
(وعلم الكيمياء) علم بأصول يعرف بها معدن الذهب والفضة . وفائدته : الانتفاع بما
يستخرج منهما . ويتفرع على ذلك علوم أخر كعلم الارتماطيق وعلم المساحة وعلم البيطرة
وعلم الفلاحة وعلم السحر وعلم الطلسمات وعلم الرمل وعلم الزايرجة وعلم القراسة وعلم
تجبر الرؤيا وعلم أحكام النجوم (فعلم الارتماطيق) علم يعرف به أنواع العدد وأحواله
وكيفية تولد بعضه من بعض أى من حيث إنه زوج أو فرد أو زوج زوج أو زوج فرد أو
نحوها : وفائدته : ارتياض الذهن بالنظر في المجردات عن المادة ولواحقها (وعلم المساحة)
استخراج مقدار أرض معلومة بنسبة ذراع أو غيره : وفائدته : العلم بمقدارها (وعلم
البيطرة) علم بأصول يعرف بها أحوال الدواب من صحة أو مرض . وفائدته : استعمال
ما يصلح لها (وعلم الفلاحة) معرفة أحوال النباتات من حيث تنميته بالسقى والعلاج .
وفائدته : معرفة حاله من نمو أو غيره (وعلم السحر والطلسمات) علم بكيفية استعدادات
تستغزها النفوس البشرية على ظهور التأثير في علم العناصر إما بلا معين أو بجمعين سماوى
والأول السحر والثاني الطلسمات : وفائدتهما : تغير الشيء من حال إلى حال (والقراسة)
معاينة المغيبات بالأنوار الربانية بسبب تفرس آثار الصور . وفائدته : الاخبار بما ظهر
بالاستدلال بما ذكر (وعلم الرمل) علم يعرف به أحوال الأشكال من سعد ونحس وغير
ذلك وما تدل عليه من عاقبة أمر : وفائدته : معرفة النظر والنطق والإنصال والإنفصال
(وعلم الزايرجة) علم بأصول يعرف بها أحوال الإنسان وما يحصل له بتقدمات فلكية .

واجتنب ثم أخذ بكثرة التواضع المقربة إلى الله تعالى ابتغاء لزلفى الله حتى أشرفت عليه أنوار السعادة وصار الغيب

والحارم. والقرب إلا
بالعلم فن عرف العلم
عرف ما أوجبه الله
تعالى عليه وما حرمه
عليه وعرف ما يتقرب
به إلى الله تعالى
فلا بد من العلم
ولا غنى عنه وعلى
العلم مدار السعادة في
الدنيا والآخرة ومن
عبد الله بغير علم كان
ضرره في عبادته
أكثر من نفعه فلا بد
لكل مسلم ومسلمة
من معرفة العلم
ولا رخصة لهم في
تركه والمراد به العلم
الذي لا يصبغ الإيمان
والإسلام بدون
معرفة: وجملته العلم
بالله ورسوله واليوم
الآخر والعلم بما
أوجب الله تعالى
فعله وبما أوجب
تركه فعلم الإيمان هو
علم العقائد وأصول
الدين وعلم الإسلام
هو علم الفقه:
والواجب منه
ما ذكره النبي صلى
الله عليه وسلم في
حديث جبريل عليه
السلام الآتي قريبا

وفائده: الإطلاع على سر خفي من أسرار الله تعالى (وعلم تعبير الرؤيا) علم يعرف به
الاستدلال من التخيلات الحلمية على ما شاهدته النفس حالة النوم من عالم الغيب فخيلته
القوة الخيالية بمثال يدل عليه في عالم الشهادة. وفائده: الاخبار بما ظهر بالاستدلال بما ذكر
(وعلم أحكام النجوم) علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية. وفائده:
العلم بما ظهر بالاستدلال بما ذكر. واعلم أن بعض العلوم المذكورة قد يدخل في بعض
منها ولا تنافي فان علم الفرائض وإن كان داخلا في علم الفقه فقد أفرد على حدته والله
تعالى أعلم بالصواب اه روى التعلم والتعليم لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ومن قواعد
الزركشي ما لفظه: كان بعض المشايخ يقول: العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم
النحو والأصول، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث، وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير. وكان الشيخ صدر الدين المرجل يقول ينبغى للانسان أن يكون
في الفقه قبا وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا ولا ينبغى للحصيف يتصدى
لتصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يتخترع معنى أو يبتدع وضعاً ومبني وما سوى هذين
الوجهين فهو تسويد الورق والتحلل بحلية السرقة اه ومنها نقلت.

فائدة أخرى: العلوم المقصودة سبعة: علم أصول الدين، ويسمى علم التوحيد وهو
أفضلها فالقراءات فالتفسير فالحديث فأصول الفقه فالفقه وهو بعد صحة الإيمان أهمها ونهايته
مبادئ التصوف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالى الفقه في الأهمية ولهذا
قال الشافعي رضي الله عنه العلم علمان علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان: والآلات
أفضل من الطب وأهمها ثلاثة: النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسائل. فينبغى
للطالب أن يقدم الأهم فالأهم ولا يستغرق عمره في فن واحد ويعادى غيره من العلوم لأن
العلوم متعاونة بعضها يربط بعضها ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك في غالب العلوم
ولهذا قيل إذا أردت أن تكون عالما فاقصر على علم واحد وإن أردت أن تكون أدبيا فعليك
بكل العلوم بل يأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة يخرج به عن معاداته أى عن
الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه أى تاركة وجانبه وإنما يخرج من معادة كل فن إذا أخذ
منه أهمه و نفعه وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حده
وموضوعه ونحوهما مما ينبغى تقديمه على الخوض في كل فن ليكون على بصيرة في طلبه
لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه وليتعرفت ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له ما يتزل
عليها من الجزئيات إذ إحاطة الخلق بالعلم محالا عقلا ونقلا ولهذا قيل:

ما حوى العلم جميعا أحد لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل علم أحسنه

وقال آخر:

أحرص على كل علم تبلغ الأملا ولا تموتن بعلم واحد كسلا
النحل لما رعت من كل فاكهة أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا
الشمع في الليل ضوء يستضاء به والشهد يرى بأذن البارئ العسلا
اه من نشر الأعلام بزيادة هذه الثلاثة الآيات:

فائدة أخرى : جميع العلوم العقلية والعقلية مستنبطة من القرآن العظيم فاستنباط علوم الشرع الثلاثة وعلم آرباب التصوف والإشارات والفرائض والحساب والتاريخ والأصاين وعلوم العربية الأثني عشر والوعظ والخطب وتعبير الرؤيا منه ظاهر وكذا الطب من قوله تعالى - كلوا واشربوا ولا تسرفوا - وقوله تعالى - وكان بين ذلك قواما - إذ لا يخرج شيء عن هذين من مسائله وعلم النجوم من آياته الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك والهيئة من تضعيف آياته المذكور فيها ملكوت السموات والأرض وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات والهندسة من قوله تعالى « انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب » الآية والجدل من براهينه وما فيها من المقدمات والتائج والقول بالموجب ومناظرة إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لعمروذ ومحاكمة لقومه والرمل من قوله تعالى - أو أثارة من علم - فبذلك فسره ابن عباس رضي الله عنهما والجر والمقابلة وعلوم الغيب من أوائل سورة فقد قيل إن فيها ذكر عدد وأيام لتاريخ أم سائلة وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى منها وما بقي وما يكون فيها مضروب بعضها في بعض حتى أخذ ابن الزكي من تفسير ابن برحان لصدر سورة الروم قوله في مدح صلاح الدين الأيوبي حين افتتح قلعة حلب وكانت هي وبيت المقدس وكل الشام من الفرنج :

وفتحك القلعة الشهباء في صفر مبشر بفتوح القدس في رجب

فكان كذلك إلى غير ذلك من فنون العلم وأنواعها وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي يضطر إليها وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون في الكائنات مما يحقق معنى قوله تعالى - ما فرطنا في الكتاب من شيء - وفي الخبر « إن فيه نبأ من قبلكم وغير ما بعدكم وحكم ما بينكم » أخرجه الترمذي وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن قال البيهقي يعني أصول العلم ومن ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن : وقال أيضا جميع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مافهمة من القرآن وما ثبت ابتداء بالسنة فهو في الحقيقة مأخوذ منه لأنه أوجب علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال مرة بحكمة سلوني عما شئتم أخبر عنه من كتاب الله تعالى فامتحن بدقائق فاستنبطها من القرآن منها لو قتل محرم زبوراً هل عليه جزاء فاستنبط أنه لا جزاء عليه لأن عمر رضي الله عنه أمر بقتله والنبي صلى الله عليه وسلم قال « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » والله تعالى يقول وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وتبعه أعني الشافعي العلماء على ذلك : وقال بعضهم لم يحط بالقرآن إلا المتكلم به تعالى ثم نبه صلى الله عليه وسلم فيما عدا ما استأثر الله بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم أعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت علومهم كأبي بكر رضي الله تعالى عنه فإنه أعلم من عمر وغيره وكعلي وابن عباس ثم ورث عنهم التابعون معظم ذلك ثم تقاصرت المهم عن جل ما حمل أولئك من علومه وفتونه فتوعوا

والرغبة والاخلاص
والسرياء والغش
والحسد والكبر
والعجب إلى آخر
ما في المنظومة . قال
السراج في اللمع
وجملة الدين يرجع
إلى آية من كتاب
الله تعالى أو خير عن
رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو حكمة
مستنبطة خطرت
على قلب ولي من
أولياء الله تعالى ،
وجميع العلوم منبعها
من هذه الثلاثة
الأصول فالأصول
الثلاثة الإسلام
والإيمان والاحسان
أه : فعليك بالعلم
فان فضائله لا تحصى
قال الله تعالى -
إنما ينحني الله من
عباده العلماء - وقال
تعالى - يرفع الله
الذين آمنوا منكم
والذين أتوا العلم
درجات - وقال
تعالى - شهد الله
أنه لا إله إلا هو
والملائكة وأولوا العلم
فقرنهم مع الملائكة
وقال سبحانه -

قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - أي لا يستونون لاني الدنيا ولا في الآخرة - لأن حقيقة التقوى

متوقفة على العلم إذ
الجاهل لا يعلم كيف
يتقى لا من جانب
الأمر ولا من جانب
النهي وبهذا يظهر
فضل العلم وتمييزه
على سائر العبادات
والأحوال والمقدمات
لتوقفها جميعها عليه
ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم « ما عبد الله
بشيء أفضل من فقهه
في الدين » وقال صلى
الله عليه وسلم « من
يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين
ويلهمه رشده » اه
وقال عليه الصلاة
والسلام « اطلبوا
العلم ولو بالصين »
والصين إقليم بعيد
من أبعد المواضع
وقليل من الناس من
يصل إليه لبعده فاذا
وجب على الانسان
أن يطلب العلم ولو
بالهمل البعيد فكيف
لا يجب عليه طلبه
وهو بين العلماء أو
قريب منهم ولا يلحقه
في طلبه كثير مؤنة
ولا كبير مشقة وقال
عليه الصلاة والسلام

علومه أنواعا ليستنتهظ كل طائفة علما وفنا ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم ثم أفرد غالب
تلك العلوم التي كادت أن تخرج عن الحصر وقيل علومه خمسون علما وأربعمئة وسبعون ألف
علم على عدد كلم القرآن اه من نشر الأعلام بالحرف . قال العلامة الباجوزي وأنواع
القرآن تسعة نظمها بعضهم في قوله :

ألا إنما القرآن تسعة أحرف

سأنيكها في بيت شعر بلاخلل

حلال حرام محكم متشابه

بشير نذير قصة عظة مثل اه

فائدة أخرى : اعلم أنه لا سبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول وأصول الشريعة المجمع
عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومن اختلف فيها الاستصحاب فكل قول أو
فعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع أي
بدعة شرعية كما في الفتاوى الحديثة . أما البدعة اللغوية فتقسم إلى الأحكام الخمسة واجبة
على الكفارية : كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو
والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما (ومحرمه) كسائر
أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة (ومندوبة) ككل إحسان لم يعهد
في الصدر الأول وكالكلام في دقائق التصوف (ومكروهة) كخرقة المساجد وتزيين
المصاحف (ومباحة) كالتوسع في لذيق المآكل والمشرب :

فائدة أخرى : الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أربعة الأول الحديث المتفق على
صحته والمجمع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو
امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما .
للتاني عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد
مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رواه
الشيخان أيضا . الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه الترمذي وابن ماجه . الرابع عن أنس رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
ما يحب لنفسه » رواه الشيخان ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات

أربع قالهن خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع

ما ليس بعينك واعملن بنيه

وقد بلغها الإمام النووي رحمه الله تعالى في أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الأربعين

مجلس علم أفضل من
صلاة ألف ركعة
وعيادة ألف مريض
وحضور ألف
جنازة» وفي الحديث
« أشد الناس حسرة
يوم القيامة رجل
أمكنه طلب العلم فلم
يطلب » وقال عليه
الصلاة والسلام « إن
الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم
رضا بما يصنع »
وعن معاذ بن جبل
رضي الله تعالى
عنه : قال قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « تعلموا
العلم فان تعلمه الله
خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تيسيح
والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبدله لأهله
قربة لأنه معالم
الحلال والحرام
ومثار سبيل أهل
الجنة وهو الأئمة
في الوحشة والصاحب
في الغربة والحدث
في الخطوة والدليل
على السراء والعراء
والصلاح على الأعداء

انني عشر وقال إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغي
الحرص على حفظ جميعها فانها أساس الأحكام الشرعية ولأن من آداب طالب علم الحديث
بل كل طالب علم أن يحفظ ما يريده والله در القائل :

إذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع

أنحضر بالجهل في مجلس وعلمك في الكتب مستودع

قبل وأنفع شيء لثبات المحفوظ التكرار والمداومة قال الرازي الحكماء يقولون : لا يجتمع
الحفظ والفهم على سبيل الكمال لأن الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ والحفظ يستدعي
مزيد يبوسة والجمع بينهما على سبيل التساوي ممتنع عادة اه ومن أقوى أسباب الحفظ
والفهم تقوى الله تعالى وترك المعاصي وتكبير الفرائض وكثرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتحرز عن أسباب المم كالدين ونحوه قال تعالى - واتقوا الله ويعلمكم الله
- وقال تعالى - إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا - وقال تعالى - ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب - والرزق عام وقال صلى الله عليه وسلم « من عمل بما
علم ورزقه الله علم ما لم يعلم » إلى غير ذلك وقال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لمصاى اه

ومن القوائد له كما قاله الشهاب القليوبي أن يقال عند القراءة في الدرس : اللهم ألهمني علما
أفقه به أوامرك ونواهيك وارزقني فهمها أعلم به كيف أناجيلك يا أرحم الراحمين . اللهم
ارزقني فهم التبيين وحفظ المرسلين وإلهام الملائكة المقربين برحمتك يا أرحم الراحمين .
اللهم أكرمني بنور الفهم وأخرجني من ظلمات الوهم وافتح لي أبواب رحمتك وانشر على
حكمتك يا أرحم الراحمين اه .

فائدة أخرى : في بيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية ، حق على من
يروم أحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك
بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع . اعلم
أن مبنى الفقه على أربع قواعد قال البرماوي وغيره قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن
القاضي حسينا لما بلغه حكاية أبي ظاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع
مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضمن بتعليمها رد القاضي
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد : الأولى اليقين لا يزال بالشك ، ومن
مسائلها من يقن الطهارة وشك في الحديث فهو مطهر وعكسه . الثانية المشقة تجلب
التيسير ، ويخرج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والقطر في السفر
بشرطه وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات
المقضى بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ومن التخفيفات في المعاملات ما أبيح من العز
الممنوع كبيع البيض في قشره والزمان والبطيخ ونحو ذلك وأمثلة المماثل ، ومنها الطلاق

والزمن عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم خير قادة وأئمة يقتض آثارهم ويتقدي بأفعالهم ويتسبي إلى ربهم

والرجعة وجميع فروض الكفايات وسنها . الثالثة الضرر يزال ، ومن مسائلها الرد بالعب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة . الرابعة العادة المحكمة ، ومن مسائلها أقل الخيض وأكثره ، وضم بعض أئمتنا إلى هذه خامسة ، وهي : الأمور بمقاصدها ، ومن مسائلها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها في نحو كتابات البيع وغيرها . ورجع العز ابن عبد السلام الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهي اعتبار المصالح ودرء المفسد بل قال قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فقط ودرء المفسد من جملتها قال الشيخ تقي الدين السبكي التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي فالأمر كما ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى وإن أريد الرجوع بوضوح فانها تروى على الخمسين بل على المائتين اهـ ، وهذا باعتبار أصلها ، وأما باعتبار ما يفرع عنها من القواعد فهي كثيرة جدا ، وقد تصدبت لجمع ما اشتملت عليه (تحفة المحتاج : شرح المنهاج) للشيخ ابن حجر من القواعد فما بلغت النصف إلا وهي تنيف على المائتين يسر الله لإتمامها وتحريرها بمنه وكرمه آمين ، لكن قال البرماوى : قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شئ منها في العموم كهذه الخمس اهـ من نشر الأعلام ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

خمس محررة قواعد مذهب	للشافعي بها تكون خبيرا
ضرب يزال وعادة قد حكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا	والنية اخلص إن أردت أجورا

فائدة أخرى : في بيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح : ينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان أو غيره غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية (فالأول) مالا رخصة لمكلف في جهله وهو علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية ، فكل مكلف قادر أى على التعلم ولو بالسفر ماشيا إن أطاقه أن يعد تعلم ما لم يصح إيمانه بدونه وما يحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أرادها وفيها يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح هو المراد بالعلم في الحديث المشهور « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وإليه الإشارة بعلم الحال في قول بعضهم : أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال أى بأن لا يضيع العبد ما يجب عليه حالا من الأعمال ويشغل بما سيجب عليه في الاستقبال ، ومن فرض العين تجويد القائحة وعلم القلب المحتاج إليه في تطهيره ومداواته حتى يتخلى عن دنئ الأخلاق ويتحلّى بسنها وذلك هو التصوف وهو فرض عين وقد تساهل الناس في ترك هذا العلم المشتغل على معرفة أدواء القلوب اشتغالا عنه بما لا يعنى وظاهر كلام الغزالي وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال النووي من رزق قلبا سليما من هذه الأمراض الخرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وإن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب اهـ وتبعه على ذلك الشهاب الرملي

البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصايح الأنوار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكير فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرخام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء » رواه ابن عبد البر وحسنه وروى عن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا لبياب يتعلمه الرجل من العلم أحب إلينا من ألف ركة تطوعا : وقال عليه الصلاة والسلام « إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل لا ينفع مع الجهل » وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

ملائكة السموات
بغير علم كان من
الخاسرين فشر
يأخى في طلب العلم
بالبحث والتلقين
والتدريس واجتنب
الكسل والملال
وإلا فأنت في خطر
الفضلال والعياذ
بالله عز وجل ،
وإذا اشتغل الجاهل
بطلب الدنيا عن
طلب الحق والدين
فقد تعرض لسخط
الله رب العالمين
ورضى بالخسران
والدون وكان في
زمرة الذين وصفهم
الحق بقوله تعالى -
ورضوا بالحياة الدنيا
واطمأنوا بها والذين
هم عن آياتنا خافلون
أولئك مأواهم النار
بما كانوا يكسبون -
ولا يجوز لأحد أن
يجلس في السوق حتى
يتعلم أحكام البيع
والشراء قبل التلبس
به. قلت هذا الكلام
في البيع ونحوه من
المعاملات فما ظنك
بمن يقوم بين يدي
مولاه في يومه وليته

وإن حجر وغيرهما (والثاني وهو فرض الكفاية) ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن
الباقين إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفا ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم
بفرض العين على الأصح ، قال ابن أبي شريف واعلم أن التكليف في فرض الكفاية
موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنها
الطلب وإن غلب أن كل طائفة لا تقوم به وجب على كل طائفة به وإن غلب على ظن كل
طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف وإلا بأن تركوه
كلهم أثم بالترك كل من لا عذر له من أهل فرضه كلهم لتقصيرهم : قال الماوردي وغيره
وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا لكن
لا يسقط به إذ لا يقبل فتواه ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلها
في المكلفين به وهو أى فرض الكفاية من العلم ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتم أمر المعاش
والمعاد بدونها من الأحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين للقضاء والافتاء
ولا يكتفى في إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد
ما بين كل مفتين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات ولو
كان ذلك التقدر الذى تدعو ضرورة المسلمين إلى تعلمه نادرا فيجب تعلمه والإحاطة به
لشدة الحاجة إليه (ومنه) أى فرض الكفاية حفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون
في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وكل مسافة قصر مفت كما
مر فان اختلفت المذاهب في تلك الناحية وجب تعدده بتعددتها وإلا فلا ومثله تعلمه
والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه ولو بعذر
كمرض واشتغال بمعنى كبيرة : وضابطه أن يحتاج في استرجاعه على الوجه الذى كان
يقروه عليه ولو نظرا في المصحف إلى عمل جديد على المعتمد كما في الشراوى على التحرير
(ومنه) تجويد غير الفاتحة وتعلم سائر علوم الشرع وآلاتها التى لا يتم الاجتهاد المفروض
على الكفاية بدونها (والطب) وهو علم أى قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم
الإنسان ورد الزائل منها وهو علم شريف شرعا وعقلا وقد اختلف في مبدأ هذا العلم
على أقوال كثيرة واختار أن بعضه علم بالوحى إلى بعض الأنبياء وسأره بالتجارب (وقد)
يكون العلم مندوبا كعلم الرقائق وهو علم الوعظ والتذكير بالآيات والأحاديث المرغبة
والمرهبة وكثير الصالحين : أخرج الديلمى عن معاذ رضى الله عنه « ذكر الأنبياء
من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة ، وذكر الموت صدقة ، وذكر القبر يذكرم
من الجنة » (وقد) يكون العلم حراما كعلم السحر فان تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان بل
لا يظهر إلا على يد فاسق وهو فى الاصطلاح ما يستفاد من العلم بنحو الجواهر وبأمر
حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور
ويرصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش
المخالفة للشرع ويتوصل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم

إلى الصلاة مرات عديدة وهو لا يعلم ما يجب وما يحرم وما تصح الصلاة به وما تبطل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

عادة الله أحوال غريبة في الشخص المسحور فان اشتمل على عبادة مخلوق كاللكواكب أو تعظيمه كتعظيم الله أو اعتقاد أن له تأثيرا أو اعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة ويستتاب فان تاب وإلا قتل (وللسحر) حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة ويؤثر نحو مرض وبغضا وفرقة بل قد يموت منه المسحور (واعلم) أن السحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والظلمات والأوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات والنشرة (فالسيميا) عبارة عما يتركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تحيلات خاصة (والهيميا) امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السبوية وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة وخواص النفوس لاشك فيها فليس كل أحد يؤذى بالعين والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء ويقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر إنما يصل لتمرير لطيف ومن خواص النفوس ما يقتل (وفي الهند) جماعة إذا ركبوا أنفسهم لقتل شخص مات ثم إن شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه لانزاههم له من صدره بالهمة والعزم ويجربون ذلك بالزمان فيجمعون عليه همتهم فلا توجد فيه حبة (وفي اليمن) قوم يسمون بالبداة فعلمهم يقارب فعل هولاء قال إسحق بن محمد جهمان فعل البده من السحر الحرام فيجب على القاضي زجرهم وتأديبهم بما يراه زاجرا لهم (ومن جملة أفعالهم) أنهم يلقبون الإنسان حارا وهذا غير مستبعد منهم فقد قال البغوي في تفسيره إن السحر يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الأذى على صورة حار ويجعل الحمار على صورة كلب وأكثر ما يوجد هذا الفعل من خبيث النساء وهو يؤيد قول الفخر الرازي إن السحر والعين لا يكونان في فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر والفاضل المتمكن علم يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أجهلا فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركان والسودان ونحوهم من أرباب النفوس الجاهلة (والظلمات) وهي الخطوط المجهولة المعاني وفي معناها كل اسم عجمي جهل معناه وقد قرن الإمام الغزالي بين علم الطلاسم والسحر حيث قال في الأحياء وبعض العلوم ربما كان مضرا بصاحبه أو بغيره كما يدم عمل السحر والظلمات : والأوفاق ترجع إلى منسوبات الأعداد ، وكان الغزالي يعنى بها كثيرا حتى نسب إليه علمها والحق أنه لا محذور فيه إن استعمل لمباح فجعل القراني الأوفاق من السحر محمول على ما إذا استعين به على حرام (والرقى) ألقاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام ولا يقال على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر ، وفي كافي الحنابلة السحر رقى وعزائم وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه (والعزائم) كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أعطاه الله هذا الملك وجد الجن يعبثون بالناس في الأسواق ويختطفونهم من الطرقات فسأل الله أن يولى كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فاذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات يعظمها

وأولادك وكل من لك عليه ولاية ذكرا كان أو أنثى فان لم تقدر أن تعلمهم كان عليك أن تأمرهم بالخروج إلى أهل العلم ليتعلموا منهم القدر المفروض وإلا أمت وياثم منهم من كان مكلفا ويجب على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من باب الحيض كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج إلى تعلم ما لزمها عينا بل يجب ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر وتعلم غير واجب عيني إلا برضاه : قال صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ، وقال الإمام الغزالي في الأحياء : يقال إن أول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله وولده

تلك الملائكة يزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها فاذا أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك الملك يخضر له القبيل من الجان الذى طلبه أو الشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريد ويزعمون أن هذا الباب إنما داخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فانها عجمية لا بدرى هل هى مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط منها النساخ بعض الحروف من غير علم فيختل العمل (والاستخدامات) إما بالكواكب أو بالجان وبعض الألفاظ التى يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح كناداته بلفظ الإلهية . ويزعم أهل هذا العلم أنه إذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به مفلح ولا سديد النظر وافر العقل (والنشرة) حل السحر عن المسحور فان كانت بأعمال السحر فهى محرمة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « النشرة من الشيطان » قال السبيلى هذا فى النشرة التى فيها الخواتم والعزائم وما لا يفهم من الأسماء العجمية . وأما النشرة التى تؤخذ من كتاب الله تعالى أو ذكره سبحانه فهى أحسن المباح اه نشر الأعلام زيادة من الشرفاوى على التحرير . وفى الفتاوى الهندية الصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين . وعن ابن أبى زيد لا يجوز الجمل على إخراج الجان من الإنسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا يتبهى لأهل الورع فعله لغيرهم وكذا الجمل على حل المربوط والمسحور اه . وفى حواشى المنهج للعلامة السيد مصطفى الذهبى ما لفظه . مسئلة فى أقسام السحر وحكمه : السحر أنواع منها سحر قوم نسبوا للأفلاك والكواكب تأثيراً لكونها آلهة أو أن الإله أعطاها قوة نافذة فى العالم وفوض تدبيره إليها ، ومنها سحر أصحاب الأوهام الزاعمين أن الإنسان يبلغ بالتصفية فى القوة إلى حيث يقدر على الإيجاد والاعدام والاحياء والاماتة وقلب الأشكال وكلا النوعين كفر عملاً وتعلماً ، ومنها التخيلات الآخذة بالعيون وهى الشعوذة وما يجرى مجراها من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار وليست كفراً وإطلاق السحر عليها تجوز وفى التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف ، ومنها الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة إنه كفر لأنه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للالتباس ورد بأن العادة الإلهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن إظهار خارق ثم التحقيق أن يقال إن كان من يتعاطى ذلك خيراً متشرعاً فى كامل ما أتى ويذر وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعى على أحد فليس ذلك من السحر بل من الأسرار والمعونة

فضيلة العلم لمن عمل به
وإلا فهو وبال على
صاحبه فعنه صلى الله
عليه وسلم « من تعلم
علماً مما ينبغي به
وجه الله تعالى
لا يتعلمه إلا ليصيب
به غرضاً من الدنيا
لم يجد عرف الجنة
يوم القيامة » يعنى
ريحها ، وفى حديث
وائلة بن الأسقع
رضى الله تعالى عنه
قال عليه الصلاة
والسلام « كل علم
وبال على صاحبه
إلا من عمل به ومن
أوجب فرائض الله
تعالى مباني الإسلام
الخمسة شهادة أن
لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله
 وإقام الصلاة وإيتاء
الزكاة وصوم رمضان
 وحج البيت من
استطاع إليه سبيلاً ،
فالشهادتان أول مباني
الإسلام ولا يعرف
معاني حقائقهما إلا
من أحرز معتقده
حفظ عقيدة من
عقائد أهل السنة
والجماعة ومعرفة

معانيها وجزم قلبه بها واعتماده إياها . ومن أحسن عقائد أهل السنة عقيدة الإمام حجة الإسلام الغزالي التى أوردها

وإلا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به بل يكفر إن اعتقد حل ذلك فإن تعلمه ليتوقاه فباح ،
 أولاً ولا فكروه اه (ومن المحرم علم الرمل) فقد قال العلماء تعلمه وتعليمه حرامان شديدا
 التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام فإن قاعله يشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر
 بغيره ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله كما أخبر بذلك في كتابه بقوله - عالم الغيب فلا
 يظهر على غيبه أحد إلا من ارتضى من رسول - على أنه قيل الاستثناء منقطع فلا يقع
 الإخبار ولا للرسول بجميع المغيبات جميعا وتفصيلها فهذا لم يعلم به رسول ولا غيره ولو
 أمكن الاطلاع بنحو الخط على ما أسره الناس أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول
 المطر ووقوع القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات لكان ذلك إبطالا لدلائل النبوة وتكديبا
 للقرآن : وفي الحديث المشهور « من صدق كاهنا أو عرافا أو منجا فقد كفر بما أنزل على
 محمد صلى الله عليه وسلم » وفي رواية « لم يقبل له صلاة أربعين يوما » أى لا ثواب له فيها .
 ومعنى قوله فقد كفر أى إن استحل ذلك لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة وأما خبر
 مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال « كان نبي من الأنبياء نخط فمن وافقه فهو
 الخط » وفي رواية « أنه علم نبي من الأنبياء فن وافقه علم علمه » وذلك النبي هو إدريس
 فأجيب عنه بأن الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبي وهي غير واقعة في ظن القائل إذ لا دليل عليها
 إلا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقى التمس على حاله لأنه علق الحل على شرط ولم يوجد وهذا
 أولى ما أجيب به عنه : وأما قوله تعالى - أو إثارة من علم - فغير متعين أن المراد به خط
 الرمل ويفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعاقة فقال تعالى - قل أفرأيت
 ما تدعون من دون الله - الآيات أى أثتوني بكتاب شهد بما ادعيتموه بلفظه أو إثارة من علم
 وهو علم الخط على زعمكم أنكم تأتون به فلا تقلدون على إقامة حجة لعبادة الآلهة ، ومحرم
 أيضا تعلم وتعليم كهانة وضرب بشعر وحصى وشعبدة والتفرج على من يفعل شيئا من ذلك
 كما هو ظاهر لأنه إعانة على معصية ، ومن المحرم أيضا علم النجوم : وهو علم يعرف به
 الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالحارب من قضاء الله
 وقدره ولا ملجأ من الله إلا إليه فان اعتقد صاحبه تأثير النجوم بذاتها كان كفرا نعم القدر
 الذى يعرف به الشخص أوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض على الكفاية اه نشر
 الأعلام : وفي مختصر فتاوى باخرمة للعلامة على بن عمر بن قاضي : علم النجوم أنواع :
 واجب وهو ما يعرف به أوقات الصلاة والقبلة ونحوهما ، ومستحب وهو ما يهتدى به في
 الأسفار ، ومكروه وهو ما يعرف به الحسوف والكسوف ونحو ذلك ، وحرام وهو
 ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة كشفاء مريض وموت وتعيين سارق والكاهن
 يشمل كما قال القاضي عياض المنجم ومن له ربي من الجن يخبره بما يكون : قال :
 والعراف من يستدل على الأمور بأصابع ومقدمات يدعى معرفتها وذكر ابن الأثير نحوه
 في النهاية ثم قال وحديث من أتى كاهنا يشمل إتيان الكاهن والعراف والمنجم اه بالحرف
 (وعلم الفلسفة) وهو أنواع ويكفى في ذمها قول ابن الصلاح : الفلسفة أسن السفه والانحلال

بتسليوبن ذلك نظما
 ونثرا وقد تضمن
 ما يجب اعتقاده منها
 عقيدة سيدنا الناظم
 التي ذكرها أثناء
 الرائية من كلامه
 المنظوم وهي قوله :
 فوحده سبحانه وهو
 واحد

تقدس عن مثل له
 ومناظر
 وليس له في ذاته
 وهفاته شريك تعالى
 الله عن قول صاخر
 وجل عن التشبيه
 والكييف ربنا

وعن كل ما يجري
 بوجه وخاطر
 علم وحى قادر ومنكلم
 مريد سميع مبصر
 بالمصادر

أحاط بتحت التحت
 والقوق علمه
 ويعلم ما يبدى وما في
 الضمائر

ومن عدم أنشأ
 للعالم كلها
 بقدرته فأعظم بقدرته
 قادر

ولا كائن قد كان
 أو هو كائن
 سوى بمراد الله من
 غير حاصر

ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيف والزندقة ، وقال السيوطي أجمع السلف على تحريم علم الفلسفة ، ومن المحرم أيضا . علم الكيمياء الموجودة الآن لأنها لا تروج إلا بتبليس وفاعلها الحسيس منخرط في سلك من قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » أخرجه الترمذي . نعم من علم العلم الموصل لقلب الأعيان قلبا حقيقيا علما يقينيا جاز له علمه وتعلمه لعدم المخدور فيه بوجه من الوجوه وليس فيه هناك لسر القدر خلافا للبيضاضى ومن أراد أن يقف على حقيقته وسخف عقل متعاطيه فليتأمل رسالتى المسماة كبح الأغبياء عن اتحال الكيمياء . والحاصل تحريم جميع العلوم الباطلة وضابطها كما قال الإمام الرافعى فى شرح الوجيز : كل علم يشتمل على عقيدة باطلة أو تحييل أو تدليس أو تصوير أو ضرر أو دعوى علم غيب أو نهى عنه الشرع فهو حرام ؛ وقد أفاد بعض المحققين أنه يخاف على من أشغل نفسه بشئ من تلك العلوم أن لا يحتم له بغير أى لشدة شغفه بها وشغل القلب عن الرب فاللائق بأرباب تلك العلوم الخوف من سطوة الحى القيوم والرجوع إليه بالتوبة من تلك الخزعبله هذا وما ينسب إلى سيدنا على كرم الله وجهه كتابا الجفر والجامعة وعبارة السيد الشريف فى شرح المواقف الجفر والجامعة كتابان لعل رضى الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم ، وكانت الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما ، وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى رضى الله عنهما إلى المأمون إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه أبائك فقبلت منك العهد لا أن الجفر والجامعة بدلان على أنه لا يتم ولمشايع المغاربة نصيب من علم الحروف ينسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظما أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين اه كلام السيد فعلم من قوله الجفر والجامعة كتابان لعل الخ أن عليا كان عالما بالحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم إذ كتابة الشئ فى معنى القول به ولاشك فى أن علمه بذلك لم يكن إطلاعا ولا استدلاليا فتعين أن يكون بطريق التعليم الإلهى اللدنى أو بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه بطريق الافاضة للروحانية كما قال حجة الإسلام الغزالي فى الرسالة اللدنية : قال على رضى الله عنه أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه فى فمى فافتتح فى قلبى ألف باب من العلم مع كل باب ألف باب اه وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى على فقال ومن الناس من ينسب إليه الكلام فى الحوادث كالجفر وغيره وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأمورا أخر يعلم الله تعالى أن عليا كرم الله وجهه منها برئ اه ويؤيده مارواه البخارى أن عامة ما روى عن على كذب ولكن غير خاف أن المثبت لنسبة ما ذكر إليه مقدم على الناقى ما لم يقم البرهان القاطع على خلافه والعقل السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك إلى على رضى الله تعالى عنه حيث لم يلزم من ذلك مخدور شرعى فما يحكى الآن من علم الجفر إن سلم عن جميع ما مر فى الضابط المنقول فى شرح الوجيز حل تعلمه وتعليمه وإلا فلا اه نشر الأعلام وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الذى أتى به العز بن عبد السلام كما ذكرته عنه فى شرح العباب أن كتب الحروف

الإمام أبو حنيفة إنه يحبس أبدا حتى يصلى وقال الإمام أحمد إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة كفرا كالمرتد

فهي الصلاة وهي عماد الدين وأجل مباني الإسلام بعد الشهادتين وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة فى اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الموانع وعلى أن كل من وجهت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر : واختلفوا فى حكم التارك لها كسلا ففند الإمام الشافعى والإمام مالك يقتل بالسيف حدا لا كفرا فتجرى عليه أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب وإلا قتل وقال

اجتهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها ولا الرقي بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقي قال «أعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا بأس» وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقي ما يكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها ، نعم إن وجد منها في كتاب من يوثق به علما ودينا فأمر بكتابتها أو قراءتها احتمال القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته وإطلاعه على معناها وأنه لا محذور في ذلك وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي هو ليس كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم بحاله ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضى أنه عرف معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناها ولا تجربة لبنائها وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به ولذلك نجد في ورد الإمام الياقبي أشياء كثيرة لها منافع وخواص لا نجد مستعملها منها شيئا وإن تزكت أعماله وصفت سيرته فعلمنا أنه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شيء من المنافع أو الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك نجد المائة ما يصح منها واحد والله أعلم اهـ :

تنبيه : في المشرح الروى في مناقب نبي علوى في آداب المسجد وما يمنع فيه ما نصه ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء كفتوح الشام للواقدي فان غالبه موضوع أو مأخوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب وما فيه ذكر صفات الخمر المحرمة ولو شخارج المسجد . وقد أفنى ابن حجر بحرمة مطالعة حلية الكيت ، نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون بها ريق المحبوب أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك فلا يحرم وعليه حملوا ما جاء عن بعض السلف ولا بأس بقراءة الرقائق والمغازي ونحوها مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا ومنه مقامات الحريري فليست من الكذب في شيء اهـ وفي الفتاوى الحديثية لا يجوز قراءة سيرة البكري لأن غالبا باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لا يميز ومن ذلك تعلم حرمة قراءة زهة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا يميز لأن الإمام الشيخ برهان الدين محدث فشق شنع على قارئها خصوصا في مجامع الناس وقدم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها فأجابته بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وعدها أربعين حديثا ثم قال وما عدا ذلك من الأحاديث المستول عنها فقطوع بطلانه اهـ . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة في آخر الباب الأول من كتاب الفضائل قال أحمد بن حنبل : ثلاثة كتب ليس لها أصل : المغازي والملاحم والتفسير قال الخطيب هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقلها وزيادة القصاص فيها . فأما كتب التفسير فن أشهرها كتابان للكلبي من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه وقد حمل هذا على الأكثر اهـ : ثم قال أقول لاشك أن كثيرا من كلام الصرافية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير بل غالب ذلك من جنس

كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الرحمن ابن عوف وسيدنا عبد الله بن العباس وسيدنا جابر وسيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي الدرداء رضى الله تعالى عنهم أجمعين قال شيخ الإسلام ابن حجر في مختصر الابيضاح الحنبل الحنبل من التقصير في صلاة فانك لو حجت ألف حجة وضيعت صلاة أو أخرتها عن وقتها كنت خاسرا وكان تركك للحج خيرا لك وكثير من الناس يديمونه ويضيعونها وهو خسار وضلال مبين وقال أيضا في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وكثير يحافظون على الزيارة : أى له صلى الله عليه وسلم ويضيعون واجبات كثيرة وهم من حقهم

وجاهلهم إذ فعل فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارة المكررة

الواجبة واجتناب
نواهي الحرمة أعظم
في محبته وأبلغ في
إجلاله من زيارته
مهما كانت فأحضر
أبها الزائر أن تضيق
شيئا من دينك فانه
يخشى عليك غضبه
ومقته سبحانه وتعالى
وأن ترجع خائبا أي
خائب ومحروما أي
محروم أعاذنا الله
من ذلك بمنه وكرمه
اه فتأمل بنور
بصيرتك في عظم
موقع الصلاة من
الدين تجدها كل
الدين وتستبشع
ما حدث من
المتكرات في هذه
الأزمان وتراحت
عليه الكهول والفتيان
والفقير المعدم
والملاّن من التكلف
الشديد للحج أو
للزيارات وتضييع
جملة من الصلوات
وربما ارتكبوا كثيرا
من المنهيات زاعمين
أنهم بذلك متقربون
إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أو إلى
الزائر له من
المسنون وارتكاب

تفسير الباطنية ونحرفانهم ومن جملة التفسير تفسير ابن عباس فإنه مروى من طرق
الكتابين كالكلبي والسدي ومقاتل ذكر معنى ذلك السيوطي وقد سبقه إلى معناه ابن
نيمية ومن كان من المفسرين تدخل عليه الأحاديث الموضوعة كالثعلبي والواحدى
وبالزنجشري فلا يحل الوثوق بما يرويه عن السلف من التفسير فانه إذا لم يفهم الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم الكذب على غيره اه : وفي الفتاوى الحديثية بعد أن
سئل عن الشيخ عبي الدين ابن عربي وأثنى عليه ما لفظه وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه
واقع منها ما ينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها
جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض من المحققين من مشايخ
مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى لو رأيت له لمتته وقلت له قد
أودعت كتبك أشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فان
أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيها
أقوام اغتروا فيها بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب
عن تلك الكلمات المشككة وهو كلام حسن وإن فرض أن للشيخ عنده في ذكرها غير
على طريقهم أنه ينتحلها الكذابون لأن هذا لو فرض وقوعه كان أخف مما ترتب على تلك
الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رأيت ممن ضل بها من يصرح بمكفريات أجمع
المسلمون على أنها مكفريات ومع ذلك يعتقدونها وينسبها لابن عربي ولقد كذب في ذلك
وافترى . والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لا ينظر في تلك المشكلات
ولا يعول عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا وأن لا يعتقد في ابن عربي خلافت ماعلم
منه في حياته من الزهد والعبادة الخارجين للعادة وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك
ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل ولا يقتضى التضييل كقوله باسلام فرعون
لأن هذا لا يقتضى كفرا وإنما غايته أنه أخطأ في الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه إذ كل
من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين اه ومن مواضع أخر فيها ملخصا
قصة عروج بن عتق وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل
الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الفرق من الكفار أحد وليس العجب
من جرأة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من
التفسير وغيره ولا يبين أمره قال السيوطي والأقرب في خبره الذي يحتمل قبوله أنه كان
له طول في الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم
قتله بعصاه اه وفي الجمل على شرح المنهج يحرم ذكر أسماء بغير العربية كالسباسبية
والجملوتية وما في حرز الغاسلة وفي التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو تواراة
علم تبديلها أو شك في اه إلى غير ذلك مما لا يحتمله هذا المجل مما لا ينبغي للطالب أن يهجم
عليه إلا بعد التروى والفحص عنه وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتفعت الثقة به في أقواله
وأفئاله وإنما نهت على ذلك لأني رأيت كثيرا من الناس بل من الطلبة ممن شغف بقراءة

أولياء الله غير ملتفتين إلى ما أوقمهم فيه عدوهم اللعين الملعون وترك المفروض لاغتنام

ذلك ومطالعة وتدرسه واشتغل بما لا بعينه ، بل ربما ضربه عما بعينه ، بل ربما تعين عليه ، فسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتتيا علينا فنتبع الهوى وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه ، وأما ما وقع لها روت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما أنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فسخت كوكبا لأنهما علماها الاسم الأعظم الذي كانا يرقبان به إلى السماء فرقت إليهما فسخت هذا الكوكب المضي المعروف فذاك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث - أتجعل فيها من يفسد فيها - فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ماركب في الإنسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا ، فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل وترك هاروت وماروت فوق لهم ما وقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذا الحكمة التي ذكرتها يتبين به الرد على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ وقال إن من اعتقد فيهما ذلك كفر ، وليس كما زعم لم علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد فاحفظ ما قررت وتامله فان الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه الأوفق بالسنة وغير منافق للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه ، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان ، وإن كانا بين الملائكة قيل فإن صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما اه بالحرف : وفي در المختار مع حاشيته للعلامة ابن عابدين مانصه : وكره أي تحريما قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه ، بل عزه قديم لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل ولا يزال في الأبد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل يحدث العرش وغيره زيلعي . وحاصله أنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من فان جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فان مؤداه أن صفة العز ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة فافهم ولو جعل العز صفة للعرش كان جائزا ، لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولا يشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله مستغنيا عنه وعليه فتكون من بيانية أي بمعقد العز الذي هو عرشك وعن أبي يوسف لا بأس به أي مطلقا لما روى أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة » لكن هذا الأثر ليس بثابت وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات والمتشابه كهذا الدعاء مما كان ظاهره محالا على الله تعالى إنما ثبت بالقطعي فالخطى أن مثله لا ينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو إجماع قوى وكلاهما منتف فالوجه المنع :

واسمع وفقى الله وإياك ماورد في بعض الأحاديث الفرر كما في الزواجر للامام ابن حجر أن تارك الصلاة يموت ذليلا جائعا عطشانا ولوسقى ببحار الدنيا ماروى وأن قبره يضيق عليه حتى تختلف أضلعه ويوقد عليه قبره نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا ويسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول له أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني الله تعالى أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة

بأنى يوم القيامة وعلى
وجهة ثلاثة أسطر
مكتوبات السطر
الأول يامضيع حق
الله السطر الثاني
بأخصوصا بغضب
الله والثالث كما
ضيعت في الدنيا حق
الله فأيس اليوم أنت
من رحمة الله ،
ويروى أنه أول
ما يسود يوم القيامة
وجوه تاركى الصلاة
وأن في جهنم واديا
يقال له ألم فيه
حيات كل حية بشخن
رقبة البعير طولها
مسيرة شهر تلسع
تارك الصلاة فيغلى
سمها في جسمه سبعين
سنة ثم يهرى لحمه
فالصلاة الصلاة
عباد الله من حفظها
حفظه الله ومن
ضيعها ضيعه الله
وباء بغضب من الله
فأول وقتها رضوان
الله وآخره عفو الله ،
فنسأل الله تعالى أن
يعيننا على المحافظة
عليها بكاملاتها في
أوقاتها وأن يهدينا
إسعادا ويجعلنا ممن

تنبه : لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤخر من الصلوات مثل اللهم صل على
محمد عدد علمك وحلمك ومنهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه
يؤم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك
ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظه عدد
ونحوها توهم خلافت ذلك ورأيت في شرح العلامة القاسمي على دلائل الخيرات البحث
في ذلك فقال وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهوم عند من لا يتوهم به أو كان سهل
التأويل واضح المحل أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد اختار جماعة من العلماء
كيفية في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ
عفيف الدين الياقبي والشرف البارزي والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسي اه
أقول : ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
على ما اختاره الفقيه فتأمل ، وكره : أى تحريما قوله بحق رسلك وأنبياك وأوليائك أو بحق
البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى ، وقد يقال إنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى
لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو براد بالحق الحرمة والعظمة فيكون
من باب الوسيلة ، وقد قال تعالى - وابتغوا إليه الوسيلة - وقد عد من آداب الدعاء
التوسل على مافي الحصن ، وجاء في رواية « اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق
ممشاي إليك فاني لم أخرج أشرا ولا بطرا » الحديث اه ط عن شرح النقاية لملا على قارى ،
ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم ، وفي اليعقوبية يحتمل أن
يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة ، فالمعنى بحق رسلك فلا منع فليتأمل اه أى المعنى
بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين : أقول لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر
من هذا اللفظ ومجرد إيهام اللفظ مالا يجوز كافة في المنع كما قدمناه فلا يعارض خبر
الآحاد ، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها
الأقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تأمل ، نعم ذكر العلامة المناوى في حديث « اللهم
إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة » عن العز بن عبد السلام أنه ينبغي كونه
مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه .
قال وقال السبكي : يحسن التوسل بالنبي إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف
إلا ابن تيمية فابتدع مالم نقله عالم قبله اه ، ونازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى
الخصوصية وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجع اه
ما أردت نقله عن الدر وحاشيته ، وقد يكون العلم مكروها كأشعار المولدين : أى الذين
ولدوا في الإسلام كالمثني وأبي نواس والبحري والصولي المشتعلة على البطالة وذلك بأن
لا يتضمن الشعر ثناء على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالنزل : ثم الشعر على خمسة
أقسام : حرام كالهجاء ولو لفاسق غير معلن أو كافر معصوم كما رجحه زكريا ولو
بالصدق المحض إلا المبتدع ، وفي التعريض بالهجو تردد جزم في الشرح الصغير بتحريمه

يسارع في رضاه ولا يولينا وليا سواه ولا يجعلنا ممن خالف أمره وعصاه بحق نبيه ومن والاه وأما ثالث مباني الإسلام

وتتدفع به عنه
الأهوال ومنعها
موجب لإهلاكها
معذب للملاكها قال
الله تعالى - وويل
للمشركين الذين
لا يؤتون الزكاة -
سماهم المشركين وقال
تعالى - ولا تحسبن
الذين ييخولون بما
آتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون
ما نخولوا به يوم
القيامة - وقال تعالى -
يوم يحى عليها في
نار جهنم فتكوى بها
جسامهم وجنوبهم
وظهورهم هذا
ما كنتم لأنفسكم
فدوقوا ما كنتم
تكفرون - وقال
عليه الصلاة والسلام
« ما من صاحب
ذهب ولا فضة
لا يؤدي منها حقها
إلا إذا كان يوم
القيامة صفحت
صفائح من نار فأحى
عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه
وظهره أى ويوسع
جسمه لما كلفها وإن
كثرت » كما رواه

ورجحه في الروضة ، وكالتغزل في معين من امرأة ليست فراشا له وغلان إن ذكر أنه
عشقه ، وكوصف الخمر الواقع في أشعار كثيرين كما صرح به النووى لما وقع في أشعار
الصحابه من ذكر الخمر ومدحها فيحمل على أنه كان منهم قبل التحريم ، وأما ما وقع
في أشعار كثير من العلماء حتى الشافعية فمحمول على مطلق الخمر الممكن حملها على خمر
الجنة أو الخمر المعنوية التي تطلق مجازا على نحو ريق الحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة
المحمودة وغير ذلك من تصارييف البلغاء ويحمل التحريم الواقع في كلام النووى على
أوصاف يتبادر منها خمر الدنيا المحرمة وكالمبالغة بالكذب الذي ربما يؤدي إلى الكفر ،
كقول المتنبي :

فعلمت حتى لو تكون أمانة ما كان موثما بها جبرين
وكقوله : أكلت مفاخر كالمفاخر فانتنت عن شأوهن مطى وصنى طلعا
وجزين جرى الشمس في أفلاكها فقطعن مغربها وجزن المطلعا
لو نيطت الدنيا بأخرى مثلها لعمنها وخشين أن لا تقنعا
فتى يكذب مدع لك فوق ذا والله يشهد أن حقا ما ادعسا

فقد أشهد الله على ما لم يشهد به وهو كفر وفي شعره كثير من هذا ، نسأل الله العافية ،
ومن ذلك قول أبي العلاء المعرى :

كنت موسى وافته بنت شبيب غير أن ليس فيكما من فقير
ولا تستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه فإن أبا العلاء كان
زنديقا كافرا وقد نحا نحوه في التصريح بالكفر ابن هاني الأندلسي فليحذر الشاعر وغيره
من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الأثم فانها ربما جرت إلى الكفر . ومكروه
كتشيب زوجته أو سريته أو غير معين إن وصف الأعضاء الباطنة في ثلاث وترد به
الشهادة لإسقاطه المروءة وعلى هذا النوع وما قبله يحمل ما ورد من ذم الشعر : ومباح كهجو
مبتدع وفاسق معطن وكالتشيب للمنازل والأطلال ونحوها مطلقا وفي زوجته ومجهول
بدون ذكر عضو باطن ، وقضية كلام جماعة أن من المكروه أيضا وصفه الحدود
والعيون . وندوب كهجو الكافر الحربى والمواعظ والثناء على الله عز وجل وعلى الأنبياء
والأولياء وكتغزل أهل الطريقة وأئمة الحقيقة ولو نذكر الأصداع والحدود والعيون
والحدود وغير ذلك لأن مقاصدهم شريفة ومشاربهم عذبة منيفة ، وإنما تلك عبارات
تحتمل إشارات لا تنكشف إلا لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، وعلى هذا يحمل ما جاء
في الحث على الشعر لحديث « إن من الشعر لحكمة » وحديث « علموا أولادكم لامية العرب
فانها تعلمهم مكارم الأخلاق » اه نشر الأعلام . قال ابن حجر في الفتاوى الحديشية : وأما
الذين يفهمون من كلام الصالحين غير المراد به مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم
المحرمة فهؤلاء عاصون آمنون فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم - اه . وواجب كأن يتعين طريقا إلى درء مفسدة بنية أو جلب مصلحة واجبة

ولا صاحب إبل
لا يؤدى حقها ومن
حقها حلبها يوم
ورودها إلا إذا كان
يوم القيامة يطح لها
بقياع قرقر « أى
مكان مستو أملس
« أوفر ما كانت
لا يفقد فصيلا واحدا
تطوه بأخفافها وتعضه
بأفواها كلما مر
عليه أولاها رده عليه
أخراها فى يوم كان
مقداره خمسين ألف
سنة حتى يقضى بين
العباد » إلى آخر
الحديث وقال أبوذر
انتهيت إلى رسول
الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس
فى ظل الكعبة فلما
رأى قال « هم
الأخسرون ورب
الكعبة فقلت من هم
فقال الأكثرون
أموالا إلا من قال
بالمال هكذا وهكذا
من بين يديه ومن
خلفه وعن يمينه
وعن شماله وقليل
ماهم » قال سيدنا
الناظم رحمه الله
فى النصائح : واعلم أن

وكان بأمره ولى الأمر بأن هجو كفارا ما لم ذمام . وقد يكون العلم مباحا كعلم الحساب
الذى لا يحتاج إليه فى أحكام الدين والله أعلم ، نشر الأعلام .

فائدة : قيل آلات العلم أربعة . الأول شيخ فتاح : أى لأفقال القلوب وهو الذى
كملت أهليته واشتهرت صيانتة ، وكان له فى العلوم الشرعية تمام الاطلاع ، وله مع
من يوثق به امن مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع ، يفيد التفهم والتعلم ويعامل
الطالب بالتأديب ، يوضح له العبارة ويجلى له الإشارة ويجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف
الواردة من فضل الله تعالى ، لفظه دواء ولحظه شفاء ينهض المتوانى حاله ويدل الجاهل
على الله تعالى مقاله ، لأن فتح كل واحد ونوره على حسب متبوعه ونوره ، وغير خاف
أن المشيخة شأنها عظيم وأمرها عال جسيم ، وقد ألف العلماء فى بيان آدابها الرسائل العديدة
وقد در القائل :

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة
ومن يكن آخذا للعلم عن صحف
وقال آخر :

أمدعيا علما وليس يقارئ
أزعم أن الذهن يوضح مشكلا
وإن ابتغاء العلم دون معلم
وقال آخر :

يظن المرء أن الكتب تجدى
وما يدري الجهول بأن فيها
إذا رمت العلوم بغير شيخ
وتلتبس الأمور عليك حتى

والشيخ يفتح الشين المعجمة لغة من استبان فيه الشيب ، وفى العرف العام : العاقل أو الخنك
بالتجارب أو المرشد ، وفى العرف الخاص : الراسخ فى علوم الشرع الثلاثة الإيمان الذى هو
مادة علم التوحيد ، والإسلام الذى هو مادة علم الفقه ، والاحسان الذى هو مادة علم
المطلوب فى علم السلوك والحقيقة . قيل وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلانى باسم الشيخ
لأنه كان من الراسخين فى علوم الدين الثلاثة فاذا أطلق الشيخ ، أى الصوفية انصرف إليه كما
إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ويمكن الجمع بين
هذه المعانى المذكورة بأن يقال المراد به الراسخ فى العلم الذى صار يرشد بعلمه ويربى
بآدابه ولوشابا ، وشيخ التربية والتخريج هو الإنسان البالغ فى العلوم الثلاثة التى هى الشريعة
والطريقة والحقيقة إلى الحد الذى من بلغه كان عالما بزبانيا مرييا هاديا مهديا مهديا مرشدا
إلى طريق الرشاد معينا لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد وذلك لما رزقه
الله من العلم اللدنى الربانى والقبض المعنوى الرحمانى ، فهو طيب الأرواح الشافى بما علمه

من صلى وصام وحج ولم يرك ماله لم يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حججا حتى يخرج الزكاة وذلك لأن هذه

ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما منع الزكاة فهو من أكبر الكبائر وقد ورد فيه عن الله تعالى ورسوله تشديدات هائلة وتهديدات عظيمة ويخشى على مانع الزكاة من سوء الخاتمة الخروج من الدنيا على غير ملة الإسلام نعوذ بالله من ذلك وقد يعاقب قبل الموت كما وقع ذلك لكارون من بني إسرائيل حين منع الزكاة : قال تعالى - فخشفنا به وبداره الأرض - وقد ورد أن المال الذي لا يزكى يمثل لصاحبه في موقف القيامة حية عظيمة فيطوق بها عنقه قال تعالى - سيطوقون ما جملوا به يوم القيامة - فينبغي للمؤمن المصدق وعد ربه والموقن بلفائه أن يخرج زكاته طيبة بها نفسه غير كاره ولا مستثقل بل فرحاً

الله من أدوية أدوائها المردية لها ، ومن آداب التلميذ أن يعامل شيخه هذا بكمال الأدب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته وأن يقابله بغاية التعظيم والإجلال وكمال الامتثال لما يرشده إليه ظاهراً وباطناً . قال في منظومة السلوك :

وأزل الشيخ في أعلى منازلہ واجعله قبله تعظيم وتزويہ

ومن جملة الأدب الذي هو باب الظفر يبلغ الأرب أن لا يترك الدعاء لشيخه في خلواته وجلواته كما لا يترك الدعاء لوالديه كذلك وأن يبره كما يبر والديه وإذا ألفت التلميذ أو درس أو أفنى وقال قال شيخنا وأطلق فلا يكون المراد إلا شيخ تربيته وتخريجهم وقد فعل ذلك غير واحد من العلماء وألزموا أنفسهم كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الإسلام زكريا وإنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه فلا يعتمد صوفي في الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه في التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له ولا محدث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما ، وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه اه نشر الأعلام ، وفي مطلب الإيقاظ الشيخ في اصطلاح علماء الشريعة من يحيى السنة ويميت البدعة ، وفي لغة الحكماء وأهل اللغة من تجاوز عن حد الشباب ، وفي لغة الصوفيين من يحيى الروح ويميت النفس ويقتدى به وإن لم يجاوز حد الشباب ، وفي لغة الهرم ، وفي الاصطلاح الأستاذ في العلوم اه كما وجدت : ومن شرح الشئام للملا على قارى الشيخ في اصطلاح المحدثين من أحاط علمه مائة ألف حديث متنا وإسنادا والطلب هو المبتدى الراغب فيه والمحدث والشيخ والإمام هو الأستاذ الكامل ، والحجة من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال روايته جرحاً وتعديلاً ، والحاكم هو الذى أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك : وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالإسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرأته والحافظ من روى ما يصل إليه وراعى ما يحتاج لديه : واعلم أنه لا فرق بين التحديث والإخبار والأنباء عند المتقدمين ، ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء فيخصون الحديث بما تلفظ به الشيخ وسمع الراوى عنه والإخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ ، وهذا مذهب ابن حجر والأوزاعى والشافعى وجمهور أهل الشرق اه : ومن شرح الشئام لابن حجر رحمه الله تعالى أخبرنا هو كأنبأنا وحدثنا بمعنى واحد عند مالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور المشاركة : قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الأعلام وأخبرنا لما قرئ عليه ، وأما أنبأنا فيكون في الاجازة فهو أدنى مما قبله ، وما اعتيد غالباً في الرسم (ثنا) لحدثنا و (أنا) لأخبرنا و (تنا) لأنبأنا اه : وقد نظم ذلك العراقي في ألفيته وزاد فقال :

واختصروا في كتبهم حدثنا
على ثنا أو نا وقيل وثنا
واختصروا أخبرنا على أنا
وأرنا واليهقى أنبا
قلت ورمز قال إسنادا برد
قافا وقال الشيخ حذفها عهد

لمعان شرعية وردت
في شرف الفقر
لا سيما إذا صبر
الفقر واحتسب وفي
هذا تنبيه لأولى
الألباب وأفضل
الصدقة سواء كانت
زكاة أو تطوعا
ما صرفت منها على
ذوى الفاقات وأهل
التقوى والطاعة
والعفاف والقرابة
والأرحام والجيران
ويخص المشتغلين
بالعلم والعمل
وإعانة لهم ولقوله
صلى الله عليه وسلم
« لا يأكل طعامك
إلا يثق » ويكون
ذلك من أجود المال
وأحسنه فريضة أو
نافلة وورد صدقة
السر تطلق غضب
الرب : وأمارة
مباني الإسلام فهو
شهر رمضان فهو
شهر عظيم القدر
والمزلة عند الله تعالى
وعند رسوله وهو
مسيد الشهور فرض
الله صيامه على
المسلمين وكتبه عليهم
فقال - يا أيها الذين

خطا ولا من النطق كذا
وكتبوا عند انتقال من سند
رأى الرهاوى بأن لا تقرأ
بعض أولى الغرب بأن بقولا
بل جاء تحويل وقال قد كتب
قيل له وينبغي النطق بهذا
لغيره ح وانطقن بها وقد
وأنها من حائل وقد رأى
مكانها الحديث قط وقبلا
مكانها صح فحما منها اتخب

اه ومن شرح الأربعين له أيضا : (روينا) بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من
روى إذا نقل عنه غيره : وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة : أى روت لنا
مشايخنا أى نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اه :

تمة : الإجازة على سبعة أنواع : الأول أن يميزه معينا بمعنى كأجزتك أو أجزت
فلانا فلان البخارى وهذا أهمل أضربها المجردة عن المناولة والجمهور على جواز الرواية
والعمل بها بل ادعى عياض الإجماع على ذلك والحق أنها دون السماع ، وقيل هما سواء :
وقال الطوى : الحق التفصيل فى عصر السلف السماع أولى وأما بعد أن دونت اللواوين وجمعت
السنن فلا فرق بينهما : الثالث أن يميز معينا بغير معين كأجزتك جميع مسموعاتى أو
مروياتى وهذا كالذى قبله فى العمل والرواية : الثالث أن يميز غير معين بغير معين
كأجزت المسلمين أو أهل زمنى أو كل أحد جميع مروياتى والجمهور على جواز
الرواية بها أيضا : قال العراقى : والأحوط ترك الرواية بها : قال شيخ الإسلام لكن
الرواية بها فى الجملة أولى من إيراد الحديث مفضلا : الرابع أن يميز معينا بمجهول من
الكتب أو يميز بمعين من الكتب بمجهولا من الناس كأجزتك كتاب السنن وهو يروى
كتبا فى السنن أو أجزتك بعض مسموعاتى أو أجزت فلانا وله شركاء فى هذا الاسم
فلا يتضح مراده فى الشقين فهى باطلة فان اتضح بقريته فصحيحة ولو قال أجزت لمن
يشاء الرواية عنى ، فقال العراقى : الصحيح فيه عدم الصحة بخلاف أجزت لفلان كذا
إن شاء روايته عنى أو لك إن شئت فقال فى التقريب الأظهر جوازه وتجويزه ما قبلها رده
شارحوه : الخامس أن يميز للمعلوم كأجزت لمن يولد لى أو لفلان والصحيح أنها باطلة
إلا إن عطف على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أو لك ولعقبك ماتناسلوا فالأصح
جوازا : وأما الإجازة للطفل الذى لا يميز فصحيحة على الصحيح كما فى التقريب : قال
الخطيب : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، وأدرج ابن الصلاح مسألة الطفل فى الإجازة
للمعلوم ، ومثل إجازته إجازة الخنون كما ذكره الخطيب أيضا : وأما الإجازة للكافر
فجوزها بعضهم فالفاسق المبتدع أولى ويؤيدان إذا زال المانع : السادس أن يميز مالم
يتحملة بوجه من سماع أو إجازة لبرويه الحجاز له إذا تحمله المميز . قال عياض : والصحيح
منها فانه يميز مالا خبر عنده منه ويأذن بما لم يحدث به ويبيح مالم يعلم هل يصح له الإذن
فيه فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاتى أن يبحث
حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له : السابع أن يميز بما أجزت به كأجزتك
بجوازى أو جميع ما تجوز لى روايته قال التوى والصحيح الذى عليه العمل جوازه :

آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - وفيه أعنى شهر رمضان أنزل الله تعالى كتابه

تمة التمة : قال في شرح التدريب للجلال السيوطي لا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني : قلت فلو رد فالذي يتقدح في النفس الصحة وكذا لورجع الشيخ عن الإجازة ثم قال فائدة : قال شيخنا الشمني الإجازة في الاصطلاح إذن في الرواية لفظاً أو خطأ يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً وأركانها أربعة المحيز والمجاز به ولفظ الإجازة اه . الثاني عقل رجاح : أى عظيم الرجحان بمعنى الرزاة وذلك لأنه منبع العلم وأسه ولولا العقل ما كان العلم وإذا كان راجحاً أى رزينا كان صاحبه كثير الثبوت والتأمل فيسلم من شين الخطأ كلامه ويتحلى بزین الصواب نثره ونظامه اه نشر الأعلام : والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اهعش ولذا يقال إن مرتكب الفواحش لا عقل له ومحل القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ، وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة شورى : وقيل العلم أفضل اه يجرى على المنهج : والثالث كتب صحاح لأنها أعون شئ على تحصيل العلم ويقاينه إذ ما كتب قر وما حفظ فر : وفي الحديث « قلدوا العلم بالكتابة » وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية وإنما قيدت بكونها صحاحاً أى بريئة من كل عيب كالنقض والتحريف لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتاب إلا إن وثق بصحتها وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظماً وهو خير قطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه اه نشر الأعلام قال ابن حجر : واعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة عقد باباً للأدب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وغايتها ونسخها وغير ذلك وقد قصدت تلخيصه هنا . قال ما حاصله مع الزيادة فيه : ينبغي لطالب العلم أن يعنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء وإلا فاجارة أو عارية ولا يشتغل بنسخ شئ منها إلا ما تعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همه بالتصحيح أكثر من التحسين وسن إعارتها حيث لا ضرر وقيل يكره ولا وجه له كيف وفيها من الإهانة على العلم والخير مالا يخفى وللوسائل حكم المقاصد : وقد كتب الشافعي رحمه الله لمحمد بن الحسن رضي الله عنهما العلم بنى أهله أو يأتي أهله أن يمنعوه أهله : وينبغي للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيراً ولو بالدعاء ويرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه أى بقيد السابق ولا يحسبه ولا يكتب شيئاً في مفاض قوائمه وخواتمه إلا إذا علم رضاه صاحبه ولا يسوده ولا يعبره غيره ولا يودعه بغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ولا ينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لا تناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ولا بأس بالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولا باصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه أو على كتابته ولا يضع الحجره عليه ولا يمر بالقلم الممدود من الخبر فوق كتابته وإذا نسخ منه أو طالع فيه فلا يضعه في الأرض مفروشا منشورا بل يجعله بين

وثمانين سنة فتأمل حساب ذلك وتفكر في نفسك هذه الليلة التي صارت عند الله خيراً وأفضل من هذه المدة الطويلة في هذه المسدة القصيرة ورد أن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح كلها في رمضان وتغلق وأبواب النيران وتقبض مردة الشياطين ويذهب بهم إلى البحار كيلا يفسدوا على المسلمين صيامهم وقيامهم وينادى مناد كل ليلة من رمضان يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر وورد أيضاً « أن من تقرب إلى الله تعالى في رمضان بناقلة عدلت له بفريضة يؤديها في غيره » فنوافل رمضان بمنزلة الفرائض في غيره من الشهور من حيث الثواب وفرائضه مضاعفة على الفرائض في غيره إلى سبعين ضعفاً وللصائم آداب لا يكمل صيامه إلا بها فمن أهمها أن يحفظ لسانه عن الكذب

وإلى ما بعد فضولا
في حقه وكذا يحفظ
بطنه عن تناول
الحرام والشبهة
وخصوصا عند
الافطار يجتهد جدا
أن لا يفطر إلا على
حلال : قال بعض
السلف : إذا صمت
فانظر على أي شيء
تفطر وعند من تفطر
إشارة في الحث على
التحري والاحتياط
فيما تفطر عليه
وكذلك يحفظ الصائم
جميع جوارحه عن
ملازمة الآثام ثم عن
الفضول فبذلك يتم
صومه ويزكو وكم
من صائم يتعب نفسه
بالجوع والعطش
ويرسل جوارحه في
المعاصي فيفسد بذلك
صومه ويضيع تعب
قال عليه الصلاة
والسلام : كم من
صائم ليس له من
صومه إلا الجوع
والعطش وترك
المعاصي واجب
على الدوام على
الصائم وعلى المفطر
غير أن الصائم أولى

شيتين أو على كرسى لئلا يتقطع حبه وإذا صفها بمكان فليجعل بينها وبين نحو الأرض
حائلا ويراعى الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها فيضع الأشرف أعلاها
والمصحف أعلى الكل وجعله بمسار معلق بنحو وتد في حائط طاهر نظيف في صدر
المجلس أولى ، ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أي لكن ينبغي تقديم
البخاري عليه لأنه منع كونه أصح أكثر قرآنا وسيأتي أن الأكثر قرآنا من المستوين في علم
يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه فالنحو فالصرف
وعلوم المعاني والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين
في فن يعلى الأكثر قرآنا فحديثنا فجلالة المصنف فتقدمه فأكثرها وقوعا في أيدي العلماء
والصالحين فأصحها . والأولى في وضع الكتب أن يكون أوله المفتح بنحو البسملة إلى فوق
وإلا يجعله خزنة لنحو كراريس ويحرم جعله مخدة إلا عند الخوف عليه وظاهر أن مثله
جعله متكأ أو مسندا لامروحة لقله الامتثال فيه بالنسبة لما قبله ويحرم توسد المصحف وإن
خافت سرقة مخلاف ما لو خافت عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو
ورقة لاعود وطى حاشية ورقه ويتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد ويتحري في نظر
علامة الصحة فيما يريد أن يشتره ومنها ما أشار إليه الشافعي رضى الله عنه بقوله إذا رأيت
الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد
إصلاحه : وينبغي لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم ويختتمه بذلك ويكتب عند تمامه ثم كتاب
كذا ففيه فوائد ولو كتب كتابا وأعانه آخرون فله أن يكتب في آخره كتبه بيده فلان
يعنى نفسه مريدا غالبه وليس يكذب وليعظم اسم الله إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو
تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد
جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابها بنحو صلعم فانه عادة المحرومين ويرضى
عن الأكارب كالمجاهدين ويرحم عن دونهم ويتجنب دقيق الخط فانه لا ينفع به عند الكبر
ورعاية الانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مونة الكتابة أو الورق .
وآداب براية القلم مبسوطه عند الكتابة وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصله الصحيح أو
بقراءته على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه في الحاشية ويكتب ما صححه أو ضبطه صح
صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفي الحاشية صوابه كذا إن تحققه والضرب
على الزيادة أولى من نحو الحك نعم الحك أولى في إزالة نحو نقطة أو شكلة والأولى نحو
الضرب على الثاني من المكرر إلا أن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده
فالضرب عليه أولى صيانة لأوله ويخرج لما في الحاشية بمنعطف إلى جهته واليمين أولى ثم
يكتب المخرج صاعدا لأعلى الورق لانا لا لا احتمال تخرج آخر بعده ويجعل رموس الحروف
إلى جهة اليمين سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها ويدع مقدار حك آخر الورقة مرارا فلا
يواصل الكتابة به لزوالها عند حك الخلد له ويكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة

بالتحفظ وهو عليه أوجب وأكد فافهم قال عليه الصلاة والسلام : الصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث

الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار لثلاث يظلمه وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والمتن بالحمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب ويفصل بين كل كلامين بدائرة مثلا لما في تركه من عسير استخراج المقصود اه قال الزركشي ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم اه وفي إطلاق الحرمة وقفة بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه وبحث أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربي وفيه نظر أيضا ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يذهب إحصازه بخلاف الثاني : قال البيهقي كالحليمي والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب وألحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العباد أنه يحرم أن يضع نعلا جديدا أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتنان وقلة احترام والأولى أن لا يستدبره أو يتخطاه ولا يرميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو لذلك بل ولو قيل بكرامة الأخير لم يبعد وورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغي اجتنابه قال الزركشي وسن تطيبه وجعله على كرسی وتقبيله اه ويكره أخذ الفأل منه ، وقال جمع من المالكية بتحريمه إذ تقرر ذلك علم أنه يجوز له إصلاح الغلط في ملكه وما علم رضا مالكة أو الموقوف عليه المعين بذلك بل يجب في المصحف ويجوز في غيره إذا لم يعيبه خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها وهو أولى من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا وأن فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الإجماع الفعلي وأنه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراءة كما يحشى الكتب لكن لا ينبغي أخذا مما مر في تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون القصص والأحاديث الغريبة : قال الحليمي : ومن الآداب أن لا يخلط به ما ليس بقرآن كعهده الآتي والموقوف واختلاف القراءة ومعاني الآيات وأسماء السور والأحاديث : قال البيهقي لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلا تكون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن والاحلاص ثلث القرآن والكافرون وما بعدها ربه وإذا زلزلت والعاديات نصفه وكون آية الكرسى أعظم آية في القرآن وكون يس قلب القرآن أو تعدله عشر مرات ونحو ذلك مما له أصل. وأما الأحاديث التي لأصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدى والزخشرى والبيضاوى وغيرهم فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة مختلفة بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز له روايتها ولا كتابتها اه ما أردت نقله من الفتاوى الحديثية بزيادة من فتاويه الفقهية : وأما ما ذكره العلماء في شرف مجالسة الكتب دون الناس وما في ذلك من السلامة في الدين فيطول ذكره : قال بعضهم : ما رأيت بستانا يحمل في ردن وروضة تنقل في حجر ينطق عن الموتى ويترجم عن الأحياء

لا يكثر النوم بالنهار ولا يكثر الأكل بالليل وليقتصد في ذلك حتى يجد من الجوع والعطش فتأدب نفسه وتضعف شهوته ويستتير قلبه وذلك سر الصوم ومقصوده وليجانب الصائم الرفاهية والإكثار من تناول الشهوات واللذات كما ذكرناه وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة من رمضان وغيره وهذا أقل ما ينبغي وإلا فللبرياضة ومجانبة شهوة النفس أثر كبير في تنوير القلب وتطلب بالخصوص في رمضان وأما الذين يعملون لهم في رمضان عادات من الترفهات والشهوات التي لا يعتادونها في غير رمضان فغروغروهم به الشيطان حسدا منه لهم حتى لا يجدوا بركات صومهم ولا يظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات والخشوع لله والانكسار بين

الدينا في شهر رمضان بل يتفرغ عنها لعبادة الله وذكره ما أمكنه ولا يدخل في شيء من أشغال الدنيا إلا إن كان ضروريا في حقه أو في حق من تلزمه مؤنته وذلك لأن شهر رمضان في الشهور بمنزلة يوم الجمعة في الأيام فينبغي للمؤمن أن يجعل يوم جمعة وشهره هذا لآخرته خصوصا فإنه شهر مبارك على المسلمين في يوم السابع عشر منه كانت وقعة بدر وهو يوم القرقان يوم التقى الجمعان وفي رمضان كان فتح مكة المشرفة ودخول الناس في دين الله أفواجا وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ومن أدركها وعمل فيها بطاعة الله تعالى مثلا اثنتي عشر سنة كان بمثابة من عاش في طاعة الله تعالى ألف سنة فهل شيء أعظم من ذلك وأجل قدرا وكم في رمضان من الركات والحرات فطوى لمن عرف قدره واغتم أوقاته واستغرق

من الكتاب لك مؤنس لا ينام إلا بنومك ولا ينطق إلا بما تهوى آمن مع الأرض وأكرم للسر من صاحب السر وأحفظ للوديعه من أرباب الوديعه ولا أعلم جارا أبر ولا خليطا أنصفت ولا رفيقا أطوع ولا معلما أخضع ولا صاحبنا أظهر كفاية وعناية ولا أقل إبراهيم وإملالا ولا أبعد من مرء ولا أترك لشغب ولا أزهدي جدال ولا أكف عن قتال من كتاب ، ودخلت على بعض من مشايخي وقد جلس في حظيرة من كتبه ، وقال إذا أردت محادثة الحق أحدث المصحف فلا أزال أناجيه ويناجيني وإذا أردت محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم أخذت كتاب حديث وكذلك كل من أردت مناجاته من الأولين والآخرين ثم إنني أجالس من لم يتم مجلسي ولا ينقل حديثي ثم أنشد :

لنا جلساء لا نعمل حديثهم
إذا ما خلونا كان خير حديثهم
يفيدوننا من عندهم علم من مضى
فلا رية نخشى ولا سوء عشرة
فان قلت أمواتا فلست بكاذب
ألباء مأمونون غيبا ومشهدا
معينا على نفي الموم مؤيدا
وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا
ولا تتقى منهم لسانا ولا يدا
وإن قلت أحياء فلست مفندا

ولابن عربى فيه :

سميرى لا ينام ولا ينام حفيظ للذي يلتقى كتوم

فهو أنسى في الليل والنهار والسفر والحضر يصلح للدنيا والآخرة يؤنس في الخلوة ويمنع من اللوحدة مسامر مساعد ومحدث مطاوع ونديم صديق يجمع بين السير العجيبة والعلوم الغريبة، ومن آثار العقول الصحيحة ومحمود الأذهان اللطيفة ومن الحكم الرفيعة والمذاهب القديمة والتجارب الحكمة والأخبار عن القرون الماضية والبلاد النازحة والأمثال السائرة والآنم للباثدة :

كتاب فيه يستأنق وراحى
يسألني وكل الناس حرب
ويجي لي تصفح صفحيه
إذا اعوج على طريق أمرى
ومنه سميرى نفسى والتسليم
ويسليني إذا عرت الموموم
كرام الناس إذ فقد الكريم
فلى فيه طريق مستقيم

وقد أطلت ابن عربى رحمه الله في مسامراته في هذا المبحث فانظره إن أردت الزيادة ، ول بعضهم أيضا في هذا المعنى قوله :

كنى سلوة الأحزان خلوة ساعة
جليس كما ترضى فصيح وسماكت

غيره في ذلك :

حبيبي من الدنيا الكتاب فليس بي
فكرسيه حجرى إذا كنت قاعدا
إلى غيره ما بي إليه من الفقر
وإن أضطجع أفرشه مستلقيا صدرى

ذلك وأجل قدرا وكم في رمضان من الركات والحرات فطوى لمن عرف قدره واغتم أوقاته واستغرق

روى أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه
قال « قال الله تعالى
كل عمل ابن آدم له
إلا الصوم فإنه لي
وأنا أجزي به »
فتأمل رحمك الله
جدا قوله تعالى إلا
الصوم فإنه لي وأنا
أجزي به وتفكر في
الوعد بالجزاء المطلق
من السيد الكريم
الجواد الرحيم
وصلاة التراويح
في كل ليلة من
رمضان سنة ماثورة
وعادة السلف رحمة
الله عليهم توزيع
القرآن من أوله إلى
آخره عليها يقرون
منه في كل ليلة
ما يتيسر ويجعلون
الحتم في بعض الليالي
من آخر الشهر فمن
أمكنه أن يقتدى بهم
في ذلك فليشمر
ولا يقصر فإن الخير
غنيمة وما تقدموا
لأنفسكم من خير
تجدوه عند الله
ومن لم يتفق له

والرابع من آلات العلم مداومة وإلحاح : أي مداومة على الدرس والتكرار والملازمة للخدمة
العلم مع الجهد والاجتهاد في تحصيله وتفهمه :
اطلب ولا تضجرن من مطلب فآفة الطالب أن يضجرا
أما ترى الجبل بتكراره في الصخرة الصماء قد أترا
والأولى المواظبة على الدرس والتكرار لما قرأه أول الليل وآخره فإن ما بين العشاءين مبارك
ووقت السحر أبرك ، وقيل :

يا طالب العلم باشر الورعا وجانب النوم واحذر الشعا
داوم على الدرس لا تفارقه فالعلم بالدرس قام وارتفعا

والإلحاح الإكثار من طلبه وتحصيله لأن طلب الشيء من وجه واحد مع الإلحاح أقرب
لنواله والعلم بالمداومة والإلحاح يصير ملكة أي هيئة راسخة في النفس : والملكات ثلاث :
ملكة الاستحصال ، وهي كيفية راسخة في النفس تستعد بها النفس استعدادا قريبا لقبول
ملكة الاستخراج. وتحصل هذه الملكة بأخذ أوائل العلوم ومبادئها الأولية من أفواه الرجال
وتليها ملكة الاستخراج وهي التي تستخرج بها المعاني من العبارات الواردة عليها بسهولة
من غير مشقة ، وتحصل هذه الملكة باتقان العلوم الآلية وبالمواظبة على المطالعة ، وتليها
ملكة الاستحضار ، وهي التي بها تستخرج النفس به المعاني والعلوم الغائبة عنها متى شاءت
بسهولة من غير تحشم مراجعة إلى محلها من الكتب وهي أعز الملكات : وفي مقدمة العلامة
المحقق ابن خلدون ما لفظه : اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على
التدرج شيئا فشيئا وقليلًا قليلًا يلقي عليه مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك
الباب ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال يراهي في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول
ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم إلا أنها جزئية
ضعيفة وغايتها أنها هيأته لفهم الفن وتحصيل مسأله ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين
عن تلك الرتبة إلى أعلى منها ويستوفى الشرح والبيان ويخرج عن الإجمال ويذكر له ما هناك
من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهي إلى آخر الفن فتجود ملكته ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك
عويضا ولا مها ولا منغلقا إلا وضحه وفتح له مقفله فيخلصن من الفن وقد استولى على
ملكته : هذا وجه التعليم المفيد وهو كما رأيت إنما يحصل في ثلاث تكرارات وقد يحصل
لبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر عليه : وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين
لهذا العهد الذي أدركنا يجهلون طرق التعليم وافادته ويحضرون المتعلم في أول تعليمه المسائل
المقفلة من العلم يطالبونه باحضار ذهنه في حلها ويحسبون ذلك مراعاة على التعليم وصوابا فيه
ويكلفونه رعى ذلك وتحصيله ويخلطون عليه بما يلغون له من غيليات للفنون في مبادئها وقبل
أن يستعد لفهمها فان قبول العلم والاستعداد لفهمه ينشأ تدريجا ويكون المتعلم أول الأمر
عاجزا عن الفهم بالجملة إلا في الأقل وعلى سبيل التقريب والإجمال وبالأمثال الحسية ثم
لا يزال الاستعداد يتدرج فيه قليلا قليلا بمخالفة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه والانتقال

الطمأنينة في الركوع
والسجود وترك
قراءة الفاتحة على
الوجه الذي لا بد
منه بسبب العجلة
فيصير أحدهم عند
الله لاهو صلى ففاز
بالثواب ولا هو ترك
فاعترف بالتقصير
وسلم من الاعجاب
وهذه وما أشبهها
من أعظم مكاييد
الشیطان لأهل الايمان
يبطل على العامل
منهم عمله مع فعله
للعمل فاحذروا ذلك
وتنبهوا له معاشر
الاخوان عما الله
وياكم بالفسو
والغفران وحفظنا
من مكاييد الشيطان
وعليك يا أخى
بالاكثار من الصوم
مطلقا فانه من أبلغ
الأشياء في رياضة
النفس وكسر الشهوة
واستنارة القلب
وترقيقه وتأديب
الجوارح وتقويتها
وتنشيطها لعبادة الله
وفيه الثواب العظيم
والجزاء الكريم الذي

فيها من التفریب إلى الاستيعاب الذى فوقه حتى تم الملكة في الاستعداد ثم في التحصيل
ويحيط هو بمسائل الفن وإذا أقيمت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم
والوعى وبعيد عن الاستعداد له كل ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه
فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه وإنما أتى ذلك من سوء التعليم . ولا
ينبغي للمعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذى أكب على التعليم منه بحسب طاقته وعلى
نسبة قبوله للتعليم مبتدئا كان أو منتهيا ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوله
إلى آخره ويحصل أغراضه ويستوى منه على ملكة بها ينفذ في غيره لأن المتعلم إذا حصل
ملكته ما في علم من العلوم استعملها لقبول ما بقي وحصل له نشاط في طلب المزيد والنهوض
إلى ما فوق حتى يستوى على غايات العلم وإذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه
الكلال وانطمس فكره وبثس من التحصيل وهجر العلم والتعليم والله يهدى من يشاء
وكذلك ينبغي لك أن لا تطول على المتعلم في الفن الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها
لأنه فريضة إلى التسيان وانقطاع مسائل الفن بعضها من بعض فيعسر حصول الملكة بتفريقها
وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبية للشيان كانت الملكة أيسر
حصولا واحكم إرتباطا وأقرب صبغة لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره وإذا
تنوعت الفعل تنوعت الملكة الناشئة عنه والله علمكم مالم تكونوا تعلمون . ومن المذاهب
الجميلة والطرق الواجبة في التعليم أن لا يخلط على المتعلم علمان معا فانه حينئذ قل أن يظفر
بواحد منهما لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر فيستغلطان
معا ويستصعبان ويعود منهما بالخيبة . وإذا تفرغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصر عليه
فرما كان ذلك أجدر لتحصيله وأجدز للصواب والله سبحانه وتعالى أعلم انتهت عبارة ابن
خلدون رحمه الله تعالى : واعلم أن المطالعة هي الوسيلة العظمى الجامعة . وهي صرف الفكر
في مبحث لينجلى معناه ويحصل للمطالع من وضوح مطلبه مناه . فيفوز بالمراد ويسلم من الخطأ
والإلتقاد . فاذا أردت الشروع فانظر في المبحث نظرا إجماليا مبتدئا من أوله إلى آخره
منتهيا على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه فان انتقش في النظر الأول
وإلا فكرر النظر ولا تمد عنه فان ظفرت فذاك واشكر لمن أولاك وإلا فهو إما لسقم
في النسخة فارجع إلى أصح منها أو لخفاء في لغة فاسأل من عنده علمها أو اطلب مدونها
ثم إذا عثرت على الوجه المذكور بمعناه المزبور لاحظ الأشياء التصويرية من كل الأمور
في كل قضية بدقة النظر العجيب أولا فأولا على الترتيب إذ العلم على التعريف والتحقيق
بتقسم إلى تصور وتصديق لأن إدراك الشئ إن خلا عن الحكم عليه بنى أو إثبات فتصور
وإلا فتصديق كما حرره الإثبات واستبصر في تلك الأشياء هل يتوجه عليها أمر من الأمور
القادحة فان توجه فاستبصر هل يمكن دفعه بشئ من الأشياء الواضحة وبعد ظهور الدافع
هل يمكن ما يدفع ذلك الدافع أم لا وهكذا إلى حيث يستقر الذهن بالمحل الأعلى وعلامة
التوطن والاستقرار تكرر النظر مرات على سبيل الاختبار فاذا لم تر حل فارق عن ذلك

لانهاية ولا غاية له وناهيك بعظم فضله عسدم جزاء فيه معلوم وإضافة الجزاء به إلى أخى القيوم كما مر الحديث عن

المحل إلى ملاحظة الأمور التصديقية واستبصر هل يتوجه عليها شيء من القوادح التفريقية فإذا ظهر شيء من ذلك فهل يمكن نقصه عنها بشيء يؤديه النظر فإن أمكن النقص وظهر فاستبصر هل يمكن النقص عن ذلك النقص بشيء من الصور وهكذا إلى حيث يحصل التوطن كما في الآنف وآبته هنا آبته في السالف ثم بعد ذلك لاحظ الأشياء القادحة الموردة عليها وأمعن في التعرض والنظر إليها يظهر لك هل هي متوجهة كما زعم موردها أم غير متوجهة فلا تتعباً بتأودها ، نعم إن كان المورد عظيم الشأن ومن يشار إليه في هذا الفن بالبنان فالقصور فيك لا فيه فتوقف حينئذ واختبر ظاهر نظرك وخافيه بتكريره ثم بالمطارحة مع الأقران ثم بالعرض على المشايخ المشهورين بهذا الشأن فإن أراحوا شبهتك فذاك وإلا فسلم إلى أن يفتح عليك مولاك فإن توجهت فاستبصر في دفعها وأمعن فإن ظهر الدافع فانظر هل يمكن دفع ما يدفعه أم لا يمكن وهكذا إلى حصول التوطن الممهود الممكن فإن نظرت في المبحث على هذا الوجه فلا يخلو حالك عن ثلاثة أمور : إما أن لا تكون واجداً أو مصيباً لشيء من القادح أصلاً فعدم الوجدان والإصابة إما لقصور ذهنك كلاً أو لعدم القادح في المبحث لكامل من حرره أو لوقوع تحريره كاملاً فلا يتطرق إليه ما يمكن أن يغيره عن إدراكه . وإما أن تكون واجداً للقادح مدفوع أو يمكن دفعه عند الوقوع أو واجداً لشيء لا يمكن دفعه إذا نزل ولا قصور في هذه الأمور إلا الأول فقصوره محتمل فإذا كان منشأ عدم الوجدان والإصابة قصور الذهن والقرينة فلا تغير جدك ولا تسأم عن النظر الأتم والمطالعة الصحيحة ودم على هذا المنوال والزم هذه الحاصل في كل مبحث ونزال إلى أن تم الكتاب وترى من المطلوب العجب العجيب . فإن حصل لك الكمال فذاك وإلا فعد الكتاب وافزع إلى آخر فأخر حتى حصول مناك وعد نفسك محلاً قابلاً لفيض الكمال ولا تياس من رحمة الله في جميع الحالات فانك لست من الذين قد محام المخاطبون من دفارهم وفضل الله على الخلق أوسع من خواطرهم ، وإذا دمت في المطالعة على هذا النهج ستة أو سنتين فلا جرم أن ترتقي بمشيتة ذي الجلال والإكرام إلى وجه تقدر به على تمييز المقبول عن ضده من الأحكام وإذا صرت مقتدراً على ذلك ودعيت بالإمام فارتق إلى حيث خلقت له من المراتب والكمالات العظام وهي معرفة الله تعالى ذاتاً وصفة والسلام . فإذا علمت حقيقة المطالعة بشروطها وآدابها فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق والإنكار قبل التلقيب وإياك والاعراض والجمود مع الألفاظ إذ ليس المسارعة والاستعجال قبل التثبت في جميع الخلال شأن أولى العقل والكمال لاسيما في تبيين الحرام والحلال فإذا رأيت من يتسارع في الجولان في كل مجال ويجيب عن كل سؤال ويكثر من القيل والقال والخصومة في الدين والجدال من قبل أن يثبت في أقواله والأفعال فاشهد على عقله بالخجل واقتض على دينه بالضعف ونفسه بالإذلال إذ لا يصدر ذلك غالباً إلا من ذى حمق جلي أو داء خفي من طلب شهرة أو مال أو من نتيجة عجب أو حقد أو حسد أو نحو هذه الحاصل وما درى المسكين أن ذلك انحطاط له عن أوج الدرجات العلية إلى مهاوى حضيض الدرجات

وأن تحريها الأيام البيض كان أبلغ في الأجر ويوم الاثنين والخميس وأفضل الصيام صيام سيدنا داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً : وخامس مباني الإسلام : حج البيت الحرام فهو فرض زلام محتوم على كل مسلم في العمر مرة وكذلك العمرة قال الله تعالى - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً - وقال تعالى تخليبه إبراهيم عليه السلام - وأذن في الناس بالحج يأتوك - الآية وقال عليه السلام « من ملك زادا وراحلة ثم لم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ، وفي هذا نهاية التشديد على من يترك الحج مع الاستطاعة فلا ينبغي للمؤمن أن يؤخر ويتكاسل ويسوف ويعتذر بالأعذار الباردة التي

ذمته لممكنه منه فيلقى
الله عاصياً آثماً
والاستطاعة أن يملك
الإنسان ما يحتاج إليه
في سفره إلى الحج
ذاهباً وراجعاً من
زاد ومركوب وما في
معنى ذلك مما لا بد
منه ونفقة من تلزمه
نفقته من الأولاد
والأزواج ونحوهم
إلى وقت رجوعه
وتختلف الاستطاعة
باختلاف الناس
وباختلاف الأماكن
في القرب والبعد
ومن تكلف الحج
شوقاً إلى بيت الله
الحرام وحرصاً على
إقامة هذه القرينة
من دين الله تعالى
وليس بمستطيع من
كل الوجوه فإمائه
أكمل وثوابه أعظم
وأجزل ولكن
بشرط أن لا يضيع
بسبب ذلك شيئاً
من حقوق الله تعالى
لا في سفره ولا في
وطنه وإلا كان آثماً
وفي حرج مثل أن
يسافر ويترك من
فرض الله تعالى عليه
نفقتهم ضائعين
بسبب السفر شيئاً

السلفية في الحال والمآل . فلو كان كل من اتصف بهذه الصفات واعترف بهذه الهيات
نال درجات الفضلاء الأعلام ودعى في عالم الناسوت بالإمام وسلم له في فعله الخاص والعام
لكثرة أئمة قطره عدداً وقل غيرهم فلا يعسر حصره فرداً فرداً وصارت الثعالب أسداً
فهيات هيات أن يدرك تلك المطالب النفيسة ذوو الأنفس والهمم الحسيسة . قال العلامة
ابن قاسم ومنصب الافتاء انحط مرتبته وتسوره كل من أراد بل تجرأ عوام الطلبة
على التكلم فيما شاعوا بما شاعوا على إساءة الأدب في حق علماء الدين وسادات العارفين
لتناقل العلماء من أولى الأمر وتشاغلمهم عن البحث عن أوصافهم ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلی العظيم اه فن حق المستبرئ لدينه القوي في ورعه ويقينه أن يثبت في قوله وفعله
ويسلم كل مقام لأهله سالكا سبيل الإنصاف مجانباً مهاوى التشدد والاعتساف ولينحر
الموفق في فتواه فقد ورد عن المختار « أجروكم على الفتيا أجروكم على النار » ولينأمل أحوال
السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريمهم في الفتوى مع إمكانية
إقدامهم في العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء حتى روى عن الإمام مالك رحمه
الله تعالى : أنه أجاب عن أربع مسائل من نحو أربعين مسألة وقال في الباقي والله أعلم . وعن
أبي حنيفة أنه قال في ثمان مسائل لا أدري ما الدهر ومحل أطفال المشركين ووقت الختان
وإذا بال الخنثى من الفرجين والملائكة أفضل أم الأنبياء ومثني بصير الكلب معلماً وسور
الحمار ومثي يطيب لحم الجلالة . وفي مقدمة شرح المهذب عن الأثر سمعت أحمد بن
حنبل يكثر أن يقول لا أدري . وفي تذكرة السامع والمتكلم للقاضي بدر الدين جماعة أن
محمد بن الحكم سأل الشافعي رضي الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة
تجب أو شهادة فقال والله ما ندري مع أن هؤلاء من أجل السلف الصالح . وقال سيدنا
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبردها علي كيدى ثلاث مرات قالوا
وما ذلك يا أمير المؤمنين قال أن يسأل الرجل عما لم يعلم فيقول الله أعلم . وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما جنة العالم لا أدري اه من مطلب الإيقاظ مع حاشية ابن أبي شريف
على شرح جمع الجوامع للمحلي وعليك يا أخي باختلاص النية وإصلاح الطوية وبذل المهمة
فاقصد بطلب العلم وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا تغتر بقول القائل طلبنا العلم لغير الله
فأبى العلم إلا أن يكون لله فهذه مقالة ذى سابعة مرعى بالعناية قال الإمام الحافظ السيوطي
في الأشباه والنظائر : ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ولا يتال بسوف ولعل ولو
أني ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمير واعترزل أهله وشد المثزر وخاضن البحار
وخالط المعجاج ولازم التردد إلى الأبواب في الليل الداج وحلق الفضائل وقنص الشوارد
اه وقال بعضهم العلم رفيع المقام شديد المراد بطيئ الزمام لا يرى في المنام ولا يورث عن
الآباء والأعمام فانه شجرة تفرس في النفس ونسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب
وإدامة سهر أبيض من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقها هيات هيات
بل حتى يخلص النية ويصلح الطوية وبعض الأهواء الشيطانية ويبدل المهمة القوية ويقطع

لا شيء لهم أو يكون في سفره متكللاً على مسألة الناس مشغول القلب بالتشوف إليهم أو يضيع

وقد وسع الله له في
الترك حيث لم يكن
مستطعاً مثل من يعمر
قصرًا ويهدم مصرًا
نهنا على ذلك لأن
كثيراً من الناس العامة
يسافرون على هذا
الوجه ويظنون أنهم
يتقربون إلى الله
تعالى بحج بيته وهم
في غاية البعد عنه
لأنهم لم يدخلوا الأمر
من بابه وإذا كان
هذا في الحج
المفروض فاعلم أنه
يكون في الحج
الذي ليس بمفروض
أعظم حرجاً وأكثر
تشديداً وكلامنا هذا
في حق العاجز
الضعيف أما القوى
المستطيع فقد ذكرنا
أنه تتأكد عليه
المبادرة بحجة الإسلام
ثم يستحب له بعد
ذلك أن لا يترك
التطوع بالحج . قال
بعض السلف رحمة
الله عليهم أقل ذلك
أن لا تمر عليه خمسة
أعوام إلا وحج فيها
حجة . قال سيدنا
الناظم وقد بلغنا عن

كل قفو وبرية طلباً لأهله ورغبة في نيله ونيل فضله فأجمع بطنك واهجر وطنك وأترك
القال والقيل ولا تمل إن كنت تريد التحصيل ولا ينبغي لطالب العلم أن يتواني عن
الاغتراب عن وطنه والتنقل من مكان إلى مكان كطالب الرعي وليقس نفسه بطالب المال
في الآفاق والمتحولين من دار الذل طلباً للعز وليتمثل بما قالوا في ذلك فإنه أولى به كقول
البحري :

وإذا الزمان كسك حلة معدم فاليس له حلل النوي وتغرب
وقول الآخر :

ليس ارتحالك تزداد الغنى سفرًا بل المقام على خسف هو السفر
وقل أن تزداد الهدى بل المقام على جهل هو الخسف حقاً ، وفي كتاب الهند : من لم
ركب الأهوال لم ينل الرغائب اه قال بعضهم قل إن طالب العلم متزوج لأنه ذبح العلم بين
أفخاذ النساء والعلم إذا لم تعطه كلك لم يعطك بعضه :

العلم حرب للفقى المتعالى كالسبل حرب للمكان العالى
وقال بعضهم : المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء : ذكاء القريحة وطبيعة صحيحة
وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة ، وبعضهم جعلها ستة ولذلك قال :

أخى لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

وإذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم : العقل والأدب وحسن الفهم
وإذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم : الصبر والتواضع وحسن الخلق .
والحاصل أن شروط العلم كثيرة فكن فيها على بصيرة فان الراحة والمطاعم الدسيسة واختلال
العزم وتور الهمة لا تجلب إلا الخيبة والجهالة والغرور - ومن يجعل الله له نورا فإنه من
نور - والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وصارف التعويق نسأله من فضله أن يوفقنا ويعيننا
وأن يحفظ علينا إيماننا وأدياننا ، وأن يلهمنا ويعلمنا ما جهلناه آمين .

تمة : نورد فيها سوألا وجوابا يشتمل على فوائد جمة وفرائد مهمة . قال السائل وهو
السيد الإمام العلامة مفتى الأنام في وقته ببلد زبيد المحروسة سليمان بن يحيى مقبول الأهدل
رحمه الله تعالى الحمد لله . (مسئله) هل الأفضل للانسان في هذا الزمان الاشتغال بطلب
العلوم وصرف الوقت فيه والإقتصار في العمل على الفرائض والنفل الموقت ، أم الاشتغال
بالعمل وصرف الوقت إلى النوافل والإقتصار في العلم على ما لا بد منه ، وهل الأفضل في
في طلب العلم قراءة كتب الفقه أو كتب التصوف أو كتب العقائد وما المختار قراءته في هذه
الفنون ، وهل بعض هذه الفنون أو كتبها مذموم أم لا ؟ قال الحبيب وهو السيد الإمام البحر
الزاهر في علمى الباطن والظاهر علامة الدنيا في وقته عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوى
الحضرمي رحمه الله تعالى الجواب والله الموفق للصواب . اعلم أن دين الإسلام المشتمل على
الإيمان والإحسان الذي وضعه الله لعباده ليصلح لهم به المعاش والمعاد ويهديهم به إلى رضاه

الذنوب وقال عليه الصلاة والسلام « من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والرفث والفسوق شيثان جامعان للأقوال والأفعال القبيحة وقال عليه الصلاة والسلام « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » وقال عليه السلام « بر الحج إتمام الطعام ولين الكلام » وقال عليه الصلاة والسلام « الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وأن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخطف لهم » ومن أكد المهمات على المسافر إلى الحج الاجتهاد في أن يكون زاده طيبا ونفقته حلالا والحرص كل الحرص على ذلك فان الذى يحج بالمال الحرام لا يقبل الله حجه وإذا لبى عند إحرامه ويقول الله تعالى للذى

والقرب منه في سلوك سبيل الرشاد لا بد فيه من علم وعمل إلا أن العلم وسيلة وأصل والعمل ثمرة وفرع وكل من العلم والعدل ينقسم إلى أصول وفروع وظاهر وباطن وكل واحد من هذه الأقسام إما فرض عين وإما فرض كفاية ومندوب ، وكل من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوف يشتمل على جميع هذه الأقسام ولا يكون شئ منها مذموما ولا الكتب المؤلفة فيها إلا لعارض يعرض لما يقتضى ذلك . إذا علمت ذلك فاعلم أن الأفضل للانسان في كل زمان بل الواجب المتعين عليه الاشتغال بما هو فرض على الأعيان في الوقت سواء كان أصولا أو فروعاً وظاهراً أو باطناً ذلك هو ما يتوقف عليه أداء الواجبات الظاهرة والباطنة واجتناب المحرمات كذلك ، وذلك يختلف باختلاف الناس والأحوال والأوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا . فن الواجبات الباطنة الإيمان وما لا بد منه في الاعتقاد والإخلاص ونحو ذلك ، ومن الظاهر الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ، ومن المحرمات الباطنة الملاعبة غالباً للشك والرياء والعجب وسوء الظن ونحوها ، والظاهرة : كالظلم وأكل الحرام والمقاتلات الفاسدة . فن الواجب المتعين على كل مسلم ومسلمة تعلم المسائل التى يغلب وقوعها في الواجبات والمحرمات الملابس المذكورة وغيرها ظاهراً وباطناً سواء كان المتعلم بقراءة الكتب أو بالسماع والتلقى أو غير ذلك فان كثيراً من عوام المؤمنين ونسائهم يتلقون من بعضهم بعضاً أكثر مسائل أصول الدين وجملته من فروعه وإن كانوا أمينين لا يقرءون الكتب ولا يحسنون العبارة ومما ذكرته يعلم أنه لا بد لكل مسلم من تعلم ما يحتاجه من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوف فإنه يتعين الجمع بينها إذ لا فروع إلا بأصول ولا باطن إلا بظاهر وعكسه فكل ذلك دين واحد وقد ورد في الكتاب والسنة في جميع ذلك على وضع متحد فترجيح أحد الفنون الثلاثة مع الاحتياج إلى قسيمه من غير موجب تحكم بلا دليل والميل إلى بعضها بمجرد الهوى من غير مرجح ضلال عن سواء السبيل فإنه يجب الإيمان بكل ما جاء به الرسول وقد ذم الله سبحانه وتعالى من يقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض ونفرق بين أهل الحق في القبول وذلك لأن الحق واحد فالتكذيب ببعضه تكذيب بكله ولذلك كفر العلماء من جحد بعض أركان الدين وما علم منه ضرورة . فان قيل إنا نرى أهل التصوف غالباً يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والأهواء فهل يوجب ذلك ترجيح التصوف قلنا الحق يعرف بنفسه لا بالرجال ولا يلزم من ظهور أهله بهذه الصفة رجحانه على قسيمه إلا لعارض يعرض له كما يعرض لقسيمه أيضاً ما رجحان به على التصوف وقد يعرض للثلاثة ما يوجب الذم وكل شئ يمدح من وجه ويذم من وجه وقد ألف بعض العلماء كتاباً في ذلك فالذى يرجح به علم العقائد كونه الأصل ومفتاح الدين ومنبع اليقين وبه السلامة من البدع والأهواء ، هو طريق معرفة الله بالنقل التى هى أشرف كل علم وإنما يذم من وجه كونه يدخل به في علم الكلام الذى هو مزلة الأقدام ومضلة العوام بما يبدق على العقول ويعتاص على الأفهام وكذلك يفتى بأن قراءته حرام . وذلك واضح الصحة على من يحصل له به شك وارتياب أو يخاف عليه ميل أو

يقول له سبحانه وتعالى لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحتك حرام وحجك غير مبرور ويقول الله تعالى للذى

انقلاب فقد يفهم الشبهة ولا يفهم الجواب وقد جزم بعضهم بجرمة قراءة أم البراهين عقيدة السنوسى على بعض العوام وهذا وجه تحريم كتب ابن عربى على قوم دون قوم والتوارى والإنجيل الذى هو شفاء بنص القرآن على من يضره . فان قلت هل يفيد معرفة علم العقائد معرفة الله فالجواب أن المعرفة عامة وخاصة فالمعرفة العامة أصل الخاصة وهى معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه على ما أثبتته النقل وقبلة العقل فهذه المعرفة إنما تؤخذ من علم العقائد وهى أصل المعرفة الخاصة التى هى نور فى القلب يقذفه الله فيه يخص به المقبلين عليه المعرضين عن غيره وينبغى الإقتصار من كتب العقائد على العقائد الملمخصة المجردة عن الاستدلال على قواعد المتكلمين فانها كافية مع الجزم الذى لا يبق معه شك ولا يقبل التشكيك فقد قدمنا بيان الخطر فى علم الكلام مع أن غيره أهم منه ولا بأس به للقد النادر ذى الفهم الذكى والذهن الألى الوقاد إذا لم يعارضه ما هو أهم منه فى طريق الرشاد . وأما الفقه فالذى يرجح به كونه موضع معرفة الأحكام المفروضة على الأنام كالصلاة والزكاة والصيام ومعرفة الحلال والحرام وكل ما هو واجب بحق الإسلام وإنما يلزم من وجه أنه قد يخرج بصاحبه إلى المرء والجدال والخصام ويقصد به المباهاة وجمع الخطام وقد يحصل باستفراق القلب فيه الغفلة عن الله فيكون سببا للحجاب والقسوة الموقعين فى الأنام والجرأة على الله واتباع الهوى على اللوام وكل ذلك ناشئ من عدم ملاحظة القلوب وما يعرض لها من رين الهوى وغين الذنوب والتقصير فى معرفة عللها الكامنة وأحكامها الباطنة مع عدم تصحيح النية وتطهير الطوية والغفلة كالمرء والجدال والخلافات والفروع النادة عن ذكر الله والدار الآخرة فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة وتصير الغفلة إلى قوة فيموت القلب ويحيا اللسان وذلك عنوان النفاق وغاية الحسران فلا يفلح فقيه يسلك بفقهه فى هذه المسالك وهو يعين ما أراد به النجاة من فقهه أول هالك وأما من قصد به وجه الله وأخلص لله فى اشتغاله ولم يشتغل به عما هو أهم منه فى قصده وأقواله وأفعاله ولم يغفل به عن الله تعالى بل ذكر الله به وذكره بالله وأكثر من ذكر الله فى خلالة وتحفظ فى نظره ومناظرته من آفات مقاله ومرائه وجداله فان التفقه له من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات فى الحديث « ما عبد الله بشئ أفضل من فقه فى الدين ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وأن الفقه فى الإصطلاح أخص من مطلق الفقه فى الدين فهو نوع منه وما ورد فى فضل الفقه والعلم يشمل ويحتمل حامله إذا كان قويم الدين ليس فى عدالتهم شين فان تعظيم الفقه والفقهاء لحق الدين من أعظم الأمور والنظر إليهم بعين التقص والقصور وعنوان الجهل والغرور فيجب إلجام العوام عن التعرض لأعراضهم وشقهم بسهام الملام ولا ينكر على العالم إلا من هو أعلم منه وبما أتاه من حلال وحرام ، ومن أظهر الحسن أحسنا به الظن ولم يجز التعرض لعرضه لحرمة الإسلام وحسابه على الله فيما يضمه ضميره مما به عليه اجترام ، فينبغى لطالب الفقه فى الدين أن يصحح النية ويجهد فى خلوص الطوية ويعتنى بعين قلبه ويحفظه من الأخلاق الردية لا يزال ذاكرا لله تعالى

مرور . ومن المهم المتأكد على الحاج تجريد قصده للحج بيت الله غير مستصحب لشيء من أمور الدنيا التى تشغله عن إقامة المناسك وتعظيم شعائر الله فمن المذموم ما يقع لبعض العامة من أن أحدهم يسير إلى الحج ونيته أن تفرغ ذمته من حجة الإسلام حتى يصير بذلك صالحا لأن يستأجره الناس حتى يحج لم رغبة منه فى الاجارة وحرصا قبيحا على الدنيا ولعل الله لا يقبل حجة الإسلام من الذى يكون ضميره منطويا على ذلك فليحذر من هذا القصد الخسيس . وأما الاستنجار للحج فلا بأس به ولا حرج فيه ولا يخلو الأجر الذى يكون له قصد فى زيارة البيت وتعظيم الحرمات الالهية وإسقاط الفرض عن أخيه المسلم شفقة عليه من ثواب كبير قال الغزالي رحمه الله تعالى ينبغى لمن يؤجر

الله تعالى السفر إلى
الحج مثالا للسفر
إلى الآخرة فينبغي
لك أن تستحضر عند
كل عمل من أعمال
السفر أمرا من
أمر الآخرة يوازنه
ويعاينه فيتذكر عند
وداع الأهل
والأصحاب عند السفر
وداعهم في سكرات
الموت ومن أخذ
الزاد لطريق الآخرة
ومن بعد الطريق
وخوف السباع
وانقطاع فيها نذكر
بعد طريق الآخرة
وفتنة منكر ونكير
وعذاب القبر ومن
الالتفاف في ثياب
الإحرام الالتفاف
في الأكفان ومن
السعي بين الصفا
والمروة التردد بين
كفتي الميزان أيهما
ترجع ومن الموقف
موقف القيامة اه
ملخصا. ويحرص
كل الحرص على
زيارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وخصوصا بعد حجة
الإسلام مع القيام

في كل شأنه ملاحظا له في كل حكم يجتنبه مراقبا لله تعالى كما يراقبه في قراءة آيات الأحكام
في النكاح والطلاق كذا في الصلاة فانه لا يخرج بالفكر في معانيها عن كونه صلاة وقراءة
وقلبه حاضر فيها فكذلك إذا حضر قلبه مع الله تعالى في قراءة الفقه أثمرت له ثمرة الصلاة
فالشأن كل الشأن الحضور مع الله فيها يرضاه ، وخالصة الطريق الإقبال على الله فيها
شرعه من العلم والعمل بقصد وجهه ورضاه ، وينبغي للمتفقه الإحتراز من كثرة مخالطة
المتفقهة الذين غلب عليهم التظاهر بالعلوم وشهوة القيل والقال والمراء والجدال والتفريط
في صالح الأعمال بل يقبل على ما هو همه الواجب عليه وبده اللازم له وهو ما يدعو إليه
علمه ويجتهد في التقوى ليستتير قلبه ويفتح فهمه وكل مجتهد له نصيب على حسب ما قدر له
فما بلغ من أمره إلا أن المختار لمن فهمه وقاد العلم له منقاد صرفت ما فضل من وقته عن
أداء الفرائض والنوافل المؤكدة والحزب القرآني والأذكار النبوية ونحوها المدنية إلى طلب
العلم الشريف فيدأب فيه ويحرص على طلب الفائدة أيما كانت وعند من كانت ولو ممن هو
دونه في المعرفة والتعريف ويقصد إلى كتاب الفن الجامع لأكثر المسائل الظاهرة فيعنى بها
حفظا وقراءة وتعلما وتحقيقها وتفهمها ثم يتدرج منه إلى الكتب المبسطة العبارة ، فان
الختصرات كما قيل تحقق العلم وتكل الذهن وتوقع في الاشتباه ويرتق منها إلى أصول ذلك
العلم وفروعه ومأخذه وخلاقياته وعلة ودلائله ليخرج بقدرته عن التقليد ويدخل في حقيقة
الإدراك وأبواب الاستدراك والتبج والتقييد ولا يدع فنا من الفنون ولا آلتها المشهورة
كالنحو واللغة والتصريف والأصول إلا ويأخذ طرفا منه بهتدى به إلى باقيه عند الحاجة
إليه لأن هذه الفنون يتوقف بعضها على بعض في الغالب لأنها مختلطة مسائل كل فن منها
بالفن الآخر مرتبطة وليحذر كل الحذر من التعصب لفهمه وكتابه أو مذهبه أو شيخه فان
العصبية من حمية الجاهلية وأصل أكثر المفاسد القلبية والقلبية وأكبر حجاب عن اقتباس
العلوم الفوائد الدينية وخصوصا علم الفروع فان أكثر مداركه ظنية فليصغ لما يلقي إليه
فربما يكون ما علمه غيره أصح وما فهمه أوضح وكثيرا ما يتغير الاجتهاد وتتجدد المعرفة
عند تحقق النظر لطلب الحق والاسترشاد وقد كان الصحابة وأتباعهم رضوان الله عليهم
مختلفين في الفروع في الاجتهاد منثشرين في الأقوال والآراء في جميع البلاد ولم يقع
بينهم شيء مما يقع بين أهل المذاهب الأربعة بل المذهب الواحد بل كأنهم في المظاهرة على
الحق والتقوى والموازرة على الصدق كالرجل الواحد لا يدخل فيهم بسببها الأحقاد ولا
تعرض بينهم فيها الأنكاد . وأما الصوف ففضله جلي لا يحتاج إلى تبين فانه صفوة الدين
وموضع شراب الاصطفاء والاتصاف بصفات المتقين وبه صفاء أوصاف القلوب وحميا
شراب المعرفة واليقين ومن لم يذق منه مذاقا ولم يكتسب منه أخلاقا فقد خسر وإن نال
علم الأولين والآخرين ، وإنما يذم من جهة الاعتزاز به في دعوى وصول قبل تأصيل
الأصول والاعتزاز بمجرد عبارة ليس تحتها محصول واتخاذ ذلك وسيلة عند الخلق في الإقبال
والقبول وتلك دعوى باطلة قد يخفى فسادها على الفهم والعقول لأنه أمر باطنى يعسر

بأداء جميع الفرائض واجتناب الآثام فان الانسان لو جاء على رأسه أو على بصره لزيارته عليه السلام من أبعد موضع

المسلمين أفضل ماجازى نبيا عن أمته فقد أدى الرسالة وأوضح الدلالة ونصبح الأمة وكشف الغمة وتركتنا على بيضاء نقية ومحجة واضحة من الحق ليلها مثل نهارها صلى الله عليه وسلم فعلى المؤمن الحريص على رضا ربه والدخول في خاصيته وحزبه أن يعمل في هذه المباني التي هي أركان الإسلام ودعائه حسبما أمر مقدما الأفضل فالأفضل في العلم به والعمل على هذا الترتيب وبمحرص على المحافظة والالتزام للواجب منها فيقدمه في الأولوية والاحسان والاحتياط والتحفظ والمراعاة لشروطه وأركانه ومنسوبة له وعلى التواقل والسنة من كل جنس منها فيبدأ بالتوحيد وعلم معرفة الله تعالى لتوقف صحة العبادة عليها ثم بالصلاة فيجعلها قرعة عينه

الوقوف فيه على الحقيقة إلا للقد النادر الجامع بين الشريعة والطريقة فلذلك كثر المدعون فيه والملبسون به على العوام وراج التدليس فيه على أكثر الناس على الدوام فكم انتضب فيه بالزخرفة والتدليس شيخ أجازه فيه إبليس فاستغوى كثيرا من الأتباع واستهوى جملة من المريدين والأشباع بالخداع وحسن القول وضرب السماع والتهويس فضاعت أعمارهم جاما ولم يذوقوا حقا ولا وجدوا نفعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا بل قادهم في طريق ضلال وقتون وأفادهم تلقيف أوهام وظنون ذاقوا فيها حقيقة خبال وجنون والجنون فنون بل ربما باحوا بعدم المبالاة واستباحوا ما حرم الله وكفروا بأحكام الله واستظهروا بالشطح والطامات والتألى على الله . والحاصل أن التصوف للصادق فيه على طريقة كيميائية السعادة ومسلك كل إحسان وحسن وزيادة ولكن لعزته قل أن يوقف عليه ولعزته ينذر أن يتوصل إليه ولا يتاله إلا للقد النادر على يد شيخ كامل ماهر ، فكم هلك قوم طلبوه بالأمانى والتمنى فظنوا أنهم يبلغون منازلها بالهوينى والتأنى ويزدقون فيه شراب المعرفة والعلم اللذنى وقصاراهم سوف ولتبقى ولعلى ولو أنى وهيات هيات إن أهله قوم تركوا كل أمام ووراء وأدلجوا في ليلالى الجدد فأصبحوا على غاية الجدد : وعند الصباح بحمد القوم السرى ، وعموا عن كل موجود وزهدوا في كل جود سوى واجب الوجود فاستجابوا له وأنابوا إليه تعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود يحسبهم الجاهل أغنياء من التصف :
 قوم كرام السجايبا حينما جلسوا يبقى المكان على آثارهم عطسرا
 متى أراهم وأنى لى بروئيتهم أو تسمع الأذن عن أحوالهم خبرا
 كلما رفعهم الله بنعمته وقربه وفضلهم بطاعته وحبه عرفوا له قدر ما أعطاهم واعترفوا بقله
 الشكر فازدادوا خوفا وتواضعا لمعرفة جلاله ورأوا منهم غاية التقصير في شكر توفيقه وإفضاله :

رأوا إنهم لما اجتباهم لفضله وأهلهم للصالحات وللذكر
 فقد خصهم منه بأفضل نعمة وقد عرفوا التقصير في قلة الشكر
 وإذا قد عرف ذلك الحال وعلم صعوبة السلوك في هذا المجال فالأحسن لطالب الخير والسعادة والراغب في النجاة وزيادة الإكباب على تعلم جميع العلم النافع في الدين والاجتهاد في إتباع سنة سيد المرسلين والتعرض في كل حال وعند كل طاعة وعبادة لنفحات رب العالمين ولا بد مع صدق التوجه إلى الله من فتح الله ومع صدق الجهاد وبذل الإجهاد من نصر الله - والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين - والله أعلم اه .

فائدة تتضمن سوألا وجوابا ينبغى الوقوف عليهما ونصها :

الحمد لله عز شأنه ما قولكم عفا الله عنكم في هذه الأموال التي بأيدي الناس اليوم المكتسبة غالبا بالبيوع الفاسدة ونحوها وبمعاملة نحو القاصب هل هي حلال أم شبهة أم حرام وإذا قتم بالأول فهل التوسع بها في لذيق الأطعمة وفاخر الألبسة ونحوها جباح أو خلاف الأولى أو مكروه وهل التوسع كاعتقاد الناس اليوم في تعدد ألوان الطعام في آن واحد ومثله ونحوه

فرائض الله تعالى
لاتكاد تعدد كثرة
في كتب كثيرة .
وسأى في هذه
المنظومة جملة من
فرائض الله تعالى
ومحارمه وما يقرب
إليه من النوازل
والطاعات إن شاء
الله تعالى فمن المحارم بل
من كبائر الكبر
والقصر والتجبر
والحسد والحقد
والبغي والحسد
والأمر بالفساد
ومن أكبر الكبائر الزنا
واللواط والسرقه
وأكل مال اليتيم
ومن أكبر الكبائر
قتل المسلم بغير حق
وضربه وشتمه
وأخذ ماله بغير حق
ومنها إضمار السوء
والنفاق واليمين
الفاجرة ومنها بل
من أفحشها القنوط
من رحمة الله تعالى
والأمن من مكروه
والإصرار على
معصيته وشهادة
الزور وقذف المحصن
والسحر ومن أفحشها
شرب الخمر وكل

أو الإقتصار على لون واحد وثوب واحد غير سائر العورة وإذا قلمم بالثالث فهل الأخذ
منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة وما قدر الحاجة وقدر الضرورة في المذكورات وإذا
قلمم بالثاني فهل هو ملحق بالأول أو بالثالث بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مفصلا جزأه الله خيرا
آمين ؟ أجاب شيخنا العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس الحمد لله وحده نعم ما تحقق أنه
حرام بأن علم أن هذا مغصوب أو مال الربا فلا شك في تحريمه وما علم حله فلا شك في حله
وما شك فيه فهو الشبهة التي لا يحرم تناولها وإنما تركها ورع وأخذها حلال لا يفسق بها
آكلها والتوسع في نحو الماكل والملابس مباح وتركه من ورع المتقين لأنه من ترك مالا بأس
به مخافة ما به بأس أى مخافة أن يفضى به إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى
استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتغزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر
والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره وكذلك النظر إلى دوز الأغنياء وتعلمهم مباح في نفسه
ولكنه يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالا يحل في تحصيله وهكذا
المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة
أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها من خطر وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رقى
ثوبه رقى دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فان
المحظور والمباح يشتهان بشهوة واحدة وإذا عودت النفس الشهوة والمسامحة استرسلت
فاقتضي خوف النفوس الورع من هذا كله ولا شك أن الإقتصار على لون واحد وثوب
واحد غير سائر العورة هو الكمال في هذا الزمن الأخير الذي اختلط سبله بالأبطح وحال
الضرورة أن يقتصر على سد الرمق وما يندفع به ضرر الملاك والحاجة أن يقتصر على
ما يشبع بطنه وتستر بدنه بحيث لا تختل به مروءته وما يكفى زوجته من ذلك أيضا وقد
علمت أنا قلنا بالثاني وألحقناه بالأول ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بإحياء علوم الدين من
كتاب الحلال والحرام والله أعلم اه من خطه نقلا سنة ١٢٤٩ بمكة اه من خط الشيخ
عبدالله الفارسي .

قائدة : الصوفية في السؤال والرد على ثلاثة طرق . أحدها من يستل ويقبل : والثانية
من لا يستل ولا يقبل . والثالثة من لا يستل ويقبل ماجاء بغير سؤال إذا لم يعلم أنه من جهة
حرام . قال العلماء : وهذه الطريقة هي الراجحة لأن بها وردت السنة والأحاديث الصحيحة
وعليها كان جل السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهم جزاء ومنهم الإمامان الشافعي
ومالك رضي الله عن الجميع وإلى ذلك المرد كذا أورده الجلال السيوطي في صدر رسالته
المرد في كراهة السؤال والرد ثم عقب ذلك بالأدلة .

الفصل الأول

في ذكر شيء من كتب المذهب ومراتب علمائه وبيان

من بقى بقوله من متأخري السادة الشافعية

اعلم أن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة : الأم والاملاء
والنويطي ومختصر المزني ، فاختصر الأربعة إمام الحرميين في كتابه النهاية كذا رأيت في غير

مسكر من كل شراب وإن لم يكن خمرًا ومنها أكل الربا وعمل الربا والرضا بالربا والشهادة فيه والقرار من الزحف

موضع للمتأخرين لكن نقل عن البابلي وسياق أيضا عن ابن حجر أن النهاية شرح مختصر المزني وهو مختصر من الأم اختصر الغزالي النهاية إلى البسيط ثم اختصر البسيط إلى الوسيط وهو إلى الوجيز ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة وفي البجيرمي على شرح المنهج وغيره أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر لكن في التحفة وتسميته أي المحرر مختصرا لقله لفظه لا لكونه ملخصا من كتاب بعينه اهـ ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه ثم اختصر الإمام النووي المحرر إلى المنهاج ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا المنهاج إلى المنهج ثم اختصر الجوهري المنهج إلى النهج وشرح الرافعي الوجيز بشرحين صغير لم يسمه وكبير سماه العزيز فاختصر الإمام النووي العزيز إلى الروضة واختصر ابن مقرئ الروضة إلى الروض فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحا سماه الأسنى واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه النعم جاء نفيسا في بابه غير أنه فقد عليه في حياته واختصر الروضة أيضا المزجد كتابه في العباب فشرحه ابن حجر شرحا جمع فيه فأوهى سماه الإيعاب غير أنه لم يكمل واختصر الروضة أيضا السيوطي مختصرا سماه الغنية ونظمها أيضا نظما سماه الخلاصة لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته وكذلك اقتصر القزويني العزيز شرح الوجيز إلى الحاوي الصغير فنظمه ابن الوردي في بهجته فشرحها شيخ الإسلام بشرحين فأتى ابن المقرئ فاختصر الحاوي الصغير إلى الإرشاد فشرحه ابن حجر بشرحين قال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثنائه كلام من ذيل تحرير المقال وقولهم إنه منذ صنف الإمام كتابه النهاية الذي هو شرح مختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه وهي في ثمانية أسفار حاوية لم يشغل الناس إلا بكلام الإمام لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره في أقل منه وسماه الوسيط واختصره في أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ما صنف في مذهب الشافعي مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووي واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم، فهم المحشون وهم كثيرون أطلوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الإمام الأذري التي سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها في نسخة كانت عندي وكذلك الأسنوي حشى وابن العماد والبلقيني وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوي والأذري وابن العماد والبلقيني فجمع ملخص حواشيمهم في كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو في نحو العشرين سفرا ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف المقرئ فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عباراته، ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار فانتال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر الزجد الزبيدي فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب

بالمعروف والنهي عن المنكر والتجسس وسوء الظن والغيبة وسماعها والرضا بها وترك النهي عنها والكذب ومصادقة الفجار وإكرام الظلمة وترك تعليم الأهل والولد ما يحتاجون إليه من أمر دينهم وغير ذلك مما لا يكاد يحصر ولا يعدو سياق الكلام على غالبا مفصلا إن شاء الله تعالى عند ذكر الناظم لها: وأمانا في الطاعات المقربات إلى الله تعالى فكثيرة جدا: قال الغزالي رحمه الله تعالى: اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا حاجة إلا في لقاء الله تعالى وأنه لا سبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد وهو يحب الله تعالى وعارف به سبحانه وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا بتوأم الفكر وأن الذكر والفكر لن يتيسرا إلا بوداع

الجنة بغير حساب
فليستغرق أوقاته في
الطاعات ومن أراد
أن ترجح كفة
حسنته على سيئاته
فليستوعب في
الطاعات أكثر
أوقاته ومن أراد
قطع ليليه وأيامه
في طاعة الله تعالى
وما يقرب إليه
فليعمل بما في كتاب
ترتيب الأوراد من
الأحياء وكذا ما في
بداية الهداية فالعمل
بذلك هو الطريق
إلى الله تعالى كما قال
مصنفها رحمه الله
تعالى وجزاء عن
المسلمين خيرا قال
الإمام الغزالي رحمه
الله تعالى الأصوب
لأكثر الخلق توزيع
أنواع الطاعات
المختلفة على الأوقات
والنقل من نوع إلى
نوع يعني أنه أفضل
من استغراق الأوقات
بنوع واحد قالوا
لأن الملل هو
الغالب والمقصود
من الأوراد تركية
القلب وتطهيره

ملا يحصى ، ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الركالة فأقبل عليه الذين
تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح ، وكذلك اختصر صاحب الحاوي الصغير الشرح الكبير
اختصارا لم يسبق إليه فانه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه
العشرة فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ،
ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المرقى
صاحب الروض فاختصره في أقل منه بكثير وسماه الإرشاد فأكب الناس عليه حفظا
وشروحا وبحمد الله لي عليه شرحان اه المقصود . وهذا خلاصة الكلام في هذا المقام وهناك
اضطراب في النقول لجملة من أهل العصر في ذلك لم أقف لها على مستند لاسيما ما في حاشية
لبعضهم على فتح المعين فهو إن لم يكن تغييرا من النسخ غلط غريب وخط عجيب .
وقوله ثم جاء تلميذ هولاء الأربعة يعني به الزركشي . قال العلامة العلبجي تلميذ الكردي
في تذكرة الإخوان قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن
الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشئ منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب
على الظن أنه راجع في مذهب الشافعي . ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو
أحدهما ، فان تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فان اختلفا
ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ما قاله النووي وإن وجد لأحدهما
دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اه . قال الكردي في المسلك العدل والقوائد المدنية ، فان
تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتفصيح فالروضة والمنهاج
ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التبيين ونكته ، فان اتفق المتأخرون على أن ما قاله سهو
فلا يكون حيثل معتمدا لكنه نادر جدا ، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامها وبينوا المعتمد
من غيره بحسب ما ظهر لهم . ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح ، فان كان المقتضى من أهل
الترجيح في المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ، ولا تجوز له الفتوى
بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده لأنه إنما يستل عن الراجح في المذهب لا عن الراجح
عنده إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به ، وحيث كان كذلك فلا بأس ،
وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم ، فاختلف فيهم فذهب علماء مصر
أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرمل في كتبه خصوصا في نهايته ، لأنها قرئت
على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقلوها وصححوها ، فبلغت مصحها إلى حد
التواتر ، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن
المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع
مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة . ثم فتح الجواد ثم
الإمداد ثم شرح العباب ثم فتاويه اه . قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكتير في
منظومته التي في التقليد وما يتعلق به :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر في يمن وفي الحجاز فاشتهر

وتحليته بذكر الله تعالى فما يراه المرید أشد تأثيرا في قلبه فليواظب عليه فاذا أحس بملافة فلينتقل إلى غيره فان

وفي اختلاف كتبه في الرجوع الأخذ بالتحفة ثم الفتح فأصله لا شرحه العبايا إذ رام فيه الجمع والايعابا اه

قال الكردي : هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في درسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قوله فيما حتى صار من له إحاطة بقولها يقررهما من غير ترجيح . وقال علماء الزمامة تبعوا كلامها فوجدوا ما فيها عمدة مذهب الشافعي رضي الله عنه . ثم قال وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفها بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرض له فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزبيدي ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبرايملي ثم بكلام حاشية الزبيدي الحلبي ثم بكلام حاشية الشوري ثم بكلام حاشية العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صحفة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها . ثم قال وأقول والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها اه . قال السيد عمر في فتاويه : والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا محيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح لأننا إذا بحثنا عن الأعم بين الحين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اه .

وفي المسلك العدل حاشية شرح بافضل : ورفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال من الاحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعول عليه من الترجحين فأجاب إن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده قال وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيهما من ترجيحات أجلاء المتأخرين ثم الأولى بالمفتي التأمل في طبقات العامة فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالهزام وما فيه الاحتياط اختصم رواية ما يشتمل على التشديد وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله أو لباعث فاسد كقطع أو رغبة أو رهبة . ثم قال وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقه وندين لله به قال وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مزور اختلاف المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأي الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اه . وفي القضاء من التحفة ما نصه في الخادم عن بعض الخطاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالاحف والرخص لثلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لثلا يخرج إلى الإباحة اه .

التسيجات وسائر الأذكار فقد كان في الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسيحة ومنهم من ورده ثلاثون ألفا ومنهم ثلثمائة ركعة وأقل ما نقل في أورادهم مائة ركعة ومنهم من يحتم القرآن في اليوم مرة ومنهم من يحتم القرآن في اليوم مرتين ومنهم ثلاثا ومنهم أربعا وأكثر ومنهم من يقضى اليوم والليلة في التفكير في آية واحدة ، وكان كرز ابن وبرة رضي الله تعالى عنه بطوف بالبيت في كل يوم سبعين أسبوعا ويقرأ ختمة في ليلته مثل ذلك ومع كل أسبوع يصلي ركعتين وأما أهل العلم فإن أمكنهم استغراق الأوقات في العلم فهو أفضل الطاعات بعد المكتوبات وروايتها لأنه يتأمل فيه ما قاله الله تعالى وما قال

فى الدين مع الاخلاص وكذلك حضور مجلس العلم النافع أفضل من الاشتغال بالأوراد فى سائر الأوقات ، فى حديث أن ذر رضى الله تعالى عنه « حضور مجلس الذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعبادة ألف مريض » وقال عمر رضى الله تعالى عنه : إن الرجل ليخرج من بيته وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فإذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء وإن كان المرید يحتاج إلى الكسب لعياله فليس له أن يضيعهم ولكن ينبغى أن يأخذ حظا من العبادة والعلم ولا ينسى ذكر الله تعالى فى حال كسبه إن كان فى حرقة أو فى سوق والكسب على نية

وهذا الذى قاله السيد عمر البصرى هو الذى يميل إليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصرا وأقره فى رسالته فتح المجيد ورأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوى فى آخر جواب طويل وإذا اختلف ابن حجر والرملى وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين كابن حجر والرملى خصوصا فى العمل كما حزره السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى فى فتوى له اه . وسئل سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فانهم أكفاه اه . ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوى أن معتمد سلفنا العلويين فى الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبد الله باخرمة أوسع علما منه ولكن ابن حجر له إدراك قوى أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بتريم اه . فما قوى مدركه هو المتقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام لأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعى رضى الله عنه فى مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه ذكره فى شرح العباب قال الكردى فى المسلك : واعلم أنى أذكر كثيرا فى هذه الحاشية وأصليهما الخلاف الكائن بين الشارح مر وشيخها شيخ الإسلام والخطيب فانهم مما اتفق على جلالتهم وعزى فى عدم عدم التصريح بالترجيح فى كثير من المسائل المختلف فيها بينهم ما تقدم فى كلام السيد عمر وغيره فان من هو أهل للترجيح لا يتقيد بما رجحه ومن لا فرتبته التخيير فأى ثمرة له فى الترجيح نعم وقع فى كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الإفتاء بها مطلقا وقد أوضحت جملة منها فى كتابى الفوائد المدنية فيمن يقضى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقنى إليه فليراجع من أراد الإحاطة بذلك فانه جمع فأوعى اه كلام الكردى بالحرف .

تنبيه : ينبغى لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التى وقعت فى كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح المهررة فى الفوائد المدنية شكر الله سعى مؤلفها ، ولو قيل بوجود ذلك على كل مفت لثلا يقع فى الإفتاء بشئ منها لم يبعد .

فائدة من الفوائد المدنية : سئل العلامة السيد عمر البصرى عن توافق عبارات المغنى والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافى على الحافى أو استمداد بعضهم من بعض؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو متقدم على التحفة وصاحبه فى . تبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة . وأما صاحب النهاية فالذى ظهر لهذا الفقير من سببه أنه فى الربع الأول يماشى الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفى الثلاثة الأرباع يماشى التحفة ويوشح من غيرها اه ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصرى . وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا فى التحفة من حاشية

الأهل والعيال عبادة إذا اتقى الله تعالى ولم يخن ولم يفتن وليعلم المرید أن أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل

شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلى والخطيب في المعنى يستمد كثيرا من شيخه الشهاب الرملى ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضى بذلك السبراه بالحرف .

تمة : مراتب العلماء ست : الأولى مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم . الثانية مطلق منتسب كالمرزنى : الثالثة أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد : الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعى والنوى الخامسة نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوى وأضرابه . السادسة حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة ، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم وأما الأخيرتان فالإجماع الفعلى من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم ، ذكره في مطلب الإيقاظ وفي حواشى المحلى للقبولى إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو الفتوى وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه . قال في فتح المعين : والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة أو ضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ، ولا تنحصر الأحكام في خمسة آية ولا خمسة حديث خلافا لزماعها وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلى وهو ما يقطع فيه بنى الفارق كقياس ضرب الوالد على تأنيفه أو المساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إخراج إخراج مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم ، وبلسان العرب لغة ونحوها وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لتلا بخالفهم اه . وفي التحفة قال ابن الصلاح : إجماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى في جميع أبواب الفقه إما مقيد لا يبدى ومذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، ومن ثم لم يكن له جدول عن نص إمامه كما لا يجوز الاجتهاد مع النص . وقال السيوطى رحمه الله تعالى في نقابته في المجتهد : شرطه العلم بالفقه أصلا وفروعا خلافا ومذهبا والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحال رواة . قال ابن دقيق العيد : لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تدهى الزمان وقربت الساعة ، وأما قول الغزالي كالقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل

يقرب إلى الله تعالى
لابنم ولايقع لإامع
استشعار الخوف من
الله تعالى وقوة
الرجاء فيما عنده مما
وعد به وحسن الظن
فيه تعالى فلذلك قال
سيدنا الناظم رضى
الله تعالى عنه :
(وأشعر القلب خوفا
لا يفارقه
من ربه معه مثل من
الرجى)
وذلك أيضا داخل
في حد الفتوى
الكاملة إذ هي
الانتهاء والانتفاء
للسريعة مع استشعار
التعظيم لله تعالى
والهيبة والرهبة
والخشية ومعنى
الاستشعار الإعلام
يقال شعر بالأمر
بضم العين وفتحها :
أى علم به وفطن له
وعقله ومعنى ليت
شعرى ليتنى شعرت
والرغب والرجاء
متقاربان وحقيقة
الرجاء ارتياح القلب
بسبب انتظار ما هو
محبوب ويعبر عنه
بسرور القواد لحسن
الميعاد وقوله من ربه

تعالى والخوف ضد
للأمن من مكر الله
والبأس والقنوط
من زحمة الله تعالى
والأمن من مكر الله
أكبر كباثر القلب
بعد الشرك تعود بالله
تعالى من ذلك ،
والأمن من مكر الله
عبارة عن محض
الرجاء وذهاب
الخوف من الله تعالى
بالكلية حتى لا يجوز
أن الله تعالى يعذبه
والقنوط عبارة عن
تمحض الخوف
وذهاب الرجاء
بالكلية حتى لا يجوز
أن الله تعالى يرحمه
ويتجاوز عنه قاله
في النصائح وقال
حجة الإسلام
الخوف باعث وسائق
بطريق الرهبة والرجاء
باعث وقائد بطريق
الرغبة وهما متلازمان
ولذلك قال تعالى -
يدعوننا رغبا ورهبا
- وقال سبحانه -
يدعون ربهم خوفا
وطمعا - فمن آثار
الرجاء والرغبة
وعلاماته الدلالة

فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الأعصار
مخلوها عنه والتفأل نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصبرة تسألني عن مذهب الشافعي
أم عما هندی وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا
رأيه : قال ابن الرفعة : ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا
رتبة الاجتهاد : وقال ابن الصلاح : إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين
في المذهب اه وواقفه الشيخان فأقاما كالتزالي احتمالات الإمام وجوها وخالفه ابن الرفعة ،
والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقا أو في بعض المسائل
إذ أصبح جواز تجزئه أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب
عصر الشافعي إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرج
عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة
الاجتهاد المطلق ولا يبقى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم
بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد
المطلق اه ما نقله عن التحفة : ولتعرض لطبقات الفقهاء أيضا من السادة الحنفية إنماما
للفائدة وللاحتياج إليها لديهم في كل قضية : قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رحمه
الله ما نصه : وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال : لا بد للمفتي أن
يعلم حال من يقضى بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته في الرواية
ودرجته في الدارية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين
المتخالفين وقدره كافية في ترجيح بين القولين المتعارضين . الأولى طبقة المجتهدين في
الشرح كالأئمة الأربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه
يمتازون عن غيرهم : الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كآبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب
أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم
أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الأصول
وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الأحكام غير
مقلدين له في الأصول : الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وآبي جعفر الطحاوي وآبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني
وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوى وفخر الدين قاضيه خان وأمثالهم فانهم
لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام
في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد . الرابعة طبقة أصحاب التخريج
من المقلدين كالرازي وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم
بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل
لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه برأيهم ونظرم في الأصول والمقايسة
على أمثاله ونظائرهم من الفروع ، وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج

عليه التلذذ بدوام الاقبال على الله تعالى والتنعم بمناجاته والتلطف في التعلق له وطول المجاهدة في مرضاته تعالى وفيما

الرازي من هذا القبيل . الحامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالها وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كتولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس . والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعف وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة . والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرين على ما ذكر ولا يفرقون بين الفث والسمن اه بنوع اختصار اه كلام ابن عابدين في رد المختار . وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك :

تمة : قدمنا عن فتح القدير كيفية الإفتاء مما في الكتب فلا يجوز الإفتاء مما في الكتب الغربية ، وفي شرح الأشباه وشأنها للمحقق هبة الله لعل . قال شيخنا العلامة صالح الجبيني : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالنهر ، وشرح الكنز فلعيني والدر المختار شرح تنوير الأبصار إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستاني أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذ منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه اه . أقول : وينبغي إحقاق الأشباه والنظائر بها فان فيها من الإيجاز في التعبير مالا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز الخلل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المقتضى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها ورأيت في حاشية أبي السعود الأزهرى على شرح منلا مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري اه كلام ابن عابدين أيضا بالحرف :

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم ، وما أودعوه في طي إشاراتهم

وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي رحمه الله تعالى

في المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم ، فحيث قالوا الإمام يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد ، وحيث يطلقون القاضي يريدون به القاضي حسين أو القاضي فالمراد بهما الروايات والماوردي ، وإذا أطلقوا الشارح معرفاً أو الشارح المحقق يريدون به الجلال الخليل شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه وإلا كالشارح في شرح الإرشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجرى شارح الإرشاد ، وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك في غير هذا الخلل خلافاً لمن قال إنه يريد شبهة . وحيث قالوا قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح ، وحيث قالوا قال الشيخان

الرجاء من جملة مقامات السالكين وأحوال الطالبين لا المغرورين المتمنين وقد قال الله جل وعلا في وصف أهل التقي والغرور - فخلفت من بعدهم خلف ورثوا الكتاب بأحسن عرض هذا الأدنى ويقولون - سيفر لنا - وقال صلى الله عليه وسلم : الأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان ، فلم أن اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه للداخلية تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس تحت اختياره وهو فضل الله تعالى بصرف المفصلات والقواطع قال يحيى بن معاذ من أعظم الاغترار في هندی اتقادی فی الذنوب علی رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب من

الله من غير ضاعوا وانتظار زرع الجنة يبذر النار اه وقال بعض العلماء من خاف

شيئاً

الأعمال أن يمنع النفس عن المخطورات ويسمى ورعا فان حمله على ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس فهو الصدق في التقوى فان انضم إلى ذلك التجرد لخدمة المولى فصار لا يبني مالا يسكنه ولا يجمع مالا يأكله ولا يلتفت إلى دنيا يعلم أنها تفارقه ولا يصرف إلى غير الله نفسا من أنفاسه فهو الصديق فأما الخوف المفرط الذي يخرج إلى القنوط أو إلى الدهشة وزوال العقل فليس محمود ففائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والعبادة والطاعة فان لم يؤثر في العمل فوجوده كعدمه كالرجاء فانه إذا لم يؤثر في العمل فوجوده كعدمه وقد قال يحيى بن معاذ : من عبد الله بمحض الخوف غرق في بحر الأفكار ومن

ونحوه يريدون بهما الراجعي والنووي ، أو الشيوخ فالمراد بهم الراجعي والنووي فالسبكي . وحيث قال الشارح شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا ، وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله الشيخ ، وإن قال الخطيب شيخي فراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال بقوله أفتى به الوالد ونحوه ، وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال ، وحيث قالوا على ما شمله كلامهم ونحوه ذلك فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح في حاشية فتح الجواد ومحلله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه ، وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله ، وإن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجناز من التحفة وإن قالوا كما أو لكن فان نهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما هو المعتمد عنده وأن ما اشترى من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما إلا أن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد اه ، وعندى أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ، ورأيت عن الشارح أن ما قبل فيه لكن إن كان تقييدا لمسئلة بلفظ كما فا قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن لفظ كما فا بعد لكن هو المعتمد اه وهو يؤيد ما سبق عن شيخنا الشيخ سعيد وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن اليتيم في جواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده ما بعد لكن إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد لكن رأيت نقلا عن تقرير البشبيشي في درسه أن ما بعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره اه إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح وقد أفردت الكلام على ما يتعلق بهذا بالتأليف فليراجعه من أراد اه من المسلك العدل بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي . وفي فتاوى الكردي رحمه الله سئل إذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده أو رجله أو اطمأنت يده أو رجله هل يضر ذلك أو لا ؟ . الجواب يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد في التحفة إن قلنا قاعدتها حيث لم يكن في العبارة كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وإن قلنا بما ملئت إليه في كتابي الفوائد المدنية من أن محل تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن وقد رده في مستلثنا في التحفة فيكون المعتمد ما قبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم اه . قال في المطلب ويظهر من تذكرة الاخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي اه . قال العليجي وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا هذا كلام فلان فهذه صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون

عنده بمحض الرجاء تاه في مغازات الاغترار ومن عبده بالخوف والرجاء استقام على محجة الأفكار اه بتصرف وأعلى

مقابله هو المعتمد أي إن كان وثارة يطلقون ذلك فجري غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا أي إن كان كما سبق اه كلام العليجي وتوقف العلامة الكردي في صورة الاطلاق قال لأنه لا يلزم من تبره اعتماد مقابله قينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فان لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمد ومتأخرى أئمتنا الشافعية فحرر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اه . قال العليجي وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اه . وقال السيد عمر في الحاشية وإذا قالوا والذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لم اه . وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم البحث ما يفهم فيها واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب ينقل عام اه . وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليني . وقال شيخنا : وعلى كل التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الإمام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم تر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اه . قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة : كثيرا ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل ، فان ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مبشر بالترجيح لأنه بمعنى قريب ، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فلن لم يضبطوا بشئ منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه . وأقول والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه . قال شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد : أى على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه وأما المختار الذي وقع للنورى في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح اه كلام العليجي رحمه الله تعالى . وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا فان صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتى الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتى زبيد في جواب سؤال قدمته إليهما في ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به ، وفي مطلب الإيقاظ سئل العلامة الشريف عمر ابن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين كذا في أصل الروضة كأصلها أو أصلها ما المراد بما ذكر ؟ فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا هامش نسخته الفرر لشيخه ما حاصله : أنه إذا قال قال في أصل الروضة فالمراد منه عبارة النورى في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة

يبقى هذا الخوف وإن كان المتصف به في طاعة الصديقين إذ هو ثمرة المعرفة بالله تعالى ومن الخائفين من يغلب على قلبه خوف الموت قبل التوبة ومنهم خوف نقض التوبة ومنهم خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى ومنهم خوف زوال رقة القلب ورجوع التساوة ومنهم خوف الميل عن الاستقامة ومنهم خوف استيلاء العادة واتباع الشهوات المألوفة ومنهم خوف أن يكله الله تعالى إلى حسناته ومنهم خوف البطر بكثرة نعم الله عليه ومنهم خوف الاشتغال بغير الله تعالى ومنهم خوف الاستدراج بتواتر النعم ومنهم خوف انكشاف غوائل طاعاته ومنهم خوف تبعات الناس عنده من النية والجنابة

والغش وإضمار السوء ومنهم خوف ما لا يدري أنه يحدث عليه في بقية عمره

اصلاح الله تعالى
على سريره حين
خفته عنه ومثهم
خوف خاتمة السوء
وهذا الأخير هو
الأهلب على المتقين
ومثهم خوف سابقة
الأزل وهذا أعلى
الأقسام وأدقها على
كمال المعرفة بالله
تعالى وجميع هذه
المخاوف لا بد أن
يصحبها الرجاء في
الله تعالى إذ هو
ملازم للخوف لا ينفك
عنه وهما مقتضى
الامعان بالله تعالى
وغلبة الخوف أولى
من غلبة الرجاء
للمؤمن المخطئ الذي
يخشى على نفسه
ترك الطاعات
وركوب المنهيات
كما قاله الحبيب في
النصائح . قال فأما
المؤمن المستقيم على
طاعة الله تعالى
فالأفضل له أن
يكون بين الخوف
والرجاء حتى يكونا
كجناسي الطائر
وكفتي الميزان قال
النبي صلى الله عليه

الحكم إلى الشيخين وإذا عزی الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز
وإذا أبلق لفظ الروضة فهو محتمل لترده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى
الأصل كما يقضى به السبر وإذا قيل كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة
ما سبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الإمام النووي المخلص فيها لفظ العزيز في هذين
التعبيرين ، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين
أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فيبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذي أشار إليه
هذا الإمام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن ذاناهم من
أوائل العشار وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في موثقاتهم لا عرض فيها
من التساهل في ذلك بل في ما هو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم اه ، وقوله نقله فلان
عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو محاكاة قوله إلا أنه يوجد
كثيرا مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فان الغالب تقريره والسكوت عليه
كأ فاد ذلك العلامة عبدالله بن أبي بكر الخطيب والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت
حيث لم يعترضه بما يقتضى رده إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه وقولهم أقره فلان : أى
لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرجة والقاعدة أن من
نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردي في كشف اللثام من أثناء
كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره اه وقال في موضع
آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة
فقول الجلال الرملى في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الإيضاح عند قول
المصنف ويقف ما نصه : ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لا يخلو
عن نظر وإن وافقه ابن علان في شرحه وسبقها إليه ابن حجر في الحاشية . نعم قد يجاب
عنه بأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه فان الإقتضاء رتبة فوق الظاهر كما
في الشورى على شرح المنهج بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقضاء الدخول في الحكم
من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيد كلام التحفة في فصل
الاختلاف في المهر اه . وأما قولهم نبه عليه الأذرعى فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب
وإنما للأذرعى مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعى مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه
ذكر ذلك الشورى عن شيخه الزيادى . وأما قولهم الظاهر كذا فهو من بحث القائل
لا ناقل له ففى الإيعاب لابن حجر ما لفظه : قد جرى فى العباب على خلاف اصطلاح
المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر وبظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم
يسبق إليه الغير بذلك ليميز ما قاله مما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم
يبال بآبام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اه . وقال الكردي جرى عرف
المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له اه . وقال السيد
عمر في الحاشية إذا قالوا والذي يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث ثم اه قال بعضهم

وسلم لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا ، قال وأما إذا نزل الموت بالإنسان فالأليق به غلبة

إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم والظاهر كذا اهـ . وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفق به العلامة عبدالله الزمزمي ، وقولهم وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجح عن قوله وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فان مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبدالله بن عثمان العمودي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح المقرر الناقل متى قال وعبارته وكذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اهـ . وفي التحفة من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اهـ . وقولهم اهـ ملخصا : أي موثق من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبدالله الزمزمي اهـ . قال بعضهم إن الشارح والحشى إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثا واعتراضا إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلا لما أجمله أو تكميلا لما نقصه وأمله والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فأبراز وإلا فاعتراض فعلى . وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد وما اشتق منه لما لا يتدفع له بزعم المتعرض ويتوجه وما اشتق منه أعم من غيره ونحو إن قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا وصيغة الجهول ماضيا كان أو مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا . وأقول وقلت لما هو خاصة القائل . وإذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتباهه على حشو وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه ، فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى : والثاني بالعكس . والثالث في المساواة وإذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة ؟ وإنما اختاروا في الأول التضعيل وفي الآخرين الأفعال لعله الإجمال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج وربما يحتم المبحث بنحو تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ إلا في مصنفات الإمام البوني فإنها بالفاء إلى الثاني وبدونها إلى الأول . والفرق بين تأمل وتأمّل وفليتأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وتأمّل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكره الدماميني . وقيل معنى تأمل أن في هذا المحل دقة ومعنى فتأمل أن في هذا المحل أمرا زائدا على الدقة بتفصيل وفليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة

« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » ولأن الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقت العمل حينئذ فالمشرف على الموت لا يقدر على العمل ثم لا يطبق أسباب الخوف ، وأما روح الرجاء فإنه يقوى قلبه ويحب إليه ربه ولا ينبغي أن يفارق أحد الدنيا إلا وهو يحب ربه ليكون محبا للقاء الله تعالى فان من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والرجاء تقارنه المحبة ولما حضرت سليمان التيمي الوفاة قال لابنه يابني حدثني بالرخص وأذكرني الرجاء حتى أتى الله تعالى حسن الظن به وكذلك لما حضرت الثوري الوفاة واشتد جزعه جمع العلماء حوله يرجونه وكذلك قال أحمد ابن حنبل عند الموت لابنه . أذكرني

الهمة تغلب الرجاء
كما سبق آنفاً وأقرب
العباد إلى الله أحبهم
له قال صلى الله عليه
وسلم « يقول الله
عز وجل أنا عند
ظن عبدي فليظن
بى ما شاء » وفى
الخبر « أن الله تعالى
أوحى إلى داود عليه
السلام أحسن
وأحب من يحبى
وحببى إلى خلقى
فقال يارب كيف
أحبك إلى خلقك
فقال اذكرنى
بالحسن الجميل وفى
الخبر « أن رجلاً
من بني إسرائيل كان
يقنط الناس ويشدد
عليهم قال فيقول الله
عز وجل يوم القيامة
اليوم أؤتسك من
رحمتى كما كنت
تقنط عبادى منها »
أ : وقد سبق لك
قريباً أن القنوط من
الكبائر فمن حمل
الناس على القنوط
فقد حملهم على كبيرة
من كبائر الذنوب
أما من يخوف الناس
من غير تقنيط لهم

المعنى وفيه بحث معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على
المناسب للحمل وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد وإذا كان السؤال أقوى يقال ولقائل
فجوابه أقول أو تقول باعانة سائر العلماء وإذا كان ضعيفاً يقال فان قلت فجوابه قلنا أو
قلت وقيل فان قلت بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد وقيل يقال فيما فيه اختلاف
وقيل فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا محصل الكلام إجمال بعد التفصيل . وحاصل الكلام
تفصيل بعد الإجمال والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوز به بعضهم ويطلق
على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وقيل حمل الكلام على معنى لا تكون دلالاته
عليه ظاهرة وهو أخف من البطآن والتساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى
نوع توجيه تحتمله العبارة ، والتسامح هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالحجاز
بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام
والتمهل الإحتيال وهو الطلب والتأمل هو إعمال الفكر والتدبر تصرف القلب بالنظر
في الدلائل والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما
يعمده اهـ من كليات أبى البقاء ، والفرق بين وبالجملة وفى الجملة أن الجملة يستعمل في
الجزئى وبالجملة فى الكليات كذا وجد بخط العلامة علوى بن عبد الله باحسن ، وفى
كليات أبى البقاء وفى الجملة يستعمل فى الإجمال وبالجملة فى التفصيل وفى الصبان على
الأشغوفى وجملة القول : أى جملة أى مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق
لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان اهـ وقولهم اللهم إلا أن يكون كذا قد يحى جشواً أو بعد
عموم حثاً للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبها فهى بمثابة نستغفرك كقولك إنا لا نقطع
عن زيارتك . اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الإستثناء وتأتى فى جواب
الاستهزام نفياً وإثباتاً فيقال اللهم نعم اللهم وقولهم وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن
الفرق فهذه كلها صيغ فرق . وقولهم وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب
من قائله وقولهم ولك رده ويمكن رده فهذه صيغ رده وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس
يبعد أو لكان قريباً أو أقرب فهذه صيغ ترجيح . وإذا وجدنا فى المسئلة كلاماً فى
فى المصنف وكلاماً فى الفتوى فالعمدة ما فى المصنف وإذا وجدنا كلاماً فى الباب وكلاماً
فى غير الباب فالعمدة ما فى الباب وإذا كان فى المظنة وفى غير المظنة استطراد فالعمدة ما فى
المظنة . ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كولو وإن للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد
خلاف فهو لتعميم الحكم . وعندهم أن البحث والأشكال والاستحسان والنظر لا يرد
المنقول والمفهوم لا يرد الصريح اهـ ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم فى تكبير العيد
والشهادات الأشهر كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح
من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل اهـ وقول الشيخين وعليه العمل صيغة ترجيح
كما حققه بعضهم وفى كتاب كشف الغين عن ضل عن مجاسن قررة العين لابن حجر أن
قولهم اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير .

فليس كذلك إذ الخوف من مقامات العارفين بالله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن رجلاً يدخل النار

وأما قولهم هذا مجمع عليه فانما يقال فيها اجتمعت عليه الأئمة اه وقال في قررة العين له مانعه أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا في صحته كذا أو حرمة أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه وسئل الشهاب الرملي عن إطلاق الفقهاء نبي الجواز هل ذلك نص في الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة ؟ فأجاب بأن حقيقة نبي الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية اه . وفي باب الطهارة من الإقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اه وينبغي الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى ويحمل على أحدهما بالقربة وقد يستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة اه تحفة بزيادة من النهاية ، ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه وفي الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعائة ومن عداهم لا يسمون بالمقدمين ولا بالتأخرين ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون : أى ممن بعدهم فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تميزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم وقال في التحفة في باب الفرائض بعد قول الاصل وأقوى المتأخرون من أثناء كلام ، ومن هنا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه ومثله في النهاية اه ما أردت نقله من مطلب الإيقاظ بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر . وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في المناج فقال رحمه الله تعالى ونفعنا به في مناجاه مع شرحه للجمال الرملي ما لفظه : فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح فان قوى الخلاف لقوة مدركه . قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو الصحيح فن الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان للواحد بتقسمان كأنقسام القولين فان قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الأصح المشعر بصحة مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الأقوال تأديبا مع الإمام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح ، وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن

بعدي قال فيجى به فيوقفه على ربه فيقول الله عز وجل له كيف وجدت مكانك فيقول بشر مكان فيقول ردوه إلى مكانه قال فيمشى ويلتفت إلى ورائه فيقول الله عز وجل إلى أى شئ تلتفت فيقول لقد رجوت أن لا تبعثنى إليها بعد أن أخرجتنى منها فيقول الله تعالى اذهبوا به إلى الجنة اه وقال معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه إن المؤمن لا تسكن روعته حتى يخلف جسر جهنم وراءه . وقال الحسن البصرى رحمه الله تعالى يخرج من النار رجل بعد ألف عام وباليثني ذلك الرجل وروى أنه ما ضحك أربعين سنة . وكان طاوس رحمه الله تعالى يفرش فراشه ثم يضطجع فيقتل كما تتلى الحبة في المقلى ثم يشب فيدرجه ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول طير ذكر جهنم نوم العابدين . وقال ميسون بن مهران

عنه ووضع يده على رأسه ثم خرج هاربا ثلاثة أيام لا يقدر عليه وكان عطاه السلمي لم يسأل الله تعالى الجنة وإنما كان يسأل العفو ويقال إنه ما رفع رأسه إلى السماء ولا ضحك أربعين سنة وأنه رفع رأسه إلى السماء يوما ففرغ فسقط فافتق في بطنه فتق وكان يمس جسده في بعض الليل مخافة أن يكون قد مسخ وكان إذا أصابهم ريح أوبرق أو غلاء طعام قال هذا من أجل يصيبهم لومات عطاه استراح الناس وقال السري إنى لأنظر كل يوم إلى وجهى مخافة أن يكون قد اسود وجهى وخرج ابن المبارك يوما على أصحابه فقال اجترأت البارحة على الله سألته الجنة وروى عن أنى ميسرة أنه كان إذا أوى إلى

يحكى بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو المرافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وما قيل من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع وإن قال الأسنوى والروكشى إن الغالب في المسئلة ذات الطريقتين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريقة القطع اه . قال الرافعى في آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقتين بالوجهين وعكسه وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله تعالى من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام أو لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه والشافعى هو خير الأمة وسليمان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة إليه شافعى لا شفعوى ولد بغزة التى توفى بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه عمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الاقتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى ويكون هناك أى مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعى في باب التيمم أن يجيب الشافعى بحكين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أى نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخروج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن في كل من الصورتين قولان منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعى إلا مقيدا إلا أنه ربما يذكر فارقا ظاهرا لوروجه فيه ، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافة أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافة والقديم ما قاله الشافعى بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرائيسى وأبو ثور وقد رجح الشافعى عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عنى وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردى في أثناء كتاب الصداق غير الشافعى جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى أو عبد الله ابن الزبير

قراشه قال ياليت أى لم تلدننى فقالت أمه ياميسرة إن الله تعالى قد أحسن إليك هداك الإسلام قال أجل ولكن

المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوهم ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المسمول به إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين . أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أدام إلى ظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال وحيث قد فن ليس أهلا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه إتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبيتا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثاني أن قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فباخرهما فان قالها في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالها معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحها بشرط الأهلية فان أشكل توقف فيه كما مر إيضاحه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه ويثبت قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه اه عبارة النهاية وقوله إلا في نحو تسع عشرة مسألة . قال العلامة الكردى في الفوائد المدنية قد نظمها بعضهم في قوله :

مسائل الفتوى بقول الأقدم	هي للإمام الشافعي الأعظم
لا ينجنس الجارى ومنع تباعد	والطهر لم ينقض بلمس الحرم
واستجمرن بمجاوز عن مخرج	للصفتين ولو تلوث بالدم
والوقت مد إلى مغيب المغرب	ثوب . بصبح والمشاء فقدم
لا تأتين في الأخيرين بسورة	والاقتداء يجوز بعد تحريم
والجهر بالتأمين سن لمقتد	والخط بين يدي مصبل علم
والظفر يكره أخذه من ميت	وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه	وجوز شرط تحلل للمحرم
وجوز إجبار الشريك على البناء	وعلى عمارة كسل مالا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده	فضمان يد حكمة في المنعوم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله	والحد في وطء الرقيق المحرم اه

قال وثمة مسائل أخرى مذكورة على القديم منها إلى أن قال ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير وقد نبه رحمه الله تعالى على كل فرد منها أنه مما يفتى بالجديد وبين أيضا أن الفتوى بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير

أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لطائر ليتنى مثلك يا طائر ولم أخلق بشرا وأن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه أخذ يوما تبنة من الأرض وقال ليتنى كنت هذه التبنة ليتنى لم أك شيئا مذكورا ياليتنى كنت نسيا منسيا ياليتنى لم تلدنى أبى وكان في وجهه خطان أسودان من الدموع ثم قال الناظم رضى الله تعالى عنه : (وزن القلب بالإخلاص مجتهدا واعلم بأن الرياليتيك في العطب) أمر الناظم نفعا الله تعالى به بتولية القلب بالإخلاص غاية الطاعة لأنه روح الأعمال كلها بل هو الدين كله قال الله تعالى - وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - الآية وقال تعالى - أالله الدين الخالص - الآيات وقال رسول الله عليه وسلم

من فارق الدنيا على الإخلاص لله تعالى وحده لا شريك له وأقام

تعالى عنه ، أخلص
دينك بكفك العمل
القليل ، وقيل
«بارسول الله ما الإيمان
قال الإخلاص ،
وعنه صلى الله عليه
وسلم ، طوبى
للمخلصين أولئك
مصاييح الهدى
تنجلي عنهم كل
فتنة ظلماء ، وعنه
عليه الصلاة والسلام

« يا أيها الناس
أخلصوا أعمالكم لله
تعالى فان الله لا يقبل
من الأعمال
إلا ماخلص له ،
الحديث : وقال
الجنيد رحمه الله تعالى
إن لله عبادا عقلوا
فلما عقلوا علما
فلما علموا علما
فلما عملوا
أخلصوا فاستدعاهم
الإخلاص إلى
أبواب البر جميعها ،
وقيل لسهل بن
عبد الله رضى الله
عنه أى شئ أشد
على النفس ؟ قال
الإخلاص لأنه ليس
لها فيه نصيب ،

كالراكد وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز وأن المعتد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العارة في الجديد وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل . وأما الجبال الرملى يحل أكل المدبوغ من المذكى ويحرم غيره سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى وأن المعتد عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهو القول الجديد وبرهن على ذلك فانظره إن شئت اه . قال في التحفة : وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله تعالى عنه بخلاف نافية عنه اه . وفي المطلب عن فتاوى الأشعر الصحيح أن الأقوال المخرجة على قواعد المذهب تعد منه وقول الشريين الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا اه أى من حيث نسبته إليه فلا يقال قال الشافعى مثلا أى إن كان معدودا من مذهبه بشرطه كما عن الأشعر وغيره اه .

تمة : من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضا كقوله هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنصيا ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة وهذا شأن الأسنوى مع الشيخين والأذعى والبلقنى وابن العماد وغيرهم في الرد على الأسنوى باغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برئ منه غالبا لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيص له من تجاوز في حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس في ذلك الاقليم جزاهم الله خيرا وتفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق اه مختصر فتاوى ابن حجر :

الفصل الثالث

في بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله ، ففى استشر العامل أن عمله موافق لقول الإمام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلغظ بالتقليد ، قاله السيد عمرو بن الجبال : قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في الخبرات الحسان بعد ما نقل حديث « اختلاف أمتى رحمة » وصححه : فعليكم أن تعتقدوا أن خلافت أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون . وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وعادة الله في مستصحب معلومة فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا اه تذكرة ، ولا تغتر بما يجرى بينهم من التحامل كتحمامل الخطيب على الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه وتابعه ابن الجوزى وكتحمامل الدارقطنى على أبى حنيفة وكذا أبو نعيم فإنه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد ،

وقال يوسف بن الحسن أعز شئ في الدنيا الإخلاص اه . قال سيدنا الناظم في كلامه المشهور : أدل دليل على

وقد انتصر للإمام أبي حنيفة الجلال السيوطي في كتاب سماه تبييض الصحيفة ، والإمام الشعرائي في الميزان ، والعلامة ابن حجر في الخيرات الحسان ، والعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة ، وقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة عليه وتأديهم معه لاسيا إمامنا الشافعي فانه قال : إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجني إلى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتفضي سريعا وترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره فقيل له لم ؟ قال تأدبا مع صاحب هذا القبر ، وقيل إنه لم يجهر بالبسملة . وقال التاج السبكي : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك وإلا فاضرب صفحا فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد والحريث المحاسبي ، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال الحسن بن هاني :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه • أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل اه

والحاصل أن الكامل لا يصدر منه إلا الكمال والناقص بضده ويكفي المعترض على الإمام أبي حنيفة حرمانه بركته أعادنا الله من ذلك ، وما عسى أن يقال فيمن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة وختم القرآن في ركعتين بين العمودين اللذين في الكعبة ، أمدنا الله بسره وسر سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين وحشرنا في زمرة يوم الدين آمين ، وفي الفوائد المدنية نقلا عن الشبرايملي عن السيوطي : المجتهدون من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهم جرا وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ، ومذهب الليث بن سعد ، ومذهب إسحق بن راهويه ، ومذهب ابن جرير ومذهب داود ، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسة لموت العلماء وقصور الهمم اه ولم يذكر في جمع الجوامع للليث وابن جرير في العشرة بل ذكر بدلها سفيان بن عيينة والأوزاعي اه فصارت جملة المذاهب التي استمر عليها العمل مدة طويلة أحد عشر مذهبها اه بالحرف :

فائدة : ولد الإمام أبوحنيفة سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وولد الإمام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وولد الإمام الشافعي سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وولد الإمام أحمد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ رحمهم الله وأمدنا بمددهم آمين ، ومات الجوهري سنة ٢٩٢ وأبو نصر الفارابي سنة ٣٣٩ والصاحب ابن عباد سنة ٣٨٧ وابن سينا سنة ٤٢٨ والسيد المرتضى سنة ٤٣٦ وأخوه السيد الرضي سنة ٤٤٦ والشيخ محي الدين بن عربي سنة ٤٣٨

معى الاخلاص أن يكون قصد الانسان في جميع طاعاته وأعماله مجرد التقرب إلى الله تعالى وإرادة قربه ورضاه دون غرض آخر من مراعاة للناس أو طلب محمدة منهم أو طمع قال سهل بن عبد الله النسري رحمه الله تعالى : نظرت الأكياس في تفسير الأخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى لا يمازجه شيء لا نفس ولا هوى ولادنيا اه فالذي يعمل لله تعالى والمراعاة للناس هو المراني وعملة غير مقبول والذي يعمل لمراة الناس فقط ولولا الناس لم يعمل أصلا أمره خطر هائل ورياءه رياء المنافقين نعوذ بالله تعالى من ذلك اه ، فن أراد أن يتالك حقيقة الاخلاص فليقطع طعمه من للدنيا ويكسر حظوظ نفسه بالمجاهدة

وإمام الحرمين سنة ٤٧٧ والشيخ أبو حامد الغزالي سنة ٥٠٥ وأخوه أبو الفتح سنة ٥٠٤
 وجمال الله الزمخشري سنة ٥٤٧ والإمام الرازي سنة ٦٠٦ والشيخ عمر بن الفارض سنة ٦٣٦
 وابن الطاجب سنة ٦٤٦ والبيضاوي سنة ٩٣٦ والمحقق الطوسي سنة ٧١٠ والعلامة
 الفيرازي سنة ٦٧٢ والجارردي سنة ٦٤٦ والمحقق التفتازاني سنة ٧٧٢ والعلامة الحلي
 سنة ٧٢٦ والشاطبي سنة ٨٩٠ وابن الجوزي سنة ٥٩٧ وأبو البقاء سنة ٦١٦ وجلال الدين
 القزويني سنة ٧٣٩ والنووي سنة ٦٧٦ والآمدي سنة ٦٣١ واعلم أنه لا بد للمكلف غير
 المجهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة ولا يجوز له
 الاستدلال بالآيات والأحاديث لقوله تعالى - ولو رددوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم
 لعلمه الذين يستنبطونه منهم - ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون
 غيرهم كما هو مبسوط في محله . أما المجهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لئلا يفتن
 الاجتهاد الذي هو أصل التقليد لكن المجهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب
 في أوائل القضاء مفقود من نحو سبائة سنة كما قاله ابن الصلاح حتى قال غير واحد إن
 الناس لا يؤم عليهم الآن بتعطيل هذا القرض أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس
 كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها وفرض الكفاية في طلب العلم لا يتوجه إلى البليد وليست
 المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة أيضا كالسفيانيين
 وأصحاب بن زاهوية وداود الظاهري والأوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه
 لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم
 الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في
 تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف
 وعلموا الصحيح من الضعيف ، ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي إنه إمام جليل
 القدر على الذكر ، وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمنوا على
 مذهبه التحريف والتبديل ونسبة ما لم يقله إليه فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة ،
 وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك
 تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة
 الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر
 معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليده الصحابة يحمل على ما لم يعلم نسبه
 لمن يجوز تقليده أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا
 لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فإن أحدهم قد يختار قولاً يخالف
 نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر
 وغيرهما فيجوز تقليدهم فيها وما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه العلامة
 أحمد بن عبد الرحمن الناشر في فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد
 الجمعة ؟ أجاب الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم اه قال الجوهرى

الرياء ملاحظة
 الأشكال في الأعمال ،
 الرياء الاستبشار
 بروية الأغيار ،
 الرياء سهولة الطاعة
 لمشهد الجماعة ، أمر
 الناظم نفع الله به
 بتزيين القلب
 بالإخلاص وتخليته
 به وأشار إلى تخلية
 القلب عن الرياء ،
 ومعنى التخلي
 بالمعجمة طهارة
 النفس عن كل شاغل
 عن الله تعالى من
 الأكوام ومعنى
 التخلي بالمهمل تزيين
 النفس بالفضائل
 ومعنى التجلي بالجيم
 سطوع أنوار المعرفة
 على القلب والأولان
 يعبر عنهما بالسلوك
 والسير والثاني
 بالوصول قال تعالى
 - من كان يريد
 حرث الآخرة نزد
 له في حرثه ومن
 كان يريد حرث
 الدنيا نؤمه منها
 وماله في الآخرة من
 نصيب - وقال عليه
 الصلاة والسلام «من
 زين بعمل الآخرة
 وهو لا يريد لها ولا يطلبها لمن في السموات والأرض» وعنه عليه الصلاة والسلام «من طلب الدنيا بعمل الآخرة

وما قاله الناشئ هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون اه من نشر الأعلام ، وفي شرح عقد الآتي للعلامة الحفظي : القول القديم للشافعي أن قول الصحابي حجة مطلقا للمجتهد وغيره وهو مذهب مالك وأكثر الحنفية اه قال ابن حجر وغيره : وشروط التقليد ستة : الأول أن يكون مذهب المقلد به مدونا لتتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد به من هذه المذاهب . الثاني حفظ المقلد به شروطه في تلك المسئلة . الثالث أن لا يكون التقليد فيها ينقض فيه قضاء القاضي بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي : الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتتحل رتبة التكليف من عنقه . قال الشيخ ابن حجر : ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به . وقال الشيخ محمد الرملي : الأوجه أنه لا يفسق وإن أتم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الأثم كالمهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة . الخامس أن لا يعمل بقول في مسئلة ثم بضده في عينها كأن أخذ شقعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشقعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها فإنه لا يجوز لأن كلا من الإمامين لا يقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه . فما نقل عن الأمدى وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقى من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها . السادس أن لا يفتق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر وقال ابن زياد في فتاويه ناقلا عن البلقيني إن التركيب القادح في التقليد إنما يؤخذ إذا كان في قضية واحدة كما إذا تروضا فقلد أبا حنيفة في مس الفرج والشافعي في القصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته . أما إذا كان التركيب من حيث القضيتين لطهارة الحدث وطهارة الخبث ، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته . لا يقال اتفاقا على بطلان الصلاة لأننا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب ، وقد صرح به البلقيني في فتاويه اه : وزاد بعضهم شرطا سابعاً وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير . قال للشيخ ابن حجر بعد ما نقله عنه ، لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . قال العلامة ابن عابدين في رد المختار : ذكر في التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية ، وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز : وزاد بعضهم شرطا ثامناً : وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وقت التقليد . قال ابن الجهم في فتح المجيد : وهذا مردود لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وقالوا هو الصحيح اه : واعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب

الناس إياكم وشرك الصرائر قالوا يا رسول الله وما شرك الصرائر؟ قال يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك الصرائر» وعنه عليه الصلاة والسلام «تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن؟ قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعاء مرة قبل يا رسول الله ومن يدخله؟ قال أعد للقراء المرثين بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله السذين يزورون الأمراء» وفي رواية «أعد ذلك الوادي للمراثين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لحامل كتاب الله والمنتصدق في غير ذات الله والحاج إلى بيت الله والخارج في سبيل الله» يعني إذا عملوا ذلك رياء لا لله

إذا كان وحده
وينشط إذا كان في
الناس ويزيد في
العمل إذا أنى
عليه وينقص إذا
ذم اه : ومن
علامات الرياء كما
قال الغزالي أن يسر
ويرتاح باطلاع
الناس على عمله الذي
لم يراء به ومن
علامات المرائي
أيضا أن يجب من
الناس أن يبشوا به
ويوقروه وأن
يسامحوه في البيع
والشراء وأن يوسعوا
له في المكان ومهما
أدرك العبد من
نفسه تفرقة بين أن
يطلع على عبادته
إنسان أو بهيمة
ففيه شعبة من
الرياء ولكن لا ينبغي
للعبد أن يترك العمل
خوفا من الرياء فإن
ذلك مراد الشيطان
منه بل يعمل
ويتستغفر ويعترف
قال الفضيل ابن
عياض رحمه الله
تعالى : ترك العمل
من أجل الناس رياء

من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشبه سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة ، وإن أفتى
أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق كما في الفوائد وغيرها . قال في الفوائد :
وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح
فإن الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الافتاء به للغير بمعنى الإرشاد اه ، وبه قال الشيخ ابن
حجر في الفتاوى وهذا في التقليد قبل العمل . وأما التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ
ابن حجر في التحفة : ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه
إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه لكونه عابثا فخرج من مس فرجه مثلا فنتهى أو جهل
التحریم وقد عذر به فله تقليد أي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من
وافق مذهبه وإن لم يقلده اه وقال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زيد إن العاى
إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى
وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة المعجز عن التعليم اه
من تذكرة الاخوان ونشر الأعلام . وفي مطلب الإيقاظ قال العلامة طيب بن أبي بكر
الحضرمي في كتابه نهاية سؤل العباد ما لفظه . وفي معدن اليواقيت الملتزمة في مناقب الأئمة
الأربعة والعاى في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا
يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى - فاستلوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون - ، وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعاى في وجوب التقليد
اه ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد عن البدر الإمام الحسن بن عبد الرحمن
الأهدل بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على
الصحة والسادد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط
في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل وما أفتى به من أن
العاى لا مذهب له معين يكاد أن تتعبن الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة وإن كان
عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام
في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من
المستحيل وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعاى معين كالمتمين والله
المستعان اه ملخصا من فتاوى السيد سليمان قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان نحن
لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اه كلام المطلب بالحرف : وفي مختصر
فتاوى ابن حجر لابن قاضي عن النسفي الحنفى يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفتنا في الفروع أن نجيب مذهبنا صوابا يحتمل الخطأ ومذهب مخالفتنا خطأ محتمل
الصواب أى بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطئ مأجور وصرح أصحابنا
بما يفهمه لا بقيد الوجوب كما في عدة ابن الصباغ فالجهد لا يعلم الإصابة وإنما يظنها فقلده
أولى فتج صحة ما ذكر عن النسفي ويؤيده مراعاة الشافعي وأصحابه خلافت الخصوم في عدة
مسائل فهي تصريح بأنهم لا يقطعون خطأ مخالفه وإلا لما راعوا خلافهم وإن كان الأغلب

والعمل من أجل الناس شرك والأخلاص أن يعاقبك الله منها اه . وأما قوله رضي الله تعالى عنه ونفعنا به : (وتوق

على ظنهم أن الحق مذهب إمامهم ويؤيده قول المزني حكم أبو حنيفة بن خصمين في طست ثم غرمه للمقضى عليه ورعا واحتياطا وكان هذا مسند النسب وإلا فأكثر الحنفية على أن كل مجتهد في الفروع مصيب ومقالة النسب لا تنأى إلا على مذهبا ثم رأيت أن كلام النسب هو أحد وجهين لأصحابنا وأصحابه ورجح أبو الطيب منهم خلافا فقال أقطع خطأ من مخالفنا أو منعه من الحكم باجتهاده غير أني لا أوثقه اه والأصح خلاف ما قاله صححه الزركشي وقد يحمل كلام أبي الطيب على المسائل التي يقول فيها بنقض الحكم ، فهذه يقطع فيها خطأ المخالف بخلاف غيره ثم رأيت بعضهم قال ما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى ما في تكليف العوام لاختيار ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جوارز التقليد لم وكأنه فرعه على الضعيف أنه يجب البحث عن الأهم . والأصح أنه أي العاى غير بين تقليد من شاء ولو مفضولا عنه مع وجود الأفضل مالم يتشعب الزمخش بل وإن تتبعها على ما قاله عز الدين وغيره ، لأننا إن قلنا كل مجتهد مصيب وعليه جمع فذاك وإن قلنا المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصد الحق وهو المعضد فذلك الواحد منهم فيكفي اعتقاد العاى إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق ، وأما ظن العاى أو قطعه فلا يتصور حقيقة فلم أن من غير الظن أو القطع فيما مر أود الصورة لا الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد اه وقال العليجي قال شيخنا في الفوائد وابن الجبال في فتح المياد . اهل أن القولين أو الوجهين أو الطريقتين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحدهما فلمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فلا يجوز العمل إلا بالتتابع والترجيح فان رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره وإذا كان الوجهان والطريقتان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما في الأفتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل وإن رجح أحدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المقتضى أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل لتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين وما وقع في خطبة التحفة من أن المرجوح والضعيف لا يجوز العمل به محمول على مامر من امتناع تقليده على الأهل أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح به في فتاويه تقلا عن أهل التحقيق والإرشاد ثم الناس بالنسبة إليها أى الفروع الاجتهادية قسيان مجتهد مطلق وغيره ، فالجهد المطلق قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد ، وغيره قسيان : متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله ويمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمتصفي في ذلك يعمل في حق نفسه بما اختاره من من حيث الدليل الأصلح أو القياس وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند

قلبك وصدرك
ونيتك ومدخلك
وجانبك من جميع
ما يتقصك ويوهن
دينك من كل
ما يوجب نقصا من
الشهوات والغفلات
وردى العبادات
واخرج عن مذاهب
الخارجين عن طريق
الحق من أهل
العصيان والفجور
والشور والتمهين
بهذه الأمور
ولا تدخل في شيء
من أمورهم فالتقية
إخراج الردى
والجيب يطلق على
القلب وعلى الصدر
وعلى المدخل والنية
والمذهب والعيوب
جمع عيب وهو
الوصمة والنقص
والمراد جميع نقائص
الدين والمروعة
وأصل ذلك فساد
القصد والنية الذي
هنوانه الرضا عن
النفس واتباع هواها
واللدخول ضد
الخروج والمداخل
المذاهب وجملة
الأمور والريبة هي

والصبر قائده
والاعتصام بالتقوى
ظهيره وخوف الله
تعالى جليسه وذكر
الموت والبلاء أنيسه
اه وقد منع الشرع
من التهم فيجب
الاحتراز عن عين
السوء وعن تهمة
الأشرار فإن الأشرار
لا يظنون بالناس
كلهم إلا الشر وقد
قال صلى الله عليه
وسلم « اتقوا مواضع
التهم » حتى إنه
عليه الصلاة والسلام
احترز من ذلك « إذ
مر به رجلان من
الأنصار وهو مع
صفية بنت حيي
زوجه رضى الله
تعالى عنها فقال لها
إنها صفية فقالا
أفئظن بك إلا خيرا
قال أن الشيطان
يجرى من ابن آدم
يجرى الدم ولني
خشيت أن يدخل
عليكما » قال حجة
الإسلام فانظر
كيف أشفق على
دينها وعلى أمته
فعلمهم طريق

أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيدة ولم بشرط عليه لفظا ولا عرفا الحكم بذلك
المذهب ، فان قضى به مع اعتقاد مرجوحته أو شرط عليه عند التولية أن لا يحكم بخلاف
المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه ، وإن كان مفتيا
وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به إن بن للمستفتي قائله ليقبله تقليدا
صحيحا وإلا لم يجوز ذلك . وغير المتصف بما مر قسمان قبيه في مذهبه عرف الراجح وضده
بمحض التقليد وغيره ، فالمتصف بذلك لا يقضى ولا يفتى إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه
وفتواه : نعم له ذلك أى القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعي
بصحة تزويج صغيرة ثبت فقئت المخير لحاجة الفتنة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم
بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة ، وهى
توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا ، وغير المتصف بما مر
قسمان متفقه وغيره ، فالمتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وإرشادا لغيره ولا نظر له
في راجح ولا مرجوح وللعمى الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم
الذي قاله ، وغير المتفقه قسيمان : عاى ملتزم مذهباً أى صحح التزامه له فهذا لا يعمل إلا راجح
مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك
حاجة أو مصلحة ، وعامى لم يلتزم مذهباً أصلاً كقريب عهد بالإسلام لم يعرف المذاهب ولم
يرجع عنده منها شئ بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد فان اختلف
عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل بما شاء منهما كما يخبر ذو المذهب في قولى إمامه
عند فقد المرجحات وكما يتخير العمى الملتزم مذهباً في العمل بجوابى عالين من أهل مذهبه
حيث استويا عنده : وقال التاج الفزاري . إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئاً لم يجوز له تقليده
في فعله بمجرد كونه فاعلا له قال ابن قاسم وقد يخالفه ما مر من انعقاد الإجماع بالفعل
والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر اه والأحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح إليه
ابن قاسم كحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » وحديث « أمى جبريل عند البيت » وغير
ذلك ، هذا كله في الفروع الاجتهادية التى قيل كل مجتهد فيها مصيب وإن كان الأصح
أن المصيب فيها واحد : وأما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأنى
وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الإجمالى ، فال تقليد فيها ممتنع لأن كل من قلده في التوحيد
لم يحل إيمانه عن التردد وإن صح على المعتمد من خلاف شهير إيمان المقلد الجازم جزما
قويا ، بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرهما فيكى ذلك في الأحكام
الدنيوية فيناكح ويؤم وتوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن في مقابر
المسلمين وفي الأحكام الأخروية أيضا فلا يخلد في النار وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة
فهو مؤمن عاص بترك النظر فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل
يكفى بالتقليد مع العصيان مطلقا أى سواء كان المقلد جازما أولا فقد حكى الآمدى اتفاق
الأصحاب على انتهاء كفر المقلد فانه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبى هاشم

الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل المعروف بالدين في أحواله فيقول مثل لا يظن به إلا الخير إعجاباً منه بنفسه فان

الجباثي من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلاً وقال إنها
حاصلة بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى - فطرة الله التي فطر الناس عليها -
وبقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » ولذلك قال أبو منصور
الماتريدي : أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربههم وأنهم حشو الجنة كما
جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه
وحدوث ما سواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين اهـ ويؤيد ذلك قول
بعض المحققين وإنما يتصور التقليد ممن ينشأ بنحو قلة جبل لأن غيره مستدل بوجود الصانع
وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه اهـ نشر الأعلام ،

الخاتمة في فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات

الأولى في بيان بعض مسائل التحكيم

اعلم أولاً علمنى الله وإياك ما لم نعلم أن القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية أى
قبوله من متعددين صالحين ولا بد من تولية من الإمام أو مأذونه كولينك أو قلدتك
القضاء وقبول لفظاً وكذا فوراً فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره وقال جمع محققون
الشرط عدم الرد ، فان فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد فى البلد أو بعضهم مع رضا
الباقيين كما هو مبين مع شروط متولى القضاء فى الكتب الفقهية . أما تولية الإمام لأحدهم
فى إقليم ففرض عين عليه ثم على ذى شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العلوى عن قاضى فان
ولى سلطان ولو كافراً أو ذو شوكة غير أهل للقضاء كقلد جاهل أو فاسق مع علمه بنحو
فسقه وإلا بأن ظن عدالته مثلاً ولو علم بفسقه لم يوله قال ابن حجر فظاهر أنه لا ينفذ
حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقاً آخر على ترده فيه اهـ وجزم بعضهم بنفوذ
توليته وإن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى نفذ ما فعله من التولية وإن كان
هناك مجتهد عدل على المتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولثلاثا تتعطل مصالح الناس
ونازع كثير فى الفاسق لأنه لا ضرورة إليه وكذا فى المرأة والقن والكافر وكذا الصبي
واستوجه فى التحفة النفوذ فى الكل حينئذ إذا ولاه ذو الشوكة وقال لأن الفرض الاضطرار
فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة واعتمد الرملى والخطيب فى إقناعه عدم نفوذ تولية
الكافر وقال ابن حجر ما ذكر فى المقلد محله إن كان ثم مجتهد وإلا نفذت تولية المقلد ولو
من غير شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا كما يفيد ذلك
قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعاً
وإلا فتردد وفى فصل شروط الإمام الأعظم من التحفة ما نصه فلو اضطر لولاية فاسق
جاء ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً قال
الأذرعى وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى ويلحق بها الشهود ، فان تعذرت
العدالة فى أهل قطر قدمنا أقلهم فسقاً على ما يأتى اهـ : ومن ولاه ذو شوكة يتزول بزوال
شوكة موليه لزوال المقتضى لنفوذ قضاؤه أى بخلاف مقلد وفاسق مع فقد المجتهد والعدل
فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة ويلزم قاضى ضرورة وهو من قلدت

والمؤمن بطلب المعاذير
والمنافق يطلب
العيوب فاذا رأيت
من يسمى الظن
ويطلب العيوب فاعلم
أنه خبيث الباطن :
وأما تنقية الجيب
من جميع العيوب
فيحتاج إلى معرفة
الحق وإدراك الفرق
بينه وبين الباطل
فى جميع الاعتقادات
ومعرفة الجميل من
الأفعال وإدراك
الفرق بينه وبين
القيح منها ومعرفة
الصدق والكذب ثم
اعتقاد الحق وفعل
الجميل والصدق
والزمام والعمل به
وجملة ذلك اتباع
النبي صلى الله عليه
وسلم والتزم سنته
فى جميع الأقوال
والأفعال والأخلاق
ورفض هوى
الفتن . وأما تعداد
العيوب فتعصر أو
تعتبر بل العيوب
التي فى اللسان لا تكاد
تنحصر فقد ورد
« أكثر خطايا ابن
آدم فى لسانه »

وتوكل بها من وقوعها في عرض أحد من عباد الله تعالى ومن نقل الكلام عليهم ونقله عن بعضهم إلى بعض ومن الكذب وهو الإخبار بغير الواقع فعنى الطعن في عرض المسلم هو التهمة والغيبة قال سيدنا الناظم : وحد الغيبة شرعا ذكرتك أخاك المسلم في غيبته بما يكرهه لو سمعه سواء ذكرته بنقص في دينه أو بدنه أو أهله أو ولده حتى في مشيته وثوبه وسائر ما يتعلق به وكذلك كتابتك لما يكرهه والاشارة إليه بنحو اليد . وحد التهمة نقل كلام بعض الناس إلى بعض بقصد الافساد والفتنة ، وبالجملة فخطر اللسان عظيم وأمره مخوف وحفظه مهم جدا لأنه أغلب أعضاء العبد وأقواما في سياقه إلى الهلاك إن

فيه شروط القضاء الميئنة في بابه بيان مستنده وسائر أحكامه إن لم يمتنع مولى من طلب بيان مستنده ولا يكفى قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده لضعف ولايته ومثله انحكم بل أولى، ويجب على السلطان رعاية الأمتل فالأمتل رعاية لمصلحة المسلمين وفي فتاوى الأشعر نقل العلامة السهودي عن الغياني في كتابه أنه إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذى شوكة فالأمور موكولة إلى العلماء ، ويلزم الأمة الرجوع إليهم وبصيرون ولاية العباد ، فاذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع أعلمهم ، فان استورا أقرع بينهم ، فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافى وجوب طاعة العلماء مطلقا اه ، ثم ذكر السهودي ما يقتضى أن العالم ولو لم يكن قاضيا أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه فانه يجب امتثال أمره بذلك اه . وللمفتى أيضا إذا علم أمرا فاقى فيه بحكم ولم يمتثل الحمل عليه قهرا إما بنفسه مع القدرة أو بغيره بناء على أن المفتى يجب طاعته فيما أفتى به وبذلك صرح النووي والبدري ابن جماعة اه ويحرم على القاضى قبول الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم بباطل أو ليمتنع من الحكم بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم « لمن الله الراشى والمرثى في الحكم » زاد أحمد والرائش أى الساعى بينهما نعم لو تعذر عليه الوصول لحقه إلا بنطا ولئن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره ولو تعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول وقال آخرون يحرم وهو الأحوط كما في التحفة وفتح الجواد . قال ابن حجر في الفتاوى في العباب لو لم يرزق القاضى من المصالح فله أخذ عشر ما تولاه من أموال التباى والأوقاف للضرورة والعشر مثال فتعين النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل اه . وهو مقالة ضعيفة ومشهور مذهبنا حرمة وعلى الأول يأخذ الأقل من أجره عمله أو كفايته أى أقل ما يكفيه بالنسبة إلى ما يلقى به وبعياله اللازم له نفقتهم والمراد بالعمل تمهد تلك الأموال وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب إليها والقيام عليها صباحا ومساء وإعطائها لمن يعمل فيها وحسابهم على مصارفها وغير ذلك من الأمور الشاقة ولا يجوز للقاضى أن يأخذ شيئا عما يتعاطاه من العقود والفروض أو الفسوخ ويجوز للمفتى أخذ مادفمه إليه المستفتى تبرعا وله أن يقول لا تلزمنى الكتابة لك فان أردتني فاستأجرني عليها فاذا استأجره بشئ ودفعه جاز له أخذه لكن الأولى التنزه عنه وللمفتى أن يقول لا أصحح إلا يجعل اه ما أردت نقله من الفتاوى وتحكيم الأهل للقضاء جائز مطلقا أى مع وجود قاض أهل وعدمه في غير حد أو تعزير لله تعالى ، أما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين وأخذ منه أن الحق المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه أما تحكيم غير الأهل فلا يجوز مع وجود الأهل والإجاز ولو في النكاح على خلاف فيه قال العلامة زين الدين الملبارى تلميذ ابن حجر في فتح المعين ويجوز تحكيم اثنين ولو من غير خصومة كما في النكاح رجلا أهلا لقضاء أى من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع

لم يحفظه وبحرمه ويضبطه عما حرم الله عليه « وهسل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم

من خطر اللسان وهفواته إلا الصمت وعدم النطق إلا بخير أو بما يعين على خير قال الله تعالى - لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس - وقال تعالى - ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد - الآيات وعن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال « أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وقال صلى الله عليه وسلم « من وفى شرفه وقببه وذبدبه وقلقه وفى الشر كله » فالقبح البطن والذئب الفرج والقلق اللسان وهذه الشهوات الثلاث بها يهلك أكثر الخلق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خمس لمن أحسن من الدهم الموقفة في سبيل

وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح وإن كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا في شرح المهاج تبعاً لشيخه زكريا لكن الذى أفتى به أن المحكم العدل لا زوج إلا مع فقد القاضى ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقاً ولا التحكيم مع غيبة الولى ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاضٍ خلافاً لأن العاد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم اه . وعبرة النهاية للجمال الرملى أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل وإلا جاز ولو في النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاضٍ ولو قاضى ضرورة قال البقلبي ولا يجوز لو كليل من غير إذن موكله تحكيم ولا لولى إن أضر بمولىه وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس إن أضر غرماءه ومكاتب إن أضر به ، وفى قول لا يجوز التحكيم لما فيه من الافتيات على الإمام ونوابه ورد بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لأدى ثبت موجباً عنده لثلا يخرق أهنهم فلا افتيات اه وللمحكم أن يحكم بعلمه كما اعتمده في التحفة وفتح الجواد وشيخ الإسلام بشرط أن يبين مستنده وأن يكون مشهور الديانة والصفية وخالف كثيرون منهم الرملى وجزموا بأنه لا يحكم بعلمه لا لمخطاط رتبته عن القاضى وفى النهاية ولا ينفذ حكمه إلا على راضٍ بالحكم لفظاً لا سكوتاً من ابتداء الحكم إلى الإنهاء منه ولا بد من رضا الزوجين معاً فى النكاح أى فلا يكتفى بالرضا من ولى المرأة والزوج والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر فى استئذائها فى التحكيم نعم لو كان أحد الخصمين ممن له ولاية القضاء لم يشترط رضاها لأن ذلك تولية منه وإن رجع أحدهما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شروط البينة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضا ولا يشترط الرضا بعد الحكم فى الأظهر كحكم المولى من جهة الإمام ولا يتنقض حكمه إلا من حيث يتنقض حكم القاضى وله أن يشهد على حكمه وإثباته من فى مجلسه خاصة لا نزاله بالتفرق قال ع ش وينبغى أن لا يكتفى فى التفرق هنا بما اكتفى به فى التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله إلى بيته أو السوق مثلاً اه . وإذا تولى القضاء بعد سماع بيته حكم بها بعده من غير إعادتها اه بتصرف وحيث قلنا بجواز التحكيم فى النكاح كما هو الراجح بشرطه فلا بد من تحكيم الزوجين معاً بأن يقولوا له حكمناك لتعقد لنا النكاح ثم تأذن المرأة فيوجب ويقبل الزوج وقيل يكتفى بتحكيم المرأة وحدها كما أفهمته عبارة القمولى قال الفقى وهو كذلك قال فى القلائد وإذا عدم الولى أو وكيله فالحاكم فان عدم الحاكم جاز أن تولى عدلاً بلى نكاحها على المختار فان وجد الحاكم وكان لها ولى خاص غائب ناب عنه الحاكم أولاً فكذلك ويجوز التحكيم منها فى التزويج ولو مع وجوده أى الحاكم بناء على جوازه فيه وهو الراجح كما قاله زكريا كالأستوى وغيره . وقال الأذرعى المختار دليلاً القطع بمنعه مع وجود جاكم قريب لا يعجز عنه ويكتفى قوله حكمتى فى تزويجك بهذا وإجابتها أو سكوتها إن كانت بكراً وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد والقياس كما قاله زكريا خلافه وقال أبو زرعة ما ذكره من كفاية عدل غير مجتهد مختص بالسفر وعدم القاضى واعتمده ابن أبى شريف اه ما نقلته من القلائد ومن النهاية بعد قول المهاج ولو طلبت من لاولى لها

بقيتها، وقال إبراهيم التيمي: المؤمن إذا أراد أن يتكلم نظر فان كان له فيه خير تكلم وإلا سكت والفاجر إنما يرسل لسانه رسلا رسلا. وقال عمرو بن دينار: تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر فقال عليه الصلاة والسلام «كم دون لسانك من باب؟» قال شفتسائي وأسنانتي فقال «أما كان في ذلك ما يرد كلامك» ومن آفات اللسان المراء والجدال فعنه عليه الصلاة والسلام «ما ضل قوم إلا أوتوا الجدال» وقال أيضا «لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء وإن كان محقا» قال حجة الإسلام المراء الطعن والاعتراض في كلام الفير باظهار خلل فيه من جهة اللفظ أو المعنى أو في قصد المتكلم.

أن زوجها السلطان بغير كفاء ففعل لم يصح في الأصح ما لفظه وعلى الأول لو طلبت فلم يجبا القاضي فهل لها تحكيم عدل زوجها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والأوجه الأول للابودي إلى فسادها ولأنه ليس كالثائب باعتباريه السابقين اه. وفي التحفة مثلها إلا أنه قال ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك حتى قال ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفوا وخافت لزم القاضي إجابتها قولاً واحدا للضرورة كما أبيت الأمة لخائف العنت وهو متجه مدركا والذي يتجه تقلاما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى زوجها من غير كفاء تعين فان فقدت ووجدت عدلا تحكمه تعين فان فقدت تعين ما بحثه هؤلاء اه. وقد سئل الإمام المحقق محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشعر العيني هل يجوز التحكيم في النكاح مع غيبة الولي أم لا، فأجاب بقوله سبق في الجواب قبله أن الأذى على اختار الجواز حتى في التفويض إلى مجرد العدل فضلا عن التحكيم لمن هو أهل لكن بشرط أن يكون بينها وبين الولي المسافة المعتبرة في تزويج الحاكم والجواز أفنى الكمال الرداد وعبارة السراجية للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين ولو لم يكن في البلد نائب ولت أمرها عدلا للقضاء فقها، فان لم يكن فيها فقيه ولت أمرها عدلا غير فقيه والفقهاء المقلد في هذه الأعصار قائم مقام المجتهد قال ابن حجر فلا ينبغي جواز تولية غيره مع وجوده والحالة هذه اه. وبه أفنى العلامة عبد الله بن عمر باحترمة ولو كان في الرفقة بضم الراء وكسرهما في السفر امرأة لا ولي لها فيها دون مسافة القصر واحتاجت إلى النكاح ورفضت أمرها إلى عدل في الرفقة وحكمتها هي والمخاطب فزوجها باذنها جاز وإن لم يكن متأهلا للقضاء للضرورة هنا بخلافه في صورة التحكيم المار والرفقة مثال والمراد المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين، ومن فتاوى العلامة ابن زياد: اعلم أن مسئلتى التحكيم والتولية فيما تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسئلتان كل منهما لها شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلا خلافا لما وقع في شروح الزوض في باب القضاء من الاكتفاء ومن نبه على ذلك الولي أبو زرعة العراقي في تحريره. ومن شروط التحكيم أيضا فقد الولي الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولي ولو فوق مسافة القصر كما في الخادم عن الروياني ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولي وهو ممنوع إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود الولي ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي. وأما مسئلة التولية وهي تولية المرأة وحدها عدلا في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر والقضاة بعدت عن البادية التي هي فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولى أمرها عدلا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وأجاب في ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع لقوله تعالى - وما جعل عليكم في الدين من حرج - ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدى إلى حرج شديد ومشقة. نعم من كان بذلك

أما من جهة النظم والترتيب أو النحو واللغة والمجادلة عبارة عن قصد إفحام الغير وتمجيده وتقبينه والتدح في

سديد ولا نجاة منه إلا بالسكوت عن كل مالا ياتم به لو سكت. ومن آفات اللسان الخصومة ففنه عليه الصلاة والسلام من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ، ويقال : ما خصم خصومة قط ورع في الدين ولو لم يكن في الخصومة إلا أنها توغر الصدر وتبيح الغضب وتشوش الخاطر لكفى فالخصومة مبدأ كل شر في الدين والدنيا كيف وقد فاتت الخاصم والمبارى والمبادل الثواب الجزيل الوارد لمن أطاب الكلام في قوله تعالى - وقولوا للناس حسنا - وقوله عليه الصلاة والسلام « الكلمة الطيبة صدقة » وورد « يمكنكم من دخول الجنة طيب الكلام وإطعام الطعام » ومن آفات اللسان القبيحة اللعن والسب والدعاء بالشر ولو

القطر وربما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد اه ملخصا وتقرير الأشخر من أن تولية العدل مجرد تسمى تفويضا لا تحكما وأن تولية الصالح للقضاء ولو في باب النكاح فقط على ما فيه هي التحكيم والأول ما أفنى به الإمام عبد الرحمن بن زياد من التفرقة بين التولية والتحكيم وتغيرهما اه وقال سيدى العلامة السيد عبد الله بافقيه في آخر رسالته في التحكيم : قلت والذي يظهر ترجيحه هو ما أفاده العلامة ابن زياد من الفرق بين التحكيم والتولية كما يعرف ذلك من أمعن للتغزير في عباراتهم ويظهر أيضا أن التفويض هو التولية أوهما متحدان في المقاصد كما يعلم من سير كلامهم . قال ثم إن المتحصل لي مما نقلناه عنهم في هذه النبذة أن الراجح المعتمد جواز التحكيم فيما مر إلا فيما استثنى من حد أو تعزير لله تعالى وأن تحكيم الأهل في القضاء المطلق لا في خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين جائز مطلقا أى مع وجود قاض أهل وعدمه وأن الفقيه المقلد المتأهل للفتوى قائم مقام المجتهد في هذه الأعصار . وأما تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الأهل أو الحاكم الذى زوج بغير مال له وقع وكذا إن لم يكن له وقع على ما أفنى به الأشخر ولو غير أهل فلا يجوز وإلا جاز ولو في النكاح فيجوز لها تفويض امرها مع مخاطبتها إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض كما جزم به في التحفة وخالف جمع مع وجود المجتهد كأبي مخرمة وصاحب القلائد . وقال شيخ الإسلام وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد والقياس خلافه اه وبمحت بعضهم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود قاض غير أهل ومال إليه ابن حجر في الفتح في القضاء ورجحه الأسوى وتبعه شيخ الإسلام والمزجد وغيرهم لكن قيده جمع بما مر ولا يجوز التحكيم أى ومثله مع غيبة الولي عند ابن حجر وابن زياد وصاحب الأنوار وفتح المعين وغيرهم ويجوز عند جمع كالأذرعى والرداد واقتضاه كلام ابن حجر في فتاويه وابن سراج في شرحه على منظومته وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما كما قاله أبو مخرمة وعمل به الأشخر في سفره وهو المختار لاسباب في حالة الضرورة ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا على ما ذكره الملبارى في فتحه وهو قضية إطلاقهم وإذا حكمت المرأة مع مخاطبتها رجلا بشرطه بعيد عن محلها ولو نحا كما وهى خارجة عن محل ولايته كأن كانت بائنا مثلا والمحكم بمكة جاز كما مر وإن كان حضورها لدى الحاكم المحكم الخارجة عن ولايته أولى وأحوط كما سبق عن أبي مخرمة ولا بد أن يصدر التحكيم من الخاطب والمخطوبة معا بخلاف التولية خلافا لما سبق عن القمولى والفتى وتحرير ابن زرة وقال به المزجد ولا بد من الاذن منها في التزويج للمحكم بعد تحكيمها كما اقتضته عبارة بعضهم وفي تحكيم السفية خلاف قوى والأقرب الصحة قال في التحفة وتحكيم السفية لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر اه وفي فتاوى الشهاب الرملى هل للمرأة الفاسقة السفية التى لا ولي لها ولا قاضى يقربها أن تولى أمرها عدلا ؟ فأجاب نعم اه . الثانية في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتخلى بحلية الإنصاف اعلم أن العلماء متفقون على أن الخروج من الخلاف مستحب كما

مؤمننا فهو مثل أن يقتله « ومن آفات اللسان كثرة المزاح والافراط والمداومة عليه وعلى الضحك ويأتى الكلام عليه قريبا . ومن آفات اللسان إفشاء السر والاستهزاء والسخرية قال الله تعالى - لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن : وعنه عليه الصلاة والسلام « إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب الجنة فيقال لهم لم فيجى بكرهه وغمه فاذا جاء أغلق دونه الحديث : قال الحسن إن من الحياة أن تحدث بسر أخيك : ومن آفات اللسان المدح ، لما الدم فهو الغيبة والوقيعه ويأتى الكلام فيما إن شاء الله تعالى فعنه عليه الصلاة والسلام وإذا مدحت أخاك في

قاله في الروضة قال العلامة الكردي ولذلك ثلاثة شروط كما بيته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام . ومما ذكرته فيه عبارة العلامة السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر الفقهية وهي :

تنبيه : لمراعاة الخلاف شروط : أحدها أن لا توقع في خلاف آخر ، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل . الثاني أن لا يخالف سنة ثابتة ومن ثمة سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأى من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا . الثالث أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصح . وقد قال إمام الحرمين في هذه المسئلة إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اه . وذكر في العقد أن صاحب المهات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا ، فان ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبدالسلام والنووي في مجموعه حيث قال : لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة : أى الحديث الصحيح اه قال العلامة باكثر . قال السهودي . قال القاضي حسين أوائل باب صلاة المسافرين : إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعي يعنى في الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه : أى مذهبي اه قال الشيخ علي بن عبد الرحيم باكثر ما نصه . قال ابن عبد السلام في قواعد الكبرى : أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه ، وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام : الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالإجتنب أفضل . الثاني أن يكون بين الإيجاب والإستحباب فالفعل أفضل . الثالث في المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسمل في الفاتحة فانها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعي ورفع اليدين في التكبيرات فان أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعي سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فانها سنة عند الشافعي وأبو حنيفة لا يراها وكذا المشي أمام الجنائز مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشي أمامها لاختلافهم اه ملخصا من المقاصد السنية للعلامة الشيخ محمد بن عبدالله باسودان رحمه الله . الثالثة قال العليجي في تذكرته وشروط نقض حكم القاضي : قال النووي : منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كانت متواترة أو آحادا أو مخالفا للاجماع أو للقياس الأولوى أو المساوى اه هذا بالنسبة للمجتهد المطلق . قال الشيخ ابن حجر : ومنها كون حكم غير المتبحر : أى المجتهد المذهبي مخالفا لنص إمامه أو لقواعده الكلية ، فان نص الإمام بالنسبة إلى المتبحر كنص الشارع للمجتهد المطلق ، ومنها كون حكم المتبحر أى مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه ، ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده وقولم لا يستل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أولم يكن فاسقا أو جاهلا اه . قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر : ذكر الأئمة لبعض ما ينقض

وجهه فكأنما أمرت موسى على حلقه « وقال عليه السلام لمن مدح رجلا «عقرت الرجل عقرك الله» وورد « احتوا

فيه قضاء انقاض أمثلة منها نفي خيار الخلس ونفي إثبات العرايا ونفي القود في المقتل وإثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اه وقال في كف الرعاع : وما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجوارى للوطء وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد ، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينقذ على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها . الرابعة وفيها بحثان : الأول : قال العلامة الشيخ عبدالله باسودان في رسالة له ، وقد حث وحرص فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين . اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لم يختاروا مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي . فن الاختيارات العمل بمذهب مالك في أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير . ومنها الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضعت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكره الذي قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى منهم الغزالي نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرروه لما في ذلك من المشقة والعسر . ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد وإلى شخص واحد . ومنها المعاطاة في بعض البيع : ومنها بيع المهدة المعروفة عند علماء حضرموت . ومنها معاملة السفية وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين : ومنها المزارعة والمخابرة والمفاجدة والمنشرة . ومنها رد الباقي بعد ذوى الفروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فان فقد فللذوى الأرحام : ومنها ولاية القاسق في النكاح . ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء في بعض مسائل الكفاهة بشرطه الآتي : ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير حلة بأن ترضى لسعة أشهر ثم تعند بثلاثة أشهر : ومنها الفسخ لعاقبة الزوج إذا تعذر تحصيل النفقة : ومنها إذا هم الفسق قبول الشهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله اه : وفي التحفة حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه : اه : البحث الثاني : في السياسة ، وهي مصدر ساس الوالى الرعية أمرهم ونهاهم كما في القاموس ولغيره فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى في الدنيا والآخرة فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم وفي السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير كما في المفردات كذا في الفتح ومثله في الدر المنتقى قال العلامة ابن عابدين بعد نقله ذلك في رد المختار . قلت : وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية

بعضا أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتهموه - وقال تعالى - ويل لكل همزة لمزة - قال مجاهد : همزة الطعان في الناس والهمزة الذي يأكل لحوم الناس وعنه عليه الصلاة والسلام « إياكم والغيبة » فان الغيبة أشد من الزنا ، وعنه صلى الله عليه وسلم « مررت ليلة أسرى بي على قوم يخمشون وجوههم بأظفارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون في أعراضهم وورد « بامعشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تبسح الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف بيته » وورد « ما النار في البيس بأسرع من الغيبة في حسنات العبد » وقال الحسن رحمه الله تعالى : والله للغيبة أسرع فسادا في دين ويستعمل

أو الزبال أو البخيل
أو العاجز أو الكذاب
أو المتهاون بالصلاة
أو بالزكاة أو لا يحسن
الركوع مثلا أو قليل
الأدب أو كثير الكلام
أو النوم أو واسع
الكم أو وسخ الثوب
وقد نقل الامام
الغزالي إجماع الأمة
أن من ذكر غيره
بما يكرهه فهو
مغتتاب قال وإن
كان صادقا لما
جاء عنه عليه الصلاة
والسلام « أتلدرون
مال الغيبة ؟ قالوا الله
ورسوله أعلم قال
ذكرك أذاك بما
يكرهه قال أرأيت
إن كان في أخى
مأقول ؟ قال إن كان
فيه ما تقول فقد
اغتبته وإن لم يكن
فيه فقد بهته ، وقال
الحسن ذكر الغيبة
بثلاثة الغيبة والبهتان
والافك والكل في
كتاب الله تعالى ،
أما الغيبة فان تقول
مافيه ، والبهتان أن
تقول ما ليس فيه ،
والافك أن تقول

ويستعمل أحسن من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في اللوطي والسارق.
والخناق إذا تكرر ذلك منهم حل قتلهم سياسة وكقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته وإن
لم يحكم بكرهه كما في التمهيد ولذا عرفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعى حسما
لمادة الفساد وقوله لها حكم شرعى معناه أنها دخلت تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها
بخصوصها فان مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم و لذا قال
في البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد
بذلك الفعل دليل جزئي اه . وفي حاشية من لامسكين عن الحموى السياسة شرع مغلظ وهي
نوهان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا
من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها
والإهتمام في ظاهر الحق عليها اه . قال ابن عابدين . قلت : والظاهر أن السياسة والتعزير
مرادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما
بل اقتصر في الجوهره على تسميته تعزيرا والتعزير تأديب دون الحد من العزير بمعنى
الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب
ابن عشر سنين على الصلاة وكذا السياسة كما ضرب سيدنا عمر نصر بن الحجاج لافتتان
النساء بجاله والجهل لا يوجب نضيا حتى إنه قال لعمر ما ذنبي يا أمير المؤمنين ؟ فقال لا ذنب
لك وإنما الذنب لى حيث لا أظهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن
بصنعه فهو فعل لمصلحة وهو قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع
ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة وقالوا إن التعزير موكول إلى رأى الإمام . فقد
ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة وبه علم أن فعل السياسة يكون
من القاضى أيضا والتعزير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضى بل لكونه هو الأصل
والقاضى نائب عنه في تنفيذ الأحكام . وفي الدر المنقى عن معين الحكام للقضاة تعاطى
كثير من هذه الأمور حتى تعاطى الحميس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لم والتخليف
والطلاق وغيره وتخليف الشهود إذ ارتاب منهم ذكره في التارخانية وتخليف المهتم
لاعتبار حاله أو المهتم بسرقة بضره ويحبسه الوالى والقاضى اه وفي باب التعزير للقاضى
تعزير المهتم وصرح الزيلعي قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق
وأن المسروق عنده فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه
وغلب على ظنه أنه يقتله وفي رسالة أحكام السياسة عن جمع النسقى سئل شيخ الإسلام عن
قتل الأعدان والظلمة والسعاة في أيام الفترة قال يباح قتلهم لأنهم ساهون في الأرض
بالفساد ، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويحذرون قال ذلك امتناع ضرورة ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد . وقال وسألنا الشيخ أبا شجاع فقال يباح قتله ويثاب
قاتله اه وفي الدر أيضا مع حاشية ابن عابدين : الأصل أن كل شخص رأى مسلما
يزنى حل له قتله وإنما يمتنع خوفا من أن لا يصدق أنه زنى فانه إذا لم يكن لصاحب الدار

مابلغك اه . قال حجة الإسلام : ومن الغيبة الفاحشة قول بعض الناس أصلح الله فلانا كان يفعل الخير ثم ترك

بينة فان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان منهما به فكذلك قياسا وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لأن الدلالة الجاهل أو رثت شبهة في القصاص لا في المال وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وكل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطى والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم . وفي النهى عن شرح البخارى للعيني أن من آذى الناس بنى عن البلد اه . وفي المتنق : وإذا سمع في داره صوت المزامر فأدخل عليه لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره وذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجم عمر رضى الله عنه على نائحة في منزلها وضربها بالذرة حتى سقط خمارها فقبل له فيه ؟ فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمهرم التحقت بالاماء . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهد الأمر بتخريب دار الفاسق ويقدم لإيلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كف فيها وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواط أو أزعجه من داره إذ الكل يصلح تعزيرا والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأى القاضى لأن المقصود منه الزجر ، وأحوال الناس فيه مختلفة وهو على أربع مراتب : تعزير الأشراف وهم العلوية والعلماء بالأعلام بأن يقول له القاضى بلغنى أنك تفعل كذا فيزجر به نعم لا يكتفى فيه بإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته أو تكرر منه بحيث لم يبق ذا مروءة أو تعدى طوره ففعل اللواط أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه بل يعزر على قدر جنايته فلا مخالفة بين هذا التقسيم وبين القول بالتضييق للقاضى فالعزير حال الجنابة والجنابى وتعزير الأشراف وهم نحو الدهاقين بالأعلام والجر إلى باب القاضى والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحسين ، وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب والدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم وهو معرب يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح وإذا اقتضى رأيه الضرب فلا يبلغ به الحد نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم إلى الضرب الحسين وذلك يختلف باختلاف الجنابة والجنابى وقد يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن يزنى بها فله قتله إذا علم أنه لا ينزجر بغير القتل كصياح وضرب بما دون السلاح وإلا اقتصر عليه سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه وإن كانت المرأة مطاوعة قتلها . أما إذا وجدته يزنى بها فله قتله مطلقا وفي جنابات الحاوى الزاهدى رجل رأى رجلا مع امرأته يزنى بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهى مطاوعة فقتله أو قتلها لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها إن أثبتته بالبينة أو بالإقرار ولو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ففرق من حيث رؤية الزنى وعدمها . وفي الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالا قتل

وأعلم أن المستمع للغيبة الساكت شريك المعتاب إذا كان راضيا بذلك ويلزمه الإنكار باللسان فان لم يقدر فارق المجلس وجوبا فان لم يستطع كره بقلبه ولا يجوز الرضا بالغيبة مطلقا ولا يكفى في إسقاط الأثم قوله اسكت مع الرضا بالغيبة فان ذلك نفاق ولا الإشارة باليد أو الحاجب أو الجبين ، بل يصرح بالنهى وتجوز الغيبة لستة أمور ونظمها بعضهم في قوله : لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل منكر فيجب الاحتياط في ذلك فان إثم الغيبة شديد وعقابها أليم فتجب التوبة عن الغيبة بالندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود إليها والاستحلال منها لأنها من مظالم العباد ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

من سيئات صاحبه
فزيدت على سيئاته ،
وينبغي لمن تحلل منه
أخوه أن يعفو عنه
قال الحسن رحمه
الله تعالى : إذا جثت
الأمم على الركب
بين يدي الله عز وجل
يوم القيامة نودوا
ليقيم من كان أجره
على الله فلا يقوم إلا
من عفا عن مظلمة في
الدنيا ، ومن آفات
اللسان المهلكة النجاسة
والسعاية ، وكلام
ذي الوجهين ،
وقد سلف أن النجاسة
نقل كلام الناس
بعضهم إلى بعض
بقصد الفساد
والفتنة كقوله كان
فلان يتكلم فيك بكذا
وقد نطق على كشف
ما يكره كشفه
المؤمن ولها الإشارة
والرمز والكتابة فإن
كانت إلى نحو سلطان
سميت سعاية فإن نقل
كلام كل واحد إلى
الآخر فهو ذو لسانين
وذلك شر من النجاسة
إذ يصير تماما بقله
الكلام من أحد

فيه عندهم مثل القتل بالمثل والجماع في غير القبل إذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله وكذلك
له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمون القتل
سياسة ، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بال تكرار وشرح القتل
في جنسها اه . ومن باب الرد أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم
تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له اه ملخصا من الدرر وحواشيه
للعلامة ابن عابدين ، وفي هذه المسائل زيادة بسط رأيت في كتب السادة الحنفية فليطلبه
منها من أراد فاتها حسب اطلاعي القاصر أوسع في هذا المبحث من كتبنا معاصر الشافعية
المتداولة الآن وغير بعيد أن قواعدنا لا تأتي ما نقلته هنا أو غالبه والله سبحانه وتعالى أعلم .
الخامسة ملتقطة من مؤلف لشيخ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه
والدين ، فنه : الحد لغة : المنع ومنه سمي الباب حدا لمنعه الناس عن الدخول في الدار ،
واصطلاحا الجامع المانع ، ويقال المطرد المنعكس . الإدراك : تمثل حقيقة المدرك عند
الدرك ليشاهدها بما به يدرك . السهو : الغفلة عن المعلوم . اليقين لغة : طمأنينة القلب
على حقيقة الشيء واصطلاحا اعتقاد جازم لا يقبل التغير . الهوى ميل القلب إلى ما يستلذ به .
الخطاب : توجيه الكلام نحو الغير للفهام ، والمراد بخطاب الله ما أفاد وهو الكلام
النفسي الأزلي . التكليف : إلزام ما فيه كلفة . النظر : فكر يؤدي إلى علم واعتقاد ظن .
البيان : إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي . الاختيار : الميل إلى ما يراد
ويرتضى . الشرع لغة : البيان ؛ واصطلاحا تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو
حراما . الدين : ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب .
الضرورة : ما نزل بالبعد مما لا بد من وقوعه . الحاجة : نقص يزول بالمطلوب . العزف :
ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حاجة . العادة : ما
استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى . الضدان : أمران
وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد . التقيضان : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان .
المحال : ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد . الشبهة :
التردد بين الحلال والحرام . الزلة : مخالفة الأمر سهوا . العصيان : مخالفة الأمر قصدا .
الاطلاق : رفع القيد . المطلق : مادل على الماهية بلا قيد . الحقيقة : لفظ مستعمل في
ما وضع له أولا : المجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة . الدليل : ما يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر . المدلول : ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به . المنطوق : مادل عليه اللفظ في محل
النطق كزيد والأسد . المفهوم : مادل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل لمفهوم
الموافقة والمخالفة . النص : مادل دلالة قطعية . الظاهر : مادل دلالة ظنية . الخفي : ضده .
المؤول : مشتق من التأويل وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح . المحتمل : مالم
تتضح دلالاته . الاستصحاب : استصحاب العدم الأصل أو العموم أو النص أو ما دل

الجانبين فقط وهذا نقل منهما . قال الله تعالى حولا تطع كل حلاف مهين هزاز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عدل

الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير . الاستحسان : دليل يقدر في نفس المحمّد
تقصر عنه عبارته وليس بحجة . العام : لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر . الخاص : لفظ
يختص ببعض الأفراد الصالحة له . التخصيص : قصر العام على بعض أفرادها . العلة :
المعرف للشيء . النقص : تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلة . المناقضة : لغة
إبطال أحد الشئتين بالآخر واصطلاحاً منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلة .
الملازمة : كون الحكم مقتضياً بالآخر والأول هو المزوم والثاني هو اللازم اهـ . السادسة :
في تعريف تراجم الكتب . الكتاب : مصدر ، ومعناه لغة : الضم والجمع ، واصطلاحاً
اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً فإن جمع بين الثلاثة قبل
الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً . والباب :
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالباً . والفصل : اسم لجملة
مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً . والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره . والفصل
لغة : هو الحاجز بين الشئتين . والفرع لغة : ما انبثى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحاً
اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً . والمسئلة لغة : السؤال واصطلاحاً مطلوب
خبرى يبرهن عليه في العلم كما في قولنا اليوتر مندوب فثبوت النذب لليوتر مطلوب خبري
يقام عليه البرهان في العلم ، والتنبيه لغة : الإيقاظ ، واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق
الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً : أي لفظ عنون به وعبر به
عن البحث اللاحق الخ . والفائدة لغة : ما استفيد من علم أو مال ، واصطلاحاً المسألة
المرتبة على الفعل من حيث هي كذلك وعرفت بأنها كل نافع ديني أو دنيوي . والقاعدة :
أمر كلي يتعرف منه أحكام جزئياته ويرادفها الضابط . وقال أبو زرعة في الغيث الهامع :
المراد بالقاعدة مالا يخص باباً من أبواب الفقه ، فإن اختص ببعض الأبواب سمي ضابطاً .
والخاتمة لغة : آخر الشيء ، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
جعلت آخر كتاب أو باب ، ومعنى التثمة : ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من
معنى الخاتمة ، ولفظ اعلم يوثق به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه
العلم مجازاً لأنه موضوع لأن يخاطب به معين . السابعة : في إعراب بعض آيات وأحاديث
وكلمات تدعو إلى الحاجة إليها ، ومن ذلك قوله تعالى - ولو أن ما في الأرض من شجرة
أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله - فإن قاعدة لو أنها إذا دخلت
على ثبوتين كانا نفيين أو على نفيين كانا ثبوتين أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت والثبوت
نفي فيلزم على ذلك أن تكون كلمات الله قد نفذت وليس كذلك ، ونظير هذه الآية قول
سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه : نعم العهد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه إذ يقتضى أنه
خاف وعصى مع الخوف وليس كذلك . وحاصل مسئلة لو كما في الحضري أن لو تدل
مطابقة على أنه كان يلزم من حصول شرطها حصول الجواب ويلزمه انتفاء شرطها أبداً لو كان
حاصلاً لكان الجواب كذلك ولم تكن للتعليل في الماضي بل للإيجاب فيه مثل لما لأن الثابت

إلا ولد زنا وهو
الدعوى ، وقال النبي
صلى الله عليه وسلم
« شرار عباد الله
المشاهون بالنميمة
المفرقون بين الأحبة »
وقال عليه الصلاة
والسلام « إن النميمة
والحق في النار
لا يجتمعان في قلب
مسلم » وقال عليه
الصلاة والسلام
« ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة
ولا أنا منه ثم تلا -
والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا - »
الآية وقال عليه
الصلاة والسلام « من
أشاع على مسلم كلمة
ليشينه بها بغير حق
أشانه الله في النار يوم
القيامة » وفي رواية
« كان حقاً على الله
تعالى أن يذيه يوم
القيامة في النار »
ويجب على من نم
إليه نمام أن ينهيه
ويغضه ولا يصدقه
لأن النمام فاسق
مردود الشهادة
بعض عند الله تعالى

ولا يجوز حكاية قوله لأن ذلك نميمة وقال صلى الله عليه وسلم « تدرؤن

الحاصل

وفي رواية « هولاء
 بوجه وهؤلاء بوجه »
 ومن آفات اللسان
 المهلكة الكذب
 واليمين الفاجرة
 وشهادة الزور
 والوعد الكاذب
 والقطع بالشهادة
 على أحد من أهل
 القبلة وهذه الآفات
 كلها داخلة في
 الكذب قال الله
 تعالى - إنما يفترى
 الكذب السذين
 لا يؤمنون - وقال
 تعالى - ألا لعنة الله
 على الكاذبين -
 فالكذب في القول
 واليمين من قبائح
 الذنوب وفواحش
 العيوب ، فمنه هلبه
 الصلاة والسلام وإن
 الكذب باب من
 أبواب النفاق ،
 وعنه صلى الله عليه
 وسلم « الكذب
 يتقص الرزق »
 وعنه عليه الصلاة
 والسلام أنه قال
 « تقبلوا لي ستا أتقبل
 لكم بالجنة قالوا
 وما هي ؟ قال إذا
 حدث أحدكم فلا

الحاصل لا يعلق . وأما جوابها فلا يلزمه امتناعه مطلقا بل إذا لم يكن له سبب غير الشرط
 وهو الأكثر نحو - ولو شئنا لرفعناه بها - ولو شاء لهداكم أجمعين - فانتفاء الرفع وهداية
 الجميع لامن ذات لو بل لأنه لا سبب لها غير المشيئة المنفية بمقتضى لو ، وكذا لو كانت
 الشمس طالعة كان النهار موجودا . أما إذا كان له سبب غير الشرط فلا يلزم نفيه بل
 قد لا تدل على نفيه ولا ثبوته كقولهم كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لاحتمال
 وجوده من غير الشمس كالسراج ونفيه أصلا ، وقد تدل على ثبوته قطعا في جميع
 الأزمنة وذلك كما في المطول إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه ذلك الجزاء ونقيضه ألبق
 فيلزم استمرار الجزاء مع وجود الشرط وعنده لربطه بعدم التقصين سواء اختلفا نفيًا
 وإثباتا كآية ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام - الخ ونحو ولو لم تكررني لأثبنت
 عليك أو كاتا مثبتين كلوا أهنتي لأثبنت عليك أو منفيين : كقولهم نعم العبد صيب
 لو لم يخف الله لم يعضه فقد دلت فيه على أنه كان يلزم من حصول عدم الخوف في الماضي
 عدم المعصية لأن المتكلم فرض عدم الخوف وجعله سببا لذلك لتحققه مع ما يقتضى عدم
 العصيان كالحبة أو الإجلال وإذا امتنع الشرط وهو عدم الخوف بمقتضى لو ثبت نقيضه
 وهو الخوف وهو أنسب وألين باقتضاء عدم المعصية من الشرط نفسه ، فإذا ثبت عدم
 العصيان مطلقا لأنه مع الخوف أولى وأحق منه مع عدمه . فتلخص أن لو قد ترد للاستمرار
 وهو ما ذكر وقد ترد للترتيب الخارجي : أي الدلالة على امتناع الثاني لامتناع الأول كقول
 شاء لهداكم ، وقد ترد للاستدلال العقلي : أي الدلالة على امتناع الأول لأمتناع الثاني عكس
 ما قبله كقولهم كان فيها آفة الخ فضعف ذلك والله أعلم اه . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
 « كما تكونوا يولى عليكم ، المروى هكذا في شعب الإيمان للبيهقي وغيره ما وجهه ،
 فأجاب ابن حجر في الفتاوى الحديثية عنه بأنه على لغة من يحذف التون دون ناصب
 وجازم، ومثله حديث « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » أو على رأى الكوفيين الذين
 ينصبون بكما أو أنه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا اه ، وفي السجاني على القطر زعم
 القارسي أن أصل كما في قول الشاعر :

وطرفك إما جنتنا فأحبسه كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر

كما فعلت الباء ونصب الفعل بها وذهب ابن مالك إلى أنها كاف التشبيه كفت بما
 ودخلها معنى التعليل فنصبت وذلك قليل وعلى هذين أيضا خرج الحديث . وأجيب عنه
 أيضا بأنه عمل ما حملنا على أن كما أهملت أن حملا على ما وبأن أصلها كيفما تكونوا فهي
 أداة شرط فأحفظ ذلك اه وفي الفتاوى الحديثية أيضا : سئل نفع الله به ما وجه النصب
 في سبحان الله وبمحمد زنة عرشه الخ ؟ فأجاب بقوله : نصبها بتقدير ظرف : أي
 مقدار زنة عرشه كما بينه الخطابي وغيره وكذا البواقي ، ومعنى قوله ومداد كلماته قدر
 ما يوازيها في العدد والكثرة ، وعبارة النهاية : أي مثل عدد كلماته ، وقيل قدر ما يوازيها
 في الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب اه أشار بمثل المصدر أو الوصف

يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أوتمن فلا يخن خضوا أبصاركم وكضوا أيديكم وأحفظوا فروجكم ، قال صلى

وبقوله وقيل قدر إلى الظرف ، ومعنى قدر رضى نفسه : أى قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه في إعرابه ، وقد صرح الأئمة بأن قدر ومثل ومقدار ينصب على الظرفية ومن قال إنها منصوبة على المصدر : أى عد تسيبته وتحميده بعداد خلقه ومقدار ما يرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته أو سبحانه تسيبها يساوى خلقه في العدد وزنة عرشه ومداد كلماته في الثقل ومداد كلماته في المقدار يوجب لنفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطى ثم بين وجه البعد وبعد من أعرب بخلاف ذلك فانظرها إن شئت : وفيها أيضا سئل نفع الله به عن قول الفقهاء : ولا يمكن الوارث أخذها هل الفاعل أخذ أو الوارث ؟ فأجاب بقوله الصواب الأول للقاعدة المقررة إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول رد الاسم إلى الضمير فان رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل ومارجع إلى ضمير المنصوب فهو المفعول . قال ابن هشام : تقول أمكن المسافر السفر برفع السفر لأنك تقول أمكننى السفر ولا تقول أمكنت السفر ، ومن ذلك - أعجب الكفار نباته - اه ، ومثل أيضا نفع الله به عن وجه الرفع في حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض » إلى آخره مع أنه استثناء من كلام تام موجب ؟ فأجاب بقوله أجيب بأنه منصوب ولكن حذف الألف نظير قول شرح مسلم في حديث « وأرى مالك خازن النار » في رواية لفظه مالك منصوبة وأسقطت الألف في الكتابة ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب وهذا أحسن ما يقال اه . وقال ذلك في رواية ولأهل نجد قرن بلا ألف مع أنه مصروف لأنه اسم لجل اه تنبيه : في حواشى الثنشورى للعلامة الباجورى يقرأ ابن ماجه بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اه . ومن ذلك لاسيا قال شيخ الإسلام ببلد الله الحرام علامة الزمان شيخنا السيد أحمد بن زيني دحلان أمتنا الله به : ذكروا في الاسم الواقع بعد لاسيا جواز الرفع والنصب والجر إن كان نكرة نحو لاسيا يوم وإن كان معرفة فيجوز رفعه وجره ولا يجوز نصبه ، وتوجيه ذلك أن لا عاملة عمل إن وسى بمعنى مثل اسمها ونحوها محذوف : أى موجود وما اسم موصول بمعنى الذى مضاف إلى سى أو نكرة موصوفة والاسم المرفوع بعد سى خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير لا مثل الذى هو زيد مثلا أو لا مثل شئ هو زيد مثلا فالجمله صلة أو صفة ، وأما على جر ما بعد سى سواء كان معرفة أو نكرة فتكون مازائدة وسى مضاف إلى زيد أو يوم مثلا ولكون سى بمعنى مثل لا تتعرفت بالإضافة في هذا وما قبله فلذا صح حمل لا والجر أرجح من الرفع لما في الرفع من حذف صدر الصلة بلا طول وعلى رفع ما بعدها أو جره فتحة سى إعراب لأنها مضافة وأما النصب فلا يجوز إلا أن كان ما بعد سى نكرة لأنه على التمييز نظير - ولو جئنا بمثله مددا - والتمييز لا يكون إلا نكرة وحينئذ تكون ما كافة عن الإضافة والفتحة في سى فتحة بناء مثلها في لا رجل وأما نصب المعرفة فتمه الجمهور : ثم إن لاسيا تستعمل استعمالا آخر بمعنى خصوصا فيوثى بعدها بالحال

القيامة وهو عليه غضبان ، وقال عليه الصلاة والسلام « كل خصلة يطبع أو يطوى عليها المؤمن إلا الحيانة والكذب » وعن أم كلثوم رضى الله تعالى عنها قالت « ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى عن الكذب إلا في ثلاث الرجل يقول القول يريد الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها » ثم قال الناظم نفع الله به ورضى عنه ؛ (وكن وقورا خشوعا غير منهمك في اللهو والضحك والأفراح واللعب (الوقار الرزانة والخشوع هو السكون والخضوع والتذلل والانهماك في الشئ الدخول والاسترسال فيه يعنى ويجل بالرزانة والرفع عن الرذائل

أنه لا يمكن إصلاح القلب لسلوك طريق الله تعالى ما لم تمنع النفس من الأهتمام والاسترسال في الشهوات وأسباب الفرح والبطر لأنه إذا لم يمنع النفس بعض المساحات طمعت في المحظورات والركون إلى اللهو واللعب والأفراح الدنيوية وزججة العمر بالمزاج والمضحكات سم قاتل يسرى في العروق فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت وأهوال يوم القيامة ، ومن كان بهذه الصفة فهو ميت القلب ممقوت عند الله تعالى بعيد من كل خير قال تعالى - وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما - وقال عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش

مفردة أو جملة وبالجملة الشرطية وتكون لاسيا حينئذ منصوبة المحل مفعولا مطلقا مع بقاء سببا على كونها اسم لا ولا خبر لها وما كافة نحو أحب زيدا ولا سببا راكبا فهو حال من مفعول الفعل المقدر وهو أخصه أو أحبه ولا سببا إن ركب وجواب الشرط دل عليه الفعل المقدر ويجعل المصدر بمعنى المصدر اللازم : أى اختصاصا فيكون معنى لاسيا بمعنى خصوصا مع بقاءه على حالته في النداء من ضم : أى ورفع الرجل وقولهم لاسيا والأمر كذا عربى ، ويجوز وقوع الجملة بعد لاسيا ولا تحذف لامها ، ويجوز عدم تشديدها من أدوات الاستثناء على الصحيح وإن أفاد معناها الاستثناء بالنظر لبعض الاستعمالات السابقة اه ملخصا من الأشموني وحواشيه للشيخ الصبان ببعض تصرف ، وقد نظم الشيخ السجاعي بعض تلك الأحكام بقوله :

وما يلى لاسيا إن تكرا	فاجزأ أو أرفع ثم نصبه اذكرا
في الجر ما زيدت وفي رفع ألف	ووصل لها قل أو تنكر وصف
وعند رفع مبتدأ قدر وفي	رفع وجر أعربن سى نى
وانصب مميزا وقل لاسيا	يوم بأحوال ثلاث فاعلما
والنصب إن يعرف اسم فامنا	وبعد سى جملة فأوقعا
أجاز ذا الرضى ولا تحذف لا	من سببا وسى خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثناء بها	ثم الصلاة للنبي ذى البها

اه ما نقلته عن شيخنا متع الله به . ومن ذلك قولهم مثلا تكره الصلاة عند كل ما يشغل باله كأننا ما كان ، فالأظهر في إعرابها من جملة أعراب ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالة سماها الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة هو أن كأنها مصدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهى نكرة موصوفة بكان التامة : أى حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة لوجود ، والمعنى يهلق الكراهة على أى شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود . ومن ذلك ما أورده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في الإيباب قال : يتم النفع بها في كتب الفقه وهى قولهم الحكم كذا خلافا لفلان نصب خلافا وما أشبهها في نحو هذا أما على الحالية بتقدير أقول وتأويل المصدر باسم الفاعل : أى أقول ذلك مخالفا لفلان ويجوز تقدير مضاف قبله : أى أقول كذا حال كونى ذا خلاف : وأما على المصدرية كما في قولهم يجوز كذا أنفاقا أو إجماعا بتقدير اتفقوا أو اجمعوا والتقدير خالفت خلافا . وقولهم فضلا في نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ، وقد أثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم . والحاصل أن معناه أنه لا يملك واحدا منهما وأن عدم ملكه لما بعد كما أولى منه لما قبلها ولا يستعمل إلا فى النهى ، ونصبه عند الفارسى أما على المصدرية : أى لا يملك درهما يفضل فضلا أو الحالية من التفضلة وهى القبة فيتعدى يعن أو من التفضيل معنى الزيادة فيتعدى يعلى لكن يلزم على الحالية مجيئها من النكرة ويجوز تقديم فضلا وصفا لدرهم : أى فاضلا أو ذا فضل ، واعترضه بأن شرط الوصف بالصدق كونه للمبالغة وذلك

الصباح في الأسواق ، وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا ولهم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فإنه يلقي الحكمة» وعنه

من الربا ، وروى
عن عيسى عليه
السلام أنه قال : إن
الله تعالى يبغض
للضحك من غير
حجب والمأثي في
غير أرب ، وقال
بعض السلف : من
ضحك ضحكة مع
من العلم حجة ، وقال
عمر بن عبد العزيز
رحمه الله تعالى :
- اتقوا الله وإياكم
والمزاحة فأنها تورث
الضغينة وتجبر القطيعة
تحدثوا بالقرآن
وتجالسوا به فإن نقل
عليكم فحديث حسن
من أحاديث الرجال
وقيل ما ألبس عبد
لبسه أحسن من
خشوع في سكينة
وهي لبسة الأنبياء
وسيا الصديقين
ونظر وهيب إن
الورد رحمه الله تعالى
إلى قوم يضحكون
في يوم فطر فقال
إن كان هؤلاء قد
خفروا فما هذا فعل
الشاكرين وإن لم
يخفروا فما هذا فعل
الخائفين وقال ابن

غير موجود هنا ورد بمنع ذلك أن الكوفيين يؤولون عدلا يعادل ورضا يرضى ونحوها
والبصريون بقدرونه بذي عدل مثلا . ثم المشهور أن الخلاف مطلق . وقال ابن عصفور :
معله إن لم يقصد المبالغة وإلا فلا تأويل ولا تقدير اتفاقا . نعم إنما لم يجر فيه الفارسي
الصفة لنصبه حتى بعد المرفوع أو المجرور كفلان لا يهتدى لظواهر الفقه فضلا عن
دقائق أصوله وقولهم لغة واصطلاحا وشرعا كذا نصب هذه : أما على نزع الخلافين لكنه
في مثله غير مقيس ، ويلزم عليه بقاء تعريفه كما في ثمرون الديار مع التزامهم فيه التنكير
يعنى لغة ونحوه وأيضا فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المقدر حذفه ولا يصح
تعلقه بالخبر المتأخر عنه لفساد المعنى : ثم يصح تعلقه بمضاف محذوف خلفه المضاف إليه
إعرابا ومعنى وكأنه مذكور : أى تفسير الطهارة في اللغة : الخلو من الدنس لكن
يبقى الأولان وهما أن إسقاط الجار ليس بقياس وأن التزام التنكير حينئذ لا وجه له ، وقد
يقال اختصر هذا إشارا للخفة لكثرة دورانه على الألسنة ولا يجوز نصب هذه على التمييز
أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله كما لا يخفى على من أفطن هذه الأبواب الثلاثة . وقولهم
أيضا مصدر آضى يلبس بمعنى رجع لا آضى بمعنى صار الناقصة لأن المعنى على الأول
فحسب أن هذه الكلمات إنما تستعمل من ذكر شيئين بينهما توافق ، ويمكن استغناء كل
منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا إلا أن يتقدم ذكر شخص آخر وتدل عليه قرينة
ولا جاء زيد ومضى عمرو أيضا لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو أيضا لأن أحدهما
لا يستغنى عن الآخر وهو منصوب في موضع الحال فيؤول باسم الفاعل عند الكوفيين وعلى
حذف مضاف عند البصريين ويصح كونه مفعولا مطلقا حذف حامله أو حالا حذف
حاملها وصاحبها بل هذا أولى لأنه هو المطرد في جميع المواضع ، والتقدير في الأول
أيضا أيضا : أى أرجع للاخبار بكذا رجوعا وفي الثاني أخبر أو أحكى أيضا فيكون حالا
من ضمير المتكلم ، ويؤيد حذف العامل صحة قولك عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها
ما يصلح للعمل فيها فلا بد من التقدير ، وقولهم أصلا وهو منصوب على المصدر أو الحال
المؤكدة ، فعنى لا أفعله أصلا : أى مستاصلا للفعل : أى قاطعا له من أصله من قولهم
استأصلته : أى قطعته من أصله والله أعلم ؛ التامة لا يكتفى بالخيار في الفرق ، قاله الإمام
وعقبه بما يبين أن المراد به ما يتقدم على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع
وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر : أى عند ذوى
السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق
وجمع اه تحفة بالحرف . التاسعة من الإيعاب أيضا خطاب الشارع : إما خطاب تكليف
بأمر أو نهي ويؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسي غير مكلفين فلا يأثم بالخالفة ،
وإما خطاب وضع وإجبار بكسر الهزلة ، وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه
ذلك بدليل الضمان في إتلاف الناسى والجاهل اه . العاشرة قال الشيخ ابن حجر في بعض
مؤلفاته كما نقله عنه الأشعر في فتاويه : إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه

عيسى رضى الله عنهما : من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي قال

باللعب والهزل ،
والهزل واللعب وإن
كانا مباحين لكن
المدامومة عليهما
مذمومة والافراط
فيهما يورث الضغينة
في بعض الأحوال
ويسقط المهابة والوقار
فما خلا عن هذه
الأمر فلا يذم كما
روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه
قال : « إنى أمزح
ولا أقول إلا حقا »
وكان ضحكه صلى
الله عليه وسلم التبسم
يظهر منه السن
ولا يظهر منه
الصوت وكذلك كان
أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم بمزحون
ولا يقولون إلا حقا
ويقتصرون عليه
أحيانا بعد أحيان
من غير أذى للغير
ولا إفراط فيه
وكذلك العلماء بمزحون
ولكن من الغلط
العظيم أن يتخذ
الإنسان الضحك
والمزاح حرفة ويفرط
فيه من غير علم

من كلام غيره ما هو أقوى منه . ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الافناء بخلافه كيف يسوغ
لنا ذلك الافناء ، هذا ما لم يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من
وظيفته وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء . وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة
أو مفسدة قامت في الذهن فلذلك لا يجوز ، ومن فعله فقد وقع في ورطة تقول في الدين
وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه اه . ثم قال الأشعر بعد نقله ذلك
ما لفظه : وظاهره ربما يابن ما مر عن السيد السهمودي ، وليس كذلك لأن كلامه في
الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذا ، وكلام السيد فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله
اه كلام الأشعر ، ويعنى بما مر عن السيد السهمودي ما ذكره بقوله قبل هذا : والحاصل
أن القاضي الشافعي إذا قضى به أى الوجه المرجوح عنده : إما لمرجح ذاتي لكونه من أهل
الترجيح وإما خارجي لكونه رأى تضرر المرأة بذلك ففضاؤه أيضا به صحيح كما صرح
بالأول السبكي وبالثاني السيد السهمودي في العقد الفريد اه : وقال الشيخ العلامة عبد الله
بن عمر باخرمة في فتاويه العدينية في أثناء كلامه مالفظه ، وأما قول السائل في الاحتجاج
بخلاف الصحيح في المذهب أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فجوابه وإن
كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لا يدركها عقل ولا يضبطها حد ولا يوقف
عليها بحسب ولا قياس بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلعه الله على شيء منها من أنبيائه
ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المهتدين رضى الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر
ولم يوجب الله سبحانه عليهم إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها
لظننا بهم ورحمة عليهم وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فليست دعوى المصلحة في العمل
بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح لما ذكرناه من أن حقيقة
المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة وقد
دلت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذاهب كما لا يخفى على من له نظر في الأدلة الخاصة
بمسئلتنا ولو ذهبنا إلى ما يسبق الوهم وينضبه بآدى الرأى من المصالح والمفاسد لا تسع
الخرق ويخرج عن الضبط الشرعي والقانون الثابت ، ألا ترى أنه لو ادعى شخص على
آخر أنه غصبه فلما شهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة
رضى الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابة رضى الله عن الجميع
من لا يشك في صدقه ولا برتاب في خبره لم يحكم بشهادتهن في ذلك ولم يرتب عليه حكم
شرعي هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضى الله عنها ،
فهذا وأمثاله مما يسبق الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح
ودرء المفاسد ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرناه من قصور العقول والأذهان عن
درك الأسرار الإلهية ، ولهذا قال سيدنا على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى والقياس
لكان أسفل الخلف بالمسح أولى من أعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه
وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام التي قصها الله في كتابه العزيز وتبين ما تحت تلك

ومعرفة ويقول قد فعله فلان وفلان وفعله النبي وأصحابه إذ هؤلاء رضى الله عنهم كانت أوقاتهم معمورة بالمهادت

الظواهر التي يظن أنها مفسدة من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية ما يزداد به اليقين وتشرح به صدور المؤمنين ، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله عنهم ، فان المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجوزون ، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قاذحة في القول الصحيح من مذهبنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم اه . وقال الإمام تقي الدين السبكي في حليته أثناء جواب ما لفظه : وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان فلا يخفى إطلاقة لأن الأحكام كلها تكلمت في حياته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى - اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً - وأجمع المسلمون على أنه لا وحى بعد النبي صلى الله عليه وسلم فستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته صلى الله عليه وسلم وقول الشيخ عز الدين : لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها فحمول على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها كما يحدث وجوب الظهر والتحريم عند وجود الزوال بالحكم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول من قال من الكبار يحدث للناس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور فحمول على ما قلنا وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عرفت منه صلى الله عليه وسلم فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به وقعت فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك وما اختاره الروياني من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح ما قلناه فيه قيل وإلا رد اه ما أردت نقله . وقال أبو شكيل وغيره كما نقله عنه الأشعر في فتاويه إن قواعد المذهب لا تنزل بمرور الزمان وفساد أهل أديانهم وما حكى عن الروياني أنه قال : لو كان الشافعي في زماننا لجوز أخذ القبضة في الزكاة قال وهو مكذوب على الروياني فكيف يقول ذلك وأصول المذهب مضبوطة لا تختلف باختلاف الأوقات قال ولا يعترض على ذلك بأن الشافعي وغيره من العلماء قد برى رأياً ثم برى خلافه لأن ذلك يكون بصحة حديث أو نحوه اه وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقه الشيخ ابن زياد فبما إذا وجدت حادثة واقتضاء العمل فيها بخالف المنقول عملاً بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال ابن حجر لا يعمل فيها بذلك وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وحوادثهم ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال مانصه . قال الحسيني رحمه الله : الشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة ترك العمل بالعادة سدا للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد اه كلام الحسيني . قال الإمام محمد بن سليمان الكردى ومعلوم أن المذهب نقل ، وفي كتاب قررة العين للشيخ ابن حجر مانصه المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين اه وفي التفقات من التنخفة من أثناء كلام له المذهب نقل كما قاله الأذري اه . وفي كتاب تنوير البصائر والعيون له أيضاً مانصه . قلت ولو سلمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب

به ويفعلون ذلك معالجة لضعف قلوب أصحابهم وجلساتهم ومطايبة لهم مع وجود الوقار والخشوع والسكينة في قلوبهم وأكثر المطايبات المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم كانت مع النساء والصبيان وكذلك العلماء الرافضون الداعون إلى الله تعالى إنما مزاحهم وضحكهم نزول مع بعض الناس إلى أخلاقهم وطبائعهم وترك تعسف ولين جانب وسهولة خلق وذلك حسن في حقهم ولا يصلح للعوام والمبتدئين الاكثار من ذلك والنزول إلى الرخصة إنما يصلح لمن ركب العزيمة ولا يقف في هذا المعنى على حد الاعتدال إلا من قد قهر نفسه وساسها بالعلم وبالحملة فعرفة الاعتدال في الضحك والمزاح شأن من

ومسح قلمه في العلم ، ومن المعلوم أن البشاشة من أخلاق المؤمنين الصالحين

الناظم :

(ونزه الصدر من
غش ومن حسد
وجانب الكبر
يامسكين والمعجب)
يعنى وصن وباعد
قلبك عن عدم
النصح للمسلمين
والتقى لزوال النعم
من إخوانك المؤمنين
وتكرم وتفنف عن
ذلك وعن إظهار
خلاف ما تصمّر
وتباعد عن التجبر
والزهو ورؤية النفس
وأعمالها عليهم فانك
ضعيف ذليل مسكين
لا يلبق بك ذلك لأن
الكبرياء والعظمة من
صفات الإلهية وأنت
عبد من عبيد الله
ليس لك الانتصاف
والتحلل بذلك والغش
والخلداع والحسد من
صفات الشياطين
فتنزه عما هنالك فقد
ضمن سيدنا الناظم
نفع الله به هذا
البيت الأمر بالتنزه
وهو التباعد عن
الغش والحسد والكبر
والمعجب وهذه
الأربعة الأخلاق من

عنه لم يكن ذلك قادحا في الاستدلال بكلامهما : أى الشيخين لأن من قواعدهم أن
الاشكال لا يرد المنقول وإن لم يكن عنه جواب اه ومن قرأ العين أيضا وغيره قال
النودى في مجموعه إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة لهم
وفيه أيضا البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين : وأما المقلد المحض فلا
يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتنا وساق كلاما يؤيده ما ذكره إلى أن قال
فعلمتنا بذلك إلى أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وإنما عليه النظر
في كلام إمامه وأئمة مذهبه ، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب والناس في هذه المدة
الطويلة أى منذ سبعمائة سنة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين
باعتبار أنها مأخوذة منها وكل عالم في تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لاق
بأهل زمانه أولا اه . الحادية عشرة : قال السيد العلامة الجرجاني في تعريف العلوم ،
المعاني هى الصورة الذهنية من حيث وضع الألفاظ بازائها . والصورة الحاصلة في العقل
من حيث قصدتها من اللفظ سميت معنى ومن حيث حصولها منه سمي مفهومها مفهومها ومن
حيث إنه مقبول في جواب ماهو ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج حقيقة ومن حيث
امتيازها عن الاعتبار هوية اه . الثانية عشرة : من فتاوى الشيخ ابن حجر من الوصية
مانصه : اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة والعرف لم يجز العدول عنه
إلا بأمر : منها أن ينوى المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه ففي
بعض المواضع قد يقبل قوله وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ وبعده ومن
كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللفظ
ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الإمام الألفاظ الثلاثة :
نص لا يقبل التأويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان فالنص لا يحصى عنه والظاهر
يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى الألفاظ تأويلا ففیه تفصيل يطول في المذهب والمحتمل
لا بد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا ، ومن الظاهر الذى لا يقبل تأويله قوله أخى
هذا ثم قال أردت أخوة الرضاع لا يقبل على الأصح أو أخوة الإسلام لا يقبل قطعا وساق
كلاما إلى أن قال وما أحسن قول الإمام الصريح ما يتكرر على الشيوخ في عرف اللسان
وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يقبل العدول عن موجب الظاهر في
الظاهر اه من الفتاوى في هذا المحل وفي موضع آخر منها ما لفظه والعرف لا دخل له في
الصرائح : بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بأن الصريح لا يغيره مقتضاه
وإن اطرد العرف العام بخلافه وبذلك صرحوا في مواضع : منها قولهم ليست المعاطاة بيما
حتى في المحقرات وإن أطبق الناس على عدها بيما في ذلك وأطال في ذلك إلى أن قال لما
علمت أن العرف لا يرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف وإن عم إنما يؤثر في إزالة الإبهام
لأنه تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا ينزل منزلة الشرط ثم قال ألا ترى إلى قول الرافعي
العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً ولا تؤثر في

الكهاتر والموبقات والفواحش المهلكات « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير الناس ؟ فقال : كل مؤمن

ولاحسد» وعنه عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وعنه صلى الله عليه وسلم قال «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة» وعنه عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة والخيانة في النار» وأما الحسد فإنه مصيبة في الدين كبيرة كيف وقد تسخط الحاسد لما قضاه الله تعالى وقدره بحكمته وهو العليم الحكيم : قال حجة الإسلام : الحسد باب إلى القلب يدخل منه الشيطان إلى قلب الحاسد والحاسد منازع لله تعالى في قضائه وقدره إذ أحب زوال ما أنعم به على عبده وكرهه وأى مصيبة تزيد على كراهية الراحة للمسلم من غير أن يكون منها مضرة وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى -

التعليق والإقرار بل يبقى اللفظ على عمومها فيها . أما في التعليق فقلقة وقوعه وأما في الإقرار فلأنه إخبار عن وجوب حق سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب اه المراد منه ، ورأيت نخط بعض العلماء ممن نقل عن خط العلامة عبدالله بن عمر باعزيمة من أثناء جواب مالفته كما لو قال وقتت كذا على أولادى وهو يحتمل دخول الإناث في عد اللفظ كما يقع لبعض العوام فإنه يحكم بمقتضى اللفظ ولا ينظر إلى ظنه المذكور كما لا يخفى وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله في الوقف والوصية وغيرهما اعتبار المعاني الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم في نحو الوقف على الأرحام والقرباة والعشيرة والمولى وغير ذلك ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك ولا إلى ما يظنون من تعميم تلك الألفاظ أو تخصيصها بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك وإن لم يحيطوا بحده وحقيقته بخلاف نحو الأعجمى الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته ملغاة مطلقا كما صرحوا به على أن ما ذكره السائل الفقيه أرشده الله من كون ذلك هو الغالب على العوام في مسألة السؤال غير مسلم وبتقدير تسليمه فقد علم جوابه اه ومن فتاوى الأشعر مانصه : ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شئ من كتب الأوقاف ولا غيرها لما يصدر عنهم ولكننا ننظر في ذلك ويجرى الأمر على ما يدل عليه لفظه لغة وشرعا سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أو جهلنا لأن من تكلم بشئ فقد ألزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك ألا ترى أن أوس بن الصامت لما قال لزوجته أنت على كظير أمى ألزم بحكمه وإن لم يردده وكل من استفتى فانا نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده انتهت هذه الفوائد النفيسة . وفي الأشباه والنظائر للجلال السيوطى قاعدة : كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب : أحدها التيمم لا يكفى نويت التيمم في الأصح . الثاني الشركة لا تكون بمجرد اشتراك . الثالث الخلع لا يكون صريحا إلا بذكر المال كما سيأتى . الرابع الكتابة لا يكفى كاتبك حتى يقول وأنت حز إذا أدبت . الخامس الوضوء على وجه . السادس التدبير على قول . قاعدة : أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام : أحدها ما لا يقبل الشرط ولا التعليق كالإيمان بالله والطهارة والصلاة والصوم إلا في صور تقدم استثنائها في أول الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ . والثاني ما يقبلها كالتعتق والتدبير والحج . والثالث ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالإعتاق والبيع في الجملة والإجارة والوقف والوكالة . الرابع عكسه كالطلاق والإيلاء والظهار والخلع ضابط ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف والحج .

قاعدة : الشروط الفاسدة تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض بشرط مكسر عن صحيح وأن يقرضه شيئا آخر على الأصح فهما (فوائد : الأولى في تعارض العرف مع الشرع) هو نوعان : أحدهما أن لا يتعلق بالشرع حكم متقدم عليه عرف الاستعمال فلو حلف لا يأكل لحما لم يحث بالسلم وإن سماها الله لحما أو لا يجلس على

تعالى على قوم بعدم الحسد فقال - ولا يحسدون في صدورهم حاجة مما أوتوا - أى لا تضيق به صدورهم ولا يقتنون وقال عليه الصلاة والسلام الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، وقال عليه الصلاة والسلام ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ، وقال عليه الصلاة والسلام «دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء والبغضة هى الحالقة لأقول هى حالقة الشعر ولكن حالقة الدين والذى نفسى بيده لا تدخلو الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما ثبت ذلك لكم أنفثوا السلام بينكم ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله

بساط أو تحت سقف أو في ضوء سراج لم يحث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولا تحت السماء وإن سماها الله سقفا ولا في الشمس وإن سماها الله سراجا أو لا يضع رأسه على وتد لم يحث بوضعها على جبل أو لا يأكل ميتة أو دما لم يحث بالسلك والجراد والكبد والطحال فيقدم العرف في جميع ذلك لأنها استعملت في الشرع تسمية بلا تعلق حكم وتكليف ، والثاني أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلو حلف لا يصل لم يحث إلا بذات الركوع والسجود أو لا يصوم لم يحث بمطلق الإمساك أو لا يتكح حث بالعقد لا بالوطء أو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فانها فيه بمعنى العلم لقوله إذا رأيتموه فصوموا ولو كان اللفظ يقتضى العموم والشرع يقتضى التخصيص اعتبر خصوص الشرع في الأصح فلو حلف لا يأكل لحما لم يحث بالميتة أو لا يظأ لم يحث بالوطء في الدبر على ما رجحه في كتاب الإمام أو وصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لا وصية لو ارث أو حلف لا يشرب ماء لم يحث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه (الثانية في تعارض العرف مع اللغة) حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم . أحدهما وإليه ذهب القاضي حسين الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوي ، والثاني وعليه البغوى الدلالة العرفية لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في الإيمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع فقال إن لم تأكل فأمرأتى طالق فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لا يحث وعلى الثاني يحث اه وقال الرافعى في الطلاق إن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف وقال في الإيمان مامعناه إن عمت اللغة قدمت على العرف وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه ألبته فالمعتبر اللغة وإن كان له فيها استعمال ففيه خلاف فان هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف ؛

تنبيه : وإنما يتجاذب الوضع والعرف في العربي أما الأعجمي فيعتبر عرفه قطعاً إذ لا وضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحث ببيت الشعر ولو أوصى لأقاربه لم تدخل قرابة الأم في وصية العرب وتدخل في وصية العجم ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها قال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والأعمى . قال والعرف الشرعى في حمل الرواية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية ومنع الإمام الفرق بين اللغتين ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل ما يسكنه باجارة لم يحث وقال القاضي حسين إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن قال الرافعى ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين (الثالثة في تعارض العرف العام والخاص) والضابط أنه إن كان الخصوص محصوراً لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل ما استقرئ من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح وقيل تعتبر عاداتها وإن كان غير محصور اعتبر كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس ؟

ويبتليك ، وقال بعضهم الحاسد لا ينال من الجالس إلا مذمة وذلاً ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضا ولا ينال من

وجهان الأصح نعم (الرابعة العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط) فيه صور :
 منها لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من
 غير شرط القطع ؟ وجهان أحصهما لا . وقال القفال نعم ، ومنها لو عم في الناس اعتياد
 إباحة منافع الرهن للمرهن فهل تنزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن ؟ قال الجمهور لا وقال
 القفال نعم . ومنها لو مجرت عادة المقرض برد أزيد مما اقترض فهل ينزل منزلة الشرط
 ويحرم اقتراضه ؟ وجهان أحصهما لا . ومنها لو اعتاد بيع العينة بأن يشتري مؤجلا بأقل مما
 باعه فهل يحرم ذلك ؟ وجهان أحصهما لا . ومنها لو بارز كافر مسلما وشرط الأمان لم يميز
 للمسلمين إعانة المسلم فلو لم يشترط ولكن اطردت العادة في المبارزة بالأمان فهل هو
 كالمشروط ؟ وجهان أحصهما نعم ، فهذه الصورة مستثناة ، ومنها لو دفع ثوبا مثلا إلى خياط
 ليخطيه ولم يذكر أجره وجرت عادته بالأجرة فهل تنزل منزلة شرط الأجرة ؟ خلاف
 الأصح في المذهب لا واستحسن الرافعي مقابله . (الخامسة هل يجوز الاعتماد على الكتابة
 والخط) فيه فروع . الأول الرواية فإذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر
 من كتب ، فإن قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا ، وإن تجردت عن
 الإجازة فكذلك على الصحيح المشهور ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته ، وقيل لا بد
 من إقامة البينة عليه . الثاني أصح الوجهين في الروضة والشرح والمهاج والمحرر جواز
 رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعه . الثالث يجوز اعتماد الراوي
 على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة والتقى ونحوهما مما
 يغلب على الظن وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضي حسين . الرابع عمل الناس اليوم على
 النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مصنفها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة فله أن
 يقول قال فلان وإلا فلا يأتي بصيغة الجزم . قال الزركشي حكى الأستاذ أبو إسحق الأسفرائيني
 الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها أما
 الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز
 الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد
 الناس على الكتب المشهورة في اللغة والنحو والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد
 التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا
 جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول
 الأطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس
 فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعث التدليس هـ . الخامس
 إذا ولي الإمام رجلا كتب له عهدا وأشهد عليه عدلين فإن لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته
 ويجوز لم الاعتماد على الكتاب خلاف ؟ والمذهب أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير
 إشهاد ولا استفاضة . السادس إذا رأى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه إمضاه
 والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لإمكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه

ونكالا وقال صلى
 الله عليه وسلم ثلاث
 لا ينجو منهن أحد
 الظن والغيرة والحسد
 وسأحدثكم عن
 المخرج من ذلك إذا
 ظننت فلا تحقق وإذا
 تطيرت فامضن وإذا
 حدثت فلا تبغ ،
 قال حجة الإسلام :
 ولعل معنى المخرج
 من الحسد بعدم
 العمل به أنه يعني
 عما يجده العبد في
 طبعه من ارتياح
 زوال النعمة عن
 محسوده مهما كان
 كارها لذلك من نفسه
 بعقله ودينه هـ ،
 وبالجمللة الحسد
 شديد التحريم
 ولا يكون إلا بسبب
 خبث في النفس وبخل
 فيها أو لعدواة
 أو لبغضاء أو لتكبير
 أو لتعزز أو تعجب
 أو حب للرياسة أو
 مخوف فوت
 للمقاصد المحبوبة ،
 فهذه هي أسباب
 الحسد وأصوله
 الموجبة له ، وهو
 من المهلكات

وقذى في عين
الايمن وانضاف
إليه أنك غشت
مسلمسا وتركت
نصيحته وشاركت
إبليس في محبته الشر
والبلاء للمؤمنين
وخالفت أنبياء الله
تعالى وأولياء الله في
محبهم الخير
للمسلمين. أما الغبطة،
وهي أن يحب أن
يكون له من النعمة
مثل ما للمغبوط
فليست بحرام بل
تكتسب الحكيم من
النعمة المغبوط عليها
إن واجبة فواجبة أو
مندوبة أو مكروهة
أو مباحة أو محرمة
فتلها يكون. وأما
الكبر فهو كما قال
حجة الإسلام أيضا
استعظام النفس
ورؤية قدرها فوق
الغير وهو خلق
باطن والتكبر ثمرته
وتتبعته وهو ما يظهر
من الأعمال والخلق
الباطن هو الكبر
وهو الركون إلى
رؤية النفس فوق
التكبر عليه.

إذا لم يتذكر فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال الزور والتحريف كاخضر
والسجل الذي محتاط فيه فوجهان الصحيح أيضا أنه لا يقضى به ولا يشهد ما لم يتذكر
مخلاف ما تقدم في الرواية لأن بابها في الرواية على التوسعة. السابع إذا رأى نخط أبيه
أن لي على فلان كذا أو أدبت إلى فلان كذا قال الأصحاب فله أن يحلف على الاستحقاق
والأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخط أبيه وأمانته قال القفال وضابط وثوقه أن يكون
بحيث لو وجد في تلك التذكرة لفلان على كذا لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به بل
يؤديه من التركة. وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم ولأنهما يتعلقان به
ويمكن التذكر وخط المورث لا يتوقع فيه تعيين فجاز اعتماد الظن فيه حتى لو وجد ذلك
نخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قوله في الشامل وأقره في أصل الروضة في باب
القضاء. الثامن يجوز الاعتماد على خط المفتي. التاسع قال الماوردي والرويانى لو كتب
له ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب
وأنه خطه أراد به الحوالة ويدين المكتوب له فان أنكر شيئا من ذلك لم يلزمه. ومن أصحابنا
من ألزمه إذا اعترف بالكاتب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول إلى الإرادة.
العاشر شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلعها عليها قال الجمهور لا يكفي وفي وجه
يكفي واختاره السبكي. الحادى عشر إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها أن تحتة دفينا وأنه له
في اعتمادها وجهان أحدهما عند الغزالي نعم، والثانى لا وهو الموافق لكلام الأكثرين.

تنبيه: حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر
والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء. السادسة: قال في الروتق:
الآجال ضربان أجل مضروب بالشرع وأجل مضروب بالمعد. فالأول العدة والاستبراء
والهدنة واللقطة والزكاة والعتة والإيلاء والحمل والرضاع والخيار والحيض والطهر والنفاس
والياس والبلوغ ومسح الخف والقصر. والثانى أقسام. أحدها ما لا يصح إلا بالأجل وهو
الإجارة والكتابة. والثانى ما يصح حالا وموجلا. والثالث ما يصح بأجل مجهول ولا يصح
معلوم وهو الرهن والقراض والرقي والعمرى. والرابع ما يصح بهما وهو العارية
والوديعة اه ما أردت نقله من الأشباه والنظائر للسيوطى رحمه الله تعالى.

لطفية: من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغنى عن الوازع الشرعى مثاله شرب
البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثانى دون الأول لوفرة النفوس منه فوكلت
إلى طباعها والوالد والولد مشتركان في الحق، وبالغ الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز
في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد وكولا إلى الطبع لأنه يقضى بالشفقة عليه
ضرورة اه من شرح النقاية أيضا للسيوطى بالحرف.

فائدة: قال في الإيعاب لابن حجر: اعلم أن العلماء اختلفوا هل الأمور التعبدية
شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليرتب عليه الثواب؟ والأكثر
على الأول اه كردى.

والعجب أصل الكبر ومنشؤه والكبر ثمرته وفرعه والتكبر ثمرة الكبر فالكبر إذا ظهر على الجوارح سمي تكبرا

والمنسة عليه
والاستخدام له
والنظر إلى العامة
كالخبر استجهالا
واستحقارا قال الله
تعالى في ذم الكبر
والمتكبرين - إن في
صداورهم إلا كبر
ماهم بيالفيه - وقال
تعالى - إن الذين
يستكبرون عن
عبادتي سيدخلون
جهم داخرين وقال
تعالى - سأصرف
هن آياتي الذين
يتكبرون في الأرض
بغير الحق - قيل في
التفسير أي سأحجب
قلوبهم عن الملكوت
وقيل سأرفع فهم
القرآن عن قلوبهم
وقيل سأصرفهم عن
التفكير والاعتبار
في آياتي وقال تعالى
- اليوم تجزون عذاب
الهُون بما كنتم تقولون
على الله غير الحق
وكنتم عن آياته
تستكبرون - فآفة
الكبر عظيمة وغائلته
فظيعة هائلة وفيه
يهلك أكثر الخواص
من العلماء والزهاد

فائدة : قال بعضهم يجب : أي من جهة الصناعة على كل شارع في تصنيفه أربعة
أمور : البسمة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والشهد ، ويسن له ثلاثة
أمور : تسمية نفسه وتسمية كتابه والإتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة
الاستهلال اه عبد البر على التحرير .

فائدة : قال الأسنوى في أول المهات : حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أنه كان
يدرس الوسيط كل سنة ولا يتعرض لفرع زائد ويقول يقبح لمن يتصدى للفتاء أو
التدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام اه من خط شيخ مشايخي
الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى .

لطيفة : قال المزني : سمعت الإمام الشافعي يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ،
ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ،
ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه من إنشاء الأديب
للعلامة حسن العطار ونحوه في الفتاوى الحديثية لابن حجر .

فائدة : يتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله . وحكمها الوجوب غالبا ومن
غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت . وغلها القلب . وزمنها أول العبادات إلا في الصوم
فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية . وكيفية تختلف
باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا . وشرطها الإسلام والتميز والعلم بالمنوى
والجزم وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحها حكما . ومقصودها تمييز العبادات من
العادات أو رتب العبادات بعضها من بعض ، فالأول كتميز غسل الجنابة عن غسل التبرد .
والثاني كتميز الغسل الواجب من الغسل المتدوب وحسن تتميم وفيه إشارة إلى حسن قصد
الإخلاص أفاده الباجوري .

فائدة : سألت شيخنا العلامة المحقق مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن
عبد الباري متعنا الله به ضمن أسئلة عن الطالب إذا وقف على عبارة غير محررة في زعمه أو
وجدتها مخالفة للمنقول على حسب فهمه فكتب عليها من عنده تنبيها أو نقلا يخالف ذلك
فهل ينبغي له أن يكتب عقبه اه كاتبه ليعلم الواقف عليه ثقة أم لا ؟ فأجاب بأنه ينبغي له
ذلك لأن في عدم التنبيه على ذلك تدليسا وتغريرا وإيقاعا للناظر في الشك من جهة أنه قد
يظن ذلك النقل مقررا والحال أن الكاتب إنما كتبه باعتبار ما فهمه فقد يكون الأمر بخلاف
ما فهم سببا إن كان قاصر الفهم أو قليل الاطلاع على نصوص ذلك الفن الذي منه تلك
المسئلة ، ومن المشهور الشائع ترك الغزو وخيانة ، ونقل كلام الأئمة أمانة .

فائدة : من كشكول العامل : الضابط في تقسيم الأمم أن تقول من الناس من لا يقول
بمحسوس ولا بمعقول ، وهم السوفسطائية ، ومنهم من يقول بالمحسوس لا بالمعقول وهم

كما يأتي ولا يقدر على ترك الغضب والحقد والحسد من فيه الكبر لا يقدر على قبول النصح وكظم الغيظ والدوام على الصدق والنصح وهذه الأخلاق هي أخلاق المؤمنين وأبواب الجنة وقد تركها المتكبر وأعرض عنها فمن هنا قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار رجل في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » وقال تعالى - ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين - وقال تعالى - كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار - وقال عليه الصلاة والسلام « يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرا في مثل صور الرجال يعلمون كل شيء من الصغار ثم يساقون إلى سجن في وادي

الطبيعية ، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بحدود وأحكام وهم الفلاسفة الدهرية ، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة والإسلام وهم الصابئة . ومنهم من يقول بهذه كلها وبشريعة وإسلام ولا يقول بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم الجوس واليهود والنصارى ، ومنهم من يقول بهذه كلها وهم المسلمون اه بالحرف .

فائدة مهمة : جمعت فيها بعض ما وقفت عليه مما نظمه الأئمة في قواعد ظريفة ومسائل منيفة كثيرا ما يستشهدون بها في دروسهم ويوردونها كالحاصل في تأليفهم ، مفرقة في مظانها ، مشتتة في محلاتها . يستحضر بها الطالب ما بعد عليه من المسائل الغامضات ، ويجمع له بذكرها ما تشنت عليه في كثير من المحلات بذلت الجهد في تتبعها رجاء أن لا يخلو ذهن كل طالب عنها فلعل أن تلحظني دعوة أخ حفظها أو استفاد منها ، وأرجو ممن وقف على ما ينبغي أن يلحق بها مما فيه جدوى ولم يكن فيه طول أن يلحقه مع التحري في النقل فانه من المعاونة على البر والتقوى وأدعى للقبول ، وستجد كل نظم إن شاء الله معزوا لقائله ، وقد لا أظفر في الحال بقائله فأنكل على شهرته وصحته ، فن ذلك :

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعقلا
غيره :

حتم على كل ذى التكليف معرفة بأنباء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
إدريس هود شعيب صالح وكذا ذوالكفل آدم بالختار قد ختموا

غيره :
آباء خير الخلق حفظهم يجب أبوه عبد الله عبد المطلب
فهاشم عبد مناف فنصى كلاب مرة فكعب فلوئى
فغالب فهر فمالك يليه نضر كنانة خزيمية الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار معد عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهب عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقى مع الابن الأغر جل الذى طهرهم من القدر

غيره للجلال السيوطي رحمه الله تعالى :
يتبع القرع في انتساب آباء والأم في الرق والحريية
والزكاة الأخف والدين الأهل والذى اشتد في جزاء وديه
وأحسن الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحيه

وقد شرحها الشمس الرملى رحمه الله تعالى في نحو ورقة

غيره في إعادة الصلاة مع التيمم وعلمها :

جهنم يقال له بولس تعلمون نار الانيار يسقون من طينة الخبال وعصارة أهل النار ، وعنه عليه الصلاة

واحد منها أقيته
في جهنم » وعنه
عليه الصلاة والسلام
« من تعظم في نفسه
واختال في مشيه لقي
الله تعالى وهو عليه
غضبان » وقال عليه
الصلاة والسلام
« بينما رجل يمشي
يتبختر في برديه قد
أعجبته نفسه إلا
بخسف الله تعالى به
الأرض فهو يتجلجل
فيها إلى يوم القيامة »
ومن علات التكبر
أن يحب قيام الناس
له ويحب قيامهم بين
يديه ومنها أن
لا يزور ومنها أن
يستنكف أن يجلس
غيره بالقرب منه
ومنها أن لا يأخذ
متاعه ولا يحمله إلى
بيته ومنها أن يتقل
عليه الثناء على
إخوانه وأقرانه
ويثقل عليه المرور
إلى السوق في حاجة
أحد المساكين .
وأما العجب فهو
من المهلكات
الموبقات المفسدات
للحسنة . ومعناه

ولا تعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمسك في الطهارة
وإن زد عن قدرها فأعد ومطلقا وهو بوجه ويسد
غيره في استقبال القبلة :
قطب السما اجعل خلف أذن يسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلفا وأماما آمن فأنت في جهاتها مستقبلن
قال العلامة ابن العماد في كتابه تسهيل المقاصد لزوار المساجد وتقديم الصلاة في أول الوقت
مستحب إلا في نحو أربعين مسألة نظمها في هذه الأبيات :

أخر حر ورمي والوضوء شفا ستر وغيم وبرء للطعام كل
وللخبيثين خف مع جاعتها وحالة السير أمهل أد في النزول
وجمعة العبد إن يرجو عتاقته كذا مريض رجلا لليأس فامثل
من موضع النهي فأخرج تسعة وردت كوضع المكس والأسواق وانتقل
قدم فوائتها ثم الأداء أقم ولازد لافك آخر مغربا تنسل
قدم قرى الضيف واشهد آخر الرضا أنس مريضا خلا تحصل على عمل
وللكرفي واذبح مع جنازها خوف الضياع على الأموال فيه جلي
أطعم بها ثم جاءت أسق من عطش وعند خوف كذا في وله الأمل
رد الودائع والعارات إن طلبت وفرغ القلب عند الفرض والنفل
وإن يكن جاهلا آخر لفاتحة

واخرج من الغضب واحذر موضع الزلل

غيره في شروط القدوة :

وافق النظم وتابع وأعلمن أفعال متبوع مكان يجتمعن
واحذر لخلف فاحش تأخر في موقف مع نية فحسرت
غيره : للعلامة الغزيري في أحكام المواقف والمسبوق وقد شرحها العلامة خاتمة
المحققين الشيخ محمد صالح الريس شرحا نفيسا زاد فيه وتعرض لخلاف المتأخرين وهي :

إن شئت ضبطا للذي شرعا عذر حتى له ثلاث أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطى أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف موافقا لسنة عدل ومن لسكينة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط عليه تكبير الإمام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل
غيره في أحكام السقط :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرها فامنع صلاة وسواها اعتبارا
أو اختفى أيضا فقيه لم يجب شي وستر ثم دفن قد ندب

غيره في أسماء قوت زكاة الفطر مرتبة :

بالله سلى شيخ ذى رمز حكى مثلاً
عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلاً
حروف أولها جاءت مرتبة
أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلاً

غيره في دماء الحج لابن المقرئ :

أربعة دماء حج تحصر
أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا
وترك رمى والمييت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه
أو لم يودع أو كتمشى أخلفه
ناذره بصوم إن دما فقد
ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد
في عصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى
به طعاماً طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذلك صوما
أعنى به عن كل مد يوماً
والثالث التخيير والتعديل في
صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
عذلت في قيمة ما تقدما
تجث ما اجتثته اجتثا
في الحلق والقلم ولبس ذهن
طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليل ذوى إحرام
هذى دماء الحج بإتمام
والحمد لله وصلى ربنا
على خيار خلقه نبينا

غيره في معرفة مسافة حدود الحرم :

وللحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف
وحدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سینه
وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
وحدة بكسر الحاء المهملة ، وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم أفاده الباجورى :

غيره فيما يرد به العبد وإن تاب :

ثمانية يعتاها العبد لو يتب
بواحدة منها يرد لبائع
زنا وإيقا سرقة ولو اطة
وتحكيه من نفسه للمضاجع
وردته إتيانه لبيمة
جنايته عمدا فجانب لها وع

غيره :

قاعدة يجوز بيع الخمل
بالحمل ما لم يكن في كل
من ذين أو في أحد لم يتحد
جنسهما ماء وإلا فقد

غيره :

بالباء أو على بعد الصلح
لما أخذه فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا
في أغلب الأحوال إذا قد سلكا

تعالى بعيد من كل غير
لو لم يكن إلا فترته
في العمل بالخيرات
لظنه أنه قد استغنى
فكيف والعجب
أصل الكبر والداعى
إليه والعجب يوجب
نسيان الذنب
واستغفاره وعدم
التدارك له والمعجب
يمن على الله تعالى
بعمله وعلى خلق الله
ويظن أنه عند الله
تعالى بمكان ويأمن
مكر الله - ولا يأمن
مكر الله إلا القوم
الحاسرون - قال في
مشور الخطاب
الاعجاب استكثار
الطاعة ودعوى
الاستطاعة الاعجاب
تذكار العمل ونسيان
الزلل الاعجاب
العمى عن رؤية
التوفيق وترك أخذ
النفس بالتحقيق
الاعجاب حجاب
القلب عن رؤية
الرب اه قال تعالى
- فلا تزكوا أنفسكم
هو أعلم بمن اتقى
- وقال عليه الصلاة
والسلام : ثلاث
مهلكات شح مطاع
وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وقال عليه الصلاة والسلام : لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك

يموت هراما في
مرضات الله تعالى
لحقره العجب يوم
القيامة ، وفي رواية
« ولود أنه رد إلى
الدنيا كما يزداد من
الأجر والثواب »
وعنه عليه الصلاة
والسلام « والذي
نفسى بيده إن
الرجل ليجي يوم
القيامة بعمل لو
وضع على جبل لأثقله
فتقوم النعمة من نعم
الله تعالى فتكاد
تستنفذ ذلك كله
لو لا ما يفضل به
من رحمته » وقيل
لعائشة رضي الله عنها
متى يكون الرجل
مسيئا فقالت إذا
ظن أنه محسن وقال
صلى الله عليه وسلم
« ما منكم من أحد
يتجبه عمله قالوا
ولا أنت يا رسول
الله قال ولأنا إلا أن
يتغمدني الله برحمته »
ففسأل الله تعالى أن
يتغمدنا برحمته قال
التاغم رحمة الله :

غيره :

وواجب بذلك للما الفاضل
لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان في بئر ونحوها وتم
كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر
قد انتفى من صاحب الما في الشجر

غيره :

وعائد كزائل لم يعد
في فليس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق
بعكس ذلك الحكم باتفاق
غيره في صور التعدي في الوديعة للعلامة الدميري :

عوارض التضمن عشر ودعها
وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك
ومنع ردها وتضييع حكي
والإنتفاع وكذا المخالفه
في حفظها إن لم يزد من خالفه

غيره في الصور التي يزوج فيها الحاكم مع وجود الأبعد للعلامة السيوطي ، وقد شرحها
رحمه الله تعالى شرحا مختصرا أورده العلامة الجمل برمته في حاشيته على المنهج وهي :

عشرون زوج حاكم عدم الولي
والفقده والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه
أو طفله أو حافده إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا
أب وجد لا حجاج قد ظهر
أما الرشيدة لا ولي لها ويبد
ست المال مع موقوفه إذ لا ضرر
مسلمات علققت أو دبرت أو
كوتبت أو كالذي أولد من كفر

غيره في نظم الصور التي يزوج فيها الأبعد للعلامة ابن العباد رحمه الله تعالى :

وعشرة سوابب الولاية
رق جنون مطبق أو الخيل
كفر وفسق والصبا لغاية
وأخرس جوابه قد اقتضت
ذوعته نظيره مبرسم
وأبله لا يهتدي وأبكم

غيره :

القدح ليس بغيبة في ستة
متظلم ومعروف ومعلمو
ولمظهر فسقا ومستفت ومن
طلب الإعانة في إزالة منكر

غيره للايباري :

شروط جواز الجبر نقد بللدة
ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشراط أن تكون كفاءة
وليسار محل حل نبي عداوة
فقط إن تكن بين الولي وزوجة

غيره :

إن الولائم في عشر مجمعة
إملاك عقد وإعذار لمن ختنا
عرس وخرمن نقاس والعقيقة مع
حذاق خم ومأدبة المريدنسا
نقبة عند عود للمسافر مع
وصية لمصاب مع وكبر بنا

غيره

(وارض التواضع خلقا أنه خلق ال أخيار فاقتديهم تنجو من الوصب)

هم وسر على سيرهم
الشريفة الحميدة
فانك بذلك تتخلص
من مرض القلب
فالتواضع حط
النفس عن قدرها
وإذلالها بالخضوع للحق
والانقياد له قال في
مشور الخطاب
التواضع قبول الحق
بحسن الخلق التواضع
ترك الصول والتبري
من القوة والحول
التواضع الاستكانة
لله وترك الاستهانة
بحق الله التواضع
محافظة الأمر ومجانبة
الوزر التواضع رؤية
التقصير في عين
التواضع اه : قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم «التواضع
أحد إلا رفعة الله»
وقال عليه الصلاة
والسلام « طوبى
للمتواضعين » وقال
لأصحابه «مالي لأرى
عليكم حلاوة العبادة
قالوا وما حلاوة
العبادة قال التواضع»
وكان عمر رضي الله
عنه يخرج إلى السوق
ويده الدرة وفي

غيره :
للزوج أن يدخل للضرورة
في الأصل مع قضاء كل الزمن
وإن يكن في تابع لحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب
لضررة ليست بذات التوبة
إن طال أو أطاله فأتقن
وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضاؤه في الطول هذا ما انتخب

غيره :
إشارة الأخرس مثل نطقه
في الحنث والصلاة والشهادة
تلك ثلاثة بلا زيادة
غيره للعلامة محمد بن أبي الأشخر :

حقوق النكاح الواجبات لزوجته
طعام إدام ثم سكنى وكسوة
وآله تنظيف متاع وخادم
وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله :
أدوات التعليق تخفى علينا
هل لكم ضابط لكشف غطاها
فأجابه رحمه الله تعالى بقوله :

كلما للتكرار وهى ومها
للتراخي مع الثبوت إذا لم
أو ضمان والكل في جانب الله
إن إذا ما أى متى معناها
يك معها شئت أو أعطاهما
سى لقور لا ان فذا في سواها

غيره :
الدبر مثل القبل في الإتيان
وفيشة الإيلا ونفى العنه
ومدة الزفاف واختيار
تصدق في الحيف ننى الرجيم
لا الحل والتحليل والاحصان
والإذن نطقا وافتراش القنه
رد بعيب بعد وطه الشارى
إذا زنى المقول فافهم نظمى
غيره نظمته من التحفة والنهاية :

يا طالبا ضابط باب الخلع
إن الطلاق إما باثنا يقع
أو ذا فقط نفيذ بمهر المثل
بشرط تنجيز وإن علق بما
من شرحى المهاج فاسمع لى وع
عاسمى إن صح العوض واللفظ مع
أو العوض فاحكم برجمى جلى
لم بك لا يقع فاحفظ واعلم

غيره :
وينشر التحريم من مرضع إلى
وممن له در إلى هذه ومن
أصول فصول والحواشى من الوسط
رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

غيره :
دية المعاني تسترد بمودها
واستن سنا غير منغرة كذا
ودية الإحرام امنعن لردها
إفضاؤها والجلد ثالث عدما

لزاره أوبع عشرة رقعة، وروى عنه أنه كان يحمل اللحم بيده اليسرى والدرة بايمنى ويدور في السوق حتى يدخل

أنه قال ويكون في
آخر الزمان زعيم
القوم أرظم ما تكلمت
عليكم وقال الحسن
أتلدرون ما التواضع
التواضع أن تخرج
من منزلك فلا تلقى
مسلمًا إلا رأيت له
عليك فضلًا : وقال
أبو يزيد مادام العبد
يظن في الخلق من
هو شر منه فهو
متكبر فقبل متى
يكون متواضعًا ؟
فقال إذا لم ير لنفسه
مقامًا ولا حالًا
وبالجملة فرأس
الأخيار ومتبوعهم
وإمامهم محمد
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد كان
يعلم التواضع ويعقل
للغير ويقم البيت
ويحلب الشاة
ويخصف النمل ويرقع
الثوب ويأكل مع
خادمه ويطن عنه
إذا أعبأ ويشترى
الشيء من السوق
ولا يمنعه الحياء أن
يعقله يمينه أو يجعله
في طرف ثوبه
يصافح الفقير والغني

غيره :

أذان وتشميت وفعل يميت إذا كان مندوبًا للأكل بسلا
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والإقامة فاعقلا
فنى سبعة إن جابها البعض يكنى ويسقط لوم عن سواه تكلا
غيره للأياري في الكواكب الدرية :
ويضبط أنواع الشهادة سبعة ويفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد وإذا في هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين المدع وإذا في خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة واحد ترى وذافي المال مع عيب نسوة
وما ليس إلا شا هذان كردة وجرح وتعديل تكاح ورجعة
وموت وإسلام طلاق كذلك القصاص وحد ثم إثبات عسرة
وما معها فيه يمين كرد ما أبيع بغير أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة لها يدعى من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أو على ولي صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق وقال لنا أي من سوانا بنسوة
وما ليس مقبولًا به غير أربع وذافي الزنا فاحفظ تكن ذابصرة
قال وقد استوفيتها شرحا هناك والله يتولى هداك

غيره للشجر :

إذا اختلفا في صحة العقد فالسدي نصده من يدعى تلك غالبًا
وصدق مع الإمكان من يدعى الفساد ان قال حال العقد قد كنت ذا صبا
ومن يدعى حجرا ويعهد ذا به كمن قال عقلى كان إذ ذاك ذاهبا
ومن قال بالإنكار ذا الصلح جرى نصده إذا كان ذلك غالبًا
ومن يدعى أن ليس ذا قدرة على تسلم مغصوب ومن كان هاربا
ومن باع من أرض ذراعًا ونحوه وقد علما لو قال طالبا
فسادا لعقد قد أردت معينا وقال مشاعا مشتره مسايا

غيره للعلامة الحنفى :

لرجعية سكنى وقوت وكسوة كذا من أبيت حاملًا حكمها انجلا
وللبائن السكنى وقيل هي للتي توفى عنها الزوج في حكم ذى الملا

هذا ما سمح الزمان الآن بتحصيله ، ومن أراد الزيادة فعليه بالكواكب الدرية لشيخنا
العلامة بهجة الزمان وواحد الوقت والأوان الشيخ عبد الهادى نجا الأياري فلقد أتى فيها
بما يسر الطالب وينيله الرغائب كما أتى في سعود المطالع بالعجب والعجائب فابحث بأخى
عما ينفعك وشمر ولا تكسل ، فما أبعد الخبر على أهل الكسل ، والله الموفق والمعين ، إياه
نعبد وبه نستعين .

ولتختم هذه الفوائد برسالة للإمام محي الدين بن يحيى بن زكريا النورى رحمه الله تعالى فأخبره إتماما للمقصود ورجاء أن تعود علينا بركته فى الأولى والآخرة ؛
قال نفعنا الله به :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون :

أما بعد ، فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم بل طالبو العلوم مطلقا ولا يستغنى عن مثلها من أهل الفقه إلا المتصرون على المرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المطردات وجميع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مثبتة عليه وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات وأحرص إن شاء الله تعالى فى جميعها على الإيضاح الجلى بالعبارات الواضحة وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصونا ناعما مباركا وعلى الله الكريم اعتمادى وعليه تفويضى واستنادى وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم :

ومسئلة : مذهب أهل الحق الإيمان بالقدره وإثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره وهو يريد لها كلها ويكره المعاصى مع أنه يريد لها لحكمة يعلمها سبحانه ، هل يقال إنه يرضى بالمعاصى ويحبها ؟ فيه مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما إمام الحرمين وغيره . قال إمام الحرمين فى الإرشاد : مما اختلف أهل الحق فى إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضا ، فقال بعض أئمتنا لا يطلق القول بأن الله يحب المعاصى ويرضاها لقوله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - قال ومن حقق ما قال أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المترلة بأن الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاها والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد قال وقوله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - المراد به العباد الموفقون للإيمان وأضيفوا إلى الله تشريفا لم كقوله تعالى - عينا يشرب بها عباد الله - أى خواصهم لا كلهم والله أعلم .

مسئلة : عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام : أحدها جائز من الطرفين كالقراض والشركة والوكالة والوديعة والغارية والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض والجماعة ونحوها جائزة من الطرفين وإن كان بعد الشروع فى العمل لكن إن فسخ العامل فلا شئ وإن فسخ الجاعل فى أثناء العمل لزمه أجره ما عمل . الثانى لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والإجارة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع ونحوها : الثالث لازم من أحدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن والكتابة لازمة فى حق السيد دون العبد والضيان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن . الرابع لازم من أحدهما مع خلاف فى الآخر وهو النكاح لازم

وكانت الفاقة أحب إليه من اليسار فهذه جملة من أخلاق خير الخلق فاقتد به فانه أعظم الخلق منصبا فى الدنيا والدين يرفعك الله بذلك وينجيك ويذكرك ، ثم لما أمر الناظم أمتع الله به بالتواضع وبين أنه خلق الأخيار وأمر بالاعتداء بهم حذر من الاعتداء بأهل الجاهلة والكبر والاعتزاز والحقم والعجب فقال نفع الله تعالى به :

(واحذر وإياك من قول الجهول أنا وأنت دونى فى فضل وفى نسب فقد تأخر أقوام وما قصدوا نيل المكارم واستغنوا بكان أبى)

يعنى احترزوا وحفظوا من الاعتداء بأهل الجهل فى قولهم أنا وأنا قارى وأنا عالم وأنا ورع وأنا عابد ونحو ذلك فمن أعلم منى أو أقرأ منى أو أروع أو أعبد

منى وأنا فلان بن فلان وأنت بافلان دونى فى العلم أو فى الشرف أو الكرم أو المال أو النسب أو الدين

بالأخلاق العاليات واكتفوا بقولهم كان أبي فلان بن فلان ولم يقتدوا بأهل الخير والصلاح من آباؤهم في الأعمال والأخلاق والسير الحسنة الجميلة وكل ذلك من الجهل القبيح والحمق الفاحش والخطأ الواضح الصريح والكبر الراسخ والعجب والغرور فالتركيب للنفس مذمومة وإن كان صادقا ولو أن الانسان كان أتقى الناس وأعلمهم وأعيدهم ثم تكبر عليهم وافتخر لأحبط الله تقواه وأبطل عبادته فكيف بالجاهل الخلط الذي يتكبر على الناس بتقوى غيره من آبائه وأجداده ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « يظهر قوم يقرعون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل في أولئك

من جهة المرأة وفي الزوج وجهان : أحدهما جاز من جهته لقدرته على الطلاق وأصحها لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسحا وإنما هو تصرف في المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزا كما أن المشتري يملك بيع المبيع والمسايق على قول جائزة وفي الأظهر لازمة .
مسئلة : إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغيب وخيار الخلف بأن شرط كاتباً فخرج غير كاتب والإقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض .

مسئلة : مما يقوم الوطاء في مقام اللفظ وطاء البائع في مدة الخيار فيكون فسحا ولا يقوم وطاء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا وأما وطاء من أعققت أحد أمتيه أو طلق إحدى زوجتيه أو أسلم على أكثر من أربع أو أراه الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها بافلاس المشتري أو بوجود عيب في الثمن أو المشتري الجارية المبيعة في مدة الخيار في قيام الوطاء في هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الرجوع ، وأما وطاء الوصي فإن اتصل به إيجاب كان رجوعاً وإن عزل فلا ، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان أحدهما ليس برجوع ، وقال ابن الحداد رجوع ووطء الأب جارية وهما ولده حرام قطعاً وليس برجوع في أصح الوجهين .

مسئلة : حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده ومالا فلا وحكى في الهبة الفاسدة وجه بأنها مضمونة والمذهب لا تضمن لأن صحيحها ليس مضموناً .

مسئلة : في ضبط جمل من المقدرات الشرعية . وهي ثلاثة أقسام : قسم تقديره تحديد : وقسم تقريب ، وقسم مختلف فيه . فن التحديد طهارة الأعضاء في الوضوء ثلاثاً ومنه تقدير مسح الخف بيوم وليلة حضراً وثلاثة سفراً والاستنجاء بثلاثة أحجار ووضئ ولوغ الكلب بسبع وأكثر الحيض وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وأوقات الصلاة واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء وخطبتي العيد والاستغفار في أول الخطبة للاستسقاء ونصاب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفي زكاة الفطر وفي الكفارات ومنه الآجال في حق الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم وفي نفي الزاني وفي انتظار العين والمولى والسن الذي يؤثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني بمائة جلدة ، والقاذف بثمانين ، والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف ، وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك : ومن التقدير الذي للتقريب سن الرقيق المسلم فيه ، والموكل في شرائه كمن أسلم في عبد سنة عشر سنين ، فإنه يستحق ابن عشر تقريباً أو وكله في شراء ابن عشر لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديداً بالأوصاف المشروطة : ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسائة رطل ، وسن الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفيين بثلاثمائة ذراع ، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلاً ونصاب المعشرات بألف وستائة رطل

هم فحم جهنم أو
ليكونن أهون على
الله من الجمل الذي
يدهده الخرز بأنفه
إن الله أذهب عنكم
عبية الجاهلية
وفخرها بالأباء إنما
هو مؤمن تقي وفاجر
شقي الناصر بنو آدم
وآدم خلق من تراب ،
وعيبة بمهمة
مضمومة فباء
موحدة وباء مثناة
مشددتين هي الكبر
والفخر والنخوة ،
وبالحملة فمنشأ هذه
الدعوى وروية النفس
والرضى عنها فلذلك
قال رضى الله تعالى
عنه : (وعالف
النفس واستشعر
عداوتها وارضض
هواها وما تختاره
تصب وإن دعوتك
إلى حظ بشهوتها
فاشرح لهاغب ما فيه
من التعب) يعنى
ترك موافقة نفسك
بالسوء
معدن الشهوة
والغضب وجميع
الشور فانها علو
والعلو ما تنبى

بالخداى ، وفيها كلها وجهان الأصح فى القلتين والحيض والمسافة بين الصفتين التقريب ،
وفى مسافة القصر ونصب المعشرات التحديد ووجه التقريب أنه يجهد فى هذا التقدير
وما قاربه فهو فى معناه بخلاف المنصوص على تحديده ، وفى تقدير البلوغ بخمس عشرة
سنة طريقان المذهب القطع بأنه تحديد والثانى بأنه على وجهين ثانيهما أنه تقريب حكاة
الرافعى وغيره ،

مسئلة : فى بيان أقسام الرخص وهى ثلاثة أقسام : أحدها رخصة يجب فعلها كمن
خص بلقمة ولم يجد ما يسفها إلا خرا يجب إسافها بها كالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها
من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وقال بعض أصحابنا يجوز
ولا يجب : القسم الثانى : رخصة مستحبة كقصر الصلاة فى السفر والفطر لمن شق عليه
الصوم ، وكذا الأبراد بالظهر فى شدة الحر على الأصح : القسم الثالث : رخصة تركها
أفضل من فعلها كسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل والفطر لمن
لا يتضرر بالصوم ، وعد أبو سعيد المتولى والغزالي فى البسيط من هذا القسم الجمع بين
الصلاتين فى السفر ، ونقل الغزالي الإ اتفاق على أن ترك الجمع بخلاف القصر ، وفرقوا
بوجهين : أحدهما أن فى القصر خروجا من الخلاف فان أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر
ويطلقون الجمع : والثانى : يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلية عن العبادة بخلاف القصر ،
قالوا والأحاديث الواردة فى الجمع ليست نصوصا فى الاستحباب بل فيها جواز فعله
ولا يلزم منه الاستحباب :

مسئلة : قال أصحابنا رخص السفر ثمان : ثلاث تختص بالطويل ، وثلثان لا تختصان ،
وثلاث فيها قولان : فالتختص الفطر والقصر والمسح على الخف ثلاثا ، وغير المختص ترك
الجمعة وأكل الميتة ، والثلاث اللواتى فيها قولان الجمع بين الصلاتين ، والأصح اختصاصه
بالطويل والتفعل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم والأصح عدم اختصاصهما ، والسفر
الطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى والميل ستة آلاف فراع ، وقال القلى والبزاع هنا
أربع وعشرون أصبعا معتدلات ، والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة : ونقل ابن
الصباغ وغيره أن للشافعى رضى الله عنه فى مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ ،
والمراد بها كلها شئ واحد قال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا ، وقال فى موضع ستة
وأربعون ميلا ، وفى موضع أكثر من أربعين ، وفى موضع أربعون ، وفى موضع مسيرة
يومين ، وفى موضع ليلتين ، وفى موضع مسير يوم و ليلة : قال أصحابنا : المراد بالجميع
شئ واحد ، وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهى مرحلتان بسير الأتقال وديب
الأقدام ، قالوا وقوله ستة وأربعون ترك الأول والأخير ، وهو عادة معروفة للعرب ،
وقوله أكبر من أربعين أراد ثمانية وأربعين ، وقوله أربعون أموية وهى ثمانية وأربعون
هاشمية ، وقوله يومان أراد من غير ليلة بينهما ، وقوله ليلتان أراد من غير يوم بينهما ،
وقوله يوم و ليلة أراد اليوم مع الليلة . قال أصحابنا : ولا يباح شئ من رخص السفر الثمان

موافقته لأن لها دسائس فىم تختاره ولو كان من الخيرات والقربات بصورته فالصواب فى ترك جميع ما تهواه وتختاره

لعاصي بسفره حتى يتوب إلا التيمم فيه ثلاثة أوجه : أصحها يلزم الإعادة : والثاني : يجب التيمم ولا إعادة : والثالث : يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقبا على المعصية لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها في الحال بالتوبة : أما العاصي في سفره وهو الذي يكون سفره مباحا لكن يرتكب في سفره معصية كشرب الخمر وغيره ، فتباح له الرخص ، والله أعلم :

مسئلة : إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى فيهما قولان للشافعي أو وجهان للأصحاب كتوب خمار وقصار ومتدينين بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق نجاسته ومقبزة شك في نبشها : وادعى القاضي حسين والمتولي والمروى اطراد القولين وغلطوهم في ذلك ، فقد يجزم بالظاهر كمن أقام بينة على غيره بدين أو أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب وبين السبب وكسالة الطيبة التي ذكرها الشافعي والأصحاب ، وهي لو رأى حيوانا ظبية أو غيرها بال في ماء كثير فرآه متغيرا ، واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث : قال الشافعي وبعض الأصحاب : يحكم بنجاسته لأن الظاهر أن تغيره بالبول ، فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلاف ، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا أو طلاقا أو عتقا ونحوها فانه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف ، والصواب في الضابط ما قاله المحققون إنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به وإلا ففيه القولان ، والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل ، والله سبحانه أعلم :

(تمت القواعد)

• • •

وقد فرغت من جمع هذه القوائد بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من ذي الحجة من عام ١٢٨٦ ستة وثمانين ومائتين وألف وهو السادس من التاسع من الأول من الخامس من الخامس عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :

فبين واكشف لها عاقبتة في الدنيا والآخرة من التعب والمذاب والهوان والذل والخسران وأنه يتول بها إلى المشقة وعدم الاستراحة إما بالعذاب وإما بالحساب والتفتيش وإما بالتعب في الحال والندم إن وعظها القلب بعد الوقوع في الحظ وقد اتفق العلماء على أنه لا طريق إلى الله تعالى والسعادة والفوز في الدار الآخرة إلا بمخالفة النفس ورفض هواها وترك حظوظها وما به فرحها من أسباب الدنيا كالجاه والمال وكالقبول والعز في نحو القضاء والوعظ والولايات وكثرة الأتباع ويجمع هوى النفس خمسة أمور وهو ما جمع الله تعالى في قوله - إنما الحياة الدنيا لعب وهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في

الأموال والأولاد - وحده كل ما يلائم النفس بالطبع دون مبالاة بخوف

غضباً وموضع الشهوة والغضب يسمى النفس الأمارة بالسوء ومن قهر باعث الهوى بالكلية وخالف النفس الأمارة في جميع حظوظها ترقى بذلك إلى مقام الرضا وصارت نفسه مطمئنة راضية مرضية داخلة في عباد الله الصالحين وجنته العالية فنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «إنما هلاك أمتي باتباع الهوى وحب الثناء وحب الدنيا» وقال عليه الصلاة والسلام «أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل» وقال صلى الله عليه وسلم «من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن خاف من النار لمي عن الشهوات ومن ترقب الموت لمي عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات» وأوحى الله تعالى إلى

٢ - مختصر الفوائد المكية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . اللهم صل وسلم على محمد عبدك ورسولك النبي الأُمِّي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد : فهذه قواعد وضوابط وأصول مهات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم التقطنها من رسالة لي كنت جمعها أيام الطلب من شوارد الكتب ، سميتها :

مختصر الفوائد المكية : فيما يحتاجه طلبة الشافعية

تقريبا للقاصرين مثلى من إخواني الطلبة ولأني رأيت تلك صارت بالسفينة أشبه ، ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة . ومهما وجدت يا أختي تحريفا أو كلاما لم يظهر لك فلا تبدر إنكاره وزد في تأمله ، أو انظر ما عزيت إليه تلك العبارة هنا أو في الأصل لتتبع ذلك وتقييمه من مادتها فقد حرصت على عزو العبائر لأربابها وجعلت نفسي مبلغا محضا لطلابها ، ورب مبلغ رسالة إلى من هو أدري بها ، غير أنها بحمد الله جاءت كأصلها ، جامعة لما لم يجتمع لك قبل في رسالة أو كتاب ، وتميزت بما يعترف بفضل الفضلاء من الطلاب ، فدونك مؤلفا جمع لك أشنات المهات ، وقرب ما تفرق عليك في كثير من الأمهات ، فأسأل الله تعالى أن يجعل جمعي له خالصا لوجهه الكريم ، وموجبا للفوز في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المقدمة

قال الإمام المهام حجة الله تعالى على أهل الإسلام (محمد بن محمد بن محمد الغزالي) رحمه الله تعالى ونفعنا به : اعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ما ترى وتسمع ، من تصنيف المصنفين ، وتعليم المعلمين ، ووعظ الواعظين ، ونظر الناظرين ، بل لأجلهما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل ، ولأجلهما خلقت السموات والأرض وما فيها فتأمل آيتين في كتاب الله تعالى : إحداهما قوله تعالى - الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما - وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العلم ، ولا سيما علم التوحيد . الثانية قوله تعالى - وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون - وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الإقبال عليها ، فأعظم بأمرين هما المقصود من خلق الله تعالى : فحق للعبد أن لا يشتغل إلا بهما

داود عليه السلام : يادود حذر وأنذر أصحابك أكل الشهوات فان القلوب المعقدة بشهوات الدنيا عقوها عنى

يعذب قلبا ترك شهوة لأجله وكلامهم في ذلك كثير جدا . ثم قال (وازهد بقلبك في الدار التي فتنت طوائفا فرأوها غاية الطلب

تنافسوها وأعطوها قوالهم مع القلوب فياالله من عجب وهي التي صغرت قدرها وماوزنت عند الإله جناحا فالحريرين غبي)

أوصى رضى الله تعالى عنه بترك الدنيا واحتقارها وتهوينها على القلب ومتى هانت على القلب خلت عنها اليد غالبا لأن اليد تطلب ما يعظم ويكبر في القلب وما يرغب فيه فإذا زهد القلب في شئ تركته الأيدي وخلت عنه بخلاف خلو اليد من غير زهد لأن القلب ملك البدن ومدبره ومصدر الأفعال الجسارية عليه وبصلاحه يصلح

ولا ينظر إلا فيهما . واعلم أن ما سواهما من الأمور لا خير فيه ولا حاصل فيه ، فإذا علمت ذلك فاعلم أن العلم أشرف الجوهرين وأفضلها ، ومع ذلك فلا بد مع العلم من العمل به وإلا كان هباء منثورا فان العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة والشرف للشجرة إذ هي الأصل لكن الانتفاع إنما يحصل بثمرها فاذن لا بد أن يكون لك من كل من الأمرين حظ ونصيب ، بل لا بد للعبد من أربعة أشياء : العلم والعمل والإخلاص والخوف فيعلم الطريق أولا وإلا فهو أعمى ، ثم يعمل بعلمه ثانيا وإلا فهو محجوب ، ثم يخلص العمل ثالثا وإلا فهو مغبون ، ثم لا يزال يخاف ويحذر من الآفات وإلا فهو مغرور فان الأعمال بخواتيمها ، وما يدري ما يحتم له اه . وفي نشر الأعلام لشيخنا العلامة مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري شرح البيان للسيد أبي بكر الأهدل ما ملخصه . قال العلماء : لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه - قال الشافعي إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم « العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته » والاشتغال بالعلم الشرعي والآتة أفضل من صلاة الناقله الرواتب وغيرها ، ويقيد ما ذكره من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها ولأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فانه من عمل الجوارح ، ومعلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل ، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فان كل واحد من الأئمة المجتهدين قال : إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صححت فيه النية اه وفي الإيعاب يتردد النظر في الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعي وقضية أحاديث أن الثاني أفضل ، نعم إن احتيج في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اه ثم إن العلوم أنواع شرعية ، وهي ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث ، وأدبية ، وهي أربعة عشر علما : علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قريض الشعر وعلم إنشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات والمحاضرات ومنه التواريخ ورياضية ، وهي عشرة : علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل وعقلية ، وهي ماعدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهي والعلم الطبيعي والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء ، وقد أوردتها مع بيان حدودها وفوائدها في الأصل ، والمقصود من ذلك سبعة علوم علم أصول الدين ويسمى علم التوحيد و أفضلها فالقراءات فالتفسير فالحدِيث فأصول الفقه فالفقه وهو بعد حصه الإيمان أهمها ونهايته مبادئ التصوف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالى الفقه . ولهذا قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى : العلم علمان ، علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان ، والآلات أفضل من الطب وأهمها ثلاثة النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسائل وجميع العلوم العقلية والنقلية مستنبطة من الكتاب العزيز كما قال سيدنا الإمام الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد علوي إلا أنه البحر المحيط وغيره من الكتب أنهار تمد من البحر ،

وبدلوا في خدمتها
ظواهرهم وبواطنهم
وتعجب مما رغب
في هذه الدار
الخداعة المكاراة
الغدارة الغرارة الجيفة
القدرة الصغيرة عند
الله تعالى قال سيدنا
الناظم في النصائح
حقيقة الزهد خروج
حب الدنيا والرغبة
فيها من القلب وهو
أن الدنيا على العبد
حتى يكون إدارها
وقلة الشيء منها
أحب إليه من ضده
هذا من حيث الباطن
وفي الظاهر يكون
مزوياعها ومتجافيا
اختيارا مع القدرة
عليها ويكون مقتصرأ
من سائر أمتعتها
مأكلا وملبسا ومسكنا
وغير ذلك على
ما لا بد منه دون
التنعم والتمتع
بشواتها هـ قال
الحبيب أحمد بن زين
وهو جد جامع
لا يخرج عنه شيء من
معاني الزهد هـ
وفي حكم الناظم
المنشورة : من زهد

بل وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التي يضطر إليها وضروب المأكولات والمشروبات
والمنكوحات وجميع ما كان ويكون في الكائنات مما يحقق معنى قوله تعالى - ما فرطنا
في الكتاب من شيء - وفي الخبر « إن فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم »
قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ما من حادثة وقعت أو ستقع إلى يوم القيامة إلا ولها
في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منزع وما أخذ علمه من علمه وجهله من
جهله هـ . فينبغي للطالب أن يقدم الأهم فالأهم ، ولا يستغرق عمره في فن واحد ويعادى
غيره من العلوم لأن العلوم متعاونة بعضها يربط بعضها ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك
في غالب العلوم فيأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن معاداته أي عن
الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه ، وإنما يخرج من معاداة كل فن إذا أخذ منه أهمه وأنفعه
وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حده وموضوعه ونحوها مما
ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفن إذا أراد
الشروع فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له ما ينزل عليها من الجزئيات
إذ إحاطة المخلوق بالعلم محال عقلا ونقلًا ولهذا قيل :

ما حوى العلم جميعا أحد لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل علم أحسنه

وليحذر الطالب أن يكون لنفسه نزوع إلى شيء من العلوم المحرمة ، كالسحر فضلا عن
مطالعتها وكذا التنجيم والرمل والشعبذة ونحوها ، أو المكروهة كعلم أشعار المولدين
المشتملة على البطالة ، أو المباحة كعلم الحساب الذي لا يحتاج إليه في أحكام الدين . وينقسم
العلم غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية . فالأول : ما لا رخصة لمكلف في جهله . وهو
علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو
نقلا من الأحكام الفقهية فعلى كل مكلف قادر تعلم ما لا يصح إيمانه بدونها وما يحتاجه في
نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاته وجبت عليه وحج أرادته وفيما يباشره من معاملة
وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح هو المراد بالعلم في الحديث المشهور
« طلب العلم فريضة على كل مسلم » ومنه تجويد الفاتحة وعلم القلب المحتاج إليه في تطهيره
ومداواته حتى يتخلى عن ذنئ الأخلاق ويتحلى بسنيها وذلك هو التصوف وهو فرض عين :
والثاني : ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين وإلا أتم كل من لا عنبر له وهو
ماتدعو إليه ضرورة المسلمين من الأحكام الشرعية ولو نادرا ومنه حفظ القرآن وتجويده
غير الفاتحة وسائر علوم الشرع وآلاتها التي لا يتم الاجتهاد المقروض على الكفاية أيضا
بدونها والطب وقد يكون العلم أيضا مندوبا كعلم الرقائق ، وهو علم الوعظ والتذكير
والآيات والأحاديث المرغوبة والمرهبة وسير الصالحين وبه تم أقسام العلوم الخمسة وقد
أطلت النقل عليها في الأصل بما لا ينبغي الجهل به . فوائد ، الأولى : مدارك العلم الحادث
ثلاثة الحواس السليمة والخير الصادق ونظر العقل ، أما الحواس فهي الخمس الظاهرة

في المال والجاه فهو صديق ومن زهد في المال دون الجاه فهو مرأى ومن زهد في الجاه وأحب المال فهو لئيم ومن

وفي الحرص على الجاه هلاك الدين والمال جميعا ومن أمسك شيئاً يرى أن إنفاقه خير من إمساكه فهو من المؤثرين للدينيا ومشاهدة المؤثرين للدينيا محوجب الآخرة من القلب فكيف بالمخالسة والمخالطة وليس واضح المال في غير حقه بأقل إنما من ممسكه عن حقه وكفى بالذلل في طلب الدنيا عقوبة اه وقال حجة الإسلام ومن علامات الزاهد في المال أن لا يفرح بوجوده ولا يحزن على مفقوده كما قال تعالى - لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم بل ينبغي أن يفرح بالفقير ويحزن للوجود ومن علامات الزاهد في الجاه استواء المدح والذم ومن علامات الزاهد الأنس بالله تعالى وغلبة حلاوة

المعلومة وبكل حاسة منها يعلم ما يختص به . وأما الخبر الصادق فتوعان : الخبر المتواتر ، وهو ما سمع من قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب والخبر المؤيد بالمعجزة فالأول سبب للعلم الضروري والثاني ناعلم الاستدلالي . وأما نظر العقل فالخاصل منه نوعان ضروري وهو ما يحصل بأول النظر من غير تفكير ، واستدلالي وهو ما يحتاج فيه إلى نوع تفكير اه من البيان . الثانية : اعلم أنه لاسبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ومن المختلف فيه الاستصحاب فكل قول أو فعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع وفي الحديث « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » وهو محمول على المهرمة لا غير كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر لأن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة واجبة على الكفاية : كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما ، ومحرمة كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومندوبة ككل إحسان لم يعهد في الصدر الأول وكالكلام في دقائق التصوف ومكرهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالنوسج في لذيذ المآكل والمشارب . الثالثة : الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أربعة . الأول الحديث المتفق على صحته والجميع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما . الثاني عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ؛ ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » رواه الشيخان أيضا . الثالث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » رواه الترمذي وابن ماجه . الرابع عن أنس رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه الشيخان ، وقد نظمها بعضهم في قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعلمن بنيه

وقد بلغها الإمام النووي رحمه الله تعالى في أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها في الأربعين اثني عشر وقال إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغي الحرص على حفظ جميعها فانها أساس الأحكام الشرعية . الرابعة : في بيان القواعد التي

ترجع إليها غالب الأحكام الفقهية . اعلم أن قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضي حسين لما بلغه حكاية أبي ظاهر الدباس لإمام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضمن بتعليمها رد القاضي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد : الأولى اليقين لا يزال بالشك ، ومن مسألتها من يقن الطهارة وشك في الحدث فهو منطهر وعكسه . الثانية المشقة تجلب التيسير ، ويخرج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والقطر في السفر بشرطه وتخفيفاته كأعدار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضى بعذر ولا تكاد تنحصر في العبادات ، ومن التخفيفات في المعاملات ما أبيع من الفرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأموذج المماثل ، ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفایات وسننها . الثالثة الضرر يزال ، ومن مسألتها الرد بالمعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة . الرابعة العادة محكمة ، ومن مسألتها أقل الحيف وأكثره وضم بعض أعمتنا إلى هذه خامسة وهي الأمور بمقاصدها . ومن مسألتها وجوب النية في نحو الطهارة من العبادات جميعها ، وفي نحو كتابات البيع وغيرها ونظمتها بعضهم في قوله :

خمس محررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا وال نية اخلص إن أردت أجورا

فحق على من يروم أحكام علم أن يضبط قواعد ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن فتشتم بفضل غير مقطوع ولا ممنوع ، ولأن من آداب كل طالب علم أن يحفظ ما يريده والله در القائل :

إذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع
أتحضر بالجهل في مجلس وعلمك في الكتب مستودع

ولابد له من التدريس والتكرار وركوب جواد المهمة فهي اسم الله الأعظم والجد والمواظبة من أقوى أسباب تحصيل العلوم ومن جد وجد ومن أدمن قرع الباب ولج ويقدر ماتتغنى تنال ما تتمنى ، ومن أسبابه : إدمان السهر والجوع والمذاكرة ونحرى الحلال والورع عما حرم الله والكف عن معاصي الله تعالى وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحرز عن أسباب المم كالدين ونحوه . قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى :

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي
وأخبرني بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

والمذاكرة حياته بشرط الإنصاف والتواضع ، وهو قبول الحق . وقيل آلات العلم أربع شيخ فتاح ، وعقل رجاح ، وكتب صحاح ، ومداومة وإلحاح . وقد بسطنا الكلام عليها في الأصل بما ينبغي الاطلاع عليها . ومن تعظيم العلم تعظيم أهله ، لاسبيا شيخ تربيته

في الخروج من الملك
فنسأل الله تعالى أن
برزقنا من مبادئه
نصييا وإن قل فان
أمثالنا لا يستجري
على الطمع في
غاياته وقطع الرجاء
عن فضيل الله تعالى
غير مأذون فيه والله
تعالى لا يتعاطمه شيء
فلا بعد في أن يعظم
إليه السؤال هـ .
وأما فضائل الزهد
فأكثر من أن تحصر
قال الله تعالى - قل
متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى
وقال تعالى - ثواب
الله خير لمن آمن -
الآية وقال تعالى
- إنا جعلنا ما على
الأرض زينة لها
لنبلوهم أيهم أحسن
عملا وإنا لجاعلون
ماعليها صعيدا جززا
- وقال سبحانه
وتعالى ومن كان يريد
حرث الآخرة نزد
له في حرثه ومن كان
يريد حرث الدنيا
نوته منها وما له في
الآخرة من نصيب
- قال أبو هريرة

رضي الله تعالى عنه تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال : يقول الله تعالى : يا ابن آدم نزع

وقال تعالى -
ولا تمدن عينيك إلى
ماتعتنا به أزواجنا
منهم زهرة الحياة
الدنيا لفتنهم فيه
ورزق ربك خير
وأبقى - إلى غير
ذلك من الآيات
وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
« من أصبح وهمته
الدينا شئت الله عليه
أمره وفرق عليه
ضيعته وجعل فقره
بين عينيه ولم يأت
من الدنيا إلا ما كتب
له ومن أصبح
وهمه الآخرة جمع
الله له همه وحفظ
عليه ضيعته وجعل
غناه في قلبه وأتته
الدنيا وهي راغمة »
وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم
« من أثار الدنيا على
الآخرة ابتلاه الله
تعالى بثلاث هم
لا يفارق قلبه أبدا
وقفر لا يستغنى عنه
أبدا وحرص لا يشبع
منه أبدا » وفي
حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم

وتخرجه فيعامله بكمال الأدب في حضوره ومغيبه وحياته ومماته ، وأن يقابله بغاية التعظيم
والإجلال وكمال الإمثال لما رشده إليه ظاهرا وباطنا . قال في منظومة السلوك :
وأزّل الشيخ في أعلى منازلها واجعله قبلة تعظيم وتنزيهه
ومن توقيره أن لا يمشى أمامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ بالكلام عنده إلا باذنه ولا
يسأله عند ملأته ولا في الطريق حتى يصل منزله ، ومن آدابه أن لا يستنكف من السؤال
والاستفادة من أهلها وأن يلقى سمعه للفائدة ولا يأنف ومن لم يكن تعظيمه للمسألة عند
الاستماع بعد أن سمعها ألف مرة كتعظيمه في أول مرة فليس بأهل للعلم وأن يكون بينه
وبين الأستاذ وقت القراءة قدر القوس وأن يأخذ عن شيخ عالم مشهور ورع تقي زاهد عابد
وليعمل بما يمكنه ويطيعه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « من ازداد علما ولم يزد هدى لم
يزدد من الله إلا بعدا » ومن آداب المعلم : أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى والدار الآخرة
والقرب من الله تعالى فيها وإرشاد العباد وإيقاظهم من ورطات الجهل والضلال ، ففي
الحديث « لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من حمر النعم » ومن شأنه أن يشفق على
المتعلمين وأن يتبرع بالتعليم ولا يريد به جزاء ولا شكورا من المتعلم وغيره وأن لا يدخر
عليه شيئا من فوائد العلم إلا ما يضر به كأن يشتغل بعلم ويقدمه على أهم منه وأن يزجره عن
سوء الأخلاق باللطف ويعلمه صفار العلم قبل كبارها ويرقيه على قدر فهمه ويعلمه اللاتق
وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله بفعله فيدخل في الوعيد الشديد ، ومن تعظيم العلم
تعظيم الكتاب فينبغي أن لا يمسك الكتاب إلا وهو على طهارة قال الشيخ الحلواني إنما نلت
هذا العلم بالتعظيم وما أخذت الكاغد إلا على طهارة ، وروى أن شمس الدين السرخسي قيل
كان مبطونا في ليلة فتوضأ سبع عشرة مرة كيلا يكرر بغير طهارة اه من نشر الأعلام
زيادة من شرح رسالة السيد الشريف أحمد بن زين الحبشي للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد
باسودان نفعنا الله بهم آمين . وفي الفتاوى الحديثية ونشر الأعلام : ينبغي لطالب العلم أن
يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء وإلا فاجارة أو عارية لأنها أعون شيء
على تحصيل العلم ويقائه إذا كتب قر وماحفظ فر وفي الحديث « قيدوا العلم بالكتابة » وقد
نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية لكن الأولى للطلاب أن لا يشتغل بنسخ شيء منها
إلا ما تعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين ، وسن إعارتها
حيث لا ضرر لأن فيها من الإعانة على العلم والخير ما لا يخفى ، وينبغي للمستعير أن يشكر
للمعير ذلك ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئا في مفاض
فوائده وخواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه وإذا صفها بمكان فليجعل بينها وبين نحو الأرض
حائلا ويراعى الأدب في وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفها ويضع أول الكتاب
المفتتح بنحو البسمة إلى فوق ويحرم توسد المصحف وإن خاف سرقته بخلاف ما لو خاف
عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لاعود وطى حاشية ورقة
ويتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد ويتحرى في نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتره

الحكمة في قلبه
فأنطق بها لسانه
وعرفه داء الدنيا
ودواءها وأخرجه
منها سالماً إلى دار
السلام « ولما سئل
رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن معنى
الشرح في قوله تعالى
- فمن يرد الله أن
يهديه يشرح صدره
للاسلام - وقيل له
ماهذا الشرح؟ فقال
إن النور إذا دخل
القلب انشرح له
الصدر وانفسح ،
قيل يارسول الله
وهل لذلك من
علامة ؟ قال نعم
التجاني عن دار
الغرور والاناة إلى
دار الخلود
والاستعداد للموت
قبل نزوله « اه
والأخبار الواردة
عنه في ذم حب
الدنيا ومدح البغض
لها خارجة عن
الحصر فانه عليه
الصلاة والسلام
بعث لصرف الناس
عن الدنيا إلى الآخرة
فالي ذلك يرجع

وليعظم اسم الله تعالى إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك
وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف
ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه علامة المحرومين ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين
ويترحم عن دونهم ويتجنب دقيق الخط ويدع مقدار حك آخر الورقة إلى آخر ما طال
في الفتاوى الحديثة مما نقلته في الأصل . قال في نشر الأعلام وإنما يؤخذ علم كل شيء
من أربابه فلا يعتمد صوفي في الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه في التصوف إلا أن
يعرف تحقيقه له ولا محدث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما
يختص بصلاح باطنه اه وليتحرر الموفق المستبرئ لدينه القوي في ورعه ويقينه في فتواه
فقد ورد عن المختار « أجروكم على الفتوى أجروكم على النار » وليتأمل أحوال السلف الصالح
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريمهم في الفتوى مع إمكانية أقدامهم
في العلوم وقوة اجتهادهم وبعدهم عن الأهواء حتى روى أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى
أجاب على أربع مسائل من أربعين مسألة وقال في الباقي والله أعلم ، وأن الإمام أبا حنيفة
رحمه الله تعالى قال في ثمان مسائل لا أدري ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يكثر من قول
لا أدري ، وسأل محمد بن الحكم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه عن المتعة أكان فيها
طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة فقال والله ما ندري مع أن هؤلاء من أجل السلف
الصالح . وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأردها على كبدي ثلاثا
قالوا وما ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال أن يستل الرجل عما لم يعلم فيقول الله أعلم ، وعن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما جنة العالم لا أدري وليثبت في قوله وفعله ويسلم كل مقام لأهله
سالكا سبيل الإنصاف مجازبا مهاوى التشدد والاعتساف ويخلص النية ويصلح الطوية
ويبذل المهمة القوية ويعصى الأهواء الشيطانية ويقطع كل قفر وبرية طلبا لأهله ورغبة في
نيله ونيل فضله فأجمع بطنك واهجر وطنك وارك القال والقيل ولا تحمل إن كنت تريد
التحصيل . قال الجلال السيوطي في الأشباه والنظائر : ولعمري إن هذا الفن لا يدرك
بالتسنى ولا ينال بسوف ولعل ولو أتى ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعترل أهله وشد المتزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم التردد إلى الأبواب في الليل
الداج وحلق الفضائل وقنص الشوارد اه . وقال بعضهم : العلم رفيع المقام شديد المرام
بطئ الزام لا يرى في المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام فانه شجرة تفرس في النفس
وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب وإدامة سهر أفيظن من يقطع نهاره بالجمع
وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها هيئات هيئات . والحاصل أن شروط العلم كثيرة فكن
فيها على بصيرة فان الراحة والمطاعم الدسمة واختلال العزم وتور المهمة لا تجلب إلا الخيبة
والجهالة والغرور ومن لم يجعل الله له نورا فانه من نور والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
وصارفت التعويق ، نسأله من فضله أن يوفقنا ويعيننا وأن يحفظ علينا إيماننا وأدياننا وأن
يلهمنا ويعلمنا ما جهلنا آمين :

أكثر كلامه ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولقد توفى عليه الصلاة والسلام وما ترك عند موته درهما

الفصل الاول

اعلم أنه لا بد للكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة في الفروع الاجتهادية. أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكته من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهم جرا، وقد كان في السنين الخوالي نحو أحد عشر مذهبا مقلدة أربابها مدونة كتبها وهي الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب سفيان ابن عيينة ومذهب الليث بن سعد ومذهب يحيى بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود ومذهب الأوزاعي وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسة مائة لموت العلماء وقصور المهتم ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعلوا ذلك بعدم الثقة بنسبها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فان أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف، ولذا قال غير واحد في الإمام زيد بن علي إنه إمام جليل القدر على الذكر وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبه مالم يقله إليه، فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالاجماع الذي نقله واحد على منع تقليده الصحابة على مالم يعلم نسبه لمن يجوز تقليده أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير مُتسبا لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فان أحدهم قد يختار قولاً يخالف نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ويجوز أيضا تقليد المختارين كالنوي وابن المنذر والسيوطي في اختياراتهم لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون ويجوز لانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشبهى سواء انتقل دواما أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الافتاء به للغير بمعنى الارشاد اه من الفوائد المدنية والتذكرة ونشر الأعلام. قال في التذكرة: بوشروط التقليد ستة. الأول أن يكون مذهب المقلد به مدونا لتمكن فيه عواقب الأنظار ويتحصل له العلم اليقيني بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب. الثاني حفظ المقلد شروطه في تلك المسئلة الثالث أن لا يكون التقليد فيما ينقص فيه قضاء القاضي بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة

السبيل صدقة وتوفى عند عائشة وليس عندها شيء يأكله فوكبد إلا شطر شعير أي شيء منه في رق لها ومأنت عليه صلى الله عليه وسلم ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر من الذي له وكان يستسلف ومات ودرعه مرهونة عند يهودى في ثلاثين صاعا من شعير وقبض عليه الصلاة والسلام في كساء مرقع وإزار خليظ وكانت وسادته من آدم محشوة ليفا وفراشه آدم محشوه ليف هذا وقد أوتى عليه الصلاة والسلام مقاليد الدنيا ومفاتيح خزائن الأرض وكان يمر به الشهران ماتوقد النار في بيته وعيشه القمر والماء وكان يربط الحجر على بطنه والحجرين من الجوع ولم يكن ينخل له قوت،

سيدنا الناظم في كلامه
المنثور : الدنيا
المدنومة على لسان
الكتاب والسنة هي
التي يقع بسببها في
ترك مأمور أو
ركوب منهي والدنيا
المباحة هي التي ليس
يقع بسببها في ذلك
والحمودة هي التي
تصل بها إلى فعل
خير أو تنجو بها من
فعل شر أه بمعناه
وقال الإمام أحمد
بن حنبل: الزهد على
ثلاثة أوجه. أحدها
ترك الحرام وهو
زهد العوام. والثاني
ترك الفضول من
الحلال وهو زهد
الخواص. والثالث
ترك ما يشغل العبد
وهو زهد العارفين
وقال غيره الزهد
لا يكون إلا في
الحلال وأما كون
الدنيا صغيرة عند
الإله تعالى فعلوم
معروف وفي ذلك
أخبار وآثار دبرة
وقد سبق الحديث
« لو كانت الدنيا
ترن عند الله جناح

أو الإجماع أو القياس الجلي. الرابع أن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل
لتنحل ربة التكليف من عنقه. قال الشيخ ابن حجر: ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به.
وقال الشيخ محمد الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أمم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد
كما صرح به المتأخرون بل هو شرط للدرء الأهم كنهى الصلاة في الأرض المغصوبة الخامس
أن لا يعمل بقول في مسألة ثم يفسده في عينها كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبي حنيفة ثم
باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعي ليدفعها فانه
لا يجوز لأن كلا من الامامين لا يقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبنى على امتناع التقليد بعد
العمل والأصح جوازه فما نقل عن الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول
على ما إذا بقي من آثار الأول ما يلزم عليه مع الثاني ترك حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل
من الامامين بها. السادس أن لا يلقى بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل
من الامامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة
واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر. وقال ابن زياد في فتاويه ناقلا عن البلقيني ان التركيب
القادح في التقليد إنما يوجد إذا كان في قضية واحدة كما إذا توجباً فقلد أبا حنيفة في مسن
الفرج والشافعي في الفصد فصلاته حينئذ باطلة لانفاق الامامين على بطلان طهارته. أما إذا
كان التركيب من حيث القضيتان كطهارة الخدث وطهارة الخبث فالذي ظهر أن ذلك غير
قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته. لا يقال اتفقا على بطلان الصلاة. لأننا نقول
إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب وقد صرح به
البلقيني في فتاويه. وأما اعتقاد أرجيحة أو مساواة مقلده للغير، فقال الشيخ ابن حجر بعد
نقله: لكن المشهور الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اه
واشترط حياة صاحب المذهب وقت التقليد مردود اه. قال في نشر الأعلام ثم الناس
بالنسبة إليها: أي الفروع الاجتهادية قسما مجتهد مطلق وغيره، فالجهد المطلق قد تقدم أنه
يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد، وغيره قسما متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله
وفروغه وأصوله ويمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمتصف بذلك
يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أو القياس وله إن كان قاضيا القضاء
به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم بشرط عليه لفظا
ولا عرفا الحكم بذلك المذهب، فان قضى به مع اعتقاده م جوحيته أو شرط عليه عند
التولية أن لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاء نقضه وعلى المفتين بيان
بطلانه وإن كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به إن بين للمستفتي
قائله لبقوله تقليدا صحيحا وإلا لم يجوز ذلك وغير المتصف بما مر قسما: فقيه في مذهبه
عرف الراجع وضده بمحض التقليد وغيره، فالمتصف بذلك لا يقضى ولا يقضى إلا بالراجع
وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه. نعم له ذلك: أي القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة
عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت الخير لحاجة النفقة ونحوها إن لم

بعوضة ماسق كافرأ منها شربة ماء» وفي بعض رواياته « أنه عليه الصلاة والسلام مر بشاة ميتة فقال: والذي نفسي

موسى ابن يسار :
قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله جل ثناؤه لم يخلق خلقا أبغض إليه من الدنيا وإنه منذ خلقها لم ينظر إليها »
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدنيا موقوفة بين السماء والأرض منذ خلقها الله تعالى لا ينظر إليها ويقول يوم القيامة يارب اجعلنى لأدنى أوليائك نصيبا اليوم فيقول اسكنى بالا شئى إني لم أرضك لم في الدنيا فكيف أرضاك لم اليوم » وأما فتنة الدنيا لطوائف من الناس واغترارهم بزخرفها حتى تنافسوها واستغفروا فيها أجسامهم وقلوبهم فهو أمر قد عم في هذا الزمان ضرره وطار شره وعظم خطره وأطبق عليه الخالص والعام إلا من شاء الله تعالى وقليل ما هم فاستغفروا القلب بالفكر والتمنى والعمل والسعى بالأجسام ولم يغفروا في ذلك

يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكاه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة ، وهى توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا وغير المتصنف مما مر قسما : متفقه وغيره ، فالتفقه لا يجاوز ما علمه عملا في حق نفسه وإرشاد لغيره . ولا نظر له في راجح ولا مرجوح وللعمى الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذى قاله ، وغير المتفقه قسما : عمى ملتزم مذهبها : أى صح التزامه له فهذا لا يعمل إلا براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة وعمى لم يلتزم مذهبها أصلا كتقريب عهد باسلام لم يعرف المذاهب ولم يرجع عنده منها شئ بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن التحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير في العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب في قولى إمامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العمى الملتزم مذهبها في العمل بجوابي عالمن من أهل مذهبه حيث استويا عنده . وقال التاج الفزارى : إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجزه تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلا له . قال ابن قاسم : وقد يخالفه مامر من انعقاد الاجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظرا ه والأحاديث الصحيحة تؤيد ما جنح إليه ابن قاسم كحديث « صلوا كما رأيتموني أصلى » وحديث « أمتى جبريل عند البيت » وغير ذلك اه . قال السيد عمر في الحاشية : نقلا عن فتاوى ابن زياد إن العمى إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى ، وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم اه ، وفي معدن اليواقيت الملتزمة العمى في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى - فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - وأما العالم الذى لا يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعمى في وجوب التقليد اه ، ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتى زييد عن البدر الامام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة أبى بكر بن قاسم الأهدل وما أفتى به من أن العمى لا مذهب له معين تكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة وإن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعمى معين كالمتمين والله المستعان اه ملخصا من فتاوى السيد سليمان . قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان : نحن لقلنا معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اه وفي فتاوى ابن حجر الأصبغ أن العمى غير بين تقليد من شاء ولو مفضولا عنده مع وجود الأفضل ما لم يتبع الرخص بل وإن تبعها على ما قاله عز الدين وغيره ، لأننا إن قلنا كل مجتهد مصيب وعليه جمع فذاك وإن قلنا المصيب واحد وغيره مأجور

إلا متاع الغرور
وقال ابن عباس
رضي الله عنهما :
يوثى بالدينيا يوم
القيامة في صورة
عجوز شحطاء زرقاء
أنيابها بادية مشوها
خلقتها وتشرف على
الخلائق فيقال لهم
تعرفون هذه ؟
فيقولون نعوذ بالله
من معرفة هذه فيقال
لهم هذه الدنيا التي
تناجزتم عليها وبها
تقسطعتم الأرحام
وبها تحاسدتم
وتباغضتم واغتررتم
ثم تقذف في جهنم
وتنادى أى رب
أين أتباعى وأشياعى ؟
فيقول الله عز وجل
ألقوا بها أتباعها
وأشياعها هـ
وطوائف المفتونين
بالدنيا كثيرون فمن
المفتونين بالدنيا من
ظن أن غاية الطلب
من الدنيا قضاء شهوة
البطن والفرج ومنهم
من ظن أنه كثرة
الأموال والكنوز
ومنهم من ظن أن
المطلوب من الدنيا

على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفى اعتقاد العاى إذ يحتمل أن
يصادف ذلك الحق ، وأما ظن العاى أو قطعه فلا يتصور حقيقة فعلم أن من عبر بالظن أو
القطع فيما مر أراد الصورة لا الحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد هـ . هذا كله كما علمت
في الفروع الاجتهادية التي قيل كل مجتهد فيها مصيب وإن كان الأصح أن المصيب فيها واحد .
أما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأثني وجوبا عينيا معرفتها ولو
بالدليل الإجمالى فالتقليد فيها ممنوع لأن كل مقلد في التوحيد لم يخل إيمانه عن التردد وإن صح
على المعتمد من خلاف شهير في إيمان المقلد الجازم جزما قويا بحيث لو رجع المقلد بفتح اللام لم
يرجع المقلد بكسرها فيكفى ذلك في الأحكام الدنيوية فيناكح ويؤم وتوكل ذبيحته وورثه
المسلمون ويرثهم ويسم له ويدفن في مقابر المسلمين ، وفي الأحكام الأخروية أيضا فلا
يخلد في النار وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر ، فان لم يكن
المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا ، وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا : أى
سواء كان المقلد جازما أولا ، فقد حكى الأمدى اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد فانه
لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائى من المعتزلة ، وذكر ابن حجر عن
بعضهم أنه أنكروا وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة ، واستدل على ذلك
بقوله تعالى - فطرت الله التي فطر الناس عليها - وبقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد
على الفطرة » ولذلك قال أبو منصور الماتريدى : أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون
غارفون بربههم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الإجماع فان فطرتهم جبلت
على توحيد الصانع وقدمه وحدثت ماسواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح
المتكلمين هـ ويؤيد ذلك قول بعض المحققين : وإنما يتصور التقليد من ينشأ بنحو قلة جبل
لأنه غير مستدل بوجود الصانع وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة
عنه هـ والتقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله ففى استشعر العامل
أن عمله موافق لقول الامام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد قال الشيخ ابن حجر رحمه
الله تعالى فى الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث اختلاف أمى رحمة ومصححه فعليكم أن
تعقدوا أن خلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة ،
وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم أن تحلروا من التعرض
لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص ، فان لح مهم مسمومة وعادة الله فى
منتقصهم معلومة فمن تعرض لواحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا هـ .

فوائد الأولى : قال فى مطلب الايقاظ مراتب العلماء ست . الأولى مجتهد مستقل
كالأربعة وأضرابهم . الثانية مطلق منتسب كالمرنى . الثالثة أصحاب الوجوه كالقفال وأبى
حامد . الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعى والنوى . الخامسة نظار فى ترجيح ما اختلف فيه
الشيخان كالأسنوى وأضرابه . السادسة جملة فقه وهراتبهم مختلفة ، فالأعلون يلتحقون بأهل
المرتبة الخامسة ، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأولى يجوز تقليدهم ، وأما الأخيرتان

الكرامة بين الناس وانقياد الخلق لهم بالتواضع واتساع الولايات على الناس وانقياد الرعايا ومنهم من ظن أن المقصود

في الحرف وكل هؤلاء مفتونون مغرورون بل المقصود من الدنيا الاستعانة على طاعة الله تعالى وتقواه وتفرغ القلب وإقباله على الله تعالى بكنهه همه واشتغاله بالفكر والذكر ولا يمكن ذلك إلا بالاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وهو أخذ الكفاف والبلغه والزاد من الدنيا لأجل السعي والسير إلى المولى تعالى؛ فلذلك قال سيدنا الناظم رضي الله تعالى عنه (وخذ بلاغك من دينك واسع به سعي المسجد إلى مولاك واحتسب) يعني وتناول من الدنيا ما يكفيك وتجترى وتبلغ به وتستعين به على سلوك سبيل الله تعالى والدار الآخرة مع بذل الطاقة والوسع في دوام السر من غير تنعم لا تلذذ وتشهى بل بمصدا الاستعانة على

فالإجماع الفعلي من زمينهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المشول حسب المعروف في كتبهم اه وفي حواشي القليوبي إن قدر الجهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى . وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه . الثانية اعلم أن الخروج من الخلاف مستحب ولذلك شروط ذكرها العلامة الكردى عن السيوطى . أحدها : أن لا يوقع في خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل . الثاني أن لا يخالف سنة ثابتة ، ومن سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأى من قال بابطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا . الثالث أن يقوى مدركه بحيث لا يبعد هفوة . ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصبح ، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسئلة إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اه وذكر في العقد أن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا فان ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبد السلام والنوى في مجموعه حيث قال لاجرمه لخلاف مخالف ماثبت في السنة : أى الحديث الصحيح اه قال القاضى حسين إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعى يعنى في الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محذور أو مكروه : أى مذهبي قال الشيخ على بن عبد الرحيم باكثر مانصه قال ابن عبد السلام في قواعد الكبرى أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام . الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل . الثاني أن يكون بين الإيجاب والاستحباب فالفعل أفضل . الثالث في المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعى ورفع اليدين في التكبيرات فان أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعى سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فانها سنة عند الشافعى وأبو حنيفة لا يراها وكذا المشى أمام الجنائزة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشى أمامها لاختلافهم انتهى . وفي مواضع من التحفة حكم الحاكم برفع الخلاف في المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه اه . الثالثة قال في التذكرة : وشرط نقض حكم القاضى . قال النوى : منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كانت متواترة أو أحادا أو مخالفا للإجماع أو للقياس الأولوى أو المساوى اه هذا بالنسبة للمجتهد المطلق . قال الشيخ ابن حجر ومنها كون حكم المتبحر : أى المجتهد المذهبي مخالفا لنص إمامه . أو لقواعده الكلية ، فان نص الإمام بالنسبة إلى المتبحر كتصن الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق ومنها كون حكم المتبحر : أى مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام ، ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده ، وقولم لا يسئل القاضى عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أو لم يكن فاسقا أو جاهلا اه . قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر : ذكر الأئمة لبعض ما يقتضيه فيه قضاء القاضى أمثلة : منها نفي خيار المجلس ونفي إثبات العرايا

الأخلاق والأعمال
وتخليتها بمحاسن
الأخلاق والأعمال
وهو المراد من
قول الناظم: واسع
به إلى آخر البيت
فالأخذ هو تناول
والبسلاخ الكفاية
والسمى المشى السريع
ويطلق على العمل
والقصد والعدو
والكسب والمجد
المجتهد والاحتساب
هو قصد الاستعانة
والحسب من يقدم
الخير ويمسده فيما
يدخر قال الشيخ
أبونصر السراج أول
المسارعة إلى الخيرات
التقليل من الدنيا وترك
الاهتمام للرزق
والتباعد والقرار من
الجمع والمنع باختيار
القسلة على الكثرة
والزهد على الرغبة كما
يفهم من قوله تعالى -

أحسبون أنما نمدم
به من مال وبنين -
الآية ، وقد قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ليس لابن
آدم حرق في هذه
الجبال سوى بيت

ونفى القود في المثقل وإثبات قتل مسلم بدمي وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح
المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اه :
وقال في كف الرعاع : وما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إغارة الجوارى
للوطء ، وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد ، وما جاء عن الأعمش من جواز
الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة
التي كاد الإجماع أن يعتقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها : الرابعة : قال الامام
العلامة الشيخ عبد الله باسودان في رسالة له : وقد حث وحرص فيها إلى إرشاد المحتاج
والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين : اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لم
اختيارات مخالفة لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر أو تعذر
العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما
بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول له قديم أو لدليل صحيح لقوله
رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي : فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك في أن
الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير . ومنها الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما
أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره
بالاعتبار الذي ذكروه الذي قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى جمع منهم الحاجة
الغزالي نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرروه لما في ذلك من
المشقة والعسر ، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد وإلى شخص واحد ، ومنها
المعاطة في بعض البيع ، ومنها بيع المهدة المعروف عند علماء حضرموت ، ومنها معاملة
السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين ، ومنها المزارعة والمطالبة والمباشرة
ومنها رد الباقي بعد ذوى القروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فان فقد
فللذوى الأرحام ، ومنها ولاية الفاسق في النكاح ، ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء
في بعض المسائل الكفاءة بشرطه الآتي ، ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع
حيضا لغير علة بأن تربص أربعة أشهر ثم تعمد بثلاثة أشهر ، ومنها الفسخ لغائبة الزوج إذا
تعذر تحصيل النفقة ، ومنها إذا عم الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو
مذكور في محله :

تمة : أعرفك فيها إن شاء الله تعالى بنفائس كتب الشافعية والمعمول به منها ومن أقوالهم
عند الاختلاف . اعلم أيدي الله وإياك أني رأيت اختلافًا للعلماء في بيان بعض كتب الشافعية
حتى خبط بعض أهل العصر في حاشية له على فتح المعين بما لا يخفى على من له بذلك أدنى
إلمام فضلا عن قد تصدى لخدمة كلام الأئمة الأعلام غير أني ظفرت لي ولك بنقل مقنع
عن الامام الشيخ أحمد بن حنبل في ذيل تحرير المقال يغنيك عن كثرة القيل والقال قال رحمه
الله تعالى ونفعنا به في أثناء كلام منه وقولهم إنه منذ صنف الامام كتابه النهاية التي هو شرح
المختصر المزني الذي رواه من كلام الشافعي رضي الله عنه وهي في ثمانية أسفار حاوية لم

يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء ، والجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعده الفاء غليظ القوت وخشنه

يشغل الناس إلا بكلام الامام لأن تلميذه الغزالي اختصر النهاية المذكورة في مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره في أقل منه وسماه الوسيط واختصره في أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعي وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ماصنف في مذهب الشافعي مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووي واختصر هذا للشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أراضيم فهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس في ذلك حتى بلغت حاشية الامام الأذرعى التي سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها في نسخة كانت عندي وكذا الأسنوي وابن العماد والبلقيني وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالحل الاسنى ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوي والأذرعى وابن العماد والبلقيني فجمع ملخص حواشيمهم في كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو في نحو العشرين سفرا ووقع بلجاجة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف المقرئ فأقبل الناس على تلك المختصرات فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحريم عبارته ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار فانتال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدي فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب ما لا يحصى ثم شرحه شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح وكذلك اختصر صاحب الحلوى الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليه فانه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزاء العشرة فأذهن له أهل عصره أنه في بابه ماصنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشرحا ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشرحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقرئ صاحب الروض فاختصره في أقل منه بكثير وسماه الارشاد فأكب الناس عليه حفظا وشرحا وبحمد الله لى عليه شرحان اهولى في الأصل في ذلك مزيد بيان . قال ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشئ منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجع في مذهب الشافعي ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما فان تعرضا له فالذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ملائفا عليه فان اختلفا ولم يوجد لها مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ما قاله النووي وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اه قال الكردي رحمه الله تعالى في المسلك العدل والفوائد المدنية فان تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد التحقيق فالجموع فالتتبع فالروضة والمنهاج ونحو فتواه فشرح مسلم فتصحيح التنبية ونكته فان اتفق المتأخرون على أن ما قاله سهو فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح فان كان المفتى من أهل الترجيح في المذهب أفنى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا يجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن

« ليكن بلغة أحدكم من الدنيا كزاد الراكب » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافا ووقع به » . قال بعضهم : الكفاف شيع يوم وجوع يوم وقال صلى الله عليه وسلم « عرض على ربي ليجعل مكة ذهابا قلت لا يارب أشيع يوما وأجوع يوما أو قال ثلاثا أو نحو هذا فاذا جعت تضرعت إليك وذكرتك وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » وعنه صلى الله عليه وسلم « فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت في قوم يحبون رزق سنتهم ويضعف اليقين ، ثم قال إنى لم أومر بكز الدنيا ولا باتباع الشهوات » الحديث وورد « ينادى مناد دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه أخذت به وهو لا يشعر »

ترجع عنده لأنه إنما يستل عن الراجح في المذهب لاعن الراجح عنده إلا أن به على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به حيث كان كذلك فلا بأس وإن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودين اليوم فاختلف فيهم . فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعائة من العلماء فنقلوها ومصحوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه . هذا ما كان في السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا في دروسهم معتمد الشيخ الرملي إلى أن فشا قولهم فيما حتى صار من له إحاطة بقولها يقررهما من غير ترجيح وقال علماء الزمامة تتبعوا كلامهما فوجدوا ما فيها عمدة مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ثم قال وعندي لا يجوز الفتوى بما يخالفها بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتي بكلام شيخ الإسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادة ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسي ثم بكلام حاشية الحلبي ثم بكلام حاشية الشوبري ثم بكلام حاشية العناني ما لم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صحفة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها ثم قال وأقول والذي يتعين اعتباره أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال في مسألة الدور زلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها اه قال السيد عمر في فتاويه . والحاصل أن ما تقرر من التخيير لا يعيد عنه في عصرنا هذا بالنسبة لأننا القاصرين عن رتبة الترجيح لأننا إذا بحثنا عن الأعم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذي درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اه ورفع إليه سؤال من الاحصاء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملي فما المعول عليه من الترجيحين فأجاب إن كان المقتضى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده قال وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لا غير فيتخير في رواية أيهما شاء أو جميعا أو بأيا من ترجيحات أجداء المتأخرين ثم الأولى بالمقتضى التأمل في طبقات العامة فإن كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط اختصم برواية ما يشتمل على التشديد وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لتساهلا في دين الله أو لباعث فاسد كطمع أو رغبة ثم قال وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وتدين الله به قال وكان بعض مشايخنا يجري على لسانه عند مرور اختلاف

بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أيبك ولا من كد أمك فأشيع المسلمين في رحا لهم مما تشيع منه في رحلك ، وإياكم والتنم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير الخ . قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه : ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلاتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرائيني وغيره باسناد صحيح : قال «أما بعد فاترؤوا وارثدوا وألقوا الخفاف والسر اوبلات عليكم بلباس أيبكم لإسعمل وإياكم والتنم وزى الأعاجم وعلبكم بالشمس فانها حام العرب تمقدوا واخشوشنو واقطعوا الركب وبرزوا وارموا الأغراض» والله اعلم اه

بالحرف ، وما جاء في الترغيب في التقل من الدنيا والقناعة شيء كثير ثم قال رضي الله تعالى عنه : (اعلم بأن

المتأخرين في الترجيح في مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش. وأما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اه. وفي القضاء من التحفة مانصه في الخادم عن بعض المحاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لثلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لثلا يخرج إلى الإباحة اه، وقد نقل ذلك الفقيه العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه علوى وابن الجبال وأقره وهو الذى يميل إليه الفقير اه كردى وسئل سيدنا الامام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال اغزل الحظ والطمع وقلد من شئت فانهم أكفاء اه. ونقل عن الامام العلامة السيد حامد بن عمر حامد أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ما قاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبد الله باخرمة أوسع علما منه ولكن ابن حجر له إدراك قوى أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بتريم اه. وفي الابواب أن ما قوى مدركه هو المتقدم عن المحققين وإن لم يقل به إلا واحد أو خالف كلام الأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعى رضى الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه اه قال الكردى نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعيف فلا يجوز الافتاء بها مطلقا وقد أوضحت جملة منها في كتابي الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقنى إليه فليراجعه من أراد الاحاطة بذلك فانه جمع فأوعى اه أقول ينبغى لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التى وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعيف بل لو قيل بوجود ذلك على كل مفت لثلا يقع في الافتاء بشئ منها لم يبعد وسئل العلامة السيد عمر البصرى عن توافق عبارات المغنى والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافى على الحافى أو استمداد بعضهم من بعض ؟ فأجاب رحمه الله بقوله شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا وهو مقدم على التحفة وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الإسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة : وأما صاحب النهاية فالذى ظهر لهذا الفقير من سيره أنه في الربع الأول يماشى الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك وفي الثلاثة الأرباع يماشى التحفة ويوشح من غيرها اه قال الكردى بعد نقله ذلك وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلى والخطيب في المغنى يستمد كثيرا من كلام شيخه الشباب الرملى ومن شرح ابن شعبة الكبير على المنهاج كما يقضى بذلك السرا اه.

الفصل الثاني

في ذكر شئ من اصطلاح فقهاء الشافعية في عباراتهم وما أودعوه طى إشاراتهم اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم فن ذلك أنهم يطلقون الامام

المخاطب ويتتبع
يشترى ويحب بحرم
ويعدم ما طلب. واعلم
أن جالتك قبل الموت
هى دنياك العاجلة
وحالتك بعد الموت
هى آخرتك الآجلة ،
فدنياك وآخرتك
صفاتك وأحوالك
والآخرة من عالم
الغيب والملكوت وهو
عالم الغيب والملكوت
وهو عالم النور والدنيا
من عالم الملك والحسن
وهو عالم ظلمة وزور
وغرور إلا لمن جعلها
مزرعة للآخرين وكان
فيها عابرا سبيلا وأخذ
منها قدر البلاغ
للاستعانة على سلوك
طريق الله تعالى
وصراطه المستقيم
الذى جاء به رسوله
الأمين محمد عليه
أفضل الصلاة
والتسليم قال تعالى -
كتاب أنزلناه إليك
لتخرج الناس من
الظلمات إلى النور
باذن ربهم إلى صراط
العزى الحميد الله
الذى له ما فى السموات
وما فى الأرض وويل
للكافرين من عذاب

شديد الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون

يريدون

يستحبون الحياة الدنيا
على الآخرة ففهموه
أن المؤمنين هم الذين
يستحبون الآخرة على
العاجلة الفانية . وقال
تقدس وتعالى - من
كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد ثم جعلنا له
جهنم يصلها ما مدموما
مدحورا ومن أراد
الآخرة وسمى لها
صعبا وهو مؤمن
فأولئك كان سعيهم
مشكورا - فالعاجلة
هي الدنيا . وقال تعالى
- بل تؤثرن الحياة
الدنيا والآخرة خير
وأبقى - وقال تعالى
- من كان يريد حرث
الآخرة زد له في
حرثه - الآية . وقال
تعالى - فأما من طغى
وآثر الحياة الدنيا فإن
الجحيم هي المأوى -
وقال تعالى - من كان
يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف إليهم
أعمالهم فيها وهم فيها
لا يبخسون أولئك
الذين ليس لهم في
الآخرة إلا النار
وحبط ما صنعوا فيها

يريدون به إمام الحرمين الجويني . ابن أبي محمد والقاضي يريدون به القاضي حسينا
أو القاضي فالمراد بهما الروياني والماوردي وإذا أطلقوا الشارح معرفا أو الشارح المحقق
يريدون به الجلال المحلى شارح المنهاج حيث لم يكن لم اصطلاح بخلافه وإلا كان حجر
في شرح الارشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الارشاد وإن قالوا شارح
فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق في ذلك بين التحفة
وغيرها خلافا لمن قال إنه يريد شبهة وحيث قالوا قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح
وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي أو الشيوخ فهما والسبكي
وحيث قال ابن حجر شيخنا يريد شيخ الإسلام زكريا وكذلك الخطيب الشرييني وهو مراد
الجمال الرملي بقوله الشيخ وإن قال الخطيب شيخى فراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال
الرملي بقوله أفهى به الوالد ونحوه وإذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا على ما شمله
كلامهم ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبري منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك ابن حجر في
حاشية فتح الجواد ومحل حيث لم يبنه على تضعيفه أو ترجيحه إلا خرج عن كونه مشكلا إلى
ما حكم به عليه وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذي قبله وإن قالوا إن صح هذا
فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجناز من التحفة وإن قالوا كما أو لكن فان
نهبوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل
الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصري عن شيخه الشورى أن اصطلاح التحفة أن
ما بعد كما هو المعتمد عنده وأن ما اشهر من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا
لم يسبقها كما وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما إلا إن قال لكن
المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد اه وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل
سائر صيغ الترجيح كهما ورأيت عن الشارح أن ما قبل فيه لكن إن كان تقيد المسئلة بلفظ
كما فما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد قاله الكردي مع
زيادة من فتاوى ابن حجر . قال في المطلب ويظهر من تذكرة الاخوان للعليجي أن
اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشرييني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة
عن الكردي وقول ابن حجر على نزاع فيه تبر من النزاع لامن الحكم ومثله على خلاف
فيه وإذا عبر بعلی فعناه غير مسلم وإذا عبر بكذا قالوه فهو متبر من العلة لامن الحكم قال
العليجي وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان بذكر على أو قالوا وهذا كلام
فلان فهذه صيغة تبر كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير
فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان وتارة يطلقون ذلك فجري غير واحد من المشايخ على
على أنه ضعيف والمعتمد ما في مقابله أيضا أي إن كان كما سبق اه كلام العليجي وتوقف
العلامة الكردي في صورة الاطلاق قال لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغي حينئذ
مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فان لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدا
متأخرى أئمتنا الشافعية فحرر ذلك وهو حسب ما ظهر للفقير اه . قال الشيخ محمد باقشير

وإطلى ما كانوا يعملون وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : من آثر هوى دنياه على لذة آخرته فقد استمسه

لا انفصام لها . وقال لقمان عليه السلام : من باع دنياه بآخرته ربحهما خبيعا ومن باع آخرته بدنياه خسرهما خبيعا . وفي بعض الآثار لا تزال لاله إلا الله تنفع قائلها ما لم يوثروا صفقة دنيسام على دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا ما قال الله تعالى كذبتهم لستم بها صادقين ، وذلك كما قال حجة الإسلام لأن الدنيا بمن المؤمن وجنة الكافر والكافر كل من أعرض عن الله ولم يرد إلا الحياة الدنيا ورضى بها واطمأن إليها والمؤمن كل منقطع عن الدنيا بقلبه شديد الحنين إلى الخروج منها ويقدر حب الدنيا في القلب يسرى فيه الشرك الخفي وقال سيدنا الناظم :

الدينبا على ثلاث طبقات فدنيا فيها الثواب وهي التي تصل بواسطتها إلى الخير وتنجو بواسطتها من

تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اه وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اه . وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده الكليني قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الامام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم تر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة على المذهب من كل الوجوه اه قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة كثيرا ما يقولون في أبحاث المتأخرين وهو محتمل فان ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوا بشئ منهما فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه . وأقول والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه قال شيخنا الاختيار هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أى على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه . وأما المختار الذي وقع للنوى في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح اه كلام العليجي وفي مطلب الايقاظ سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي عن قول المصنفين كذا في أصل الروضة كأصلها أو أصلها ما المراد بما ذكر فأجاب وجدت نخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الاسلام زكريا بهامش نسخته العنبر لشيخه ما حاصله أنه إذا قال قال في أصل الروضة فالمراد منه عبارة النوى في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين وإذا عزی الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لترده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضى به السير وإذا قيل كذا في الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ماسبق التعبير بأصل الروضة وهي عبارة الامام النوى المخلص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها في المعنى وإذا أتى بالكاف فينبغي بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذي أشار إليه هذا الامام يقضى به سير صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن دناهم من أوائل العشائر وأما من عداهم فلا ألزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم لاتساهلا بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف اه . وقولهم نقله فلان عن فلان وحكاية فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فان الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب والسكوت في مثل هذا رضاء من الساكت حيث لم

يعترضه بما يقتضى رده إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه وقولهم أقره فلان أى لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة ، والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردي في كاشف اللثام من أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره اه . وقال في موضع آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتياده هو مفهوم كلامهم في مواضع كثيرة فقول الجلال الرملي في باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الايضاح عند قول المصنف ويقف مانصه : ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لا يخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان في شرحه وسبقهما إليه ابن حجر في الحاشية نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر في ترجيحه لا أنه يقتضيه فان الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما في الشورى على شرح المنهج بل في كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء دون التصريح كما يفيد كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهرام . وأما قولهم نبه عليه الأذرى فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرى مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرى مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشورى عن شيخه الزبدي . وفي الايعاب ما لفظه قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر ويظهر ويحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك لتمييز مقاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بايهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اه . وقال الكردي : جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لاناقل له اه وقال السيد عمر في الحاشية إذا قالوا والذي يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لم اه . قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم وظاهر كذا اه . وأما تعبيرهم بالفخوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية هو الحكم بالشيء الأعلى وجه الصراحة كما أفق به العلامة عبد الله الزمزمي وقولهم وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال ، ومن اصطلاحاتهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحى فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله وإنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فان مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله ابن عثمان العمودي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح المقرر الناقل متى قال وعبارته كذا تعين عليه سوق العبارة المتقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اه . وفي التحفة من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفة المساوى له من كل وجه لا غير اه وقولهم اه ملخصا أى موثق من ألفاظه بما هو المقصود دون مساواه والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي قال بعضهم إن الشارح والمحشى إذا زاد على الأصل فالزائد

الحساب الطويل وأربابها هم الأغنياء الذين سبقهم الفقراء إلى الجنة بنصف يوم وهو خمسمائة عام ، وديانها العذاب وهي التي تقطع عن أداء المأمورات وتوقع في ارتكاب المحظورات وهي زاد صاحبها إلى النار ومدرجته إلى دار البوار وإليه الاشارة بما روى أن الله تعالى يأمر بالدنيا إلى النار فتقول يارب أين أشياعى؟ فيقول سبحانه ألحقوا بها أشياعها وأتباعها فيلحقون بها اه كلامه . نفع الله به وهو كما قال قاعدة يعول عليها ، ثم قال رضى الله تعالى عنه ونفع به : (وإن وجدت فواس المعوزين تفض عليك من ربك الأرزاق فاستجب) يعنى وإن أعطاك الله وأغناك وأوجدك حتى استغنيت فأعط الفقراء والمحتاجين والمساكين وأبذل لهم مما أعطاك فان الله تعالى بفضله

يكثر عليك الخيرات التى تفعلك فى قلبك وبدنك ويجريها لك ويوصلها إليك فأقبل ماقلته لك واستجب له واعمل به

لا يخلو إما أن يكون بحثاً أو اعتراضاً إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلاً لما أحله أو تكيلاً لما نقصه وأهمله والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقاً فإراز وإلا فاعتراض فعلي . وصيغ الاعتراض مشهورة ، ول بعضها محل بشاركه فيه الآخر فإرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض ويتوجه وما اشتق منه أعم منه ومن غيره ونحو إن قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أولاً وصيغة المجهول ما ضيا كان أو مضارعاً ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التريض تدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً ، وأقول وقلت لما هو خاصة القائل وإذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتاله على حشو وتراهم يقولون في مقام إقامة شيء مقام آخر مرة تنزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى . والثاني بالعكس والثالث في المساواة وإذا رأيت واحداً منها مقام آخر فهناك نكتة وإنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الأخيرين لعله الاجمال ، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يوجب إلى العلاج والتدرج وربما يختم المبحث بنحو تأويل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اه إلا في مصنفات الامام البيهقي فأنها بالفاء إلى الثانية وبدونها إلى الأولى . والفرق بين تأمل وفتأمل وفتيأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وفتأمل إلى الضعيف وفتيأمل إلى الأضعف ذكره الدماميني . والفرق بين وبالجملة وفي الجملة أن في الجملة يستعمل في الجزئي وبالجملة في الكلليات كذا في مطلب الايقاظ عن خط العلامة السيد علوي بن عبد الله باحسن لكن في كليات أبي البقاء أن في الجملة يستعمل في الاجمال وبالجملة في التفصيل . والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وهو أخف من البطلان . والتساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى توجيحه تختمه العبارة . والتسامح هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالحجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام . والتحمل الاحتياط وهو الطلب . والتأمل هو لإعمال الفكر والتدبر تصرف القلب بالنظر في الدلائل . والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد اه . وفي الايعاب ولفظه أساء الواقعة في عبارة الشيخين وغيرهما يحتمل أن يراد بها هنا التحريم وعليه جمع متقدمون وعدمه وعليه آخرون اه . وفي مطلب الايقاظ وقولهم اللهم إلا أن يكون كذا قد يجيء حشواً أو بعد عموم حثاً للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيهاً فهي بمثابة نستغفرك كقولك إنا لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيًا وإثباتًا كتابة فيقال اللهم نعم اللهم لا . وقولهم وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق وقولهم وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله . وقولهم ولك رده

جسدا ورد فيها من الآيات والأخبار ما يطول ذكره وقال تعالى - وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون - وقال سبحانه - وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه - وقال تعالى - من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم - وقال سبحانه - آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لم أجر كبير - وقال تقديس وتعالى - الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - وقال - ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم يسطوقون ما بخلوا به يوم القيامة - وقال تعالى - ومن يسوق

ويمكن

هجع نفسه فأولئك هم المفلحون - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله

الفضل خير لك وإن
تمسكه شرك ولا تلام
على كفاف وأبدأ بمن
تعول واليد العليا خير
من اليد السفلى « وقال
بلال رضى الله تعالى
عنه قال فى رسول الله
صلى الله عليه وسلم
« يا بلال مت فقيرا
ولا تمت غنيا قلت
وكيف لى بذلك؟ قال
مارزقت فلا تخبأ
وما سئلت فلا تمنع
فقلت يا رسول الله
وكيف لى بذلك؟ قال
هو ذاك أو النار «
وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم
« ما طلعت شمس قط
إلا وبجنبها ملكان
يناديان اللهم من أنفق
فأعقبه خلفا ومن
أسك فأعقبه تلفا «
وفى رواية « اللهم
أعط متفقا خلفا
وأعط ممسكا تلفا «
وقال عليه الصلاة
والسلام « إن من
موجبات الرحمة إطعام
المسلم المسكين « وقال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم « صنائع
المعروف تقي مصارع

ويمكن زده فهذه صيغ رد. وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس يبعد أول كان قريبا أو أقرب
فهذه صيغ ترجيح وإذا وجدنا فى المسئلة كلاما فى المصنف وكلاما فى الفتوى فالعمدة مافى
المصنف وإذا وجدنا كلاما فى الباب وكلاما فى غير الباب فالعمدة مافى الباب وإذا كان فى
المظنة وفى غير المظنة استطرادا فالعمدة مافى المظنة. ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات
كلو وإن للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم. وعندهم أن البحث
والاشكال والاستحسان لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح اه. وقد يعبرون بوقع
لفلان كذا فان صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما
حققه شيخنا خاتمة المحققين السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى وأفتى به العلامة السيد سليمان
ابن محمد مفتى زبيد وغيره من فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم فى تكبير العيد والشهادات
الأشهر كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث
العمل فساغ العمل بما عليه العمل اه. ومن مختصرها لابن قاضى وقول الشيخين وعليه
العمل صيغة ترجيح كما حققه بعضهم اه. وفى كتاب كشف الغين عن ضل عن محاسن قره
العين لابن حجر أن قولهم اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لاخلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل
المذهب لا غير وإنما قولهم هذا مجمع عليه فانما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة اه. وقال فى
قره العين ما نضنه أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا فى صحته كذا أو حرمة
أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه. وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء
نفي الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة فأجاب بأن حقيقة نفي
الجواز فى كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا
أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل وتركه أو على ما ليس
بلازم من العقود كالعارية اه. وفى باب الطهارة من الاقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود كان
بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر
الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصبغ، ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا
للتقرب فعصى لتلاعبه اه. وفى النهاية ولفظه ينبغى محتملة للجوب والتدب وتحمل على
أحدهما بالقرينة اه. قال فى التحفة وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغى قد تكون
للتحريم أو الكراهة اه. ومن فتاوى ابن حجر ما لفظه: وفى الاصطلاح المراد بالأصحاب
المتقدمين وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعماتة
ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالتأخرين، ويوجه هذا الاصطلاح بأن
بقية هذا القرآن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم
خير القرون أى بمن بعدهم فما قرئوا من عصر المجتهدين خصوصا تمييزا لهم على من بعدهم باسم
المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم اه. وفى التحفة فى باب الفرائض بعد قول الأصل وأفتى
التأخرون من أثناء كلام ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من
كان بعد الأربعماتة. وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه، ومثلها النهاية (فائدتان:

السوء وصدقة السر تطفى غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر» اه فالإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لهذا

الأولى) في اصطلاح الشيخ محي الدين النووي في المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتباه قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في مناجاه مع شرحه للجلال المحلى بزيادة من التحفة والنهاية ، فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فن القولين أو الأقوال للشافعي رضى الله تعالى عنه . فان قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلا فالمشهور بغرابة مقابله لضعف مدركة . وحيث أقول الأصح أو الصحيح فن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضى الله تعالى عنه . فان قوى الخلاف قلت الأصح وإلا فالصحيح ولم يعبروا بذلك في الأقوال تأديبا مع الإمام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح . وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب أمام طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل ، وما قيل إن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه . وحيث أقول النص فهو نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو خير الأمة وسُلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن بن مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ولد بغزة سنة ١٥٠ ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم ابن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة ٢٠٤ وفضائله أكثر من أن تحصى . وأكثر من أن تستقصى ويكون هناك أى مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به . وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لأجعل في حل من رواه عنى والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوهم ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو سبعة عشر مسألة أفتى فيها بالقديم وقد تبعت فوجدت منصوفا عليها في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين : أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أدام إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه للشافعي قال وحينئذ فن ليس أهلا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه

على الظاهرة سبعين ضعفا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطانا » وقال عليه الصلاة والسلام « ما منكم أحد إلا سيكلمه الله تعالى ما بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر إلى ما بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لتطفى فغضب الرب وتدفع ميتة السوء . واعلم أن السخاء من أخلاق الأنبياء والأولياء وهو أصل من أصول النجاة وأرفع درجات السخاء الايثار وهو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه وإنما السخاء عبارة عن بذل ما لا يحتاج إليه لحتاج أو تغير محتاج مع سهولة ذلك على النفس وقد قال تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان هم خصاصة - وقال النبي

والدليل في العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعى كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لامعارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعى فقد صح أنه قيل إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثاني قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعى محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعى فان لم يعلم فبآخرهما . وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح بخلافه وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعى رضى الله عنه بخلاف نافية عنه اه . الثانية في شرح الشائل لابن حجر رحمه الله تعالى أخبرنا هو كأنبأنا بمعنى واحد عند مالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور المشاركة . قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلام وأخبرنا لما قرئ عليه . وأما أنبأنا فيكون في الاجازة فهو أدنى مما قبله ، وما اعتيد غالبا في الرسم ثنا لحدثنا وأنا لأخبرنا وأنا لأنبأنا اه وقد نظم ذلك العراقي في ألفيته وزاد فقال :

واختصروا في كتبهم حدثنا
على ثنا أونا وقيل وثنا
واختصروا أخبرنا على أنا
وأرنا واليهقى أبنا
قلت ورمز قال إسنادا يرد
قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا من النطق كذا
قيل له وينبغي النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند
لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوى بأن لا تقرأ
وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولا
مكانها الحديث قط وقبلا
بل جاء تحويل وقال قد كتب
مكانها صح فحما منها انتخب اه

وفي شرح الأربعين لابن حجر زويتنا بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من روى إذا نقل منه غيره وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة أى روت لنا مشايخنا أى نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اه .

تمة : في فتاوى ابن حجر من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم كقولهم هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنقيصا ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة . وهذا شأن الأستوى مع الشيخين والأذرعى والبلقىنى وابن العماد وغيرهم في الرد على الأستوى باغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برى منه غالبا لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قبض الله من تجاوز في حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه إلحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا

إذا أقبلت الدنيا فأنفق منها فاتها لاتبقى عنك وإذا أدبرت فأنفق منها فاتها لاتبقى وقد قيل في ذلك المعنى :

ولا البخل يبقها إذا هي وكت

وقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم

«خصلتان لا يجتمعان

في مؤمن البخل وسوء

الخلق» وقال بشر

بن الحارث البخيل

لا غيبة له والنظر إلى

البخلاء يقسى القلب

ولقاء البخلاء كرب

على قلوب المؤمنين

ومن آداب الغنى ومثله

الجاه ورفع القدر

ومثله العافية والطاعة

فأدب الكل من ذلك

باطنا المعرفة بجلال

الله تعالى وقدرته

ويكفيه في ذلك قوله

تعالى—وما قدر والله

حق قدره—ومعرفته

بخسة نفسه وآفها

ويكفيه في ذلك قوله

تعالى—هل أتى على

الإنسان—إلى آخر

الآية وظاهر

الاستعانة بذلك على

الطاعة وينبغي البداءة

بمواساة الأقارب

والأرحام قبل غيرهم

وأن لا يمن بصدقته.

قال تعالى—لا تبطلوا

صدقاتكم بالبن

مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس في ذلك الاقليم جزاهم الله خيرا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق .

الخاتمة

نسأل الله حسنها وتشتمل على فوائد (الأولى) ننبه فيها على بعض كتب وأحاديث وحكايات لا ينبغي الاشتغال بها قال الامام العلامة السيد محمد بن أبي بكر الشلي العلوي في المشروع الروي في مناقب بني علوي في آداب المسجد وما يمنع فيه مانعه : ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء كفتوح الشام للواقدي فان غالبه موضوع أو مأخوذ مما لا يوثق به من أهل الكتاب وما فيه ذكر صفات الخمر المحرمة ولو خارج المسجد وقد أفنى ابن حجر محرمة مطالعة حلية الكميت نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون بها ريق المحبوب أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك فلا يحرم وعليه حملوا ما جاء عن بعض السلف ولا بأس بقراءة الرقائق والمغازي ونحوها مما تحمله عقول العوام وليس موضوعا ومنه مقامات الحريري فليست من الكذب في شيء اهـ . وذكر نحوه العلامة ابن حجر في الابواب قال في الفتاوى الحديبية لا يجوز قراءة سيرة البكري لأن غالبها باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لا يميز اهـ ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره لا يميز لأن الامام الشيخ بهان الدين محدث دمشق شنع على قارئها خصوصا في مجامع الناس وقدم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها فأجابته بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيها مقال وعدها أربعين حديثا ثم قال وما عدا ذلك من الأحاديث المسثول عنها فقطوع بطلانه اهـ . وفي آخر الفتاوى الحديبية بعد أن سئل عن الشيخ محيي الدين بن عربي وأثنى عليه مالفظة : وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه واقع فيها ما ينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى. والنزاهة العظمى لو رأيت له لمتته وقلت له قد أودعت كتبك أشياء كنت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فان أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيها أقوام اغتروا فيها بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة وهو كلام حسن وإن فرض أن للشيخ عذرا في ذكرها غيرة على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن هذا لو فرض وقوعه كان أخف مما ترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رأيت ممن ضل بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ، ومع ذلك يمتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب في ذلك واقترى . والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لا ينظر في تلك المشكلات ولا يعول عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا وأن لا يعتمد في ابن عربي بخلاف ما علم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة

وقد

المن أن يرى نفسه محسنا إلى الفقير ومنعما عليه والاذى هو

قال الله تعالى -
 وماتنفقوا من خير
 فلا أنفسكم - ثم قال
 رضى الله تعالى عنه
 بعد إرشاد الغنى
 بالمواساة مما أوجده
 الله مشيراً إلى آداب
 من ابتلى بحاجة وفقير:
 (وإن بليت بفقير
 فارضن مكثفيا
 بالله ربك وارج
 الفضل وارغب)
 يعنى إن امتحنت
 واخترت بحاجة إلى
 المال وعدم وفاقه
 فلا تسخط ولا تعترض
 على تقدير ربك العليم
 الحكيم وقضائه
 وحكمه وأخرج
 كراهة ذلك من قلبك
 وأبسلها بالفرح
 والسرور به حال كونك
 محتسباً بالله ومعتداً
 ومغتنياً به ومعولاً على
 فضله العظيم فن
 يستغن بغنه الله كما قال
 عليه الصلاة والسلام
 واطمع مع ذلك في
 زيادة ثوابه وفضله
 وخيره وانتظر ذلك
 منه تعالى بمنه وكرمه
 وإحسانه . واعلم
 وتيقن أنه تعالى قد

وقد ظهر له من الكرامات ما يؤيد ذلك ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لا يقبل التأويل
 ولا يقتضى التصليل كقوله باسلام فرعون لأن هذا لا يقتضى كفراً وإنما غاية أنه أخطأ في
 الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه إذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا
 المعصومين اه وفي موضع آخر منها . وأما الأحاديث التي لأصل لها كالمذكورة في
 في تفسير الواحدى والزحشرى والبيضاوى وغيرهم فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة
 مختلفة بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز له
 روايتها ولا كتابتها اه . وفي موضع آخر منها التي أفتى به العز ابن عبد السلام كما ذكرته عنه
 في شرح العباب أن كتب الحروف المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها ولا الرقى بها لأنه
 صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا بأس وإنما
 لم يأمر بذلك لأن من الرقى ما يكون كفراً وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها نعم إن وجده منها في
 كتاب من يوثق به علماً وديناً فأمر بكتابتها أو قراءتها احتمال القول بالجواز حينئذ لأن أمره
 بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته وإطلاعه على معناها وأنه لا محذور في ذلك وإن
 ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذى هو ليس كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها
 ولا تعرض لمعناها فالذى يتجه بقاء التحريم بحاله ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضى أنها عرف
 معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن
 معناه ولا تجربة لمبناه وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد في ورد
 الامام الياقنى أشياء كثيرة لها منافع وخواص لا يجد مستعملها منها شيئاً وإن تركت أعماله
 وصفت سريرته فعلمنا أنه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شئ من
 المنافع أو الخواص كما فعل الدميرى في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك
 تجد المائة ما يصح منها واحد والله اعلم اه : ومنها أيضاً ملخصاً قصة عوج بن عنق وجميع
 ما يحكون عنه هذيان ولا أصل له وهو من مختلفات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على
 عهد نوح ولم يسلم من الفرق من الكفار أحد ، وليس العجب من جرأة هذا الكذاب على
 الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره . قال
 السيوطى : والأقرب في خبره الذى يحتمل قبوله أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول في
 الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه اه
 وفي شرح المواقف للسيد : الجفر والجامعة كتابان لعلى رضى الله عنه وقد ذكر فيهما على
 طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم اه ، وأنكر ابن تيمية نسبة
 ذلك إليه رضى الله عنه ويؤيده مارواه البخارى أن عامة ما روى عن على الكذب اه ،
 وفي رسالة المناوى يحرم قراءة كل موضوع كسيرة عنتره والدممة والبطال ونحوها مما هو
 كذب محض اه ، وفي الجمل على المنهج يحرم ذكر أسماء بغير العربية كالسياسة
 والجلجلوتية وما في حرز الغاسلة وغير ذلك من الأسماء المحتملة لأن تستعمل فيما لا يليق بالله
 تعالى ولم ترد عن ثقة . وفي التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبدلها

سلك بك سبيل أحبابه وأوليائه ورآك أهلاً لتقريبه معهم وأن البلايا غير ما ابتليت به كثيرة وفيها ما هو أشد دنياً ودينياً

أوشك فيه اه . الثانية : نقل الأشخر عن الشيخ ابن حجر : إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء هذا مالا يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من وظيفته وإنما وظيفته الرجوع عند تعارض الآراء . وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة القول في الدين الخ . وقال الشيخ عبد الله بن عمر مخرمة في أثناء كلام له من الفتاوى العدينية مالفظة . وأما قول السائل في الاحتجاج بخلاف الصحيح في المذهب إن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فجوابه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لا يدركها عقل ولا يضبطها حد ولا يوقف عليها بحدس ولا قياس بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلع الله على شيء منها من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضي الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر ولم يوجب الله عليهم سبحانه إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفًا بهم ورحمة عليهم وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فليست دعوى المصلحة في العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها في العمل بالصحيح لما ذكرنا من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر في الظواهر من الكتاب والسنة ، وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح في المذهب كما لا يخفى على من له نظر في الأدلة الخاصة بمسألتنا ولو ذهبنا إلى ما سبق الوهم ويقتضيه بادى الرأي من المصالح والمفاسد لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعي والقانون التعبدى . ألا ترى أنه لو ادعى شخص على آخر أنه غصبه فلما شهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضي الله تعالى عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات رضي الله تعالى عن الجميع ممن لا يشك في صدقه ولا يرتاب في خبره لم يحكم بشهادتهن في ذلك ولم يترتب عليه حكم شرعي هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضي الله تعالى عنها ، فهذا وأمثاله مما سبق الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرنا من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية ، ولهذا قال سيدنا على رضي الله تعالى عنه : لو كان الدين بالرأى والقياس لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه ، وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام التي قصهما الله تعالى في كتابه العزيز وتبين ماتحت تلك الظواهر التي يظن أنها مفسدة من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية ما يزيداد به اليقين وتشرح به صدور المؤمنين ، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضي الله تعالى عنهم فإن المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون ، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قاذحة في القول الصحيح من مذهبنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم اه . وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقوه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة

وسلم فالبلاء هو المحنة والاختبار وقد يكون منحة كما أنه قد يكون محنة فهو عطية للمصاب مطيبة للأجباب وهو تأديب الأغيار وتقريب الأختيار والبلاء من لبسة الولاء فن تم بلاؤه صح ولاؤه البلاء تحفة من الحق وزلفة لأهل الصديق ولكن ينبغي أن يسأل من الله العافية فإن وقع البلاء فقد عرف فضله قال الحريري : البلاء على ثلاثة أوجه على المخلطين نقم وعقوبات وعلى الصابرين تمحيص وكفارات وعلى الأنبياء والصديقين من صدق الاختيارات . واعلم أن الرضى مقام من مقامات الدين العظيم وهو باب الله الأعظم وجنة الدين من أكرم به فقد لقي بالترحيب الأوفى وأكرم بالتقريب الأعلى قال أبو القاسم القشيري في كتابه مشهور

ومن فهم معنى هذا الاسم تأله إليه والتأله هو استغراق القلب والهم بالله تعالى بحيث لا يلتفت إلى سواه ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه ولا يكفى إلا به ولا يتوكل إلا عليه ومعنى ارتقب انتظر والانتظار لفضل الله هو الرجاء في الله وحسن الظن به وقد جاء في الشريعة في فضائل الفقراء والصابرين الراضين عن الله تعالى شئ كثير جدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم والافلا » وقال عليه الصلاة والسلام « لا أحد أفضل من الفقير إذا كان راضيا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يوم القيامة أين صفوتي من خلقي؟ فتقول الملائكة ومن هم ياربنا؟ فيقول فقراء المسلمين القانين بعباطي الراضين بقدرى أدخلوهم الجنة فيدخلون الجنة ويأكلون ويشربون والناس في الحساب يترددون»

واقترضاء العمل فيها يخالف المتقول عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، فقال ابن حجر لا يعمل فيها بذلك . وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة ، وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن ابن سليمان بن يحيى الأهدل في جواب له .
الثالثة : قال الزركشى في قواعدہ :

فائدة : كان بعض المشايخ يقولون العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث ، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وكان الشيخ صدر الدين المرغل يقول : ينبغي للانسان أن يكون في الفقه قيا وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا ، ولا ينبغي لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين : إما أن يخترع معنى أو يبتدع موضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلل بحلية السرقة اه . الرابعة : قال المزني رحمه الله تعالى سمعت الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه .

رب انفعنا بما علمتنا رب علمنا الذي ينفعنا

رب فقها وفقه أهلنا وقرآبات لنا في ديننا

مع أهل القطر أني وذكر

رب وفقنا ووقفهم لما ترتضى قولنا وفعلا كرما

وارزق الكل حلالاتنا وأخلا أتقياء علما

نحظى بالخير ونكفى كل ضر

الخامسة : نسر ذلك فيها أبياتا ملتقطه مما في الأصل ينبغي للطلب أن لا يخلل ذهنه منها وهي

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه

والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعقلا

آباءخير الخلق حفظهم يجب أبوه عبد الله عبد المطلب

فهاشم عبد مناف قصي كلاب مرة فكمعب فلؤي

فغالب فهر فمالك يليه نضر كنانة شزيمة الوجيه

مدركة إلياس مضر نزار معد عدنان هم الأخيار

وأبه أمسة من وهب عبد مناف زهرة كلاب

وفيه تلتقى مع الابن الأغر جل الذي طهرهم من القدر

غيره للجلال السيوطي رحمه الله تعالى ، وقد شرحها الجلال الرملي رحمه الله في نحو ورقة وهي

يتبع الفرع نبي انتساب أباه والأم في الرق والحريه

والزكاة الأخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء وديه

لمن صبر واحتسب
منكم ثلاث خصال
ليست للأغنياء أما
خصلة واحدة فان
في الجنة غرضا ينظر
إليها أهل الجنة كما
ينظر أهل الأرض
إلى نجوم السماء
لا يدخلها إلا نبي فقير
أو شهيد فقير أو
مؤمن فقير. والثانية
يدخل الفقراء الجنة
قبل الأغنياء بنصف
يوم وهو خمسمائة
عام. والثالثة إذا قال
الفقير سبحان الله
والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر
وقال الغنى مثل
ذلك لم يلحق الغنى
بالفقير وإن أنفق
معها عشرة آلاف
وكذلك أعمال البر
كلها الحديث فهذه
الفضائل للفقراء سببها
قلة تعلق قلب الفقير
بالدنيا الشاغلة عن
الله تعالى العائقة عنه
تقدس وتعالى إذ
استشعار القدرة على
المال يورث الأنس
بالدنيا والميل إليها
غالبًا وقد روى عن

وأخس الأصلين رجسا وذنبا ونكاحا والأكل والأضحية
غيره في إعادة الصلاة وعدمها مع التيمم :
ولانعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمسك في الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقا وهو بوجه ويد
غيره :

إن شئت ضبطا للذي شرعاعلر حتى له ثلاث أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطى أو شك هل قرأ ومن لهانسي
وصف موافقا لسنة عدل ومن لسكنة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف في أواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل
غيره :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمانة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب شئ وستر ثم دفن قد ندب
غيره :

أربعة دماء حج تحصر أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه أو لم يودع أو كمشى أخلفه
بأذره يصوم إن دما فقد ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما صيد وأشجار بلا تكلف
والثالث التخيير والتعديل في عدلت في قيمة ما تقدمت
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما إن شئت فاذبح أو فجد بأصع
وخيرن وقدرن في الرابع تجتث ما اجتثته اجثاانا
للشخص نصف أو فصم ثلاثا طيب وتقبيل ووطء ثني
في الحلق والقلم وليس دهن هذى دماء الحج بالتمام
أو بين تحليل ذوى إحرام بواحدة منها يرد لبائع
ثمانية يعتادها العبد لو يتب وتمكينه من نفسه للمضاجع
زنا وإباق سرقة ولواطه جنايته عمدا فجانب لها وع
وردته إتيانه لهيمة

غيره :

غيره :

موسى عليه السلام : لا تنظروا إلى أموال أهل الدنيا فان بريق أموالهم يذهب

عينك إلى ما متعنا به
أزواجاً منهم زهرة
الحياة الدنيا لتفتنهم
فيه ورزق ربك
خير وأبقى - فأما
إذا كان الفقير
متعلقاً بالدنيا مشغولاً
بها فليست له فضيلة
بل هو والغني
الحريص سواء والغني
والغني الحريص
أفضل منه إلا أن
من العصاة أن
لا تقدر وفتنة السراء
أشد من فتنة الضراء
في حق جميع الأدمنين
إلا الشاذ النادر
كالأنبياء والأولياء
فمن هنا صار الفقير
أفضل من الغني
وأثنى الشرع عليه
أكثر من الغني بل
جاء في الشرع ذم
الغني مطلقاً وجاء
في فضائل الفقراء
ما يعسر ذكره كقوله
صلى الله عليه وسلم
« خير هذه الأمة
فقراؤها وأسرعها
تصجعا في الجنة
ضعفاؤها » وكقوله
عليه الصلاة والسلام
« إن لي حرفتين اثنتين

غيره :
قاعدة يجوز بيع الخيل
بالخل ما لم يكن في كل
من ذين أو في أحدهم يتحد
جنسهما ماء وإلا فقد

غيره :
وعائد كزائل لم يغد
في فليس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق -
بعكس ذلك الحكم بانفاق
غيره في صور التعدي في الوديعة للدمبري :

عوارض التضمين عشرودها
وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاله ودفع مهلك
ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه
في حفظها إن لم يزد من مخالفه

غيره في الصور التي يزوج فيها الحاكم مع وجود الأبعد :
عشرون زوج حاكم عدم الولي
والفقير والاحرام والمضلل والسفر
حبس توار عزة ونكاحه
أو طفله أو حافله إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا
أب وجسد لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لاولي لها ويدي
ت المال مع موثوقه إذ لا ضرر
مسلمات علفت أو دبرت
أو كوثبت أو كالذي أولد من كفر

غيره في نظم الصور التي يزوج فيها الأبعد :
عشرة سوابب الولاية
كفر وفسق والصبأ لغاية
رق جنون مطبق أو الخيل
وأخرس جوابه قد اقتتل
ذوعته نظيره مبرسم
وأبله لا يهتدى وأبكم

غيره :
شروط جواز الجبر نقد لبلدة
ومهر كمثل والحلول كمادة
وللصححة اشراط أن تكون كفاءة
وإيسار محل حل نفي عداوة
فطلقاً إن كانت لزوج وما بدت
فقط إن تكن بين الولي وزوجة

غيره :
إشارة الأخرس مثل نطقه
في الحنث والصلاة والشهادة
فيما عدا ثلاثة لصدقه
تلك ثلاثة بلا زياده

وسأل بعضهم ابن الوردي بقوله :
أدوات التعليق تخفى علينا
هل لكم ضابط لكشف غطاها
فأجابه بقوله :

كلما للتكرار وهي ومهما
إن إذا أي متى معناها

فمن أحبهما فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني الفقير والجاهد . وكقوله عليه الصلاة والسلام « تحفة المؤمن في الدنيا الفقير »

يوم القيامة فقالوا
يا رسول الله وما
دولتهم؟ قال: إذا
كان يوم القيامة قيل
لم انظروا إلى من
أطعمكم كسرة أو
سقاكم شربة أو
كساكم ثوبا فخذوا
بيده ثم أفيضوا به
إلى الجنة، وروى
عن ابن عباس
رضي الله تعالى
عنهما «إن الله ليبتلي
العبد بالفقر شوقا
إلى دعاته» وقال
أبوسليمان الداراني:
تفنى فقير دون
شهوة لا يقدر عليها
أفضل من عبادة
غنى ألف عام،
وروى عن الضحاک
قال: من دخل
السوق فرأى ما يشبهه
فصبر واحتسب كان
خيرا من ألف دينار
ينفقها في سبيل الله
تعالى وقال إبراهيم
ابن آدم لمن أعطاه
عشرة آلاف درهم
تريد أن تمحو اسمي
من ديوان الفقراء
ولم يقبلها وقال
إبراهيم بن أحمد

للتراخي مع الثبوت إذا لم
أو ضمان والكل في جانب الله
يك معها إن شئت أو أعطاه
بى لغور لا إن فذا في سواها
غيره:

الدبر مثل القبل في الاتيان
وفيشة الإيلا ونبي العنسه
ومدة الزفاف واختيار
تصدق في الحيض نبي الرجم
لا الخل والتحليل والاحصان
والاذن نطقا وافتراش القته
رد بعيب بعد وطء الشاري
إذا زنى المفعول فافهم نظمي
غيره من التحفة والنهاية:

يا طالبيا ضابطا باب الخلع
إن الطلاق إما باثنا يقع
أو ذا فقط نفذ بمهر المثل
بشرط تنجيز وإن هلن بما
من شرحي المهاج فاسمع لي وع
بما سمي إن صح العوض واللفظ مع
أو العوض فاحكم يرجع جلي
لم يك لا يقع فاحفظ واعلما
غيره:

وينتشر التحريم من مرضع إلى
ومن له در إلى هذه ومن
أصول فصول والخواشي من الوسط
رضيع إلى ما كان من فرعه فقط
غيره:

دية المعاني تسترد بمودها
واستن سنا غير مثمرة كذا
ودية الاجرام امنن لردها
إفضاؤه والجلد ثالث عدلها
غيره:

ويضبط أنواع الشهادة سبعة
فما قبلوا فيه شهادة واحد
وما قبلوه مع يمين المدع
وما قبلوه مع شهادة امرأة
وما ليس إلا شاهدان كردة
وموت وإسلام طلاق كذلك القصاص وخذ ثم إثبات عسرة
وما معها فيه يمين كرد ما
جراحة عضو باطن ثم عسرة
ودعوى على ميت وغائب أو على
ومن قال يوما أنت أمس مطلق
وما ليس مقبولا به غير أربع
يفصلها نظم له حسن بهجة
وذا في هلال الصوم روم عبادة
وذا في خصوص المال جاء بسنة
وأخرى وذا في المال مع عيب نسوة
وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وما ليس إلا شاهدان كردة
وما معها فيه يمين كرد ما
جراحة عضو باطن ثم عسرة
ودعوى على ميت وغائب أو على
ومن قال يوما أنت أمس مطلق
وما ليس مقبولا به غير أربع
غيره:

إذا اختلفا في صحة العقد فالذي
نصدقه من يدعي تلك غالبا

ومعظم للحسنات
ومرفوع للدرجات
ومبلغ إلى الغايات ،
ولنذكر طرفا من
آداب الفقير : قال
سيدنا الناظم في
النصائح وليحذر
الفقير كل الحذر من
التسخط لقضاء الله
تعالى وعدم القناعة
لئلا يوقعه ذلك في
بلية الاعتراض على
الله تعالى في تفضيله
بعض عبادته على
بعض في الرزق فيقع
في الكفر والعباذ
بأنه تعالى ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام
« كاد الفقر أن يكون
كفرا » ومن آداب
الفقير أن يكون
مستغنيا متعففا غير
مظهر للحاجة
ولا متشك إلى الناس
كما سبقت الإشارة
إليه وقد سئل الخواص
عن علامة الفقير
الصادق فقال ترك
الشكوى وإخفاء أثر
البلى : وقال سيدنا
الناظم : شر الفقراء
من يود أنه من
الأغنياء وخير

وصديق مع الامكان من يدعى الفساد
ومن يدعى حجرا ويعهد ذا به
ومن قال بالانكار ذا الصلح قد جرى
ومن يدعى أن ليس ذا قدرة على
ومن باع من أرض ذراعا ونحوه
فسادا لعقد قد أردت معنا
وقال مشاعا مشتره مساييا

وفي هذا القدر كفاية ، ومن أراد الزيادة فعليه بالأصل أو تتبع كتب العلماء ، لاسيما
الخواص المصرية ، والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
عند خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون ، والحمد لله رب العالمين :

٣ - القول الجامع المتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ،
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
أجمعين ،

أما بعد : فهذا تعليق نفيس ، جامع متين ، في أحكام السلام والدعوة والتشبيث
وعيادة المريض وإتباع الجنائز ونصح المسلمين ، جعلته كالشرح لقول سيد المرسلين
« حق المسلم على المسلم خمس » كما جاء في الصحيحين : استمديته من كتب الشهاب ابن
حجر والشمس الرملى ونحوهما من محققى المتأخرين ، فلخصت فيه جملة من رسائل أحكام
السلام والمصافحة ، ومسائل الدعوة إلى الرئمة وآداب الأكل والشرب ، ومسائل تشبيث
العاطس وآدابه ، ورسالة العلامة ابن حجر المسماة بالإفادة لما جاء في المرض والعبادة ،
ومسائل تشييع الجنائز مع فوائد لطيفة ، وزيادات ظريفة تسر الناظرين غير أن حسن
التصرف والجمع قد يمنع من العزو المبين ، ومثل ذلك لا يخفى على الخاذق الفطن ،
فأرجو أن يكون كافيا وافيا ببيعة الطالبين : أسأل الله تعالى أن يعم النفع بها ولا يجرمني
لسوء حالى أجرها ، فأقول وبه القوة والحول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حق
المسلم على المسلم خمس إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا عطس فحمد الله فشمته
وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه » رواه البخارى ومسلم : الحق يعم وجوب العين
والكفاية والتدب وعطف السنة على الواجب جائز مع القرينة ، ومفهوم العدد لا يفيد
الحصر فالمسلم حقوق أخر كما في العزى على الجامع الصغير ، وقد جاء في فضل هذه
الحصائل خصوصا وفضل القيام بحقوق المسلمين عموما آيات وأخبار كثيرة . قال الإمام

الأغنياء من لا يكره أن يصبر من الفقراء وليحذر الفقير من السؤال فهو حرام إلا مع الضرورة والحاجة الشديدة قال

الغزالي رحمه الله تعالى : القيام بحقوق المسلمين وحسن الصحبة معهم ركن من أركان الدين . إذ الدين معناه السفر إلى الله تعالى . ومن آداب السفر حسن الصحبة في منازل السفر مع المسافرين ، والخلق كلهم سفر يسير بهم العمر سير السفينة براكبها اه . أما السلام فقال الله تعالى فيه - وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها - . وعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال « سئل رسول الله ﷺ هل الله عليه وسلم أى الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم إلى غير ذلك من الأحاديث فيسن السلام عند إقباله وانصرافه عينه للواحد ولو صبيا وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس وجوابه والأذان والإقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة وتضحية الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة على كل مسلم حتى الصبي المميز وإن ظن عدم الرد غير نحو فاسق ومبتدع بل يندب تركه على مجاهر بنفسه ومرتكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع إلا لعذر وخوف وخوف مفسدة دينية أو دنيوية ومنه خوف أن يقطع نفقته لكن ينوي أن السلام اسم من أسمائه تعالى والمعنى الله السلام عليكم رقيب وينبغي عدم الرد عليهم أيضا إلا لما مر ورده فرض عين ولو كان المسلم مميزا ولو مع سكر لم يفسق به أو ذميا أو مفارقا للمسلم عليه أو امرأة حليلة أو محرما أو عجوزا لا تشهى أو مسلما بالعجمية وإن قدر على العربية إن فهمها السامع أو من وراء جدار أو مرسلا مع رسول أو في كتاب إن كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولو عاريا وقارئا وداعيا إلا أن يستغفر كل منهما لكراهة السلام عليه حينئذ ، وفرض كفاية إن كان اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لم نوع تمييز سمعوه ولو نساء ولم يتحلل به من صلاة ، هذا إن سن ابتداءه وإن كرهت صبغته وإلا لم يجب الرد ، نيم السلام على مستمع الخطبة يجب رده مع كراهته . أما وجوبه فيالإجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه لأن الحق لله تعالى وفي الأذكار يسن أن يخله بنحو أرائته من حق فانه يسقط به حق الآدي : وأما كونه على الكفاية فلخبر « يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم » ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم فيه يسقط الفرض عن الباقيين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنائز لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للإجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله وقضيته إجزاء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنائز فان شك في سماعه زاد في الرقع فان كان عليه نيام خفض صوته ندبا أي مع الإسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائم ولا يكفي رد غير المسلم عليهم ولو سلم عليه جمع ولو مرتبا بلا فصل صار كفاه عليكم السلام إن قصدتم وكذا إن أطلق على الأوجه

مزعة لحم « وورد
« لم يخل من الفواحش
غير المسئلة » فأما
إذا أعطى من غير
مسئلة ولا إشراف
نفس فليأخذ إذا
كان حلالا لاسيا
إن كان محتاجا
إليه وليحذر من
الرد رياء وسمعة فيقع
في الحرج والأثم
وإن اضطر الفقير
إلى السؤال واحتاج
إليه حاجة شديدة
جاز أن يسأل قدر
كفايته وينبغي أن
لا يكرر السؤال
ويلح فيه وليحذر
من الذم لمن لم يعطه
فيأثم وليحذر من
السؤال بين الناس
لثلا يعطيه أحد
حياء من الناس فيأثم
بأخذه إذ لا يحل
باطنا وإن حل في
الظاهر وليحذر من
قوله أعطاني فلان
كنا وهو كاذب على
قصد التلبس على
السامع ليعطيه ومن
قوله لم يعطني فلان
شيئا وقد أعطاه
تليسا على الغير

وارتقاب فضله
وحسن الرجاء فيه
تعالى ذكر آداب
المقام في التجريد
والمقام في الأسباب
فقال رضى الله عنه:
(وإن تجردت فاعمل
باليقين وبال-

علم إذا كنت
موقوفا مع السبب)
التجريد هو عدم
الاشتغال بالأسباب
الدينيوية وترك
الدخول فيها وعدم
الأخذ بها . والسبب
واحد الأسباب وهو
ما يتوصل به إلى
غرض ما في الدنيا
فالسبب هو الوسطة
يقول الناظم رحمه الله
تعالى إن التجريد
والتسبب مقامان يقيم
الله تعالى فيهما من يشاء
من عباده فإن أقمته في
التجريد فاعمل باليقين
وإن أقمته مع السبب
فاعمل بالعلم فالعلم
يستعملك واليقين
يحملك . وقال الثوري
كلما رأته العينون نسب
إلى العلم وكلما علمته
القلوب نسب إلى اليقين
والعمل هو الحركة

ولو سلم نكل على الآخر معا أو مرتبا وقصد بالتالي الابتداء وجب على كل الرد وإلا كان
الثاني جوابا ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على من أصم ومن سلم عليه جمع
بينهما ، نعم لو علم أنه فهم ذلك بقربنة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة كما يحتمل
الأفرعى وتجزئى إشارة الأخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامى عليكم
ويجزئى مع الكرامة عليكم السلام ويجب فيه الرد وعلبيكم السلام عليكم سلام ، أما لو قال
وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة فى الواحد
ويكفى الأفراد فيه بخلافه فى الجمع والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى
والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو عليك السلام للواحد ويجوز
مع ترك الواو فإن عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجز وتعريفه ابتداء وردا وزيادة
ورحمة الله وبركاته ومغفرته فهما أفضل لكن الأولى تقليل المسلم عن ذلك لئبى لاراد
شئ يزيد به ليكون عاملا بحبوا بأحسن منها أو ردها ويكره تخصيص بعض جمع به
ابتداء وردا للإيحاء لكن محله فى غير السوق والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتكلمون
وإلا فلا بأس بالتخصيص لأنه لو سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كلامهم ونخرج
عن العرف : وفى التحفة ويسن عند التلاق سلام صغير على كبير وماش على واقف
ومضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لأن نحو الماشى يخاف من نحو الراكب ولزيادة
مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولم حيث لم يسن الابتداء لا يجب الرد إلا ما استثنى
أنه لا يجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه قال سم ولعله الأظهر اه لأن عدم
السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع من الأدب وخروج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع
فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا اه فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا
أى فلا أولوية لاحدهما على الآخر قال النووي رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وأما معنى
السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أى اسم السلام عليك ومعناه اسم الله
عليك أى أنت فى حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى
السلامة لازمة لك اه بالحرف ومنه نقلت وإنما تجزئى الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول
البيع بإيجابه ولو ابتداء به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذرية أنه
لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ومثله الرد ومفهوم قوله لم يعتد به أنه إذا أتى به ثم
تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل أن اتصل بالسلام بطلانه بالتكلم
وإن قل بناء على ما قدمه من أن تحلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو
من غيره ويمكن تخصيص مامر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وما هنا بما إذا قل
الفصل وفى رد المختار لابن عابدين رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من
تكلم قبل السلام فلا تجيبوه » ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فن فعل ذلك
شاركهم فى كل خير فعلوه بعده وإن لقبهم وفارقهم فى اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه
شجرة أو جدار جدد السلام لأن ذلك يوجب الرحمة اه ويشترط القور من المسلم عليه

والمراد بها التأدب على مقتضى اليقين والعلم واليقين عبارة عن عدم الشك والتحقيق فى العلم وتمكن الإيمان بالله تعالى

ويستولى عليه وثمرته
الكشف والعيان قاله
سيدنا الناظم : قال
قال الكشف حال
للموقن واليقين مقام
له واليقين حال
للمؤمن والإيمان مقام
له فللمؤمن خطرات
من اليقين وللموقن
خطرات من الكشف
ذكره في إتحاف
السائل وقال في
الثقاس العلوية قوة
اليقين تحصل من
وجهين : أحدهما
النظر في الآيات
الناطقة وهي آيات
الكتاب العزيز
والصامته وهي
عجائب الوجود
وهذا الوجه يسمى
عند المحققين بالفكر :
والوجه الثاني تهذيب
النفس وتصقل امرأة
القلب بحسن الرياضة
وصدق المجاهدة وهو
الذي آثره الصوفية
اه بمعناه : والعلم
هو المعرفة والمراد
هنا المعرفة بالحلال
والحرام وآداب
التسبب والكسب :
واعلم أن التجريد

بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لأن بذلك لا يعد قابلا للأمان بل
معرضا عنه فكأنه رده وتحرم بداءة ذي السلام فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه
فيقول استرجعت سلامي أو رده على إباحاشه له فان سلم الذي على مسلم قال له وجوبا وقيل
ندباً وعليك لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين « إذا سلم عليكم
أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وروى البخاري خبر « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم
السام عليكم فقولوا وعليك » قال الخطابي وكان سفيان يروي بحذف الواو وهو الصواب
لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه
قال الزركشي وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا على أنا إذا فسرنا
السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع
الهدى ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب إن كان مع مسلم وتحرم بداءة ذي بتحية غير
السلام أيضا إلا لعذر كقوله هداك الله أو أنعم الله صباحك أو صبحت بخير وبالسعادة أو
أطال الله بقاءك فان لم يكن عذر لم يبدأ بشئ من الإكرام أصلا فان ذلك بسط له وإيناس
وملاطفة وإظهار ود ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهون عن ودهم فلا نظهره قال الله
تعالى - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة - وقال
تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - وهل يجوز
للمسلم أن يمد يده للكافر ليقبلها قال بعضهم يحرم وواقفه العلامة أحمد بن عبد الله السانه
للخبر الآتي « من تمام التحية الأخذ باليد » وعبارته لا يجوز مد اليد للكافر إذا أراد أن
يصافحنا لأننا مأمورون عند لقائه بإباحاشه كما تقرر فكيف تقابله بخلاف ما أمرنا به ولا سيما
والمصافحة من تمام التحية والمد من مجرد السلام بالقول قال وأما قول من أجازها إذا ابتداء
الكافر فلا دليل عليه لوجود الود وبسط ذلك ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن
إلا مع الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم السلام عليه من الشابة ابتداء وردا خوف
الفتنة وظاهر أن محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية أو سيدي كعبد ممن يباح نظره إليها
كمسوح ويكره السلام عليها ابتداء وردا نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها
إن لم يخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكره لها ابتداء السلام ورددن عليهن لانتفاء
خوف الفتنة بل ينبغي الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وإطلاق النساء
يشمل الشباب والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة ويسن لكل مصلى السلام أي نيته
على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن إلى آخر الكون علوا وسفلا وأن ينوي
المأموم بتسليمته الثانية الرد على من قد سلم عليه من المأمومين وعلى الإمام إن كان المأموم
عن يمين الإمام وإن كان المأموم عن يساره فبالأولى ينوي الرد عليه إن فعل بالسنة بأن آخر
تسليمته الأولى عن تسليمته وإلا كان رده على الإمام قبل سلامه عليه وإن كان الإمام قبائه
تخير بين أن ينويه عليه بالأولى أو بالثانية والأولى أحب لسبقها وأن ينوي الإمام الابتداء
على من على يمينه بالأولى وعلى من على يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء والرد بالثانية

واتجر يد حال النبي صلى
الله عليه وسلم إذ قال
عليه الصلاة والسلام
« ما أوحى إلى أن
أجمع المسال وأكن
من التاجرين ولكن
أوحى إلى أن مسبح
بمحمد ربك وكن
من الساجدين وابد
ربك حتى يأتيك
اليقين » ومن أقامه
الله تعالى في الأسباب
وجعله موقوفا معها
فأدبه العلم لما يحل
وما يحرم وتقوى
الله في سببه والعدل
والإحسان وشفقته
على دينه . وقال
الشيخ أبو الحسن
الشاذلي رضي الله
تعالى عنه : أربعة
آداب إذا خال المتسبب
عنها فلا تعبان به
وإن كان أعلم البرية
مجانبة الظلمة وإيثار
أهل الآخرة ومواساة
ذوي الفاقة ومواظبة
الحسن في الجماعة
٥١ : وقال أبو نصر
السراج من اشتغل
بالمكاسب فأدبه أن
لا تشغله عن أداء
فرائض الله تعالى

على المأموم الذي عن يساره إذا لم يفعل بالسنة بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ولم يصبر
إلى فراغه وإلا نوى بها الابتداء عليه كما مر ، ويسن أن يجهر الإمام بتسليمته دون المأموم
وأن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فن على يمين المسلم ينوي عليه بالثانية ومن على
يساره ينوي عليه بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أفضل ، هذيان هجروا
في سلامهم على السنة فلو تقدم سلام بعض على بعض نوى به الرد على من قد سلم عليه
والابتداء لمن لم يسلم عليه كما لو لقيه شخصان خارج الصلاة فسلم عليه أحدهما فيسلم عليهما
قاصدا الرد على من سلم عليه والابتداء لمن لم يسلم عليه وسن رد غير المصلي على المصلي
إذا سلم كما يسن رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه قال سم وقباسة نذب رد بعض
المأمومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بأحدهما اه ويظهر أن قوله
إذا لم يتأت ليس بقيد ، والأصل في ذلك خبر الزرار « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة » قال البجيرى يشترط مع نية
السلام على من ذكر نية التحلل فلو نوى السلام على من ذكر من غير ملاحظة التحلل
ضرب لصفه عن الركن قال سم وهو الوجه وهذا معتمد ابن حجر ومال الجبال الرملى
إلى عدم ضرر ذلك لأن السلام لا يخرج عن مدلوله وهو التحية ولو مع النية المذكورة
بمخلاف غيره مما يضر الصارف فيه ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا قليلا
ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله ويدعوه ولو تكرر ذلك
منه :

فائدة : روى أبو سهل المدني عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه قال « جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفقر وضيق العيش أو المعاش فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد ثم سلم على واقرا قل هو الله
أحد مرة واحدة ، ففعل الرجل فأدر عليه الرزق حتى فاض على جيرانه وقراباته . »

فائدة أخرى : قال ابن العربي رحمه الله تعالى : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك كل عبد
صالح لله في الأرض والسماء وميت وحى فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك
مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتقلح ومن
لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول
فان الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك فليته لم يسمع أحد
ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اه من شرح المناوى
الكبير عند قوله صلى الله عليه وسلم « السلام قبل السؤال » إلى آخره وسن إرسال السلام
إلى غائب عنه يشرع له السلام برسول أو كتاب ويجب على الرسول التبليغ للغائب ولو
بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر لأنه أمانة ومحل وجوب التبليغ ما لم يرد الرسالة
فان ردها لم يجب التبليغ ويشترط لوجوب التبليغ أن يكون الرد بحضرة المرسل فلا يصح

ولا يرى رزقه من ذلك وينوى بها معاونة المسلمين ولا يجمع ولا يمنع وينفق على إخوانه الفقراء اه : وعن

رده في غيبته بخلاف ما لوجه كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل منه تحمل وإنما طلبت منه ذلك فله الرد في الحال ويجب على الغائب الرد فوراً . واعلم أنه لا بد في الاعتداد بالسلام من المرسل أو الرسول من الصيغة فلو قال المرسل للرسول سلم لي على فلان فان قال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال المرسل السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول للمسلم عليه زيد يسلم عليك وجب الرد بخلاف ما إذا لم يوجد من واحد صيغة كأن قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد ويستحب الرد على المبلغ أيضا فيقول عليك وعليه السلام ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل لأنه يسن تقديمه لحضوره أو عليه وعليك السلام ولو قال السلام على سيدى فالذى قاله الجوجرى وجوب الرد ، وقال شيخ الإسلام بعدم الوجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا . وأما قوله تعالى - والسلام على من اتبع الهدى - فهو خاص بالمراسلات من المسلمين إلى الكفار وإنما يسن ابتدائه على من يليق شرعا ومروءة خطابه لا على ناعين وخطيب ومصل وساجد لتلاوة وشكر ويرد ندبا بالإشارة ولا يجب رد بعد سلامه وإن قرب الفصل ولا على مؤذن أو مقيم ويرد كذلك ولا على ملب بل يكره ابتدائه به لأنه يكره له قطع التلبية ويسن له الرد ولا يجب ولا على ذى بول أو غائط أو جاع أو إسنتجاء ، ويكره لم الرد للنسب عنه في الأول ولا على ذى حام لأنها مأوى الشياطين نعم الأوجه أن مسلخه ليس مثله هنا وإذا لم يلزمه رد يسن له باللفظ كما كل بضمه اللقمة لا يسن السلام عليه ويسن له الرد أما بعد الإبتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويلزمه الرد وتقدم أن مستمع الخطبة يكره السلام عليه مع وجوب الرد عليه ، وقد نظم الجلال السيوطى من لا يجب عليه رد السلام في قوله :

رد السلام واجب إلا على	من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أذنيه	أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
وفي قضاء حاجة الإنسان	وفي إقامة وفي أذان
أو سلم الصبي أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
وفاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا	فواحد من بعده عشرون

ومراده بالصبي غير المميز أما المميز فيجب رد سلامه كما مر ومر تفصيل في الأكل لا يغيب عنك وبقى الأصم حيث لا إشارة مفهومة ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير جوابا كوقاك الله ودعاؤه له في نظيره حسن ما لم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام ومن قصد بابا متعلقا لغيره فالسنة أن يسلم على أهله ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر من بداخله السلام عليكم أدخل فان لم يجب أعاده ثلاثا . فان أجب وإلا رجع

وقال عبدالله بن سهل رحمه الله تعالى من طعن في الحركة فقد طعن في السنة ، ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان ، وقال أيضا : التوكل حال النبي صلى الله عليه وسلم والكسب سنته فمن عجز عن حاله فلا يترك سنته . اهـ . قال أبو تراب : رأيت غلاما في البادية يمشى بلا زاد فقلت إن لم يكن معه يقين فقد هلك فقلت يا غلام في مثل هذا الموضع بلا زاد فقال هل ترى غير الله فقلت الآن اذهب حيث شئت يعنى أنه عرف يقين الغلام فلم يخش عليه الملاك بالتحديد لمكان يقينه والروية لله تعالى هنا روية قلب اليقين والعلم : وقال إبراهيم الخواص : لقيت غلاما في التيه كأنه سبيكة فضة فقلت لي أين يا غلام فقال إلى مكة فقلت بلا زاد ولا راحلة

ولا نفقة فقال يا ضعيف اليقين الذى يقدر على حفظ السموات والأرض

وهو يقول :
يا نفس صيحي أبدا
يا نفس موتي كسدا
ولا تحبي أحدا
إلا الجليل الصندا
فلما رأيته قال لي
يا شيخ أنت بعد على
ذلك الضعف من
اليقين اه . وروى أن
عمر رضى الله تعالى
عنه رأى ثلاثة
يتعبدون في المسجد ،
فقال لأحدهم من أين
تأكل؟ فقال من عند
الله يوجه إلى رزقي
من أى جهة شاء
فركه ، وقال للآخر
من أين تأكل؟ فقال
من عند أخ لي فقال
أحكوك أعيد منك ،
وقال للثالث من أين
تأكل قال إن الناس
يروني في المسجد
فيأتون بما آكله
فعلاه بالذرة . وقال
ذو النون : ثلاثة من
أعلام اليقين قلة
مخالطة الناس في
العشرة ، وترك الملح
لهم في العيبة والتزهر
عن ذمهم عند
المنع ، وثلاثة من
أعلام يقين اليقين :

وما تقرر من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذي ذكره الماوردي من ثلاثة
أوجه : ثانيها تقديم الاستئذان على السلام . ثالثها إن وقعت عين المستأذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان ، فإن قيل له بعد
استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندبا فلان بن فلان أو فلان المعروف بكذا أو
نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب
بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا المفتى فلان أو القاضي أو
الشيخ فلان وما أشبهه ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو بعض المهين أو نحوه مما لا
يعرف به . واعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التي استثبتت من
كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء المعسر أفضل من إنظاره لكن رد ذلك العلامة
ابن حجر بأن سبب الفضل في هذين اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ
بالإبراء زال الانتظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب أى فضله عليه من حيث
اشتغاله على مصلحة الواجب لا من ذاته ولا من حيث كونه مندوبا وقد أضافت إليهما العلامة
ابن علان صورا آخر نظمها في قوله :

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا صورا خلها حوت دررا
بدء السلام أذان والطهارة عن قبيل وقت مع الإبر لمن عسرا

تتمة : تستحب المصافحة عند كل لقاء مع البشاشة والدعاء بالمغفرة وغيرها والصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر « ما من عبد من متحابين في الله تعالى يستقبل
أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يفرقا حتى تغفر
ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر » رواه ابن السنى وأبو نعيم عن أنس رضى الله تعالى عنه
وخبر « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفرلها قبل أن يفرقا » وفي رواية « إذا التقى
المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر الله لهما » . قال ابن علان : استفيد من قوله
فيتصافحان أن لا يطول فصل بين اللقاء والمصافحة اه ويفهم أنها تفوت بطوله وهو
ظاهر كلامهم وأنها لا تسن عند المفارقة بخلاف السلام ، وأنه يسن تقبيل يده عقب
المصافحة وتحصل سنة المصافحة بماسة الكفين والتقباض أكمل ، وفي فتاوى الطنيدواوى
تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه التقبيل لخبر « من تمام التحية الأخذ باليد »
رواه الترمذى بحديث حسن ووجد بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لا بد فيها
من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد أثر التلاق
مكروه اه . قال في الأذكار : وأما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في السنة ولكن
لا بأس به قال أبو شيكيل في شرح الوسيط ويظهر لى في تخصيص الوقتين ماروى « أن
الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم في الليل ينزلون بالنهار فتستحب المصافحة » اه . وقال
الإمام الطبري بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخارى « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم »

النظر إلى الله تعالى في كل شئ والرجوع إليه في كل أمر والاستعانة به في كل حال : وقال سهل ابن

وقال ربما يستأنس بذلك لما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة في الجاعات لاسيما في الصبح والعصر ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد ونحو ذلك اه وهي فائدة حسنة جدا فلتستفيد من مثل هذا الإمام . قال الإمام النووي ويستحب أن تكون المصافحة باليمين أى وهو أفضل ومفهوم كلامه الكراهة عند المخالفة وقد تحصل بها السنة إذ الكراهة ليست ثابتة ، ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول معزوا إلى خط الجوهري الكراهة قال إذ هي من باب التكريم اه وحتى الظهر مكروه وقيل حرام وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذب ويندب تقبيل ذلك ومثله القيام لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام اتباعا للسلف والخلف قال الأذري ويظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع فيكون من باب دفع المفسد ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت في كل ما طلب تقبيله من الحجر ويد عالم وشريف ووالد وولى لأن إظهارها مكروه قال العلامة الشرقاوى جميع ما ذكر في الحجر قال الذهبي ومنه وضع الجهة بعد التقبيل اه يفعل مع العلماء والصلحاء إلا الإشارة باليد فلا يسن فعلها معهم ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم للحديث الحسن « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » ذكره في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه البيهقي أما من أحبه جودا منهم عليه لما أنه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه ولا بأس بتقبيل وجه صبي لا يشبهى أو صبوية رحمة ومودة لخبر البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم وقال قد قبل الحسن لمن قال لى عشرة من الأولاد ما قبلتهم من لا يرحم لا يرحم » ومحرم كذلك ، لأن أبا بكر قبل عائشة لحبها أصابتها رواه أبو داود وعبارة الروض وتقبيل خد طفل ولو لغيره لا يشبهى وأطراف شفته مستحب اه ويسن تقبيل قادم من سفر ومعاقته للاتباع ومحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومن شئ من بدنه بلا حائل ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك والله سبحانه وتعالى أعلم . وأما تشميت العاطس ففيه ماسبق وهو سنة عندنا كما سيأتى بيانه وفرض على الكفاية عند الأكثرين من السادة الحنفية كما في رد المحتار قال وعند بعض الظاهرية فرض عين اه وعن أنى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم أن يقول له رحمك الله » وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا تئأب ضحك الشيطان منه » رواه البخارى فيسن رد التثاؤب ما قدر لما ذكر أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن سبب العطاس وهو خفة الجسم محمود لأنه ينشأ عن قلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب إليه لإضعاف الشهوة وتسهيله الطاعة والتثاؤب بضد

واعلم أن اليقين هو الرأس للدين والأصل والأساس وهو الرابطة لجميع الخبرات والسعادات وهو شجرة أغصان جميع الأخلاق الحمودات ومن ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم « اليقين الإيمان كله » وقال صلى الله عليه وسلم « من أكل ما أوْتيم اليقين وغزيمة الصبر ومن أعطى حظه منهما لم يبال ما فاتته من قيام الليل وصيام النهار » وقال عليه الصلاة والسلام « ما من آدمى إلا وله ذنوب ولكن من كانت غريزته العقل وصيته اليقين لم تضره الذنوب لأنه كلما أذنب تاب واستغفر وندم » وقال عليه الصلاة والسلام « تعلموا اليقين » يعنى جالسوا الموقنين واسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا على الاقتداء بهم وقال لقمان : يا بني لا استطاع العمل إلا باليقين ، ولا يعمل المؤمن إلا بقدر يقينه ولا يقصر عالم حتى يقصر يقينه وللحسب

ذلك : عليكم

بالاكتساب من

الحلال فانه مأمور

به وفيه فضل وثواب

مهما صحت النية

قال عليه الصلاة

والسلام : أطيب

ما أكل الرجل من

كسب يمينه فلينبو

المكتسب باكتسابه

صيانة دينه وصيانة

وجهه عن الحاجة

إلى الناس ولينبو

كفاية نفسه وعياله

ولينبو التصديق بما

فضل عن حاجته على

المتحاجين فيكون

عاملا بذلك للأخرة

وليحذر كل الحذر

من أن يشتغل بسبب

الكسب عن فرائض

الله تعالى أو يقع

بسيئه في محارم الله

كضييع الصلاة

فيخسر بذلك في

دنياه وأخراه وذلك

هو الحسران المبين

فان كنت ممن

يكتسب بصناعة أو

حرفة فعليك بالنصح

فيها للمسلمين

وبالاحسان والاتقان

لصناعتك وحرقتك

وإياك والكذب والغش ومن غد وبعد غد واحذر كل الحذر من التساهل في إتقان الحرفة وقد ورد دويل للتاجر من

كما في فتح الجواد فان غلبه التائب سره يظهر يده اليسرى ويتأدى أصل السنة بغيرها وسواء ذلك في الصلاة أو غيرها لكنه فيها أكد .

فائدة : قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهداية الصعلوك ما نصه : قال الزاهدي الطريق في دفع التائب أن يخطر بباله أن الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام ما تتابوا قط قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك اه . قلت وقد جربته أيضا فوجدته كذلك اه والتشيمت بالمعجمة الدعاء بحفظ الشوامت

وهي مابه قوام الشيء وناسب ما هنا لأن العاطس ينحل منه كل عضو برأسه وما يتحصل به من العتق فناسب أن يدعو له برحمة يرجع بها بدنه إلى ما كان عليه ويستمر به دون

تغير وبالمهمل الدعاء بأن يرجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه فيسن التشيمت عينا حيث سمع واحد فقط العطاس وإلا فكفاية لمن سمعه بنحو رحمك أو برحمك أو برحمكم أو

برحمكم الله أو ربك ولكافر بنحو يهديك ويصلح بالك للاتباع ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ولا يشتمه حتى يسمعه قد حمد الله تعالى عقب عطاسه بأن لا يتخلل بينهما فوق سكتة

تنفس وهي فيما يظهر كأن يقول الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال ويسر به المصلي ويحمد في نفسه إن كان مشغولا بنحو بول أو جع

ويشترط رفع الصوت بكل بحيث يسمع صاحبه ويؤخذ من حمد المستدعى صلور الحمد عن قصد وروية ندب تشيمت بجزء حمد لا غيره وإن حمد لأنه يجري على لسانه من غير

قصد ويظهر أن يأتي هنا في نحو الفاسق والمرأة ابتداء وجوبا ما مر في السلام كذا في فتح الجواد ويكره قبل الحمد فان شك قال برحم الله من حمده أو رحمك الله إن حمده

ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور . قال

العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشية الدر وفي فصول العلوي وندب للسامع أن يسبق العاطس بالحمد لله لحديث « من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص

والعلوص » اه وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهمل وفتح لامة المشددة وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهمل ، وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه « من عطس عنده

فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته » وأخرج ابن عساكر « من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم يرف في فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا » ونظم بعضهم الحديث الأول ، فقال :

من يستبق عطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

إلى أن قال وفي الحديث « العطسة عند الحديث شاهد عدك » ولا يقول العاطس أب أو أشهد فانه اسم للشيطان اه ويكرر التشيمت ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة إلى تقييد

بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوما لأن الزيادة المذكورة مع متابعتها عرفا مظنة الزكام وإياك والكذب والغش ومن غد وبعد غد واحذر كل الحذر من التساهل في إتقان الحرفة وقد ورد دويل للتاجر من

ونحوه فلو لم يتتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا قال في فتح الجواد ويسن للعاطس جواب من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للامر به وظاهر إفرادهم الخطاب وجمعهم في التشميت واقتصارهم على الجمع في جوابه التخيير في الأول دون الثاني وعليه فرق بأن في الجواب مكافأة لمعروف سبق فناسب تعظيم ذى المعروف ولا كذلك في التشميت ، وإنما سن الجمع في السلام جوابا وابتداء في الملائكة : أى وما هنا في التشميت لا يناسب الملائكة بخلاف الجواب فلم يبعد القياس فيه دون التشميت وفي التحفة يسن للعاطس وضع شئ أى كيدته أو كرهه على وجهه وخفض من صوته ما أمكن للحديث الحسن « العطسة الشديدة من الشيطان » وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام ، وقوله إن لم يشمت يرحمنى الله والمصلى يحمد سرا ونحو قاضى الحاجة يحمد فى نفسه بلا لفظ اه .

تمة : نقل الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن الإمام الحسينى أن مما يؤيد كلام العلامة ابن زياد فى مسألة درء المفسد وجلب المصالح مسائل ، وعدها إلى أن قال ومن ذلك ترك التشميت لمن يكره أن يشمت وإن كان سنة فى الخادم للزركشى مانصه قال ابن دقيق العيد : إذا علم من رجل أنه يكره التشميت ويرفع نفسه عنه كالمملوك فقد ذكر بعض الأكابر من العلماء أنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يوصل لمن يكرهه . قال تعالى فيما حكاه نوح عن قومه - أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون-فإن قيل إذا كان التشميت سنة فكيف ترك السنة لكرهه من يكرهها . قيل هى سنة لمن أحبها لا لمن لا يحبها لأن من رغب عن الخير رغب الخير عنه . قال وإن كرهه رجل أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه لما وضعناه كما إذا مرض فكره أن يعاد لم يعد وإن أوصى محتضر أنه إذا مات لم يصل عليه صلى عليه لأن الصلاة شفاعة وقد أسرف على نفسه . وأما السلام فتحية ومثلها التشميت بخلاف الصلاة ودفنه فأنهما واجبان بأمر الله فلا يعمل بوصيته فى إسقاطهما اه . وأما إجابة الداعى فى قوله صلى الله عليه وسلم « وإذا دعاك فأجبه » فالمراد به الداعى إلى الوليمة كما فى شرح مسلم للنووى لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم عن ابن هريرة رضى الله تعالى عنه ، والوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره كما فى التحفة والنهاية وغيرهما ، والتعبير بالسرور فقط للغالب كما فى شرح الروض لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره مقيدة ، فيقال وليمة ختان أو غيره . وهى أنواع نظمها بعضهم فى قوله :

من عدها قد عز فى أقرانه	إن الولائم عشرة مع واحد
للطفل والاعذار عند ختانه	فالخرس عند نفاسها وعقيقه
قالوا الخدائق لحدقه وبيانه	ولحفظ قرآن وآداب لقد
فى عرسه فاحرص على إعلانه	ثم الملاك لعقده ووليمة

والشراء فعليك فى جميع معاملتك باجتناب المعاملة الفاسدة والبيع المهرمة والمكروهة ولا بد لك من تعلم ذلك والتفقه فيه ولا رخصة لك فى ترك العلم بما يحل وما يحرم وما يكره وما يستحب قال عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا يبيع فى سوقنا ولا يشتري من لم يتفقه فان من لم يتفقه أكل الربا وهو لا يعلم عليك بالمساحة وترك المشاحة فانه أكثر للبركة قال النبي صلى الله عليه وسلم « رحم الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وسمحا إذا اقتضى » ولا يبيع ولا يشتري إلا بإيجاب وقبول فان المعاطاة بدون لفظ لا تكفى فى انعقادها فى البيع على أصل المذهب واختار بعضهم جوازها فى المحقرات ، وعليك باجتناب الكذب رأسا كقولك أخذته بكذا وأعطيت عليه

الحلف واليمين ، ففي الحديث « إن الله تعالى يبغض البيع الخلاف » وقال عليه الصلاة والسلام « اليمين منقفة للسلعة ممحقة للبركة والكسب » وقال صلى الله عليه وسلم « التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق » واحذر كل الحذر من الغش والخداع والتليس وكتمان عيوب المبيع فان ذلك شديد التحريم وقد يفسد به البيع من أصله فيجب تبيين العيب على من عرفه من البائع وغيره إذ هو من النصح الواجب للمسلمين ، ويحرم إدخال الدرهم الزائف بين الدراهم الجيدة لأجل التليس وكذا خلط جيد المباع برديته وبيعهما على حدة واحدة تليسا وخداعا على المسلمين وليحترز من أخذ

وكذلك مأدبة بلا سبب ترى
ونقبة لقدمه ووضيمة
وقال الكمال ابن أبي شريف في الإسعاد نظم بعضهم أسماء الطعام المتخذ لسبب فبلغها اثني عشر ، فقال :

أسمى الطعام إثنان من بعد عشرة
ونجمة عرس ثم خرس ولادة
وضيمة ذى موت نقبة قادم
ومأدبة الخلان لا سبب لها
وعاشرها في النظم تحفة زائر
مأسرها مقرونة ببيان
عقبة مولود وكبرة بانى
عذرة أو اعذار يوم ختان
حذاق صغير عند ختم لقرآن
قري لضيف مع نزل به بقرآن

وقوله ولجمة عرس يتخذ ما يتناول لأجل الدخول وما يتخذ عند الاملاك ، ويسمى الشنخ بشين معجمة تضم وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخره خاء معجمة ولو ميز بينهما لأجاد ، وبه يرتفع العدد إلى ثلاثة عشر اسما والخرس بضم الخاء المعجمة ثم راء مهملة ساكنة ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق والنقبة قيل مأخوذة من النقع وهو الغبار ، والحذاق من حذق الشيء إذا صار ماهرا به والنزل ما يقدم للضيف حين ينزل والقرى ما يقدم له فيما بعد اه ما أردت نقله عن الإسعاد . قال الأذرى رحمه الله تعالى : إن محل ندب ولجمة الختان في حق الذكور دون الإناث لأنه يخفى ويستحي من إظهاره ، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا نديها للقدم من السفر ، وظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر اه نهاية وأكد الولا ثم ولجمة العرس للاختلاف في وجوبها وإن كان الأصح أنها سنة مؤكدة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة فتجب الإجابة إليها بخلاف ما يفعل قبل العقد فلا تجب الإجابة وإن اتصل بالعقد فان آخرها عن العقد وقصد بها ولجمة العقد والدخول معا حصلا ولو بالقهوة والشربات فلا حد لأقلها ، لكن الأفضل لقادر شاة ولا تنفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة ، وفي النهاية والنخفة والعبارة لها صرح الجرجاني بنذب عدم كسر عظمها كالعقيقة ، وقد يوجه بأن فيه تفاولا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد في العقيقة ، ويؤخذ منه أن يسن هنا في الملبوح ما يسن في العقيقة اه . زاد ابن مطير في مختصر النخفة كأن يكون الشاة بصفة الأضحية ولو تغير العرس اه قال في النخفة والنهاية وبخت الأذرى رحمه الله تعالى أنها لو انحلت وتعددت الزوجات وقصدت عن كفت اه ، وأقره في النهاية ، ونظر فيه في النخفة . قال والذي يتجه أنها كالعقيقة فتعددت بتعددهن مطلقا لأن سرها رجاء صلاح الزوجة بهر كفا فكانت كالفداء عنها ، ويؤخذ من ذلك أنه ينذب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هي رجاء صلاح الزوج لها كما ينذب لمولود ترك وليه المني عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه ، وهو محتمل إلا أن يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فتأكدت بلوغه والزوجة

الزائف والردء لثلا يروجه على أحد من إخوانه المسلمين فيستوجب المقت من الله تعالى وإن بلى بشئ من ذلك

وليتق التاجر ربه
في كل شيء ولاسيا
في المكيال والميزان
فإن الخطر فيهما
عظيم قال الله تعالى
ويل للمطففين الذين
إذا اكتالوا على
الناس يستوفون وإذا
كالوهم أو وزنوهم
يخسرون ألا يظن
أولئك أنهم مبعوثون
ليوم عظيم - وقال
النبي صلى الله عليه
وسلم للتجار « إنكم
وليتم أمرا هلكت
فيه الأمم السالفة
المكيال والميزان »
الحديث فلا بد
للتاجر من العدل
وهو أن يأخذ
ويعطي على حد
سواء ويحترز ويحاط
ويتورع وإن أرجح
قليلا إذا أعطى
ونقص قليلا إذا
أخذ كان ذلك
فضيلة كان يفعل
ذلك بعض السلف
ويقول لا أشتري
الويل بحجة يعني
الويل المذكور في
الآية. ويل للمطففين-
ومن الفضائل في

ليست كذلك اه ملخصا ، وفي فتح الجواد وظاهر كلامهم بل صريحه أن وليمة العرس لا تندب لها ، ويوجه بأن المطلوب منها الحياء ما أمكن سببا في أمور النكاح ، ومن ثم فطمت عن توليه وفي الوليمة إذاعة السرور به وهو لا يليق بها فلم تؤمر بها اه وفي مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي لو فعل الوليمة أهل الزوجة فالظاهر وجوب الاجابة إذا وجدت شروطها اه . ويسن فعلها ليلا لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستحب الوليمة للتسرى أيضا لكن لا تجب الإجابة لها والإجابة إلى وليمة العرس فرض عين ، وقيل فرض كفاية ولغيرها سنة لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم للوليمة فليأتها » وخبر أبي داود « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره » وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيها ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن قال « دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي خبر الصحيحين مرفوعا « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك لها الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أى شر الطعام طعام الوليمة في حال كون تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء . ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فيجب الإجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي أن من شروط وجوب الإجابة أن لا يخصص بالدعوة الاغنياء لغناهم ، وإنما تجب الإجابة على الصحيح أو تسن على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم بشرط أن يخصصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو ميمر لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح له بابها وقال ليحضر من شاء أو قال احضر إن شئت ما لم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأديب والاستعفاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له إن شئت أن تحملي لزمته الإجابة وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رضى إسلامه أو كان نحو قريب أو جار وإلا كرهت كما في فتح الجواد : قال ويحرم ميل القلب إليه ولو دعاه مسلم لم تلزمه الإجابة أيضا أى بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع اه وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قال في الفتح بأن لا يعلم حراما في ماله لا بأن يتيقن حله كما هو ظاهر وإلا لم تجب إجابة لتعذر ذلك أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه وإطعام الوليمة بحرام وإن قل فلا تجب إجابة بل تكره إن كان أكثر أمواله حراما فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت الإجابة وإن لم يرد الأكل منه كما هو ظاهر اه وأن لا يكون الداعي امرأة أجنبية إلا بحضور محرم له أنثى محتشما أولها وأذن زوج المزدوجة وأن تسن لها الوليمة كمن عبدا أو محجورا وإلا لم تجب الإجابة وإن لم يكن خلوة محرمة خوف الفتنة والريبة ولذا لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الإجابة للأمن : وقد كان سفيان رضى الله عنه وأضرابه يزورون رابعة رحمها الله تعالى ويسمعون كلامها ويظهر أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما

نادما بيعته أقال الله
عثرته يوم القيامة »
وقال صلى الله عليه
وسلم « كل قرص
صدقة » وليحذر
كل الحذر من البيع
على بيع أخيه والشراء
على شراء أخيه
وليحذر من النجش
وهو أن يزيد في
ثمن السلعة ليغير
غيره بها وليحذر
من احتكار الطعام
وكل ذلك من
المحرمات الشديدة ،
وقال عليه الصلاة
والسلام « من احتكر
طعاما أربعين ليلة
فقد برئ من الله
وبرئ الله منه » وقال
عليه الصلاة والسلام
« الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون »
ومعنى الاحتكار
شراء الطعام وقت
العلاء والحاجة إليه
وادخاره للبيع بأعلى
مما أخذه وليحذر
كل الحذر من معاملة
الربا فإن إثمه عظيم
وهو من الكبائر
وقد لعن النبي صلى
الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله وشاهده

يعلم من باب العدد ولو كان الطعام خاصا بالأجنبي كان حلت بيت وبعث الطعام بيت
آخر من دارها فلا يجيبها مطلقا إن لم تكن خلوة خوف الفتنة وإلا يعذر بمخصص في الجماعة
كأكل ذى ربح كبريه وعدم لبس لائق وأن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا
أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعى كل من
جاز هجره لا تجب إجابته ، وأن لا يكون قد تعين عليه حق كأداء شهادة وصلاة جنازة
وأن لا يدعى قبل وتلزمه الإجابة . أما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم بل يجب الأسبق
فإن جاء معا أجاب الأقرب رحما فإن استويا أقرع وجوبا على ما جزم به سم وع ش بعد أن
نظر في النهاية في الوجوب . وقال في التحفة فيه مافيه وقال فيها لوقيل بالندب لم يبعد وأن
يكون الداعي مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن أذن له ولية لعصيان الولي بذلك ويحرم
الأكل من طعامه . نعم إن أذن لعبيه في أن يولم كان كالحز لكن مع إذنه له في الدعوة
أيضا فيما يظهر ولو أوم الولي من مال نفسه وهو أب أوجد وجب الحضور وأن يكون
المدعو حرا ولو سفيا أو عبدا باذن سيده وغير قاض في محل ولايته : نعم يستحب له ما لم
يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم بها قبل الولاية فلا بأس باستمراره . قال
الماوردي والرويانى : والأولى في زماننا أن لا يجيب أحدا نجث النيات ، وألحق به
الأذرعى رحمه الله تعالى كل ذى ولاية عامة في محل ولايته ، والأوجه استثناء أبعاضهم
ونحوهم فيلزمه إجابته لعدم نفوذ حكمه لهم . وأن لا يحظر للداعي فيعذره : أى عن طيب
نفس لإحياء بحسب القرائن كما هو ظاهر . قال في الفتح : نعم إن اعتذر له بما لم يطابق فيه
ظاهر الأمر باطنه فعذره لظن المطابقة ، فينبغى أن لا يسقط الوجوب بذلك ولا يكون
أمرد جميلا يخشى عليه ريبة أو تهمة وإن أذن وليه كذا لو كان ثم أمرد يخشى منه ذلك
اه ، وأن لا يخص الأختفاء بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص
بهم عرفا فيما يظهر لغير عنر لقله ما عنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا
عن غيرهم ، أما إذا خصهم لا لغناهم مثلا بل لجواز أو اجتماع حرقة أو قلته ما عنده فيلزمهم
كغيرهم الإجابة ، والمراد بالجيران هنا أهل محله ومسجده دون أربعين دارا من كل
جانب وأن يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الأول ، فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب
الإجابة إلا في الأول يعنى للعرس . وأما في غيره فتسن في اليوم الأول وتسن في اليوم
الثاني في العرس وغيره لكنها سنها في اليوم الثاني دون سنها في اليوم الأول في غير العرس
وتكره فيما بعده فهما للخبر الصحيح « الوئمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي
الثالث رياء وسعة » ولو كررها في يوم واحد فكذلك : نعم إن كرر الأيام والأوقات
لنحو كثرة الناس أو صغر منزله كانت كونه واحدة دعى الناس إليها أفواجا على الأوجه
وأن لا يحضره بضم أوله لخوف منه أو طمع في جاهه أو ليعاونه على باطل بل للتقرب
والتودد المطلوب أو لنحو علمه وصلاحه وورعه أو لا يقصد شئ كما هو ظاهر : قال
في الإحياء : وينبغى بمعنى يسن أن يقصد بالإجابة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وإقامة

الربا وموكله وشاهده وكانه وعده من السبع الموبقات وقال « إن أيسر الربا مثل أن ينكح الرجل أمه » وقال عليه

الواجب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتراورين في الله سبحانه وتعالى أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم وكذا أن لا يظن به نحو سوء خلق ولو لم يقصد بالإجابة إلا قضاء شهوته لم يثب عليها لأنها حينئذ من أمور الدنيا وأن لا يكون بالمثل الذي يحضر فيه من يتأذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما وإن كان هو الداعي على الأوجه أو لحسد ذلك لهذا المدعو دون عكسه أو لا يليق به مجالسته كالأراذل وليس كثرة الرحمة هلوا إن وجد سعة : أى لدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما في حضور الجماعة والأعذار ، وأن لا يكون محل حضوره منكر : أى محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها من غير حيلة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتي في صور غير ممتنة أنه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء ولو واحدة على الرجال عذر وكآلة طرب ومحرمه كذى وتر أو شعر وكالضرب على الصنفي وكترمز ولو بشبابه وكطبل كوبة وكداعية لبدعة لا يقدر المدعو على رده كما في الإسعاد وكن يضحك الحاضرين بفحش أو كذب إما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما هو قضية كلام كثيرين منهم الشيخان لكن اختار الأذرعى تبعاً لقضية آخرين أنه لا تجب الإجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو . قال وبه فارق الجار ، و فرق السبكي أيضا بأن في مفارقة داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فإنه تعمد الحضور محل المعصية بلا ضرورة . قال في التحفة والنهاية : وماقلاه : أى الأذرعى والسبكي هو الوجه اه ، فإن كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم أوجهه فليحضر وجوباً على المنقول المعتمد ليحصل فرضى الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس للإجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم ، فإن عجز لنحو خوف خراج أو قعد كارها ولا يجلس معهم إن أمكن ولا يسمع لما يحرم استماعه ولا يضره بلوغ صوت بلا استماع : قال في الأسنى : كما لو كان ذلك بجوار بيته لا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت اه ، ومن المنكر فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال ، وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذى ينكر باعتقاد المدعو بخلافه في السير فإن العبرة في الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فإن ارتكب أحد محرماً في إعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الإنكار فان عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملاً بكلامهم في السير حينئذ ، ولا فرق بين كون المحرم نيئداً أو غيره ، وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لتحريمه حتى على النساء ، وفرش جلود السباع وعليها الوبر لأنه شأن التكبيرين ، وألحق به العباب جلد فهد في حرمة الاستعمال ، وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يجلب اقتناؤه ولو كان الداخلى أعمى :

فرع : ستر الجدران بغير الحرير من الثياب والأكسية ونحوها مكروه لما روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو

وأكل الربا وأكل مال اليتيم من غير حق والعاق لوالديه اه ، والحيلة في الربا من الربا لا تغنى عن صاحبها في الآخرة وبين يدي الله جبار الجبارة وأحكم الحاكمين شيئاً : وأما بيع النسبية فهو جائز وليحذر كل الحذر من العين الفاجرة ليأخذ بها مال مسلم فان ذلك من كبائر الذنوب فالله يعيدنا من جميع ذلك بمنه وكرمه : ثم قال الناظم رحمه الله ونفعنا به :

(وائل القران بقلب حاضر وجل على الدوام ولا تنهدل ولا تنفب

فان فيه الهدى والعلم فيه معا

والنور والفتح أعنى الكشف للحجب)

التلاوة هي القراءة والقرآن التنزيل

المعروف بالهمز وتركه لكنه هنا في النظم

بغير همز للضرورة والقرآن عند أهل

المعنى النفسى القائم بذاته تعالى ، وهو فى الشرع واللسان اسم باشتراك لما اضطلع عليه القريبان أصحاب أصول الدين وأصول الفقه فاذا وصف بالعربية والفصاحة والبلاغة أو نسبت له الآيات والحروف كان ذلك قرينة على إرادة ما اصطلاح عليه أهل أصول الفقه ، وأما المعنى القديم فلا يوصف بالحروف ولا بالأصوات لحدوثها والقرآن أيضا مصدر كالقراءة ومنه قوله تعالى - إن علينا جمعه وقرآنه أى قراءته : قال بعضهم إن الله سمي القرآن خمسة وخسين اسما واختلف العلماء فى عدد حروفه فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها ألف ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستائة وواحد وسبعون حرفا . واختلفوا فى عدد آياته ورجح بعضهم أنها ستة آلاف وستائة وستة وستون منها ألف أمر وألف

الحجارة واللبن ، وفى سنن البيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « لا تستروا الجدران بالثياب » قال الشافعى رضى الله عنه : ولا إكراه للمدعو فى هذه الحالة أن يدخلها ، وقد كرهه بعضهم لما فيه من الخيلاء فاقصر عليه المصنف فى الروضة فى آخر صلاة الحروف ، وحكى عن الشيخ نصر المقدسى التحريم اه ديمرى ، ومن المنكر صورة حيوان مشتملة على مالا يمكن بقاؤه بدون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قاله قدر على إزالتها أم لا ولزوم الإجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا . ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا : والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هى ممره : أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم على المعتمد ، فمسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الأسنوى وسواء فى الصورة المحرمة أكانت على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة لما تذكره فى الخطة لترادفها أو ستر علق لزينة أو منفعة أو ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرى ، ويجوز حضور محل فيه ما أى صورة على أرض وبساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل وكذا نحو إبريق عند ابن حجر وخالفه الرملى قال لارتفاعه ولا يؤثر حمل النقد الذى عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها متهمة بالمعاملة بها ومقطوع الرأس لزوال ما به الحياة وصور شجر وكل مالا روح له كالمقرين ومحرم تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير كما مر ولو على نحو أرض وبلا رأس إذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا فى الفعل للوعيد الشديد على ذلك . نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته تدرين أمر التريبة ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة ، وفى القسطلانى على البخارى ما لفظه قال ابن العربى : حاصل ما فى إتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فإن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح . والرابع إن كان مما يمتنن جاز وإن كان مطلقا فلا اه ، وهذا الإجماع محله فى غير لعب البنات اه بالحرف وانظر ما عمت به البلوى فى زماننا هذا المبارك من أخذ الصور رقما بالآلة المسماة بالفوتوغراف هل يجرى فيها هذا الخلاف لكونها من جملة الصور المرقومة أم يجوز مطلقا بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التى ترى فى المرآة وتوصلوا إلى جسمها حتى كأنها هى حرره فإنى لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة وعلى كل حال فقيا نقلته هنا فسحة للناس وسعة . قال ع ش أفى الشهاب الرملى أن ملائكة الرحمة لا تمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه ابن حجر فى الزواجر والأقرب ما فى الزواجر اه . ولا تسقط إجابة بصوم نحر مسلم « إذا دعى أحدكم

حرفا . واختلفوا فى عدد آياته ورجح بعضهم أنها ستة آلاف وستائة وستة وستون منها ألف أمر وألف

إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل « أى فليدع بدليل رواية « فليدع بالبركة » وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إني صائم إن أمن الرياء ، واستثنى منه البلقينى ما لو دعاه في نهار رمضان والمدعون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فان أراد فليدعهم عند الغروب . وعلم مما تقرر عدم وجوب الأكل ولو في وثيمة العرس والأمر به محمول على الندب ويحصل بلقمة فان شق على الداعي صوم نفل ولو مؤكدا فالفطر أفضل لإمكان تدارك الصوم بنذب قضائه ونحوه فيه لكن قال البيهقي إسناده مظلم ابن رسلان رحمه الله تعالى في نظم زيد العلامة البارزى رحمه الله تعالى :

وإن أراد من دعاه يأكل ففطره من صوم نفل أفضل

ويندب كما في الإحياء أن ينوى بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا وفي مختصر فتاوى ابن حجر للعلامة ابن قاضي المسافة التي تجب فيها إجابة وثيمة العرس يحتمل ضبطها بمسافة العبدوى أو بالمسافة التي تلزم الإجابة إليها في الجمعة والثاني أقرب زاد ابن سراج في البلد تجب الإجابة مطلقا بشرط أن لا تلحقه مشقة في بدنه أو ماله وخارج البلد لا تجب إلا من سمع النداء اهـ ، وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم في ناحيتهم فان اعتادوا الدعاء من مسافة العبدوى فأقل وإن ترك الإجابة يوجب وحشة وجبت الإجابة على القوي وإن لم يعتادوا ذلك فلا بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وإن سمع الخارجون النداء لم تجب ويأكل الضيف جوازا كما مر والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ، ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجها بما قدم له بلا لفظ دعاه أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ ، وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمة وجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذي لا يضره : والثاني على خلافه ويضمنه لصاحبه ما لم يعلم رضاه به ولو كان يأكل كعشرة ومضيفه جاهل به لزمه أن يقتصر على القدر الذي يقتضيه العرف ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفى أكثر الطعام ويحرم أصحابه ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل معهم إلا إن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم إجابة من عرض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدى إلا خوفا المذمة ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه ولا يجوز لرذيل أكل من نفيس بين يدي كبير خصص به إذ لا دلالة على الإذن له بل العرف زاجر له وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا يجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به بلا حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين بل قيل أو سمستين كما في التحفة والنهاية ولا يتصرف فيما قدم له إلا بأكل لنفسه لأنه المؤذن له فيه دون ماعدها كإطعام سائل أو هرة وكصرفه فيه بنقله إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له تلقيه من معه ما لم

ومائة تبيين الناسخ
والمسوخ وستة
وستون دعاء
واستغفارا وأذكارا
وأنزله الله تعالى على
رسوله صلى الله
عليه وسلم شفاء
وهدى ورحمة ونورا
للعالمين وبصائر
للناس وهدى ورحمة
لقوم يؤمنون وبيانا
للناس وهدى
وموعظة للمؤمنين -
وفي حديث على
رضى الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله
عليه وسلم « فعليكم
بكتاب الله تعالى
فان فيه بيان ما كان
قبلكم وبيان ما أتى
بعديكم وحكم ما بينكم
من خالفه من
الجبارة قصمه الله
ومن ابتغى العلم في
غيره أضله الله هو
جبل الله المتين
ونوره المبين
وشفاؤه النافع
عصمة لمن تمسك
به ونجاة لمن اتبعه
لا يعوج فيقام
ولا يزيغ فيستقيم ولا
تنقضى عجائبه

بفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيس تقيم ذى الحسيس دون عكسه ما لم يتم قرينة على خلاف ذلك والمفاوة بينهم مكروهة أى إن خشى منها حصول ضغينة وملك كل من المدعو والضيف ما ازدرده عند ابن حجر فيتبين بالازدرداد أنه ملكه قبله فللمالك الرجوع فيه ما لم يتلعه وأفتى الشهاب الرملى بأنه يملكه بوضعه في فمه وتبعه ابنه هر وقيل لا يملكه أصلا وإنما هو إتلاف باذن وجاز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه يعلم أى مع علمه وكذا مع ظنه رضى من المالك بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال المضيف والدعوة ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفه أصحابه فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طيب نفس أما عند الشك في الرضى فيحرم الأخذ كالطفل ما لم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء ويختلف قرآن الرضى في ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال وإذا جوزنا له الأخذ فالذى يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمينا أو بلا بدل توقف الملك على ما ظنه وعلم مما تقرر حرمة الطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به إن تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا أى منها وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة قال جثن وعليه فلو دخل وأخذ ما يساوى ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا كذا نقل عن شيخنا العلامة الثوربرى وفيه وقفة بل ينبغى أن يقطع مطلقا لأنه لم يؤذن له في الدخول اه : ومن الطفل أن يدهى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعى ولا ظن رضاه بذلك وجاز لمطلق التصرف نثر لنحو سكر ولوز ونقد وإن كثر في سائر الولام عملا بالعرف وتركه أولى . نعم إن ظن ازدحام السفلة المضربهم حرم كما هو ظاهر وجاز لقطع له وتركه أولى إلا إن علم الملتقط من النثر عدم إثارة البعض ولم يخل الإلتقاط بمروته ويكره أخذه من الهواء أو الأرض لا إن أخذه ممن أخذه أو بسط ذيله مثلا له ولو صبيا ومجنونا فوقع فيه لأنه يملك بالأخذ أو الوقوع في نحو الذيل اعتبارا بالعادة وإن سقط منه بعد أخذه كما لو أفلت صيده وقع في شبكة وخرج بيه وقوعه فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه أو سقط من ثوبه وإن لم يفضه وإذا حرم لم يملكه بأخذه .

(تمة : في آداب الأكل والشرب) يسن التسمية ولو من حائض قبلها وأقلها بسم الله وتطلب من كل من الحاضرين لكن إذا سمي أحدهم سقط الطلب عن الباقي لأنها سنة كفاية وهل ذلك في جماعة يعدم العرف مجتمعين أو يشمل المجتمعين على أكل وإن لم يعدم العرف كذلك لإتساع السباط وخروجه عن الغالب في الأسمطة تكل محتمل أو لعل الأول أقرب ولو تركها أوله قال أثناءه بسم الله أوله وآخره ومر في الوضوء حكم الإتيان بهما بعده ولو سمي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله . ويسن الحمد بعدهما والجهر في البسلة والحمدلة بحيث يسمع رفته لينتبهوا والأولى الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكنى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى ربنا برفعه أو نصبه

ألف فهم ومايق
من فهمها أكثر وعن
عبد الله ابن مسعود
رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه
وسلم قال : إن هذا
القرآن مآدبة الله
فأقبلوا مآدبته
ما استطعتم إن هذا
القرآن جبل الله
والنور المبين والشفاء
النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن
اتبعه لا يزيغ
فيستعجب ولا يعوج
فيقوم ولا تنفضي
عجائبه ولا يخلق من
كثرة الرد فآتله
فان الله بأجركم
على تلاوته كل
حرف عشر
حسانات أما أنا لا
أقول ألم حرف
ولكن ألف ولام
وميم : وقال عليه
الصلاة والسلام
يا أبا ذر لأن
تقدو فتعلم آية من
كتاب الله خير لك
من أن تصلى مائة
ركعة الحديث :
وقال عليه الصلاة

والسلام « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وقال عليه الصلاة والسلام « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن

الحمد لله الذي أطمعني هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة وأن يقول إذا كان
لينا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ويقول في غيره ذلك إلا أنه يقول وزدنا خيرا منه . وإذا
أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وتنزل البركات ، اللهم أطمعنا طيبا
واستعملنا صالحا ، وإذا أكل مشتبا قال الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله لنا قوة
على معصيتك . وأن يقول إذا أكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وأن يحسن
الجلسة بأن يجلس مستوفزا أو يجنو على ركبتيه ويجلس على ظهر قدميه أو ينصب رجله
ائمنى ويجلس على اليسرى للاتباع ، وأن يبدأ بالملح ويحتم به ، وأن يأكل من استدارة
الريحف إلا إذا قل الخبز فيكسره ، وأن يغسل اليد بعد الأكل وقبله وكذا الفم أخذا من
كلام الغزالي وقياسا على غسل اليدين قبله بل أولى لأن الفم أقدر منهما والأكل يحتاج
لماسة داخله عند وضع اللقمة فيه فتأكد عليه غسله حتى لا تتقلد يده الماسة له إذا عادت
للطعام ، وأن يتدبى به فيا قبله المالك ويتأخر به فيا بعده ليدعو الناس إلى كرمه ويبدأ
بالفصل أولا بالصبيان فالشبان فالشيوخ وبمعكس آخره ويكون الخادم قائما والأكل بأصابعه
الثلاث إن كفت وإلا كالترافه راعي اللائق بالكارم والدعاء لصاحب الطعام وإن لم يأكل
بالمأثور كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطره ندم الصائمون وصلت عليكم الملائكة أو ذكرتم
الله فيمن عنده أو اللهم بارك لهم فيا رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وقراءة سورة الاخلاص
وقريش لحديث في الأولى والخبر « أذيبوا طعامكم بذكر الله » رواه ابن السنن والقرآن
أفضل الذكر وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي « من قرأ لإيلاف قريش أمن من كل
خوف » وهو مؤيد لما قيل إنها أمان من التخمة وحكمة قراءتها تزيه الباري سبحانه عن أن
يطعم لأن الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الإطعام من الجوع والاجتماع
والحديث غير المحرم على الطعام بلا إكثار ولعن الإناء والأصابع وأكل ماسقط ما لم
يتنجس ويتعذر تطهيره ولا يضمن اللقمة الساقطة إذا تلفت ومواكلة عبده وصبيانه
وزوجاته وضيئه وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعنر كدواء بل يؤثرهم بفاخر الطعام .
ويندب أن لا يتبسط في الأظعمة إلا لضيفاة أو توسعة على عيال في الأيام الشرعية كالأعياد
والجمعة ورمضان فيندب ، فمن كعب القرظي برويه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
يقول « إنا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ طلع علينا مصعب
بن عمير يعني العبدري وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضع بين يديه صحيفة ورفعت أخرى
وسرتهم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قالوا يارسول الله نحن يؤمئذ خير منا اليوم نترغ للعبادة
ونكفي المؤنة فقال صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير منكم يؤمئذ » اه من أسد الغابة ،
ويسن الحلو وأن يمد الأكل مع رفقته ما ظن منهم حاجة إليه وأن لا يقوم حتى ترفع
المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة وأن لا يمد يده إلى لقمة حتى يتلع التي قبلها وأن

الكلام كفضل الله
على خلقه ، وقال
على بن أبي طالب
رضي الله تعالى عنه
« من قرأ القرآن
وهو قائم في الصلاة
فله بكل حرف
مائة حسنة ومن
قرأه وهو جالس
في الصلاة فله بكل
حرف خمسون حسنة
ومن قرأه في غير
الصلاة وهو على
وضوء فله بكل
حرف عشرون
حسنة ومن قرأه
على غير وضوء
فحشر حسنته اه
فليقتنم القاري
فضيلة الأدب مع
القرآن ليكثر ثوابه
وحسناته وليكن
متأدبا حال القراءة
بأن يكون على
أكل الأحوال
من الطهارة
واستقبال القبلة
وسكون الجوارح
وقلة الالتفات
مع جمع الهم وترك
تفريق النظر وأن
يكون نظيف البدن

به قال تعالى - ورتل
القرآن ترتيلاً - ولأنه
أقرب إلى تعظيم
القرآن ويعين على
الحضور قال ابن
عباس رضي الله تعالى
عنهما : لأن أقرأ
البقرة وآل عمران
أرتلها وأنفثهما
أحب إلى من قراءة
القرآن كله هذرة ،
وينبئ إذا مر بآية
سجدة أن يسجد وكذا
إذا سمعها من غيره
وإذا مر بآية تسبيح
أن يسبح أو استغفر
أن يستغفر أو دعاء
أن يدعو وإذا مر بآية
رجاء سأل أو بآية
خوف استعاذ
وليستعذ بالله في ابتداء
القراءة ويحسن قراءته
من غير تعطيل
مفرط ولا تشبه
بالغناء وإنشاد الشعر
وأن يخلص في تلاوته
ويريد بها وجهه
تعالى والقوز بثوابه
والقرب إليه وينبئ
النظر في المصحف
والقراءة فيه وليجهد
العبد في تلاوة القرآن
حق تلاوته وهي أن

يصغرها ويبتلي مضعها . وذكر صاحب المدخل أن البداة في مضع أول لقمة بناحية
يمين هي السنة للأمر بالتيامن وبعد ذلك يأكل كيف شاء وأن لا يبتدئ بالطعام أو الغسل
ومعه من يستحق التقديم لنحو سن أو فضل إلا أن يكون هو المتبوع فيبدأ للتلا بطول عليهم
الانتظار وأن يقلل النظر إلى وجه صاحبه وأن يرحب بضيفه ويزيد في إكرامه ومنه أن
يصب على يديه ويثني عليه لجملة أهلا لتضيفه وأن يحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده
وأن يعرفه عند الدخول للبيت أو نحوه القبلة وبيت الخلاة ومحل الطهارة ، وأن يلتقط
فئات الطعام وأن يقول المالك للأكل ولو نحو ولده كل ويكرر عليه ما لم يعلم أنه اكتفى
ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ويرى ماخرج بالخلال ولا يبتلعه ويتمضمض
بخلات ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وان يأكل قبل اللحم نحو خبز حتى يسد الخلل
أى خلل الأسنان فانه يتعق وخلل الجوف لأن المعدة قد تتأذى لكون اللحم لحرارته ويطيء
هضمه أول نازل إليها ويؤيده ما يأتي في الفاكهة وأن لا يشم الطعام وأن يصبر حتى يبرد
وأن يرى في أسفل الكوز حتى لا ينقط وأن ينظر قبل الشرب ولا يتجشئ فيه بل ينحيه
عن فم بالحمد ويردده بالتسمية وأن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها وبالحمد
في أواخرها ويقول في أواخر الأول الحمد لله ويزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث
الرحمن الرحيم وينبئ أن تكون الأولى أقل والثانية أكثر منهما ثم يستوفى حاجته في الثالثة .
وحكمته أن لنياط القلب موضعا رقيقا فان جاءه الماء دفعة ربما قطع فئات . والسنة في
شرب الماء المص بخلاف اللبن فالأولى فيه العب وشربه في نفس واحد لأنه تعالى جعله
سائغا للشاربين وغيره من الأشربة ينبئ أنه كالماء . ويكره الشرب من ثلثة الكوز قيل
ولا يشرب من ناحية أذن الكوز لأن الشيطان يشرب منها وأن يدار المشروب
من ماء أو غيره عن يمين المبتدئ بالشرب وينبئ أن المأكول كذلك وإن كان الذي
عن يساره أفضل للتابع إلا أن يأذن من هو قبله . وأما إذا كان مما يعطى كل منه في إناء
كمائية القهوة فلا بأس أن يعطى الإناء بعد الأول لشريف عن يساره وإن كان طبع
الكرام الإيثار وأن يشبع ضيفه عند خروجه من باب الدار وأن لا يخرج الضيف
إلا بإذن مضيفه وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن وأن لا يكثر النظر إلى المهل
الذي يخرج منه الطعام وأن يقدم الفاكهة لأنها أسرع استحالة فينبئ أن تقع أسفل المعدة
ثم اللحم ثم الخلاوة وأن لا يكثر الشرب أثناء الطعام إلا إذا غص أو صدق عطشه وأن
يكون على المائدة بقل وأن لا يجمع بين التمر والنوى أو العجم في طبق وأن يضع النواة
والعجم على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه للتابع وهل يكونان من اليمنى أو
أو اليسرى كل محتمل والأقرب أن اليسرى بذلك أولى لما فيه نوع استئذان ولا يكره
الأكل على المائدة وإن كان بدعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل إلا على السفرة
ولا يكره الغسل بالأسنان ونحو العدس وإن كان محدثا ولا الغسل في الطست ولا التنخم
فيه إن كان وحده ويقبله بمن قدمه له إكراما ويكره الأكل متكئا ومر في الخصائص ما يعلم

يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وإقامة اللفظ بالترتيب وحظ العقل تفهم المعنى

والجوارح متبعة
 للقلب قال تعالى كتاب
 أنزلناه إليك مبارك
 ليدبروا آياته
 وليتذكر أولو الألباب
 - وقال سبحانه أفلا
 يتدبرون القرآن أم
 على قلوب أغطاها -
 قال أبو نصر السراج
 أقفال القلوب ما وقع
 عليهم من الصدى
 بكثرة الذنوب واتباع
 الهوى ومحبة الدنيا
 وطول الغفلة وشدة
 الحرص اه: قال
 بعضهم هذا القرآن
 رسائل أتنا من قبل
 ربنا عز وجل يعهود
 قدرها في الصلاة
 وتقف عليها في
 الخلوات وتنفقها
 وكلما كان العبد أوسع
 علما بالله تعالى كان
 أكثر تدبرا فن هنا
 اتسع المجال للفارقين
 في تدبر القراءة وفهمه
 فقد قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 ليلة بكره - إن تعذبهم
 فأنهم عبادةك - الآية
 وكان عمر رضى الله
 عنه يقرأ الآية في

منه أنه المعتمد على وطاء تحته كنعود من يريد الإكثار والمائل على جنبه والمضطجع وكذلك
 بكره الشرب مضطجعا وأن يأكل في غير نحو الفاكهة وما يتنقل به مما يلي غيره ومن
 الوسط والأعلى والنص على تحريمه محمول على المشتبه على الإبداء ومنه يؤخذ أن جميع
 ما فيه إبداء من المكروهات التي ذكرها تكون حراما وهو ظاهر وأن لا يقطع الخبز أو
 اللحم بالسكين للنهي عنه في اللحم والأمر بهشه نعم محله فيمن اتخذ ذلك عادة لما صح أنه
 صلى الله عليه وسلم احتز من كنف شاة بالسكين وأن يضع على الخبز مالا يؤكل به
 كقصعة وأن يمسح به يده أو فمه وأن ينزل ما استردل من الطعام في القصعة بل يجعله مع
 النفل لئلا يلتبس على غيره فأكله وأن يقرب فمه من الطعام بحيث يقع منه فيه وأن يذم
 الطعام لذاته لا لصانعه وقيد الزركشى بطعام الغير لا قوله لا أشبهه ولا ينفذ يده في
 القصعة ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسم فإنه قد يكرهه غيره ولا يغمس
 بقية ما قطعه بسنه في نحو المرققة والخل ولا يتكلم بالمستقذرات ولا يبصق أو يتمخط حال
 أكل غيره إلا لضرورة فينبغي التحجى حيث أمكنه بحيث لا يبصر ولا يسمع وأن يأكل أو
 يشرب بشماله إلا لضرورة وأن يتنفس أو ينفخ في الإناء أو في الطعام وأن يشرب غير اللبن
 عبا لأنه مضر كما تقدم أو من ثلثة القدح أو من فم القربة لأنه يقدره على غيره وبينته قيل
 واحتمال مؤذ فيها يدخل جوفه ورد بالشرب من نحو الإبريق وأن يكرع أى يشرب بالضم
 من غير عذر بيده وأن يقرن بتمرين ونحوهما كعنتين أى لاسميتين خلافا لبعضهم لمشقة
 الافراد فيه بغير إذن الرفقاء وليس هذا خاصا بزمن الصحابة خلافا للخطابي وعن الظاهرية
 تحريمه وصوب في شرح مسلم حرمة حيث كان الطعام مشتركا إلا مع ظن رضاهم ولو
 بالقرينة وإن كان لأحدهم أو لغيرهم اشترط رضاه وحده ويسن استئذانهم والأحسن
 للمضيف أن لا يقرب حيث كان في الطعام قلة وإلا فلا بأس لكن الأدب ترك القرب
 أولا مطلقا ما لم يكن مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة
 وتركه أفضل والشرب سائرا مكروها وقائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره في الروضة
 خلافا لما يورمه كلام الإيساعاد وشربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز وصوب في
 شرح مسلم كراهته وفيه بسن لمن شرب قائما عالما أو ناسيا أن يتقيا للأمر به في خبر مسلم
 وقرى الضيف سنة مؤكدة ولا يتعين له طعام ويحسن كونه لائقا به صيانة لعرضه وإتحافه
 في اليومين الأولين بطيب الطعام ثم ما تيسر على عادته وليس للضيف إقامة فوق ثلاث
 إلا بطلب المضيف لا لنحو حياء إلا أن علم رضاه ولو تأخر واحد أو أثنان من الضيف
 عجل حق الحاضرين إلا إن كان المتأخر نحو فقير فينكسر قلبه فانتظاره أفضل . قال العلامة
 ابن حجر في شرح الأربعين النووية على قوله عليه الصلاة والسلام «ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ثم اغتاب بها عندنا أهل البادية والحضر لكن في أحاديث
 بينها ثم إنها مختصة بأهل البادية وبها أخذ مالك لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية وتيسر
 الضيافة على أهلها غالبا بخلاف أهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الأطعمة اه وينبغي

تعم الدارى بهله الآية
يردها إلى الصباح
- أم حسب الذين
اجترحوا السيئات أن
يجهلهم كالذين آمنوا
- الآية وفي بعض
الألفاظ قام ليلة حتى
أصبح آية من القرآن
في ركع وسجد وقام
سعيد بن جبير بقوله
تعالوامتازوا اليوم
أيها المجرمون يرددها
وقال والله ما أصبح
اليوم عبد يتلو هذا
القرآن يؤمن به
الإكتر حزنه وكثر
بكاؤه وقل ضحكة
وكثر نصبه وشغله
وقلت راحته وبطالته
أه والحكايات في
ذلك كثيرة. واعلم أن
أعظم سورة في القرآن
سورة الفاتحة كما ورد
عنه عليه الصلاة
والسلام وأنها السبع
المثاني والقرآن العظيم
وأنها أنزلت هي وآية
الكرسى وخواتيم
سورة البقرة من كثر
تحت العرش وعنه
عليه الصلاة والسلام

أن لا يتكلف لتضيف وحد التكلف المكروه أن يشق عرفا كأن لا يتيسر له إلا بدني
والدائن متكره من استدانته أو المدين يعسر عليه بذل وجهه ولا تكون له جهة ظاهرة
يؤى منها بل الاستدانة في هذه الصورة حرام ولو تعارض التكلف وقصد صالح كأن
يجب أن يرى أثر النعمة عليه فيظهر أنه إن سهلت الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يؤى
منها أو كان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذي نحن فيه من جعلها
فلا بأس بالتكلف حينئذ وما اعتيد من الآكلين يقوم على رموسهم من ينش الذباب بدعة
وتشبه بالأعاجم وكبر وخيلاء اللهم إلا إن احتيج لنش الذباب وعسر وهو قاعد فلا بأس
بالقيام وفعل المضيف له بنفسه أولى وكل إكرام له يسن له فعله بنفسه والأكل بالملاعق
بدعة قبيحة إن أصابها اللعاب وردّها في الطعام أو كان فيه نوع تكبر أو تشبه بالأعاجم
وإلا فلا وجه لقبحها وما اعتيد من قول الإنسان لمن شرب صمّة أو نحو ذلك قد يستأنس له
بقوله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن إذ شربت بوله « صمّة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك »
هكذا في مختصر فتاوى ابن حجر خلافا لما في مدخل ابن الحاج وقد اختار جمع من
أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وجعل الإنسان لأكله وشربه إناء يختص به بدعة
تنهى عن كبر وقد ورد « سوز المؤمن شفاء » والشيع بدعة ظهرت بعد القرن الأول
وضح خير « ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان
غلبت الأذى نفسه فلتك للطعام وثلت للشراب وثلت للنفس » وهل المراد بالثلت
في كل حقيقته أو التفسح المقارب ظاهر الخبر الأول لكن الثاني أظهر وضح « المؤمن
يأكل في معي » بكسر الميم والقصر المصران « واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » والمراد
المبالغة في الكثرة أى من شأن المؤمن التقليل والكافر التكثير وأمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم
ثلاثة بعدها متصلة بها البواب فالصائم فالرفيق والثلاثة رفاق ثم الأعور والقولون والمستقيم
وطرفه الدبر وكلها خلاط :

فائدة : نقل ابن عطية في تفسيره أن الرغيف لا يحضر بين يدي آكله حتى يخدمه فيه
ثلاثمائة وستون عالما بفتح اللام فليستشعر الأكل هذا ليعلم قدر النعمة وفقنا الله لشكرها
من الامداد لابن حجر بزيادة مختصر تحفته لابن مطير ومختصر فتاويه لابن قاضي كما نهت
على بعض ذلك في محله رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين . وأما عيادة المرضى ففيها ماسبق
وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من عاد مريضا ناداه من السماء طبت وطاب ممشاك
وتبوات من الجنة منزلا » رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه . قال ابن حجر في
كتابه الافادة لما جاء في المرض والعيادة ماملخصه : قد جاء في السنة من فضائل العيادة
والحث عليها مالا يحيط به كتاب جامع والأوامر بها أحاديث كثيرة صحيحة ومن أعظم
ما جاء في فضل العيادة كما قال الترمذي حديث مسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن
آدم مرضت فلم تعدني قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال أما علمت أن

أن الفاتحة لما قرئت له وأنها رقية حق وأن آية الكرسي سيدة آي القرآن وأنها أعظم آية وأن من قرأها في بيته

عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده « أى لوجدت عنده نوابى الذى لانهاية لعظمته ، وصح أيضا « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة » أى بكسر المعجمة اجتناء ثمها « حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة » وفى رواية « استنقع فى الرحمة » زاد أحد « فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وإن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وورد فى حديث زيادة على ذلك « إن الله تعالى يوكل بعائد السقيم من الساعة إلى الساعة التى توجه إليها فيها سبعين ألف ملك يصلون عليه إلى مثلها من الغد » وفى حديث عند الطبرانى « إن العائد يصله الله بخمسة وسبعين ألف ملك » وصح « من عاد مريضا خاض فى الرحمة » وفى رواية « أنه يخوض فيها ذهابا ورجوعا والعبادة سنة عين عند الجمهور وجزم بعض قدماء المالكية بأنها فرض كفاية ويحمل جزم البخارى بالوجوب فى قوله باب وجوب عيادة المريض إما على مزيد التأكيد وإما أن يبقى على حقيقته ويحمل على تعهد المتقطع الذى لا تمعده له يقوم بجميع ما يضطر إليه فهذا يجب على كل قادر على تعهده بحسب طاقته ويظهر ضبط القادر على ذلك لمن لم يخاطب بما هو أهم منه فرض عين كتحصيل قوت من تلزمه نفقته وليتنبه هنا لدقيقة يغفل عنها وهى أن من كان بجواره مريض يحتاج إلى التعهد فلم يتعهده جيرانه أمثوا وإن لم يعلموا به لتقصيرهم بعدم تعهد بعضهم بعضا وفى عدم مجتهد عن حاله قطع لصلة جواره وأكد حقه وضابط الجار هنا من هو قريب من محله بحيث تقضى العادة بوده وتفقيهه وأقلها مرة والأكل تكريرها ويظهر تقيدها بمن لم يخاطب بأهم منها ولم يعلم من المريض السامة منه وتسن حتى لمن لا يعرفه وللعنو على تفصيل فيه حاصله أن مريد العيادة متى علم أو ظن كراهة المريض للدخول محله المذكور أو أنه يحصل له برويته ضرر لا يحتمل عادة حرمت العيادة أو يحتمل كرهت وللمريض المعنى عليه على الأوجه جبرا لخاطر أهله واختتام لبركة دعاء العائد له وللمريض الجاهل المحذور ولو من عالم وأما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه عاد أعرايا تذكيرا لتجميل الأخلاق وجبرا لخاطره وخاطر أهله نعم الفاسق المتجاهر بفسقه لا تسن عيادته بل تكرهه أو تحرم لتصريحهم بحرمة إيناسه ولو بالجلوس معه هذا كله حيث لا عذر من خوف منه ونحوه وتكره عيادة ذى بدعة دينية إلا من عالم يترتب على عيادته له إغراء العامة على اتباعه واعتقاد حسن طريقته فيحرم عليه ذلك لما فيه من المفاسد التى لا تتدارك ، وعبادة الذمى مباحة إلا لجوار أو قرابة فتسن وكذا إن زوجى إسلامه والأرمد وضابط المرض الذى تسن العيادة منه المرض المبيح لترك الجمعة فحيث كان مرضه يبيح ترك الجمعة سنت عيادته وإلا فلا وقد ضبط ذلك المرض بأن تكون مشقة الخروج والمشى معه كشقة المشى فى الزحل يجامع أن كلا من الأعداء فحيث ساوت مشقة المرض تلك المشقة جعل عذرا وإلا فلا . قال الأئمة ولا أثر لصداق ووجع ضررس خفيفين بالضابط الذى ذكر ويسن فى كل وقت أى قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه وترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما

يتمو بين دخول الجنة إلا أن يموت وأنه فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى وأن من قرأها عند النوم لم يقربه شيطان حتى يصبح وورد « أن من قرأ الآيتين آمن الرسول إلى آخر البقرة فى ليلة كتفناه أى ما أمه أو كتفناه من قيام الليل أو كتفناه منهما » وورد « إن الله تعالى ختم سورة البقرة بآيتين أعطاهما من كنز تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فانهما صلاة وقراءة ودعاء » وقال على رضى الله تعالى عنه : ما أعلم أحد يعقل دخل فى الإسلام يتم حتى يقرأ بثلاث الآيات من آخر سورة البقرة . يعنى - لله ما فى السموات وما فى الأرض - إلى آخر السورة وورد « اقرءوا سورة البقرة فان

ألزمه الملك بقطع سبته والابتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه وإستمر العامة عليه وتبعهم كثير من العلماء : إما لتساهلهم أو لكون المرضى العوام أو نحوهم استقر في نفوسهم شؤم عيادة ذلك اليوم فيتأذون به فيه فحينئذ من تركها بذلك القصد لا ملام عليه ، بل لوقيل بكرامة العيادة في ذلك اليوم لم يبعد لما فيه من الأذى حينئذ ، وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لا تترك لكرامة الغير لها ، وزاد قوم في الابتداع على ذلك وألقوا بالسبت الاثني والاربعاء لاسيما الأربعمائة الأخير من الشهر لأنها اليوم النحس المستمر وعن مالك رضى الله تعالى عنه أنه كان يتحرى إيقاع الأفعال المهمة ذلك اليوم ويقول هو يوم نحس مستمر على أعدائنا ، وبعضهم الأيام المنقوطة ، وكل ذلك ضلال وزيف مأخوذ عن اليهود ونحوهم . وتسبب عيادة المرأة للرجل المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة . أما عيادة الأجنبي والأجنبية ، فان خلت عن الخلوطة المحرمة والهمة القوية حلت وإلا فلا وكالمرأة في ذلك الأمر الحسن ، ومحل ذلك في مريض غير منقطع . أما أجنبي منقطع انحصر تعهده في أجنبية وعكسه فيباح بل يجب تعهده أحياناً مما قالوه فيمن رأى أجنبية منقطة بطريق وخاف عليها أنه يلزمه حفظاً وإن ترتب عليها الخلوطة بها ، بل وإن خاف الفتنة إلا إذا كان داعي فتنته أقوى من الخوف عليها من الغير أن يفارقها لأن العمل بأقل المفسدتين واجب . ومن آداب العيادة أن يخففها ما لم يعلم أو يظن من المريض إشارة التطويل لتأنسه بالعائد ونحوه ؛ وينبغي للشاك في ذلك سؤاله إن سهل والعمل بما يبدية لاعتن حياء ، وضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الأذكار الآتية وسؤاله عن حاله بلطف . ومنها أن تكون غبا أى يوماً بعد يوم ، نعم من يأنس به لصداقة أو قرابة أو تبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يواصلها كل يوم ما لم ينه أو يظن كراهة المريض لذلك وإيقاعها يوم الجمعة أفضل وأول النهار أو آخره أفضل منها في بقية اليوم ، وأن يكون الوقت قابلاً لها بأن لا يكون المريض مشغولاً بدواء أو نحوه كنوم ، ومن ثم كانت ليلاً خلاف الأولى إلا لمن له بالمريض مزيد محبة تقتضى إثارة المريض لعبادته له في أى وقت شاء ، وأن يخلص قصده فيها لله تعالى ، ولا ينافيه أن ينضم إليه قصد مكافأة ولا قصد مجارة المريض وأهله ولا قصد السلامة عن الوقعة فيه لو ترك ونحو ذلك من الأغراض الصالحة التي ترجع إلى مقصود العيادة من التوادد والتحابب والتألف والمناصرة والمعاونة ، وإنما المنافي له أن يقصد الطمع في ماله أو جاهه لا غير ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية المحضة فان اجتمع قصد أخروي وقصد دنيوي يأتي فيه الخلاف المشهور بين الغزالي وعبد السلام ، والذي دل عليه كلام الشافعي رضى الله تعالى عنه في الحج بقصد التجارة أن له ثواباً بقدر قصده الأخروي ، وأن يبادر بها حيث تحقق المرض بضابطه ولا تنقيد بثلاثة أيام خلافاً للغزالي وغيره ، وأن يجلس عند رأسه حيث أمكنه وأن يصفحه ويمسح قائلًا كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف تجددك بيده اليمنى على جسده وينفث عليه عند التعويد ويخص جبهته ووجهه وبين ثدييه وبطنه بمزيد تعهد وموضع الألم بوضع

منها ثمانون ملكاً
وفي رواية « تعلموا
البقرة وآل عمران
فانهما الزهراوان
تظلمان صاحبهما
كأنهما غماتان »
الحديث وورد عنه
عليه الصلاة
والسلام « أن من قرأ
السورة التي يذكر
فيها آل عمران يوم
الجمعة صلى الله عليه
وملائكته حتى تغيب
الشمس » وورد « أن
من قرأ سورة
الكهف كما أنزلت
كانت له نورا يوم
القيامة من مقامه إلى
مكة » وفي رواية
« أن من قرأ في ليلة
فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملاً
صالحاً ولا يشرك
بعبادة ربه أحداً
كان له نور من
عدن أبين إلى مكة
حشوه الملائكة » وفي
رواية « من قرأ
سورة الكهف في
يوم الجمعة سطع
له نور من تحت
قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » وورد « أن من حفظ عشر آيات من أول الكهف

يده عليه قائلا بسم الله ويتأكد العارف بالطب يرى أنهم يتقون به ووضع يده على ما يدرك العلة وهو النبض إن كانت باطنة أو على محلها إن كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له ما يناسبه وأن يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار ولا إضجار ويجب هو أو من عنده سائله بنحو أصبحت بحمد الله بخير أو ملطوفاً بي أو بارئاً وأن يطيب نفسه بذكر بعض ثواب المرض والصبر عليه ويسأله عن مشياه ويطيب نفسه بتحصيله إن لم يضره وإلا فليسوف به عنه برفق ولا يؤيسه منه وبأن ينفس له في أجله أي يطعمه في العافية وطول الحياة ويتفقد أمر ذلك المرض عنده لأمره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس ولأن في إدخال السرور على المسلم من الثواب العظيم مالا يحصى ومن التأثير العجيب في شفائه مالا يخفى عظيم وقعه وسرعة نفعه ، لأن الحرارة الغريزية تقوى بذلك فيقوى القلب والأعضاء الباطنة فتساعد الطبيعة على دفع العلة ويتأكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لأن المقصود منه طيب نفسه وهي به من مثل ذلك الرجل أطيب وأسر ، وذلك كأن يقول له لأسألن الله لك في العافية وطول العمر ، وأن هيب لك من عمرى بعضه أو نحو ذلك من العبارات الصحيحة التي يعبر عنها من لا كثير علم له من الصلحاء بقوله حملت عنك الحمله أو التزمت بعافيته ، إذ من الواضح أنهم لا يقصدون بذلك إلا ما أشرت إليه لأن الكلام ليس في الجهال الخازفين ولا في المخاذيب الغير المكلفين وإنما هو فيمن عرف بأحوال القوم السالمين من المحظور واللوم أدام الله علينا سجال أمدادهم وظلال محبتهم واعتقادهم ، وأن يتأمل حال المريض وكلماته ، فان رأى أن الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له والأولى للمريض أن يغلب رجاؤه على خوفه لحديث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله تعالى » بخلاف الصحيح فالأولى في حقه أن يعتدل رجاؤه وخوفه حذراً من إفراط الأول فيؤدى إلى أمن المكر أو الثاني فيؤدى إلى اليأس . وأن يسأل المريض الدعاء له فانه كدعاء الملائكة ، وأن لا يتكلم عنده بما يشق عليه حتى الذكر المأثور فيسره مقللاً له ما أمكن ، وأن لا يكرهه على تناول شئ وجزم جمع بكرهه الإكراه للنهي عنه مردود بضعف الحديث وإن حسنه الترمذى وفي آخره « إن الله يطعمهم ويسقيهم » أي يعطهم قوة الطاعم والشارب ، ويستحيل أكل وشراب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة في هذه الدار حقيقة بل قال الأئمة إن من زعم ذلك كفر وأن يرغبه في الصبر بالقضاء لاسيما إن رأى منه أماره جزع وأن يبين له شؤم الجزع وسوء عاقبته من عظيم الإثم ومنع الثواب . وأن يستأذن منحرفاً عن الباب إذا قاله بلطف غاضاً بصره مستمراً على ذلك حتى يخرج مخبراً بنحو فلان لا أنا وهذه آداب لكل مستأذن وأن يوصى من عنده بتمام الرفق به والصبر عليه ميبناهم أنه كالطفل وأن يحتمل منه الجفاء نحو قوموا غنى ولا يعودنى أحد إن صدر ذلك في نحو غلبة أو من نحو عالم لتلامذة لعطوا في مجلسه وأن يكتم ما رآه عليه من علامة سوء لمصلحة ظاهرة كما في الميت وأن لا يعبا بما يقع منه من الهذيان الناشئ عن المرض وأن لا يعترض عليه في الأئين وقد غلطوا من أطلق كراهته . نعم إن أمكنه أنه يرشده

الأواخر ، وفي رواية « من قرأ ثلاث آيات من الكهف عصم من الدجال » وورد بس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له » وورد « أن من قرأها كان كمن قرأ القرآن عشر مرات » وورد عنه صلى الله عليه وسلم في تبارك الملك وددت أنها في قلب كل مؤمن وأنها شفعت في رجل فغفر له وأنها هي المانعة والمنجية من عذاب القبر وأن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وأن من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطاب ، وورد « من قرأ سورة الدخان في ليلة أصبح مغفوراً له » وفي رواية « من قرأها ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف

ورود « من قرأ سورة المأكم التكاثر كان كمن قرأ ألف آية « وورد أن سورة الكافرين تعدل ربع القرآن ، وورد في سورة إذا جاء نصر الله أنها تعدل ربع القرآن وورد « أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن من قرأها عشر مرات نبي له قصر في الجنة وأن قراءتها ومحبتها توجب الجنة لصاحبها وأن من قرأها كل يوم مائتي مرة محى عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين « وورد في المعوذتين « أنهما خير سورتين قرئتاً ومانعتاً متعوذاً بمثلهما » ، وفي رواية « يا عقبه إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا يبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق » قال عقبه

بلطف إلى أن الذكر أولى فعل وورد حديث « دعوه يئن فان الأئين اسم من أسماء الله يستريح إليه « وهو محمول على غير أنين الضجر ونحوه وأن يظهر له الرقة والشفقة عليه ويبالغ في إكرامه قولاً وفعلًا . قال بعض الأئمة : ويستصحب معه ما يستروح به كريحان أو فاكهة ولا يؤخر العبادة لتحصيل ذلك فانه قد يفوتها من أصلها ويتصدق عليه إن كان محتاجاً وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذ بذلك وإن لم تظهر أمارات موت على الأوجه لأن كلا سنة أو واجب فللأمر به حكمه لأنه وسيلة وأن يقرأ على نحو مختصر يقي ذهنه حكايات الصالحين في تثبتهم عند موتهم وعدم مبالاهم بما يستزل الشيطان به الناس في هذا الوطن كاحضار صور أهله بزى اليهود والنصارى قاتلة الدين الحق اليهودية والنصرانية وكجيته ماء أرد من الزلال لعلمه بشدة ما يتسلط على المختصر من العطش فيقول احمد لي سحرة وأسقيك والأمر في ذلك عسر جدا ، نسأل الله بجلال وجهه وعين أصفياه أن يجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لاخوف عليهم ولاهم خزنون وأن يجرعه الماء عند الاحتضار لما تقرر بل قيل إن ذلك واجب ، وليس يبيعد إن ظهرت منه أمارة طلب أو احتاج إليه ، وأن لا يأكل عنده شيئاً لثلا يكون حظه من عيادته إلا لمحاربة المريض أو لحمه على تناول ما ينفعه أو غير ذلك من الأغراض الصالحة والشرب كالأكل إن تصور فيه هذا التفصيل وأن يكون ماشياً وأن يذهب في طريق ويرجع في أخرى وأن يكون طريق الذهاب أطول لكل عبادة لأن الفضل فيه كثير ، وأن يتوضأ لها كما قاله بعضهم لخبر أبي داود وغيره « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بوعد من جهنم سبعين خريفاً » ويتأكد على المريض أن يتجرع مرارة المرض ويصبر عليه ليحوز عظيم ثوابه . كما مر ومنه حديث مسلم « ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » وصح في الصداق حديث « إنه لا يزال بالمؤمن وذنبه مثل أحد فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل » وصح حديث « إنه يكتب للمريض ما كان يعمل صحياً » وفي حديث « أيكم يحب أن يصح ولا يسقم قالوا كلنا قال أتحبون أن تكونوا كالحمير الصوالة » وفي آخر « إن أئنه تسبيح وصياحه ونومه عبادة ونفسه صدقة وتقليبه جنباً لجنب قتال لعدوه » أي مثله في الثواب وفي آخر في الأحياء « أنه تعالى يرسل له ملكين لينظرا ما يقول لعواده فان هو حمد الله وأثنى عليه قال لعبدي على إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شقيته أن أبدله لهما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وأن أكفر عنه سيئاته » وفضل الله أوسع من ذلك كله وهل هذا الثواب على المرض نفسه أو على الصبر على مرضه الأصح في ذلك أنه إن صبر أثيب على المرض والصبر وإلا لم يشب وهل لو قارن المرض جزع الحكم كذلك أم لا الصواب الثاني والأول أبعد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي فيه التبرم بالقضاء يمنع الثواب هذا إن لم يكن فيه نسبة الله تعالى إلى جور تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وإلا كان ذلك كفراً ، وأن يخلص التوبة إلى الله تعالى من كل ما أسلفه من المخالفات ، ويتأكد عليه رعاية حقوق

رضى الله عنه وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة إلى غير ذلك مما هو مبسوط في محله من فضائل القرآن مما يغني عن ما ضعفه

الآدميين والسبعى فى التنصل من حقيرها وجليلها إما باستحلال أورد أو عزم جازم إن أعسر وتعذر عليه طريق التنصل وعد هذا فى المنذوبات مع وجوبه فوراً إجماعاً إنما هو بالنسبة لمن لم يعلم أن عليه حقا لله تعالى أو لآدى وإنما يشك فهذا هو الذى يتدب له ما ذكر أما من يعلم ذلك فيلزمه السعى فى التنصل منه ما أمكنه فإن أعسر أو عجز جرى ما مر هنا أيضا أنه يصمم عزمه على الوفاء إن أيسر أو قدر وأن يبادر بالوصية وكتابتها والشهاد عليها لمن يؤمن جحده أو محاباته للورثة ويجب عليه الاشهاد إن كان عليه أو عنده حقوق أو أحيان للغير ولا يكتفى بعلم ورثته وإن كانوا عدولا لأن الإنسان إذا تمكن من مال ووضع يده عليه تحدث له حالة قبيحة من البخل والشح به كما هو مشاهد ويلزمه أيضا الإيصال على أولاده إن علم أنه لو تركه استولى ظالم على تركته وأهلكها لأنه يجب على الإنسان رعاية مصلحة محاجره فى حياته فكذا بعد موته وما يتأكد عليه وصية نحو أهله بأن لا يفعلوا بعد موته محرما من المحرمات المألوفة كالطم ورفع الصوت بالبكاء وتغيير اللباس بما لم يعتده الغير ولا ينظر لمن يفعل ذلك وإن عظمت وجاهته فانه جاهل صرف لكن لا يعذب بشئ من ذلك إلا إن أوصى بفعله وعليه يحمل الحديث الصحيح « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وأن يتصدق بما تيسر له للحديث الذى أوردته جماعة « داووا مرضاكم بالصدقة » والخطاب فيه لمن يبادر المريض إلى امتثال أمره من ولى وصديق ونحوهما أى مروءة بها فانها دواء شرعى وهو لا يتخلف بنتيجته عنها لأنها لاخبار الصادق بها متيقنة بخلاف الدواء الطبي لأنه قد ينشأ عن تجربة أو حدس كاذب وإنما أولت الحديث لتعلم العمل بظاهره عندنا إذ الحى لا يتصور لغيره أن يتصدق عنه بغير إذنه فوجب صرفه عنه إلى أقرب مجاز له أما عند من يجوز فى كل عبادة أن لقائلها أن ينوى ثوابها لغيره ونقل ذلك عن بعض الحنفية بل عن أهل السنة فلا يحتاج إلى صرف الحديث عن ظاهره بل يؤخذ به فيسن لنحو أصدقاء المريض التصديق عنه ويكون هذا من جملة الأدوية لما تقرر أنه منتج قطعاً وعلى هذا ينبغي لم تأكد التصديق عنه وإن تركه لا لعذر لأنه إحسان إليه وقد مر تأكد الإحسان للمريض والتصديق عليه إن احتاج . وفى الأحاديث الصحيحة أن الصدقة تدفع البلاء وأنه يتأكد على من وقع فى ضائقة أن يبادر إلى الصدقة وأن البلاء يياكر بالصدقة وغير ذلك وأن يحافظ على تنظيف بدنه مما يسبب إزالته لنحو الجمعة شعرا وظفرا وثيابه ويحسن خلقه حتى مع خدمة ما أمكنه ولا ينازع أحدا فى أمر ذنبوى ويظب رجاءه على خوفه كما مر وأن يستحضر الموت من غير أن يتمناه لكرهه تمنيه لنحو ضر نزل به لا لفتنة دين فان كان ولايد متمنيا فليقل اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا لى وأمتنى ما كان المات خيرا لى . نعم تمنى الموت فى بلد شريف سنة لأن المراد منه تيسير سكنائها ليقع الموت بها ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو مخالطة ويوصى عياله بحفظه إذا توفى أو غاب ذهنه ويكثر الدعاء والقراءة والذكر وحكايات الصالحين وثباتهم عند الموت كما مر وينبغى أن يكون من فضل دعائه ما علمه صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه وهو

الأحاديث الموضوعة التى ليس لها أصل كما نبه عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فتنبه ثم قال رحمه الله تعالى : (واذكر إلهك ذكرا لا تفارقه

فانما البلادر كالسلطان فى القرب) الذكر اللسانى بالكسر والذكر القلبى بالضم قاله الكسائى . وقال غيره هما لغتان . قال للعلماء أفضل الذكر ما كان باللسان واللسان جميعا . ثم ذكر القلب على انفراد ثم ذكر اللسان على انفراده وهذا قليل الفائدة والمنفعة ولكنه خير من ترك الذكر رأسا لأن نطق اللسان بذكر الله ولهجه به نعمة من الله تعالى على العبد ، فينبغى لمن أخذ فى الذكر بلسانه أن يتكلف إحضار قلبه مع

قوله لا إله إلا الله مستحضرا في قلبه معناها وهو انفراد الحق بالالهية ثم لا يزال يواظب على ذلك حتى يدوق القلب لذة الذكر وتشرق عليه أنواره فعند ذلك يحضر بلا تكلف ولا مؤنة بل ربما صار إلى حالة لا يمكنه معها الصبر عن الذكر إلا الغفلة عنه ، والحضور في الذكر أهم الآداب وأكدها فان الذاكر لا يكاد يصل إلى شيء من فوائد الذكر وثمرته المقصودة إلا بالحضور والمطلوب من العبد أن لا يزال يذكر الله تعالى في جميع أحواله وعلى دوام أوقاته فليحذر العبد من الغفلة عن ذكر ربه وإلهه فانها كثيرة الضرر وربما تسلط

مريض اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا من الدنيا إلى رحمتك» رواه ابن أبي الدنيا وما علمه لعثمان بن أبي العاص قال «أتاني النبي صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يهلكني فقال صلى الله عليه وسلم : امسحه بيدك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر قال فقلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم ، رواه مسلم وغيره وأن لا يمنع عائدا إلا لمصلحة أرجح وأن لا يشكو بل يستسلم فان أكثر الشكاية منمخا بالقضاء حرم كما مر أو لسوء خلق أو محبة لإشاعة المرض كره أو إخبار لنحو طيب وصديق بما هو فيه من الشدة فلا بأس وأن يتداوى ما ظن في التداوى خيرا غير قاصر نظره على الدواء وحده بل ناظرا إلى أنه سبب وضعه الله وخلق التأثير فيه فهو تعالى الشافي لا غير قال النووي التداوى أفضل وتركه توكلنا فضيلة وأن يبرد الحمى بالماء البارد للحديث الصحيح «الحمى من فيح جهنم» أي حقيقة أو شبهة به «فأبردها بالماء البارد» وجاء في رواية التقييد «بماء زمزم» لأن الخطاب لأهل مكة فليس الأمر نخاصا به خلافا لابن حبان والمراد نوع من الحمى ناشئ عن الصفراء لأنه المتعارف في الحجاز لا مطلقا لأن من أنواعها ما يكون الماء البارد مؤذيا أو قاتلا معه ثم ينبغي للمريض أن لا يفعل إلا بعد إشارة طبيب عارف ولا يعتمد التجربة لأنها تخطئ كثيرا ولا يوثق كما صرح به الأطباء إلا إذا كانت في بدن وزمن ومكان معدلات ووجود واحد من هذه الثلاثة فضلا عن اجتماعها متعذر ويأتي ذلك في أدوية أخرى ذكرت في السنة كالحبة السوداء والسنا والتفا . واختلف في كيفية استعمال ذلك وصح حديث «إذا جم احدكم فليشرب عليه الماء البارد في السحر ثلاث ليال» وقال جمع منهم النووي إن المراد شرب الماء الشديد البرودة وقيل المراد أبردها بالصدقة بالماء وقيل استعمالوه في ظاهر البدن ويؤيده ما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما أنها كانت ترش بدن المحموم بالماء بين يديه وثوبه وفي صحيح مسلم كانت تصبه في جيبه وعلم بما مر أن ماء زمزم أولى من غيره ويكره سب الحمى كما يكره سب الريح «وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال : لا بأس طهور إن شاء الله» أي مرضك مطهر من الذنوب فهو خير بمعنى الدعاء بدليل إن شاء الله ، وربما قال : كفارة وطهور أو ليهنك الطهور أو صح الجسم يا فلان روايات : والأدعية هنا كثيرة المشهور أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك سبع مرات صح أن من قال هذا عند مريض يحضر أجله عافاه الله تعالى من مرضه ، وينبغي فتح الكاف في المؤنث مريدا الشخص إتباعا للفظ الوارد كما قاله الأئمة في نحو حنيفا مسلما في دعاء الافتتاح وروى مسلم أيضا «بسم الله أرقبك : أي بفتح أوله من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم الله أرقبك ، وفي رواية : والله يشفيك اللهم اشف عبيك ، وفي رواية : فلانا ينكأ لك عدوا ويمشي لك إلى صلاة ، وفي رواية : إلى جنازة اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي شفاء لا يغادر سقما : أي لا يترك سقما ، والبأس الشدة والمرض اكشف الباس رب الناس

على الغافل الشيطان واستولى عليه بسبب غفلته . قال الله تعالى - ومن يعيش عن ذكر الرحمن تقيض له شيطانا

المنافقين - يراءون
الناس ولا يذكرون الله
إلا قليلا - وقد
وسع الله برحمته
ومته الأمر في الذكر
بكونه تمكن
المداومة عليه في
جميع الأوقات
والأحوال لأنه غير
موقت بوقت بل هو
مأمور به على الدوام
للمحدث والجنب
والمشغول والفارغ
حتى إنه ينبغي على
الحال الذي يكره له
فيها الذكر باللسان
كالخلاء والجماع أن
لا يغفل عن الذكر
بقليه ولا هكذا غيره
من الأعمال فإن
لها شرائط تتوقف
عليها وأوقات لا تنصح
إلا فيها ومع خفة
الموتة في الذكر وقلة
الكلفة فيه فلذلك
كان الذكر كالسلطان
في القرب ولأن
حضور القلب مع
الله دائما مقدم على
سائر العبادات بل
به شرف سائر

امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت لا بأس أذهب الباس رب الناس
اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت « كان صلى الله عليه وسلم يقوله ويده اليمنى
على خد المريض الأيمن أو رأسه فينبغي فعل ذلك اللهم اشفه اللهم عافه شفى الله سقمك
وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك .

فائدة : تستحب الرقية ولا تختص بمرض ولا تتوقف عليه خلافا لمن شد وأفضلها
بالوارد ثم المعوذات لجمعها على الاستعاذات من المكروهات جملة وتفصيلا ، ومن ثم صح
أنه صلى الله عليه وسلم نفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما نقل كانت
عائشة رضي الله تعالى عنها تنفث عليه بأمره ، وفي رواية : كان ينفث على يديه ثم يمسح
بهما وجهه فينبغي بل يتأكد ذلك لكل مريض ، والنفث نفخ لطيف بلا ريق ويرادفه
التفل ثم ببقية القرآن فقد صححت الرقية بالفاتحة من أبي سعيد الخدري على لديغ بقطيع غنم
فبرأ وأقره صلى الله عليه وسلم على أخذ القطيع وقال « وما أدراك أنها رقية اضربوا لي معكم
بسهم » وهو أصل لما اعتاده الناس أنهم يقرعونها على المريض أولا ثم يأتون بالوارد
فلا يقال إن ذلك بدعة لأنه بعد أن ثبت أنها رقية لافرق بين تقديمها على الوارد وتأخيرها
عنه ، ومن أفضل الرقي رقيته صلى الله عليه وسلم وهي كما في البخاري وغيره « بسم الله
تربة أرضنا : أى كلها ، وقيل أرض المدينة بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا » وخص
بعضهم بعضنا به صلى الله عليه وسلم ويرده نذب العلماء والتأسي به صلى الله عليه وسلم في
ذلك بأن يأخذ من ريقة نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها شئ
شئ فيمسح به العلة قائلا تلك الرقية ، ويوجه بأن في ريق المؤمن والتراب خصوصية
أرشد إليها صلى الله عليه وسلم بذلك وأخفاها لئيم الامتحان والتسليم إلى الله ورسوله فيها
بأمران به وإن لم يفهم له معنى ولما لك قول يمنع رقية ذي لسلم وعندنا لا يمنع : لكن
يشترط في كل رقية أن تخلو عن الأسماء والكلمات المجهولة المعنى فيها لأنها قد تكون كفرا
لاشتمها على الأقسام بملك أو جنى والتعظيم له بنحو وصفه بالتأثير أو الألوهية ، ومن ثم
لما سأله صلى الله عليه وسلم عن في كانوا يرقون بها في الجاهلية قال « اعرضوا على
رقاكم » فلم يأذن لهم في مطلقها لنحو ذلك المعنى وتستحب التهنئة بالعافية بنحو ليهنك الطهور
لوروده عن السلف ، ويسن وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه
من خير كتوبة وصدقة لتأكد الوفاء بالمعهد اه تلخيص ما في الافادة .

فائدة : ورد : « أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته » وورد
أيضا « من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة
القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة » وورد أيضا « من قال لا إله إلا أنت سبحانك
إني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فأت فيه أعطى أجر شهيد وإن برى برى
مغفورا له » اه من فتح المعين :

تمة : فان احتضر نذب أن يلقن الشهادة بلا إلحاح وأن يذكر له من كرم الله تعالى

حب المذكور
والأنس به سبحانه
وتعالى كما مر: قال
العلماء بالله: إن ذكر
الله من أعظم الأوامر
وأفضل القربات
وأوصل الوسائل ،
وهو ركن كبير قوي
من أركان طريق
الحق تعالى بل هو
العنقدة في هذه
الطريق ولا يصل
أحد إلى الله إلا
بدوام الذكر وهو
منشور الولاية من
وفق له فقد أعطى
المنشور ومن سلب منه
فقد عزل وهو سيف
المريدين به يقاتلون
أعداءهم وهو المعول
عليه في طريق
التصوف لا يعدل
الصوفية به شيئاً بعد
إقامة الفرائض
واجتناب المحارم وبه
يأمرون المسريد
والسالك لطريقهم
ويأخذون عليه العهد
بالمداومة عليه
والملازمة له مع
شرائطه وآداب لهم

ما يرغب في لقائه ويحسن ظنه بربه ويكثر من ذكره وقراءة - قل هو الله أحد - وآخر
الحشر ثم يوجه باضطجاع على جنب أيمن فأيسر فاستلقاء على قفاه ووجهه للقبلة ويقرأ
عنده يس فإذا مات استحب لمن حضره أن يغمض عينيه ويشد لحية ويقول : بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبدك فلان وارفع درجته في المهديين واخلفه
في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، ويندب أن تلين مفاصله وتزج ثيابه
ثم يستر بثوب خفيف وثقل بطنه بشئ كحديد أقله عشرون درهما ولو ربطه بشئ
ليثبت على بطنه ووجهه كحاضر ويأدر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته
وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية محل بيانها الكتب الفقهية : وأما تشييع
الجنائز ففيه ما سبق وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من شهد الجنائز حتى يصل على فلان
فيراها من الأجر ومن شهدا حتى تدفن فله قبراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل
الجبليين العظيمين » رواه البخاري ومسلم وتستحب التعزية وهي حمل المصاب على الصبر
وذكر ما يخفض حزنه ويهون عليه مصيبته ، ويكره اجتماع أهل الميت للتعزية في مكان
ولفظ التعزية غير معين ولا بأس أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ،
ويستحب إعلام أهل الميت وقربائه وأصدقائه بموته وكذا لا بأس بأشاعة موته بالنداء لما
فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وإنما المكروه نعي الجاهلية ويستحب حمل الجنائز
والمشي بقربها والأسراع من غير إفراط ويكره للنساء تشييع الجنائز ويكره للماشي معها
الغو ويستحب له الصمت والفكر في الموت وما بعده ، ويكره لمن مرت به الجنائز القيام
لها ويسن أن يقول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع
في القبر على يمينه متوجها وجوبا للقبلة ويجعل تحت رأسه نحو لينة ويفضي بخده الأيمن
إليها بعد تنحية الكفن عنه أو إلى التراب ، وفي العلقمي ورد « أن من أخذ من تراب القبر
بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه - إنا أنزلناه - سبع مرات وجعله مع الميت في كفته أو
قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر » اهـ . ويسن لمن حضر ثلاث خثيات إلى القبر يقول
مع الأولى - منها خلقناكم - ومع الثانية - وفيها نعيدكم - وفي الثالثة - ومنها نخرجكم تارة
أخرى - ويستحب أن يعلدوا عند القبر ساعة قدر ما ينحرجزور ويقسم لحمها يقرءون
فيه القرآن فان تيسر فيه ختمه كله كان حسنا ، وقد استحب جماعة من العلماء تلقين الميت
وهو المختار وعليه عمل الناس وهو أن يقعد رجل قبالة وجهه ، تمام دفنه ويقول يا عبد الله
ابن فلانة ويسمى أمه إن عرفت وإلا فابن حواء أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق
وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنتك رضيت الله
ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين
إخواناً ربني الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، ويسن تكراره ثلاثاً
والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ويبدل العبد في الأمة ويؤنث الضمائر وجاز بكاء

في طريقهم ثم إن الذكر على أنواع كثيرة منها بل هو أشرفها وأفضلها قول لا إله إلا الله

عليه قبل موت وبعده لكنه بعده خلاف الأولى ، وحرم ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جبران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة ويلح عليهم في الأكل . وقد أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لثناء الله سبحانه على الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولمشروعية الصلاة على الميت ولكثرة الأحاديث الواردة بالدعاء للأموات . واختلفوا في وصول ثواب القراءة إليهم والمختار وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم أنه يصل فعلى المختار ينبغي أن يقول القارئ بعد قراءته : اللهم أوصل ثواب قراءتي إلى فلان . قال في شرح الدر المختار : لو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر أو الصوم وإنما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه الفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم . قال مجيبه العلامة ابن عابدين : أى أو قيمة ذلك والأقرب أن يحسب ماعلى الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد إسقاط اثنتى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للإثني لأنها أقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قح بالمد دمشقى مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلاث ولكل شهر أربعون مداً وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للإيمان لكن لا بد في كفارة الإيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية لعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشرط النية فيها لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ، ثم رأيت في السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها وعليه فلا بأس بإدارة الولى للزكاة ، ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى اه بالحرف ، ويستحب الثناء على الأموات بذكر محاسنهم ويجب الكف عن مساوئهم ويجوز سب أموات الكفار ، ولهذا قص الله سبحانه علينا أخبارهم ، ولا يجوز سب أموات المسلمين إلا أن يكون مبتدعاً معلناً بيدته أو فاسقاً مجاهرًا بحيث تجوز غيبته لو كان حياً فيجوز ذكره بما أعلته فقط دون غيره مما يكره ذكره به ، وهذا أيضاً إذا كان فيه مصلحة دينية كالتحذير من حاله والتفسير من الاقتداء به : هذا ما تيسر نقله على هذه الخمس الخصال الواردة في هذا الحديث الشريف بالاختصار ، ولمسلم في رواية ست بزيادة « وإذا استصحبك فانصحه » قال الامام النووي في شرحه : معناه إذا طلب منك النصيحة فعليك

البداية وإلها يرجع أهل النهاية قال عليه الصلاة والسلام « أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة قبل وما إخلاصها ؟ قال أن تحجزه عن محارم الله عز وجل » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره بصيحه قبل ذلك ما أصابه » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار لا إله إلا الله وقال صلى الله عليه وآله وسلم وقال موسى يارب علمى شيئاً أذكرك به قال قل لا إله إلا الله قال يارب كل عبادك

يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال إنما أريد شيئاً تخفى به

في كفة مالت بهن
لا إله إلا الله «
وعنه صلى الله عليه
 وآله وسلم « إن لله
 تبارك وتعالى عمودا
 من نور بين يدي
 العرش فإذا قال العبد
 لا إله إلا الله اهتز
 ذلك العمود فيقول
 الله تبارك وتعالى
 اسكن فيقول كيف
 اسكن ولم تغفر
 لقاتلها فيقول إن قد
 غفرت له فيسكن
 عند ذلك « وأما قول
 لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير فقد
 جاء عنه صلى الله
 عليه وسلم فيها أن
 الله تعالى ينظر إلى
 قائلها وتعديل له عتق
 نسمة وأنه لا يسبقها
 عمل ولا تبقى معها
 سيئة وأنه خير ما قاله
 عليه الصلاة والسلام
 وخير ما قاله النبيون
 عليهم وعلى نبينا
 الصلاة والسلام ومن
 أنواع الذكر الفاضلة

أن تنصحه ولا تداهنه ولا تنفسه ولا تمسك عن بيان النصيحة اه . وفي الصحيحين عن جرير
 ابن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ، وروى مسلم عن تميم الدارى رضى الله تعالى
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة . قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال الله
 ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » وفي العزيز : يجب النصح وإن لم
 يستنصحه انتهى ، فيجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كعامله وأخذ
 علم ممن لا يصلح لذلك بدلا للنصيحة سواء استشير الذاكر أم لا كما في التحفة وغيرها ،
 وعمل ذلك إن لم يندفع مرید الاجتماع إلا بذكر جميع عيوبه ، فإن كان يندفع بدونه بأن لم
 يحتاج إلى ذكر شيء منها أو احتيج إلى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شيء منها في الأول
 والزيادة على البعض المحتاج إليه في الثاني ، وهذا من المسائل التي تباح فيها الغيبة ، وقد
 نظمها بعضهم في قوله :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرفت . ومحل
 ولظهور فسقاومستفت ومن طلب الاعانة في إزالة منكر

وأوصلها ابن عابدين رحمه الله تعالى في رد المختار إلى أحد عشر ، فانظرها إن شئت الله
 سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله عدد خلقه ورضاه نفسه وزنة
 عرشه ومداد كلمته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ،
 انتهت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ،

صباحان الله وبحمده فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيها أنها أحب الكلام إلى الله وأنها أفضل

٤ - قم مع الشهوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد : فهذا نقل منيف وتعليق لطيف فيما هم به الابتلا وامتنحن به الجهم الفقير من الملا ، من استعمال التباك والكفنة والقات والقهوة ، فليتأمله الموفق فان له فيه إن شاء الله غنية ، ونسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه ، وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولا تجعله مشتبا علينا فتتبع الهوى :

اعلم أيديني الله وإياك بنوره أن حكم استعمال التباك حلا وحرمة لم يرد فيه بخصوصه نص صريح لامن كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذ تاريخ ظهوره على مقاله سيدنا الامام الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد بغنى ، وأما تاريخ حدوثه فما أحسن ما أنشده فيه الامام البكري رحمه الله تعالى حيث قال :

قال خلى عن الدخان أجنبي هل له في كتابنا إيماء
قلت ما فرط الكتاب بشئ ثم أرخت يوم تأتي السماء

٩٩٩

ولانما سكت الشارع عن التنصيص عن حكم استعمال التباك وأشباهه رحمة بنا وإلا فهو عز وجل محيط علما باحتياجنا إلى النص الجلي في بيان حكم ذلك : قال عليه الصلاة والسلام « إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرمت أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » حديث حسن . ومعنى سكوت الله تعالى عنها أنه لم ينزل في بيان حكمها على نبيه عليه الصلاة والسلام النص الجلي ، ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنه عز وجل ينص على التحريم فتعاقب على الفعل ، ولم ينص على الوجوب فتعاقب على الترك ، ولم ينص على الكراهة فتعاقب : إذا تقرر ذلك فاعلم أن مسألة حكم استعمال التباك شريا وسعوطا من جملة أفراد الأمور المشتبهات التي فسرها العلماء رحمهم الله تعالى بكل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعت الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب : والأصل الأصيل في هذا المقام الذي عليه المعتمد والتعويل مارواه الشيخان في صحيحهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

وأنها أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه في سبيل الله وأن الله يحط عن قائلها ذنوبه وإن كانت أكثر من زيد البحر وأن من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله وأتوب إليه كتبت لقاتلها كما قالها ثم علفت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله يوم القيامة وهي غنومة كما قالها ، ومن أنواع الذكر الفاضلة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد ورد أنهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها وورد أنها موجبة الجنة وأنها غرس الجنة وأنها أحب الكلام إلى الله وأنها أفضل الكلام وأنها تعدل مائة رقبة ومائة فرس مسرجة

وجاء في لاهول
ولا قوة إلا بالله أنها
كثرت من كنوز الجنة
وباب من أبواب
الجنة وأنها غراس
الجنة وأن الله يبقى
بها النعم على قائلها
وأنها مع لانجنا
من الله إلا إليه
يكشف الله بها
سبعين باباً من
الضر أدناها الفقر
وفي بعض الروايات
زيادة ماشاء الله
قبلها ومن أنواع
الذكر الكثيرة الخير
والبركة العظيمة
الفضل والثواب
الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
والاستغفار فأما
الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم
فقد تكفل ببيان
فضلها وبركاتها
على من لازمها
وقاضل صيغها
الامام ابن حجر
رحمه الله في الدرر
المنصود في الصلاة
على صاحب المقام
المحمود ولتترك

قال : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس « الحديث وهكذا استعمال التباك فانه من الأمور المشتبهات ، ومن أجل ذلك انقسم العلماء في الكلام على حكمة ثلاثة مذاهب : المذهب الأول من أطلق القول بتحريم استعماله وهذا المذهب قام في نصرته جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى فأفردوا القول في ترجيح تحريم استعمال ذلك برسائل قرروا فيها متمسكات التحريم وأطالوا المقال في ذلك منهم : عالم المدينة المحدث الكبير محمد حياة السندی ، ومنهم السيد الجليل ذو التصانيف المتكاثرة أبو بكر ابن قاسم الأهدل ، ومنهم القاضي العالم الكبير والعلم الشهير حسين المهلا ، ومن جزم بتحريمه سيدنا الامام الرباني السيد عبد الله بن علوي الحداد مع احترازه نفع الله به فيما يتقل عنه من الحوادث التي لم يوجد فيها نص وغيرهم ممن لا يحصون كثرة ، وذهب إلى هذا القول أكثر الصوفية : المذهب الثاني مذهب من أطلق القول بعدم تحريم استعمال التباك المذكور ، وقام بنصرة هذا المذهب جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى والفوا في تقرير الحل وعدم الحرمة رسائل وأجابوا عن جميع ما تمسك به أهل المذهب الأول من ترجيح القول بالتحريم ، ومن القائلين بعدم الحرمة والمؤلفين في ذلك السيد الجليل الامام الشهير محمد بن اسمعيل والأمير الامام العلامة في المنقولات والمعقولات الشيخ عبد الغني النابلسي وشيخ متأخرى الشافعية الجمال الزبادي ، ومن ذهب إلى عدم تحريمه الشيخ مرعي الحنبلي : المذهب الثالث من لم ير إطلاق القول بتحريم استعمال التباك أو تحليله لأنه يرى أن المقام مقام تفصيل ، والقاعدة أن الاطلاق للحكم في مقام التفصيل خطأ فيرى أن جميع الأحكام الشرعية الخمسة : الحرمة والكراهة والوجوب والتدب والإباحة تجرى في مسألة استعمال التباك بحسب مقتضيات الوضعية الشرعية وذلك لما هو مقرر في الأصول أن الله عز وجل في كل فعل يفعله المكلف حكيم حكيم حكم تكليفي ، وهو أحد الخمسة المذكورة ، وحكم وضعي أي وضعه الشارع معرفاً لتلك الأحكام من الأسباب والشروط والموانع : قال صاحب هذا المذهب ولم يثبت لهذا النبات الذي هو التباك وصف ذاتي ولا أهلي من الضرر البين في البدن كالمسم ، ولا الضرر في العقل كالخمر والبنج والحشيشة حتى يدار عليه الأمر ويحكم بقضية ذلك فلا بدع أن تجرى الأحكام الخمسة التكليفية ، لكن لاسبيل إلى الجزم بحكم منها إلا بعد تحقق حكم ذلك الوضعي وإلا فالقدم على ذلك يخشى أن يندرج في قول الله عز وجل - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولم عذاب أليم : وقد أخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : عسى رجل يقول إن الله أمر بكذا فيقول الله له كذبت ويقول إن الله حرم كذا فيقول الله له كذبت ، وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن معنى الآية الكريمة لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير ثبوت حجة شرعية معرفة للحكم الشرعي . فان قلتم ذلك فالسنتكم تصف الكذب الصادر منكم في قولكم هذا حلال وهذا حرام ، فاللام في لما

بذكر نزر يسر من فضائلها فتقول : قال الله تعالى - إن الله وملائكته يصلون على النبي

بأبها الذين آمنوا
والنبي قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم
« يا رسول الله
أرأيت قول الله
عز وجل - إن
الله وملائكته
يصلون على النبي -
فقال عليه الصلاة
والسلام : إن هذا
من العلم المكتون
ولولا أنكم سألتوني
عنه ما أخبرتكم به
إن الله عز وجل
وكل في ملكين فلا
أذكر عند عبد مسلم
فيصلى على إلا قال
ذاتك الملكان غفر
الله لك وقال الله
عز وجل جوابا
للذينك الملكين
آمين » وقال صلى
الله عليه وسلم « من
صلى على واحدة
صلى الله عليه
عشرا » وفي رواية
« كتب الله له عشر
حسنات ومحا عنه
عشر سيئات » وفي
رواية « ورفعت له
عشر درجات »
وعنه صلى الله عليه

للتقوية . إذا تقرر ذلك وعلمت أن كل حكم شرعي لا بد أن يسبقه حكم وضعي . فاعلم أن
أمثلة ذلك لا تدخل تحت اخصر : ولكن لا بأس بالإشارة إلى بيان ذلك فيما نحن بصدده من
جميع أبواب الأحكام الخمسة ، فمن أمثلة باب الحرام أن يقال استعمال التبناك لمن كان
استعماله له ليس إلا على وجه الاسراف المحرم أو ترتيب على استعماله ضرر محرم يكون ذلك
حكما وضعا لحرمة استعمال التبناك في حق من هذا صفة . قال السيد العلامة عمر البصري
رحمه الله تعالى في فتاويه مائنه : الذي يقتضيه قواعد أئمتنا في باب الأطعمة حرمتها : أي
الأطعمة إن أدت إلى إسكار أو إضرار بالعقل أو بالبدن لأن استعمال المسكر حرام لا سكاره
واستعمال المضر بالعقل محرم لا ضراره وكذا لو اعترف شخص بأنه لا يجهد في استعمالها
نقعا بوجه من الوجوه فينبغي أن يحرم عليه من حيث إضاعة المال ، إذ لا فرق في حرمة
إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو حرقه أو غير ذلك من وجوه الاتلاف وحلها فيما عدا ذلك
لأن المعتمد أن الأصل في الأعيان الحل لاسيما لمن استعمالها للتداوي فيجوز ما ذكر في استعمال
التبناك ويقال إن منه نوعان مستقتر الرائحة فيحتمل حرمة لاستناده إلا أن استعماله
لتداوي فلا يحرم عليه انتهى كلام السيد عمر : ومن أمثلة باب المكروه أن يقال استعمال
التبناك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكمه واختلافهم في الشيء حكم وضعي لكرامة
اقتحام الريب : قال عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائي
والترمذي والحاكم وصحاه : وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابن ماجه
والحاكم وصححه إسناده « ولا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به » الحديث وغير
ذلك من الدلائل السمعية . ومن أمثلة باب الوجوب أن يقال دفع الضرر عن النفس إذا
تعين حكم وضعي لوجوب استعمال ما يقع به الدفع لمفهوم قوله تعالى - ولا تقتلوا أنفسكم -
بل لو وقعت التجربة في أن الدفع لذلك الضرر ليس إلا بتعاطي الهرم أكلا أو شربا وجب
لأنه مضطر في بقاء روحه وقد صرح بذلك لهما مع وضوحه ، لكن أشار الحافظ في
الفتح إلى شيء حسن وهو أنه يجب على متعاطي الهرم السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل
ما اعتاده كل يوم فانه إذا استمر على ذلك زال الخطر وما ذكر إذا وقع مثله لشخص في
استعماله التبناك جرى فيه ما ذكر كما هو ظاهر ، سواء قلنا الاستعمال لذلك جائز أو قلنا إن
استعماله محرم : ومن أمثلة باب الندب أن يقال دفع الضرر عن النفس من عارض الداء
حكم وضعي لندب استعمال ما يقع به النفع من تعاطي الدواء لتظاهر الأدلة السمعية المتكاثرة
على مشروعية التداوي : روى أبو داود عن أبي النورده رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوا ولا تهللوا
بحرام » أي إلا لضرورة بدليل حديث الرهط الذين استوخوا المدينة ، وقد ذكر الأطباء
المتأخرون أنه ينفع لأوجاع الكبد ومن الحميات الفليظة ومن المنص واليرقان ولتجفيف
الرطوبات وغير خاف جريان ما ذكر في التبناك سواء قلنا بجواز استعماله أو بحرمته وأن
كرامة التبناك وندبه ووجوبه يطلق عليه اسم الجائز بمعنى غير المنوع من فعله : إذا تقرر

وردد « من صلى على مائة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبرائة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء » وورد « من صلى على ألفاظا حمت كفته كفتي على باب الجنة » وورد « من صلى على في يوم ألف مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة » وفي رواية « حتى يبشر بالجنة » وورد « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » وورد « من صلى على لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى على فليقل عند ذلك أو ليكثر » وورد « إن الله تعالى وكل بقبري ملكا أعطاه أسماء الخلائق فلا يصل على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه فلان ابن فلان قد صلى عليك » وورد

لك ذلك وانتقش في « مرآة فهمك جميع ما هنالك فاعلم أن العلماء رحمهم الله فسروا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » بأن المراد بالأمور المشتبهات كل ما ليس بواضح الحل ولا بواضح الحرام مما تجاذبه الأدلة وتنازعت المعاني والأسباب، فبعضها يعضد دليل الحرمة وبعضها يعضد دليل الحل، وقررنا أن استعمال التنبك من الأمور المشتبهات فاعلم أن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم قد عرفنا مسلك السلامة من مهاوى مسالك الملامة بصريح قوله في تمام الحديث المذكور « فن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » فأفاد هذا الحديث النبوي للجليل أن طريق السلامة من مثل استعمال ذلك حفظ النفس عن تعاطي ذلك وعن تعاطي ما يجرب إليه والشبهات هي المشتبهات المار تعريفها، والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس بحجة، ومعنى الاستبراء للعرض صونه من كلام الناس بما يشينه ويعيبه، والعرض والحسب معناهما واحد وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه، وصون العرض عن العيب والشين من أكد ما يعنى به ذوو المروءات والشيم الزكية، وفسر بعضهم العرض بموضع المدح والذم من الانسان وذلك صادق بنفسه وسلفه وأهله. والأصل في مشروعية توقي العرض ما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لمن رأياه مع زوجته صفية بنت حبي رضى الله تعالى عنهما بالليل ولم يعرفانها فهروا، فقال « على رسلكما إنها صفية بنت حبي » فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر ذلك عليهما، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا. وقد أفادنا هذا منه عليه الصلاة والسلام أن العناية بالدفع أهم من العناية بالرفع وأفادنا مشروعية الاهتمام بصيانة الأعراض هذا واعلم أن حاصل الحكم في توقي الشبهات أن الشيء إن لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وإن تنازعه سببان فإن كان سبب التحريم على مثله في الشرع كترك شرب قهوة القشر لكون القهوة من أسماء الخمر، فنقل هذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن كان سبب التحريم له نوع قوة كترك استعمال التنبك لما قيل فيه من المنع فالورع مراعاة ذلك لأن من أكثر من تعاطي الشبهة خشى أن يقع في الحرام كما نبه على ذلك عليه الصلاة والسلام بما ضرب من ذلك المثل العظيم وقد ثبت في هذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الأمم أو شك أن يواقع ما استبان اهملخصا من رسالة في ذلك لامام عصره وفريد دهره السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بزيادة من شرح خطبة الحبيب طاهر للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان. وإذا تأملت ما أتى عن العلامة خاتمة المحققين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في مبحث القات أنه لا ينبغي لذى مروءة أو دين أو ورع أو تطلع إلى كمال من الكمال أن يستعمله وأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها

« من صلى على صلاة واحدة قضيت له مائة حاجة » وورد « الصلاة على تنفى الفقر » وورد « أولى

وطهارة قلوب
المؤمنين من الصلاة
الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ،
وقال عبد الله بن
عمر : من صلى على
النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم واحدة
صلى الله تعالى عليه
وملائكته سبعين
صلاة ، وجاء في
بعض الآثار : أن
الصلاة التي لا يصلى
فيها على الآل تسمى
الصلاة البراءة
وينبغي الجمع بين
الصلاة والسلام عليه
وعلى آله وليوثر
المتعبد في صلاته
على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم
الصبيغ الواردة عنه
عليه الصلاة والسلام
وأجمع كيفية في ذلك
أوردها الامام ابن
حجر في الدر
المنضود وقال إنه
جمع فيها بين الكيفيات
الواردة جميعها بل
وبين كيفيات آخر
استنبطها جماعة وزعم

بقوله صلى الله عليه وسلم « ومن أتى الشبهات » الحديث علمت أن التنبك بالترك أولى
وبالبعيد عنه أجدر وأحرى لظهور الفرق واتضح الحق من ألقى السمع وهو
شاهد : قال سيدنا الامام العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر في خطبته المشهورة ألا
وإن هذا التنبك من أسوء القبائح حالا وأوسعها في الشر مجالا بخدر العقول ويصد عن
الفضائل ويدعو إلى الفضول يتولد منه السعال والنسفي ويجر إلى صحبة الأضداد من القرنا
ويعمل القم بل سائر الجسد تقنا وكفى بهذه فتنا ومنا فالعقل لا يرضى بهذه البلايا ولا يحوم
بساحات هذه الدنيا ولو لم يكن فيه إلا التشبه بالأشرار لكان كافيا في الانزجار فحذار برحمتك
الله منه حذار وانتشاق التنبك مثل شربه في الدم بل هو أقيح وأغزى وأشأم إذ به يصد
نفسه إلى الدماغ والرأس فيكون أبلغ في إثارة ما فيه من الخواص الحساس الخ. قال في
المواهب السنية هذا كله إن لم يأمر الامام بتركه مصلحة عامة سواء قلنا بنده أو باباحته
أما إذا نادى بعدم شربه وجبت عليهم طاعته لأن في إبطاله مصلحة عامة للمسلمين إذ في
تعاطيه إضرار وخسة لثوى الهيئات ووجوه الناس خصوصا إذا كان في القهاوى والأسواق.
قال القليوبي وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادى بعدم شرب الناس له في الأسواق
والقهاوى فخالفوه فهم عصاة فيحرم الآن شربه في ذلك امتثالا لأمره انتهى . وقد يتوقف
أن في إبطاله مصلحة عامة وأنه يحرم الآن شربه لقوله في باب الأشربة ويحرم تعاطيه أى
الدخان ظاهرا فقط إذا نهى الامام عنه إلى أن يتولى غيره خوفا من شق العصا . فان قلت
قياس ما قالوه أنه إذا أمر بمنسوب وجب باطنا أنه هنا كذلك . قلت ذلك محله في مندوب
فيه مصلحة عامة كالصوم للاستسقاء وهذا خاص كترك أكل ذى ريب كرهه كثوم فامتثاله
ظاهرا فقط فتأمل . وقد يلحظ بأن في تركه مصلحة عامة بأنه لما كثر شربه في الرجال
والنساء عمت رائحته الكريهة ونفى تركهم له مصلحة عامة وهى الراحة من تلك الرائحة التي
قل خلوا مجلس منها بل لا تخلو شخص من التأذى بها فعليه يجب الامتثال فيه ظاهرا وباطنا
مدة حياة الأمر وبعدها لأنه صار واجبا لذاته لالشق العصا فقط وهو المعتمد في التحفة
وغيرها وما تقرر عن وجوب ما أمر به الامام هو المقرر والمعتمد وخالف فيه الأذرعى
والبلقينى وغيرهما وتبعهما عبد الله بن عمر أبو مخزومة والسيوطى في الأشباه والنظائر انتهى
ما نقلته عن الامام العلامة الشيخ أحمد باعشن في المواهب السنية ملخصا

وأما الكفنة والقات فقد كثر القول فيهما والاختلاف بين جهابذة العلماء حلا وتحريما
حتى ألف الامام البارع الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى في ذلك رسالة أنصف فيها وسلك
المسلك العدل سماها تحذير الثقات عن تناول الكفنة والقات . والكفنة هى أوراق تاتى
أسفل أغصان القات المعروف بأرض اليمن كما أفادنى به شيخى العلامة السيد محمد بن أحمد
ابن عبد البارى متع الله به . قال الشيخ ابن حجر في تلك الرسالة بعد أن أطال النفس
بالدليل والتعليل : والحاصل أنى وإن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررت
ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية لكنى أرى أنه لا ينبغي لذات مروءة

حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات فاطلها منه إن شئت وأما الاستغفار فقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على فضله وفيه تكفير للذنوب وتفريج للكروب وإذهاب للهموم ودفع للغموم وذلك لأن كثرة الهموم وتوالي الأكدار سببها شتوم الذنوب والإصرار ، فجدب بأن يكون دواءها الاستغفار وصدق التوبة والاعتذار قال النبي صلى الله عليه وسلم « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا وورقه من حيث لا يحتسب » وقال تعالى حاكيا عن نبيه نوح - فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل

أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأن من الشبهات لاحتماله الحل والحرم على السواء أو مع قرينة أو قرائن تذل لاحدهما وما كان كذلك فهو مشبه أي اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن اتقى الشبهات » الحديث ثم قال فإذا تفررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من الشبهات تعين عليك إن كنت من الثقات والمؤمنين أن تجتنب تناولها وتكف عنه فإنه لا يتعاطى الشبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى وزعم أنها تعين على الطاعة إذ فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الأثم على تقدير صدق الخبرين بوجود الضرر والتخدير فلذلك لأوافق من قال إنها قد تكون وسيلة لطاعة فتكون مستحبة لأن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك بأن لم تكن وسائل لشيء آخر وخلصت عن أن يقوم بها وصف يقتضى تأكيد تجنبها وأكل هذه ليس كذلك لأنه قام بها ما يقتضى التجنب مما أوضحناه وقررناه . فالصواب ترك أكلها دائما ولا حاجة بالموقف إلى يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشرى وغيره ، كيف ودرء المفسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا ولم تنحصر الاعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولها ما أجمعت به الأمة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في خبر « حسب ابن آدم » الحديث إلى آخر ما أطال به نفعنا الله به وحفظنا ومن نجب من كل حرام وشبهه بمنه وكرمه أمين . وأما القهوة في حاشية الدر لابن عابدين قبيل كتاب الصيد مانصه : تنمة لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرمها بعضهم ولا وجه له كما في تعيين المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملى . قال شيخ الشارح النجم الغزى في تاريخه في ترجمة أبي بكر بن عبد الله الشاذلى المعروف بالعيدروس إنه أول من اتخذ القهوة لما مر في سياحته بشجر البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة فاتخذته قوتا وطعاما وأرشد أتباعه إليه ثم انتشرت في البلاد . واختلف العلماء في أول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجع عندهم أنها مضره آخرهم بالشام والد شيخنا العيتاوى والقطب ابن سلطان الحنفى ، وبمصر أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطى تبعاً لأبيه والأكثر إلى أنها مباحة وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك . وأما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه اه ملخصا اه كلام ابن عابدين . وفي الأيعاب شرح الباب للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى مانصه : حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البن نبت يجلب من نواحي زيلع يسمى ذلك الشراب بالقهوة وطال الاختلاف فيه حلا وطهارة وضدهما : فمن مفرط يفتى بالاسكار والنجاسة نظرا إلى أنها تورث نشاطا وضراوة تؤثر في البدن عند تركه ، ومن مفرط يفتى بأن شربها قربة فضلا عن الحل والطهارة نظرا إلى أنها تزيل مافى النفس من فتور وتعين على السهر في العبادات ، والحق في ذلك لإسكار فيها ولاتخدير وإنما الذى فيها أنها تورث هدرا وانحرافا في كثير من الأمزجة حتى يخرج عن

السماء عليكم مدرارا ويمدكم بأموان وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا - فضائل الذكر من حيث هي

حيز الاعتدال شرعا وعرفا وربما أضرت بصاحب البرودة واليبس . وفيها أيضا أن من أدمن عليها لا يمكنه غالبا تركها كتنعاطي الأفيون ، وأنت خير بأن هذا كله لا يوجب تحريمها لذاتها لأن مناط التحريم التأثير في العقل أو البدن بحيث انتفى التأثير فيها عن شيء حل وكونها تورث ذلك ليس بذاتها كما يقطع بذلك التأثير من سب رجال أهلها وإنما هو تارة من مخالطة من لاخلاق له منهم وتارة من ضم بعض المخدرات إليها كما أخبر بذلك الجهم الغضير منهم وعنه وحصول الضرر بتركها لا يقتضي حرمتها لأن ذلك يوجد في كثير من المباحات بل والطيبات . ألا ترى إلى قول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه في اللحم إن له ضراوة كضراوة الخمر . والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم كادارتها على هيئة الخمر المخصوصة بخلاف مجرد الإدارة فإنه لا حرمة فيها فقد أدار صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه وكاستعمال مخدر معها استعمالها لمن لا توافق طيبه ويجمع ذلك ما نقل عن المصنف من استغنى عنها ، فقال قد تكون وسيلة للخير تارة وللشر أخرى وللوسائل حكم المقاصد : أى فإن قصدت للاعانة على قرينة كانت قرينة أو مباح كانت مباحة أو مكروه كانت مكروهة أو حرام كانت حراما ، ونقل بعض العلماء الثقات عن العالم الرباني زروق المغربي المالكي أنه قال لإسكار فيها ، وإنما فيها ضرر بيدن أو عقل ذى للسوداء أو الصفراء ، وبما تقرر علم أن الحزم لكل ذى مروءة ودين اجتنابها واجتناب مخالطة أهلها لفساد أقوالهم وأحوالهم ، واشتغالهم على قبائح لا تخفى على ذى بصيرة اللهم إلا لضرورة شرعية ، ومن ثم نقل لى بعض الثقات الأفاضل عن شيخنا شيخ الإسلام خاتمة المحققين زكريا أنه كان يشربها للباسور ، وأن ذلك المخبر كان يحضرها للشيخ لذلك ، وأنه قيل للشيخ إن من الناس من يزعم إسكارها فسفه ذلك القول وشنع على قائله اه كلام الایعاب ، لكن قوله رحمه الله لفساد أقوالهم وأحوالهم الخ لعل هذا كان في عصر الشيخ . وأما الآن فقد صارت استعمال الصالحين والعلماء العاملين كما هو مشاهد من اجتماعهم عليها في كل حين ، وفيما نقلته غنية للموفق والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين عدد نخله ورضا نفسه وزنة عرشه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم كذلك وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين ؟

وذلك في أول ربيع الثاني سنة ١٢٩٥ هجرية

أعد الله لهم مغفرة وأجر عظيما - وقال صلى الله عليه وآله وسلم عن الله « أنا مع عبدي ما يكفرني وتحركت في شفته » فانظر رحمى الله وإياك إلى هذه المعية الالهية تكفيك عما عداها . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط المشيم وذاكر الله في الغافلين كالأحياء بين السموات » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ما عمل ابن آدم عملا أتجني له من عذاب الله من ذكر الله تعالى : قالوا يا رسول الله ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع » . « وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الأعمال أفضل ؟

فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله تعالى » وقال صلى الله عليه وآله وسلم

إعطاء المال منا ،
وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم : ألا أنبئكم
 بخير أعمالكم
 وأزكاها عند مليككم
 وأرفعها في درجاتكم
 وخير لكم من
 إنفاق الذهب
 والورق وخير لكم
 من أن تلقوا عدوكم
 فيضربوا أعناقكم
 وتضربوا أعناقهم ؟
 قالوا بلى قال ذكر
 الله ، وقال صلى الله
 عليه وآله وسلم
 : أكثر من ذكر
 الله حتى يقولوا
 مجنون ، وعنه صلى
 الله عليه وآله وسلم
 : لو أن رجلا في
 حجره دراهم ينفقها
 وآخر يذكر الله كان
 الذكر لله أفضل ،
 وعنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لا يتحسر
 أهل الجنة إلا على
 ساعة مرت لم
 يذكروا الله
 تعالى فيها ، وعنه
 صلى الله عليه وآله
 وسلم : يقول الله
 عز وجل يوم القيامة:

٥ - فتح السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آياته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، هذه نبذة لخصتها من كلام الأئمة الفخام في بيان أحكام السلام رجاء أن تكون لي ذخيرة في دار السلام وسببا لنجاتي وفلاحي في يوم الزحام ، فأقول مستعينا بمن له القوة والحلول مستندا إلى ذي الفضل والطول : ابتداء السلام سنة عين من الواحد ولو صبيا ولو على من ظن أنه لا يرد ، ومن الجليحة سنة كفاية ورده فرض عين على الواحد عند إقباله وانصرافه ، وكذا لو علمه واحد فقط من الجماعة ولو كان المسلم صبيا ميمزا ، وفرض كفاية إن كان على جماعة اثنين فأكثر مسلمين مكلفين أو سكارى لم نوع تمييز عالمين به ولو نساء ولم يتحلل به من صلاة وإن كرهت صبغته ، ولو أسقط المسلم حقه لم يسقط لأن الحق لله تعالى ولو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على جنازة ، وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول ، فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته ندبا ، ولا يكفي رد لحي ملح وجود مكلف ولارد غير المسلم عليهم ، ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي ؟ قال الأوركشي : ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام بأن كانت محرما له أو غير مشتهة مثلا فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا قال ع ش وعمل ذلك مالم يخص الرجال وإلا فلا يكفي ردها اه . ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم ، ومن لم يسلم عليه أن يجمع بينهما ، نعم لو علم أنه فهم بقريئة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة ونجزي إشارة الأخرس ابتداء وردا . وقال ع ش عمل ذلك إن فهمها كل أحد وإلا كانت كناية فتعتبر النية معها لوجوب الرد والكفاية في حصول السنة منه اه . وصيغته السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزي مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلامي ولو قال وعليكم السلام لم يكن سلاما فلا يجب رده وندبت صيغة الجمع في الواحد لأجل الملائكة ويكفي الأفراد فيه بخلافه في الجمع فلا يكفي في أداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغة رده : وعليكم السلام وعليك السلام للواحد لا لجمع سلموا عليه كما في ع ش ومع ترك الواو وإن كان ذكرها أفضل ، فإن عكس بأن قال والسلام عليكم أو السلام عليكم جاز وكفى ، فإن قال وعليكم وسكت لم يجز والتعريف

يسلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فليل ومن أهل الكرم يارسل الله؟ قال أهل مجالس الذكر في المساجد ، وقال

صلى الله عليه وآله (١٦٦) وسلم « ما من قوم اجتمعوا في مجلس ففترقوا ولم يذكروا الله إلا قاموا عن مثل

ابتداء وجوابا أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته أكل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر
لزم رد كل أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا . نعم إن قصدنا به الابتداء صرفه عن الجواب
أو قصدنا به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا ويسلم راكب على ماش
وهو على واقف وقاعد ومضطجع وصغير على كبير وقليل على كثير فان عكس لم يكره
فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا قال في الروضة ثم هذا الأدب فيما إذا تلاقيا
أو تلاقوا . وأما إذا وردوا على قاعد أو على قعود فان الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم
كبيراً أم كثيرا اه ولو سلم بالعجمية جاز وإن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب
الرد ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا لما فيه من الإباحش لكن
محل في غير السوق والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون وإلا فلا بأس بالتخصيص
لأنه سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كلامهم ولخروج عن العرف ولا يجب رد سلام
مجنون وسكران وإن كان لها تمييز وإن لم يتعديا ولو أتى به بعد تكلم لم يعتد به إلا إن تكلم
سهوا أو جهلا وعلو به فيجب جوابه وتحريم بداهة ذي بالسلام فان بان ذميا استحب له
استرداد سلامه فان سلم الذي على مسلم قال له وجوبا عليك لأن الغرض مجرد الرد عليه
فقط لا السلام لخبر الصحيحين « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وروى
البخارى خبر « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك » قال
الخطابي وكان سفيان يروى بحذف الواو وهو الصواب لأنه حذفها صار قولهم مردودا
عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه . قال الزركشي : وفيه نظر إذ المعنى
ونحن ندعو عليكم بما دعوتهم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك
الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ، ويجب استثناء الكافر ولو
بالقلب إن كان مع مسلم وتحريم بداهته بتحية غير سلام ولو قام عن جليس له فلم يجب
الرد خلافا للقاضي حسين وصاحبه ابن سعيد المتولي في قولهما بالاستحباب ولو تلاقى
شخصان مع شخص فلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من
لم يسلم كفى أخذا من قولهم إذا تأخر سلام بعض المأمومين عن بعض فكل بنوى بكل تسليم
السلام على من يسلم والرد على من سلم اه ع ش ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن
إلا مع الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا خوف
الفتنة وظاهر أن محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية أو سيديّة كعبدها ممن يباح نظره إليها
كمسوح ويكره ابتداء السلام ورده عليها ، نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها
إن لم تخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانقضاء خوف
الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك وإطلاق النساء
يشمل الشباب والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة كما في ع ش . ومن داخل داره سلم
ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله
قبل دخوله ويدعو ولو ردت امرأة عن رجل أن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا

جيفة حار وكان عليهم
حسرة يوم القيامة ،
وقال صلى الله عليه
وآله وسلم « لا يعقد
قوم يذكرون الله إلا
حسنهم الملائكة
وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة
وذكرهم الله فيمن
عنده إلى غير ذلك
مما لا مطمع في استيفائه
من الآيات والأخبار
والآثار ومنه المقيد
بالزمان أو المكان
كالذكر في الصلاة
وعقبها والحج وقبل
النوم وبعد اليقظة
وقبل الأكل وبعده
وعند ركوب الدابة
وطرفي النهار وغير
ذلك ومنه مطلق
لا يتقيد بزمان ولا
مكان ولا وقت ولا
حال فنه ما هو ثناء
على الله كسبحان الله
والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم ومنه
ما هو دعاء ومناجاة
مثل - ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا -

أو محرما

الآية وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أو محرما للمسلم وإلا فلا أوصي أو من لم يسمع لم يسقط عن الباقي لأن فرض الكفاية إنما يسقط حرجه بفعل من هو مكلف ، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبي كحمله الميت ودفنه وصلاته وقضيته أجزاء تشميت الصبي عن جمع لأن القصد الدعاء وهو منه أقرب للإجابة والمقصود من السلام الأمان ولأمان من الصبي ، ولو سلم جماعة متفرقون على واحد ولم يطل فصل بين سلام الأول والجواب فقال عليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزاءه وسقط عنه فرض الجمع بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فلو أطلق هل يكفى أولا؟ الصحيح أنه يكفيه ذلك ويتصور وجوب ابتداء رد السلام فيها لو أرسل رسوله بسلام إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه لأنه أمانة فيجب أدائها ، ولو قال السلام على الهدى فالهدى قاله الجوجرى وجوب الرد والذي قاله شيخ الإسلام عدم الرجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا . وأما قوله تعالى - والسلام على من اتبع الهدى- فهو خاص بالمراسلات من المسلمين إلى الكفار . ويسن إرسال السلام إلى غائب عنه يشرع له السلام برسول أو كتاب ويجب على الرسول التبليغ للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر لأنه أمانة وعمل وجوب التبليغ مالم يرد الرسالة فإن ردها لم يجب عليه التبليغ ، ويشترط لوجوب الرد أن يكون الرد بمحضرة المرسل فلا يصح رده في غيبته بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بل يردّها في الحال ويجب على الغائب الرد فوراً . واعلم أنه لا بد في الاعتداد بالسلام من المرسل ووجوب الرد على المرسل إليه من صيغة من المرسل أو الرسول فلو قال المرسل للرسول سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان فلان يقول لك السلام عليك أو السلام عليك من فلان ووجب الرد وكذا لو قال المرسل السلام على فلان فبلغه مني فقال الرسول للمسلم عليه زيد يسلم عليك ووجب الرد بخلاف ما إذا لم يوجد من واحد صيغة كأن قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد ، ويستحب الرد على المبلغ أيضا فيقول عليك وعليه السلام ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل أو عليه وعليك السلام ، ويستحب أن يحرص كل من المتلاقيين على البداءة بالسلام ويتكرر بتكرار التلاقي وأن يبدأ بالسلام قبل الكلام ، ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد فلم يرد أن يحمله من ذلك فيقول لفظا أبرأته من حتى في رد السلام أو جعلته في حل منه أو نحو ذلك ويقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك أن ترده على ليسقط عنك الفرض ولا يسن السلام على قاضي الحاجة وشارب وآكل في فمه لقمة لشغله ويسن عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويلزمه الرد ومن في حمام لا اشتغاله بالاهتسال ، ويندب في المسلخ ، ولا فاسق بل يندب تركه على مجاهر بفسق ولا مرتكب ذنبا عظيما لم يندب عنه ومبتدع إلا لعنر أو خوف مفسدة دينية أو دينوية أي فيسلم ، وينبى أن للسلام اسم من أسماءه تعالى والمعنى الله السلام عليكم رقيب

معى الله ناظر إلى وهو يورث الحضور مع الله وحفظ الأدب معه والتحرز من الغفلة وكل ذكر له نتيجة تخصه ويعطى الذاكر ما في قوته والذاكر مع الاستعداد هو الداعي إلى الفتح . وحقيقة الذكر كما قال الغزالي هو استيلاء المذكور على القلب ا ه وقد احتق العلماء بتدوين الأذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم على اختلاف أوقاتها وأنواعها في عدة مصنفات كالامام النووي في الأذكار والامام الجزري في الحصن الحصين والامام السيوطي في غير مؤلف ومن أحسنها وأقربها تناول مختصر الأذكار للحلال السيوطي وجمال الدين الامام محمد بحرق رحمهم الله تعالى ففرض عليها بنساجديك لتكون من الذاكرين الله ذكرنا كثيرا

فيوتيك الله نعبا وملكا كبيرا وألزم نفسك بورد يومى من القرآن العظيم وواردات النبي عليه أفضل الصلاة

التسليم مما يكون لك
قلبك من شر
طسوارق الأيام
والليالي وقد جمع
العلماء في ذلك
أجزاء كثيرة يتعذر
العمل بكل منها فينبغي
للمتعبد صرف عنايته
إلى ما ورد من آية
قرآنية أو سنة نبوية
لأنه لا أفضل عملا
ولا أشد تأثيرا من
وارثتها فلا ينبغي
لراغب في المزيد
إهمالها والاشتغال
بغيرها ولو قيل فيه
من القوائد والفضائل
ما قيل ألا ترى أن
من المقرر في كتب
الشريعة أن من
حلف ليثنين على
الله أحسن التثناء
وأعظمه أو أجله
فليقل لأحصى ثناء
عليك أنت كما
أنيت على نفسك
أو ليحمدن الله
بجماع الحمد أو
بأجل التحاميد
فليقل الحمد لله حمدا
يواني نعمه ويكافئ
مزيده أو حلف

وينبغي عدم الرد عليهم إلا لما مر ولا يصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب
ومستمع ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدي حاكم ، ويندب على القارى
وإن اشتغل بالتدبر ويجب رده ما لم يستغرق قلبه في التدبر. وإلا لم ينس ابتداء ولا يجب ردها
ولا يلزم من لا يستحب السلام عليه الرد إلا مستمع الخطبة فإنه يجب عليه وإلا الملبى ومن
بالهام فيندب لها لفظا ، ويندب لمصل ومؤذن وساجد إشارة. وإلا فيبعد فراغه إن قرب
الفصل عرفا ولا يجب عليهم الرد ويكره لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع . ويندب للأكل
ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير جوابا كقولك الله ودعاؤه لمضى نظيره حتى
ما لم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام ، وتحرم بداءة ذي بتحية غير السلام أيضا إلا
لعذر كقوله هداك الله أو أنعم الله سبحانه أو صبحت بخير أو بالسعادة أو أطال الله بقاءك
فإن لم يكن عذر لم يبدأ بشئ من الأكرام أصلا فإن ذلك بسط له وإيمان وملاحظة
وإظهار ود ونحن مأمورون بالاغلاط عليهم ومنهون عن ودم فلا نظيره قال الله تعالى -
يا أيها الذين آمنوا لا تتخلوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة - وقال تعالى -
لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - وهل يجوز للمسلم
أن يمد يده للكافر ليقبلها قال بعضهم يحرم وواقعه أحد بن عبد الله السنة لخبر الآتي
الآن من تمام التحية الأخذ باليد ، وعبارته لا يجوز مد اليد للكافر إذا أراد أن يصافحنا
لأننا مأمورون عند لقائه بإحاشه كما تقرر فكيف تقابله بخلاف ما أمرنا به ولا سيما والمصافحة
من تمام التحية والمد من مجرد السلام بالقول وأما قول من أجازها إذا ابتداء الكافر فلا
دليل عليه لوجود الود وبسط ذلك اه . واعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده وهذا من
المسائل التي استثنيت من كون القرض أفضل من التطوع ومنها إبراء المعسر أفضل من
انتظاره لكن رد ذلك العلامة ابن حجر في التحفة بأن سبب القرض في هذين أشمال المندوب
على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانتظار وبالإبتداء حصل أمن أكثر مما في
الجواب أي فضله عليه من حيث أشماله على مصلحة الواجب لا من ذاته ولا من حيث
كونه مندوبا ، وقد وقت للعلامة ابن علان في ذلك على هذين البيتين .

القرض أفضل من نفل وإن كثرا فيما عدا صور أخذها حوت دورا

بده السلام أذان والطهارة من قبيل وقت مع الإبراء لمن عسرا

خاتمة : تستحب المصافحة عند كل لقاء مع البشاشة والثناء بالمغفرة وغيرها لخبر
وما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ، وفي رواية : إذا التقى
المسلمان فتصافحا وحمد الله واستغفرا غفرا الله لهما . قال ابن علان واستفيد من قوله
فيتصافحان أن لا يطول فصل بين التفاء والمصافحة اه ويفهم منه أنها تحوت بطوله وهو
ظاهر كلامهم وأنها لا تنس عند الخروج كالسلام وهو الظاهر . وفي فتاوى الطيبيلوى
تحصل السنة بالمصافحة بلا تمثيل وأكل منه التمثيل لخبر من تمام التحية الأخذ باليد ،
رواه الترمذى بحديث حسن . ووجد بخط بعضهم عن ابن العباد المصافحة المسنونة لا بد فيها

وأما ما ينسب إلى بعض الأكابر أمدا الله بأسرارهم من أنهم أنشوا كيفيات في صبح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل كيفيات وبعضهم قال إن قراءة كيفيته تعدل قراءة دلائل الخيرات كذا كذا مرة مثلا مع اشتغال الدلائل على كثير من الصبح النبوية فعلى صحة نسبة ذلك إليهم لعلهم جروا على قول ضعيف في حفظي من فتاوى الامام ابن حجر المكي الحديثية بأن الالهام حجة أي في حق النفس لا في حق الغير إذ قد كل الدين وتمت الشرائع ولا وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجدد به شيء من الأحكام ، فاشتغال كثير من الناس بصبح في

من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد أثر التلاقي مكروه اه . قال بعضهم يظهر سنة تقبيل اليد عقب المصافحة قياسا على ما قالوه في مس الحجر الأسود ثم يقبل يده اه . قال في الأذكار وأما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في السنة ولكن لأبأس به . قال أبو شيكل في شرح الوسيط ويظهر لي في تخصيص الوقتين ما روى « أن الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم في الليل ينزلون بالنهار » فتستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم اه وقال الامام الطبري بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخاري « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم » وقال ربما يستأنس بذلك لما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة في الجماعات لاسيا في الصبح والعصر ولا تكبير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد ونحو ذلك اه وهي فائدة حسنة جداً فلتستفد من مثل هذا الإمام قال الإمام النووي ويستحب أن تكون المصافحة بايمن أي وهو أفضل ومفهوم كلامه الكراهة عنه مخالفة وقد تحصل بها السنة إذ الكراهة ليست ثابتة ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول معزوا إلى خط الجرهزي الكراهة قال إذ هي من باب التكريم اه وحكى للظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ، ويندب ذلك لنحو زهد أو صلاح أو كبر سن أو شرف اتباعا للسلف والخلف وكذا الولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشى منه ضرر لا يحتمل عادة وتقبيلها للدنيا أو روية أو نحوها كشوكة ووجهة عند أهل الدنيا مكروه شديد الكراهة ولأبأس بتقبيل وجه صبي بل وسائر أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ويستحب تقبيل وجه صاحب قدم من سفر ونحوه ومعاقته ويكره ذلك لغير القادم المذكور ، ويحرم تقبيل أمرد حسن لا هرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل والظاهر أن معاقته كتقبيله أو قريية منه ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبل والمقبل صالحين أم فاسقين أم أحدهما فاسقا والآخر صالحا ويحرم على داخل أحب قيام القوم له للحديث الحسن « من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » كما في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامه واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه البيهقي أما من أحبه توددا منهم عليه لأنه صار شعارا للمودة فلا حرمة ومن قصد بابا مطلقا لغيره فالسنة أن يسلم على أهله ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر إلى من بداخله السلام عليكم أأدخل ؟ فان لم يجب أعاده ثلاثا ، فان أجيب وإلا رجع ، وما تقرر من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح من ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي . ثانيا تقديم الاستئذان على السلام . ثالثا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان فاذا قيل له بعد استئذانه بندق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندبا فلان ابن فلان

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزاب وأعمال لم يرد بها كتاب ولا سنة عدول عن الفاضل الذي اختاره

جل وعلا عليه بها .
قال الامام ابن حجر
ومن ثم قال بعض
العلماء إن كلمة صلى
الله عليه وسلم معجز
كالقرآن وإليه يشير
قول صاحب
الهمزية :

معجز القول والفعال
كريم الـ
خلق والخلق مقسط
معطاء

فتنبه أيدئذ الله تعالى
وإياك وتبجح في ذلك
ما برز من قم النبي
صلى الله عليه وسلم
كما برز عن وحي
يوحى علمه شديد
القوى تضمن من
الفضائل والأسرار
ما تقف دونه العقول
والأفكار وفقنا الله
تعالى وإياك لصالح
الأعمال ورزقنا
اتباعه صلى الله عليه
وسلم في كل حال :
ثم اعلم أن الأذكار
المشروعة في الصلاة
أو غيرها واجبة
كانت أو مستحبة
لا يحسب شي منها

أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يصف نفسه بما
يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره إن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول
أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ فلان وما أشبهه ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو
بعض المحبين أو نحوه مما لا يعرف به ويسن استحبابا مؤكدا زيارة الصالحين والاخوان
والجيران غير الأشرار والأصدقاء والأقارب وإكرامهم وبرهم وصلتهم ، وضبط ذلك
مختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه
لا يكرهونه وفي وقت يرضونه ويسن استزارتهم بأن يطلب منهم أن يزوروه وأن يكثروا
زيارته بحيث لا يشق لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل « ما يمنعك أن تزورنا
أكثر مما تزورنا فنزلت - وما تنزل إلا بأمر ربك - » وهل لنا سنة كفاية . غير السلام من
الجماعة ذهب فخر الإسلام الشاشي إلى نفي ذلك ورد بأن منها تسميت العاطس والتسمية
للأكل والأذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة وتضحية الواحد من أهل
البيت بالشاة الواحدة لتأدى شعار التضحية . وقد نظم بعضهم ذلك في قوله :

أذان وتسميت وفعل بميت إذا كان مندوبا وللأكل بسجلا
وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فدى سبعة إن جابها البعض يكتفى ويسقط لوم عن سواه تكلا

زاد في التحفة والنهاية إجابة تسميت العاطس اه ومحل تسميت العاطس إذا حمد فيقول
له رحمك الله أو للكافر يهديك الله ونحوه لا يرحمك الله ، وإنما من ضمير الجمع في السلام
ولو للواحد للملائكة الذين معه ، ويقول لصغير نحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره
قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمدته أو يرحمك الله إن حمدته ، ويسن تكبيره الحمد ،
ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص : أى وجع الضرس ، واللوص : أى وجع
الأذن ، والعلوص : أى وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور ، وقد نظم ذلك بعضهم
بقوله :

من يستيق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا
غنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

ويكرر التسميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولأحاجة لتقييد بعضهم ذلك
بما إذا علم كونه مذكوما لأن الزيادة المذكورة مع متابعتها عرفا مظنة الزكام ونحوه فلو لم
يتتابع كذلك سن التسميت بتكررها مطلقا ، ويسن للعاطس وضع شي على وجهه وخفض
صوته ما أمكن وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب ، لأنه لا إحقاق بتركه بخلاف ترك
السلام ، ويسن رد الثاوب ما استطاع لخبر البخاري « إن الله يحب العاطس ويكره
الثاوب » فان غلبه الثاوب ستره بظهر يده اليسرى ويتأدى أصل السنة بغيرها وسواء

من الغفلة والذسيان
بدوام حضور القلب
مع الحق وقيل
ترديد اسم المذكور
بالقلب واللسان
وسواء ذكر الله
أو صفة من صفاته
أو حكم من أحكامه
أو فعل من أفعاله
أو استدلال على
شيء من ذلك أو دعاء
أو ذكر رسله أو
أنبيائه أو أوليائه أو
من انتسب إليه أو
تقرب إليه تعالى
بوجه من الوجوه
فالمتفقه ذاكر
والمدرس ذاكر
والمفسر ذاكر
والواعظ ذاكر
والممثل ما أمر الله
به ذاكر والمنتهى
عما نهى الله عنه
ذاكر اه :

تنبيه : كل محل
طلب فيه ذكر
بخصوصه فالاستغفار
به أولى من غيره
ولو من قرآن أو
مأثور آخر ذكره
الشيخ القليوبي في

ذلك في الصلاة أو غيرها ، لكنه فيها أكد : أكد الله إيماننا بحسن اليقين ، وجعلنا من
صفوة خلاصة عباده المتقين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين :

انتهى جمع هذه النبذة المباركة بعون الله تعالى ليلة الربوع الرابعة من شهر صفر
سنة ١٢٩٥ بحمد الله وعونه ، بقلم جامعها الفقير إلى الله تعالى (علوي بن أحمد بن عبدالرحمن
السقاف) كان الله لهم آمين .

أن قال فتبين بذلك
أن الأذكار سوى
كلمة التوحيد جرى
فيها الخلاف في
اشتراط فهم معناها
أولا كذا نقلته من
فتاوى شيخ مشايخي
الشيخ محمد صالح
الريس المكي ثم قال
الناظم رحمه الله تعالى :
(وقم إذا هجع النوم
مجتهدا

وكن قواما ولا تغفل
عن الأدب)

يعنى استيقظ وانتصب
ودم قائما مصليا قانتا
لله ربك وخالقك
إذا نام أهل النوم
والغفلة بالليل
ورقدوا حال كونك
بالغا غاية الطاقة
والامكان فالقيام لله
في اصطلاح الصوفية
هو الاستيقاظ من
نوم الغفلة والنهوض
هن سنة الفرة عند
الأخذ في السير إلى
الله تعالى والقيام بالله
عندهم هو الاستقامة
عند البقاء بعد الفناء
والعبور على المنازل

٦ - القول الجامع النجيج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين :
أما بعد : فهذا تعليق مليح على نبذ من صلاة التسييح يعنى بها الطالب المتجر الرياح
فالله يجعلها سببا للمزيد والأنعام ويوقفنا للعمل بها على الدوام مع الاخلاص إنه رب
الجود والإكرام :

اعلم أن للعلماء اختلافا في حديث صلاة التسييح ، فمنهم من حكم عليه بالصحة ومنهم
من حكم عليه بالحسن ومنهم من حكم عليه بالضعف ووهم من زعم وضعه . قال الامام
العلامة أحمد بن حنبل في فتاويه : والايضاح والبيان الحق في صلاة التسييح أنه أى
حديثها حسن لغیره ، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل على المشى على أن الحسن
يسمى لكثرة شواهد صحیحا ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه أراد من حيث
مفردات طرقة ، ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ماقلناه فحينئذ لاتنافی بين عبارات
الفقهاء والمحدثين المختلفة في ذلك حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه في بعضها حسن ،
وفي بعضها ضعف كالنووي وشیخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ومحل ذلك النظر لما قلته اه
وفي التحفة حديثها حسن لكثرة طرقة ووهم من زعم وضعه . وفي الايعاب صرح
بمشروعيتها الشيخان : وفي الامداد وكلام الشيخين مصرح بسنتها وهو ماجرى عليه
التأخرون وفي النهاية للجمال الرملي وماقرر من سنتها هو ماقتضاه كلامهما وجرى عليه
التأخرون وصرح به جمع متقدمون ، وقال ابن الصلاح : وحديثها حسن وكذا قال
النووي في التهذيب وهو المعتمد وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن
في دليلها نظرا اه . قال الامام المزجد في تجريده قال الشيخ تاج الدين السبكي في
الترشيح صلاة التسييح الحديث فيها عندي قريب من الصحة قد خرجه أبو داود والترمذی
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال الدارقطني أصح شئ في فضائل
الصلوات فضل صلاة التسييح ونص على استحبابها من أصحابنا الشيخ أبو حامد والهاملي
والشيخ أبو محمد والامام الغزالي والرافعي والتأخرون آخروهم الوالد في شرح المنهاج
وغالهم ذكرها في غير مظنتها . قال الروياني ويستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها
ولا يغتر بما فهم من النووي في الأذكار من ردها فانه اقتصر على رواية الترمذی ورأى

أوصى الناظم رحمه الله بقيام الليل والاستكثار منه وإحفاظة عليه لأنه دأب الصالحين وعمل المتقين المحسنين : قال الله تعالى - إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأمسار هم يستغفرون - وقال سبحانه - قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا - ثم قال تعالى - إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك - وقال تعالى - ومن الليل فهجد به نافلة لك عسى أن يعطك ربك مقاما محمودا - وقال سبحانه في وصف المؤمنين -

قول العقيلي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه الله تعالى أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزي دعواه أن حديثها موضوع ، وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح عند الرفع من السجود ، وهذا بغير حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فإن فيه أن الخمس عشرة بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدين أي ويقولها ركعا عشرا ومعتدلا كذلك وساجدا كذلك وجالسا كذلك وساجدا أيضا كذلك فجملة التسييح في الركعات الأربع ثلثمائة تسييحة في كل ركعة خمسة وسبعون وحلة ابن المبارك تقتضي التوقف عن مخالفته وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا يمنعني من التسييح بعد السجدين الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس للتسييح في هذا المحل وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ في كل ركعة تارة من طوالم الفصل وتارة الزلزال والعاديات وسورة النصر وسورة الاخلاص وتارة المهائم والعصر وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأن يكون دعاءه بعد التشهد وقبل السلام : اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرخبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك : اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظن بك سبحانه خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته في كل شيء مما ذكرت سنة وللحافظ أبي سعيد السمعي في صلاة التسييح مصنف لم أفت عليه ، ولأبي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه دستور المذكورين ومنشور المتعبدين جمع فيه فأوعى جمع فيه جميع ما ذكرناه مستندا غير أن منه الضعيف فينبغي عمله وإن لم يصح لأنه لا ينافي ما صح لاسيما وهو في فضائل الأعمال وقد أحببت أنا أن تكون السور فيها من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن إلا أني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد طوالم الفصل وهي منه وإسمه يناسب اسم هذه الصلاة وإنما أطلقت في هذه الصلاة لانكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت أن يفتروا بذلك فينبغي الحرص عليها : وأما من يسمع عظيم الثواب الولد فيها ثم يتخلف عنها فما هو إلا مهلول في الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا يبغي أن يعد من أهل العزم في شيء نسأل الله السلامة ، هذا كلام الترشيع لكن قال في الخادم إن النووي قد رجح في تهليله عن إنكارها : قال في الخادم ومن اعتمدها ابن الصياغ وصاحب الجواهر والهيوي والمتولي له كلام المزجد ولفظ حديثها الذي أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والترمذي عن أبي رافع راضى الله تعالى عنه كما في تيسير الوصول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب رضي

تتجأ جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما ررقناهم ينفقون فلا تعلم نفسي

الله تعالى عنهما ، بإعماه ، ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذ أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قدمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشرا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، وإلا في كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل في كل شهر مرة ، فإن لم تفعل في كل سنة مرة ، فإن لم تفعل في العمر مرة ، والحياة العطية اه وفي الأحياء الأحسن إذا صلاهما نهارا أن تكون بتسليمة أو ليلا بتسليمتين قال وإن زاد بعد التسييح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن . قال السيد مصطفى الذهبي في تعاليقه على الشرقاوى : ولا بد في كونها صلاة تسايح أن يوالى بين الإخرايين بحيث تعد صلاة واحدة وإلا وقعت له نقلا مطلقا أفاده ع ش اه وعبارة ع ش في حواشي النهاية وشمل قوله بتسليمتين مالو فرقها بفعل يفعل في ليلة ركعتين وفي أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل أن شرط حصول سنتها فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب أى فيحصل له ثواب النفل المطلق إذا فرقها لاثواب صلاة التسييح ، وعليه فلا بد أن يجهل عدم الصحة ، وإلا فلا يصح وبالأولى مالو اقتصر على ركعتين لا تكون صلاة التسييح وليست ركعتين من الضحى لأنها مخصوصة بالتسييح ثلاثا مرة ولا يحصل إلا بجميعها على كفيته المخصوصة اه لكن سيأتى فيما أنقله عن العلامة الجرهزى أنه لا يشترط عدم الفصل بين تسليمتها وإن طال وهو يؤيد الشمول المذكور في كلام ع ش وفي التحفة ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها ولو ترك تسييح الركوع لم يجز له العود إليه ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود والأقرب أنه يتخير في جلسة التشهد بين كون التسييح قبله أو بعده كهو في القيام . قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في الترغيب للمنذرى عن ابن المبارك أنه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال ويبدأ في الركوع بسبحان ربى العظيم وفي السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسيحات اه . قال العلامة الجرهزى وظاهر أن هذا للأكل وإلا فعلوم أن ما ذكر يقوم مقام الجميع ولو أتى بتسييحهما ثم بتسييح أحدهما فهو من الأكل أيضا ولو قدم التسييح في الاعتدال على ذكره المشروع فيه لم يفت ومنه الفتوى إذا جعلتها تتدرج في الوتر بناء على ما اعتمده ابن حجر في التحفة من أنها نفل مطلق لاسبب لها وعليه لو صلى خمسا وسبح في أربع هل يحصل الثواب أم لا وكذا إذا صلى ثلاثا وثلاثا وسبح في كل ركعتين منهما فهل يحصل الثواب المرتب أم لا للنظر فيه مجال وقياس التحفة الأول وهل تتدرج في صلاة الكسوف أم لا فيه

الله عليه وسلم وبحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليلون فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب ، وقال سبحانه - والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما - وقال عز وجل - أمن هو قانت آناء الليل الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هو يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقال تعالى - إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا - وقال تعالى - واستعينوا بالصبر والصلاة - قيل هي قيام الليل يستعان بالصبر عليه بماهدة للنفس وقيل

في تفسير قوله تعالى - توتى الملك من تشاء وتنزع

نظر

وآله ويقوم من

الليل يصلى حتى تنفطر قدماه وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « أقرب ما يكون الرب تبارك وتعالى من عبده في جوف الليل فان استطعت أن تكون مصليا في ذلك الوقت فكن » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعا بقيام الليل فانه

نظر ، ولو جعلها أربع ركعات كل ركعة بتشهد وسلام فهل يخرج من العهدة بذلك أم لا الظاهر الأول ولا يشترط عدم الفصل بين تسليمتها وإن طال ، ولو نوى أربع ركعات ثم عن له أن يأتي بالتسبيح صح لأنها غير موقنة بوقت ولا سبب كالنحية لكن لا تحصل بفرض إلا إذا لم يطول القصير يحصل الثواب الموعود بذلك لذلك وبني الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذا قوله لو سبح ولم ينو صحت أو نوى ولم يسبح فكذاك : فان قلت كيف ينوى صفة ولم يأت بها : قلت لا يضر لأنها صفة تابعة فكانت كالسورة ، نعم إن نوى صلاة التسبيح قاصدا تطويل الركن القصير وأن لا يأتي بالتسبيح بطلت اه أى بطلت عند وجود المفضل لأنها لا تنفقد قال ابن حجر ويجب بالنذر وهل يجزئ الاقتصار على إحدى الروايات التي فيها الأقل وهل تبطل إذا لم يسبح ، القياس في الأول نعم وفي الثاني لا كما إذا نذر التشهد الأول في الصلاة . ومعنى قولي في إحدى الروايات أن رواية أبي داود ليس فيها بعد الله أكبر الحوقلة لكن قال الحافظ ابن حجر إن الحديث رواه سعيد بن منصور وزاد فيه لاحول ولا قوة إلا بالله اه : فالظاهر أخذنا من كلامهم في التشهد جواز الاقتصار والخروج به عن عهدة النذر ، ويسن فيها كصلاة العيد ونحوه سبع سكنات بخلاف الفرض وما ذكره في التحفة من أنها نقل مطلق فيه نظر والأولى بالترجيح ما في شرح العباب من أنها تصح ولو في وقت الكراهة فيما يظهر اه ويؤيده بل يصرح به ما في الحديث من أن وقتها العمر كركعتي الطواف وكالحج إلى آخر ما أطال به العلامة الجرهزي في رسالته قال الكردي وفي فتاوى ابن حجر الذي يظهر من كلامهم أنها من المطلق فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة لحرمها كما نقرر ثم قال وعلم من كونها مطلقة أنها لا تقضي لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفضل خارجه الخ لكن سيأتي في كلامه أن من فاتته صلاة اعتادها سن له قضاؤها وإن لم تكن موقنة فيشمل ذلك هذه وأنه إن أفسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وإن لم يعتد وما في فتاويه أوجه مما في الايعاب كما لا يخفى اه كلام الكردي قال الشرقاوي ولا بد فيها من التبيين وإن كانت نفلا مطلقا ، وفي فتاوى ابن حجر يكره تخصيصها بليلة الجمعة أو يومها : قال وفضلها في كل أسبوع ممكن في غير الجمعة ، وما حكاه الدميري عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب الخ : قال العلامة الجرهزي : وما ذكره رحمه الله عليه من الكراهة لا يسلم لأمر : أحدها ما مر عن التاج والدميري وابن أبي الصيف : أى حيث قال يستحب فعلها نهار الجمعة عند الزوال ، كان ابن عباس يفعلها من الجمعة إلى الجمعة اه : وثانها أن الخبر تناول لها من حيث العموم ، ومخرج لها من حيز خصوص النهي عن تخصيص ليلة الجمعة الخ اه : وفي فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى : والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا : وأما قراءتها ، ففي النهار يسرها وفي الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة اه ، وفي التجريد : لوسها في

كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم

الأمم ، وفي رواية « ومطرده للداء عن

الجسد » وقال ابن

مسعود رضى الله

عنه « ذكر عند

النبي صلى الله عليه

وسلم رجل نام ليلة

حتى أصبح قال

ذاك رجل بال

الشیطان في أذنيه »

أو قال في أذنه زاد

ابن ماجه قال

الحسن إن بوله

والله يقتل وقال

صلى الله عليه وآله

وسلم « ما من امرئ »

يكون له صلاة

بالليل فيغلبه عليها

نوم إلا كتب الله له

أجر صلته وكان

نومه عليه صدقة »

وفي رواية « ما من

عبد يحدث نفسه

بقيام ساعة من الليل

فينام عنها إلا كان

نومه صدقة تصدق

الله بها عليه وكتب

له أجر مائتي »

وورد « ركعتان في

جوف الليل كنز

من كنوز البر »

وورد « صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة

هذه الصلاة لم يسبح في سجود السهو عشرًا لأنها ثلثائة تسبيحة فقط اه .

فرع : إذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة أو كله لم يحصل ووقعت نفلًا مطلقًا اه ع ش :

تمة : وفي فتاوى الكردى رحمه الله تعالى : ليست صلاة التسبيح من النفل الذي

تشرع فيه الجماعة ، لكن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن النفل الذي تشرع الجماعة

فيه تسن الجماعة فيه ويثاب عليها ، وما لا فلا ، ولا يحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها

فيه ، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولا ينقص منه شيء ، وليست الجماعة فيه مكروهة ،

إذ لا يوجد في مذهب الشافعى نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ، بل إن انضم إلى فعلها

جماعة قصدًا لتعليم العوام كان نورا على نور ، وأطال إلى أن قال نعم أى كان يخاف من فعله

اقتداء العوام به في ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة في صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ

جواز الإنكار ، بل وجوبه في حق الأمر اه . وفي البجيرى على فتح الوهاب : وذهب

ابن قاسم إلى حصول ثواب الجماعة : أى في القسم الذى لا تسن فيه ، ونقل شرح من سم

على حجر أنه يثاب عليها وإن كان الأولى تركها ، وهو بعيد اه . وعبارة ع ش على م ر :

واستشكل بأن خلاف الأولى منهي عنه ، والنهي يقتضى عدم الثواب ، إلا أن يقال لم يرد

بكونه خلاف الأولى كونه منهيًا بل إنه خلاف الأفضل : أى فيكون في مقابله فضل اه

كلام البجيرى رحمه الله ، وهو آخر ما تيسر لنا نقله هنا على استعجال ، ونسأل الله تعالى

أن يحول حالتنا إلى أحسن الأحوال في هذه والمآل ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما

ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، انتهى نقلها بحمد الله تعالى على يد جامعها

الفقيه إلى الله تعالى (علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف) ٢٣ من محرم الحرام

سنة ١٢٩٥ هجرية .

بأرض الرباط تعدل
بأنى صلاة وأكثر
من ذلك كله
الركعتان يصلحهما العبد
في جوف الليل لا يريد
بهما إلا ما عند الله
عز وجل ، وورد
« عليكم بصلاة
الليل ولو ركعة »
وورد « لا بد من
صلاة ليل ولو
حلب شاة » وورد
« إن الرب تبارك
وتعالى يعجب من
الرجل يشور من
وطائه ولحافه من
أهله ووجهه إلى صلاته
فيقول تعالى للملائكة
انظروا إلى عبدي
ثار عن فراشه
ووطائه من بين
حبه وأهله إلى
صلاته رغبة فيما
عندي وشفقة مما
عندي » وفي رواية
« قد أعطيتهم مارجا
وأمتهم مما يخاف »
وقال صلى الله
عليه وآله وسلم
« من صلى في ليلة
بمائة آية لم يكتب
من الغافلين ومن
صلى في ليلة بمائة آية كتب من القانتين المخلصين » وقال صلى الله عليه وسلم « ومن قرأ عشر
(م ١٢ - سبعة كتب معية)

٧ - الكوكب الأوج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله .

أما بعد : فاني كنت جمعت رسالة لعلة سنة ١٢٩١ سميها : (شفاء الجنان بأحكام
الشياطين والجان) دعاني إلى جمعها حصول مذاكرة في أحوال الجن وتشكلهم بيني وبين
الجوهر الشفاف نقيب السادة الأشراف بالبلد الحرام الجليل السيد محمد عقيل رحمه الله
تعالى وأخبرني بأنه قد كثر الخوض والاختلاف في ذلك قبل ليلة في مجلس أمير مكة
المكرمة الشريف عبد الله بن عون نعمه الله بالرحمة محضرة جملة من العلماء والأعيان ، ومن
يشار إليه بالبنان وكنت إذ ذاك قريب عهد بأبحاث هذا الباب فبثت له ما استحضرت عازيا
ذلك إلى غير كتاب فلم يعذرتني في أن أجمع له شتات ذلك وأقرب له ما هنالك فأسغفته بذلك
التعليق المحرر ونقلت أكثر تحقیقاته عن الامام ابن حجر شكر الله سعيه فلقد نصح وبر
فعدت وقوفهم عليه قوت أعينهم بزوال الأشكال وحمدوا ذا الجلال غير أنها تداولتها أيدي
الضياع حتى خلت منها البقاع ، وحرمت منها الانتفاع ، فاغتمت لذلك واستخزرت الله
تعالى في تدارك الهالك فجاءت بحمد الله تعالى بالغرض أبسط وأحرى غير أني لأجزم
باحاطة هذه بتلك ولكن بأن الآخرة خير من الأولى وذلك لما ضمنها من زيادات عالية
المنار ، فالحمد لله الذي من بدل الدرهم بدينار ، وسميها :

(الكوكب الأوج بأحكام الملائكة والجن والشياطين وأجوج ومأجوج)

فأسأل الله أن يجعلها خالصة له وحده ، وأن ينفعني بها في الرخاء والشدة إنه أكرم
كريم ، وأرحم رحيم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . اعلم أيدي الله وإياك أن
جمهور أرباب الملل والنحل على أن فرق المكلفين أربع : الملائكة والبشر والجن والشياطين
وذكر ابن جماعة أن المكلفين ثلاثة أقسام : قسم مكلف من أول الفطرة قطعا وهم :
الملائكة وآدم وحواء . وقسم لم يكلف من أول الفطرة ، وهم أولاد آدم . وقسم فيه نزاع ،
والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجن ، واختلوا هل الجن نوع والشياطين
نوع آخر . فقال قوم مما نزع واحدا . وقال آخرون نوعان ، وذهب ذاهبون إلى أن الجن
هم الأرواح الظاهرة الخيرة . والشياطين الأرواح المؤذية الشريرة ، وفي لفظ المرجان

صلى في ليلة بمائة آية كتب من القانتين المخلصين » وقال صلى الله عليه وسلم « ومن قرأ عشر
(م ١٢ - سبعة كتب معية)

لحافظ السيوطي . قال ابن عبد البر الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب فإذا ذكروا الجن خالصا قالوا جني ، فان أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع عمار فان كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح فان خبث وتعرم فهو شيطان ، فان زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت اه . واختلف العقلاء في حقيقة الملائكة بعد اتفاهم على أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة مستدلين بأن الرسل كانوا بروحهم وكذلك وكان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي ، وجاءه في صورة أعرابي في حديث عمر إلى غير ذلك . وقالت طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان ، وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة إلى قسمين : قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتزهد عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله تعالى بقوله - يسبحون الليل والنهار لا يفترون - وهم العالون والملائكة المقربون ، وقسم يدبرون الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الإلهي - لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون - وهم المدبرات أمرا - فهن سماوية ومنهن أرضية . وأما الجن فأجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أفعال عجيبة ، منهم المؤمن والكافر والطائع والعاصي والسايطن وأجسام نارية شأنها إلقاء الناس في الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصي واللذات وإنساء منافع الطاعات ، قيل كل متمنخض من عنصره وهو المعتمد لحديث مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » قال ابن حجر : وتأويل ذلك ليس في محله . وقيل تركيب الأنواع الثلاثة من امتزاج العناصر الأربعة كالبشر إلا أن الغالب على الشياطين عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك أن امتزاج العناصر قد لا يكون على القرب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة أحدها فان كانت الغلبة للأرضية يكون الممزج مائلا إلى عنصر الأرض ، وإن كانت للغلبة فالى الماء أو للهوائية فالى الهواء أو للتارية فالى النار وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف إلى مراتب بحسب أنواع الممزجات التي تسكن بهذا العنصر ولكون الهواء والنار في غاية الشفافة واللطافة كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ والمضائق حتى في أجواف الانساق ولا يرون بحس البصر إلا إذا اكتسبوا من الممزجات الأخر التي تغلب عليها الأرضية والمائية جلايب وغواشي فيرون في أبدان كأبدان الناس أو غيرهم من الحيوانات والملائكة معانين على أعمال يعجزون عنها بقوتهم كالغلبة على الأعداء والطيران في الهواء والمشى على الماء وغير ذلك والجن والشياطين يخاطبون بعض الناس ويعاونونهم على السحر والطلسمات وما أشبه ذلك . ثم قيل تشكل الملائكة والجن والشياطين تابع لارادتهم والفاعل هو الله تعالى ، وقيل بواسطة أسماء علمها لهم ، ولا توصف الملائكة بذكورة ولا بانوثة لأنه لم يدل على ذلك عقل صريح ولم يرد به نقل صحيح . ثم هم

أخرى ، ومن قرأ
أربعمائة آية كتب من
العابدين ، ومن
قرأ خمسمائة آية كتب
من الحفاظين ،
ومن قرأ ستمائة آية
كتب من الخاشعين ،
ومن قرأ ثمانمائة
آية كتب من
الطيبين ، ومن قرأ
ألف آية أصبح له
قنطار والقنطار
ألف ومائتا أوقية
الأوقية خير مما بين
السماء والأرض
أو قال خير مما
طلعت عليه
الشمس ، ومن قرأ
ألفي آية كان من
الموجبين ، اه
الموجب الذي أتى
بفعل يوجب الجنة
قال بعضهم ومن
صورة تبارك الملك
إلى آخر القرآن
ألف آية وورد
« ما من رجل تعلم
القرآن ثم صلى ساعة
من ليل إلا أوصت
به تلك الليلة الماضية
الليلة المستأنفة أن

إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة ، وهو حديث صحيح لكفى فتأمل رحمة الله في هذا الحديث والحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له ، لعله ينشرح صدرك لقياس الليل إذا تأملت وينتفي عنك الكسل والاكثار من النوم الذي فيه ذهاب بركة العمر نسأله التوفيق في كل حال ، واعلم أن قيام الليل من أثقل شئ على النفس ولا سيما بعد النوم وإنما يصير خفيفا بالاعتقاد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الأمر ثم بعد ذلك يفتح باب الأتس بالله وحلاوة

لا يتوعدون ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون - يسبحون الليل والنهار لا يفترون - وإنكار وجودهم كفر لمصادمته القواطع من الكتاب والسنة مع كونه معلوما من الدين بالضرورة وأما إنكار عصمتهم ففسق يعزى مرتكبه أشد التعزير إن كان عالما ويعلم إن كان جاهلا إلا إنكار عصمة ملائكة النار فكفر لنص الآية وهي قوله تعالى - عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم - ومن زعم أنهم يأكلون ويشربون وينامون ففسق كمن زعم أنهم يتوالدون أو أنهم ذكور أو إناث لأن ذلك رجم بالغيب . وأما توبيخ الله الكفار في كثير من الآيات على قولهم إن الملائكة بنات الله الملوذن بكفرهم فليس ذلك مجرد زعم كونهم بنات بل مع الإضافة إلى الله تعالى مع استخفافهم أيضا بهم حيث جعلهم بنات والبنات من النساء الناقصات عقلا ودينا وليس في القرآن ولا في السنة نص على إثبات الأنوثة ولا نفيها فدعها من جهة كونهم بنات الله كافر قطعاً كمن يدعى ولدا ذكرا له تعالى من غير فرق ومن جهة التعصب والجهل كذب ورجم بالغيب يفسق مرتكبه والملائكة أكثر خلق الله تعالى ففي تفسر الفخر . روى أن بنى آدم عشر الجن ، والجن وبنو آدم عشر حيوانات البر ، وهؤلاء كلهم عشر الطيور ، وهؤلاء كلهم عشر حيوانات البحر ، وكل هؤلاء عشر ملائكة الأرض الموكلين ، وكل هؤلاء عشر ملائكة سماء الدنيا ، وكل هؤلاء عشر ملائكة السماء الثانية ، ثم هكذا إلى ملائكة السماء السابعة ، ثم الكل في مقابلة ملائكة الكرسي زر قليل ، ثم هؤلاء عشر ملائكة السرادق الواحد من سرادقات العرش التي هدتها سبائة ألف ، طول كل سرادق وعرضه وسمكه إذا قوبلت به السموات والأرض وما بينهما يكون شيئا يسيرا وقدرها صغيرا وما مقدار موضع قدم منها إلا وفيه ملك ساجد أو راقع أو قائم لم زجل بالتسبيح والتقدیس وكل هؤلاء في مقابلة الملائكة الحافين حول العرش كالقطرة في البحر ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ثم هؤلاء في جنب ملائكة اللوح الذين هم أشياخ إسرائيل نذر يسير اه . ثم إنهم يتفاوتون في الفضل فبعضهم كالرسل منهم أفضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل أفضل من غيره منهم كيكائيل وهو أفضل ممن بقي لقوله تعالى - الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس - والخلاف بيننا وبين المعتزلة في فضلهم على البشر والعكس شهر ، وعند الماتريدية أن الأنبياء أفضل ثم خواص الملائكة ثم الأولياء من البشر ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر . قال اللقاني : وعندى أن أكثر المالكية على طريقة الماتريدية وقول السراج البلقيني يمتنع إلى أن أصحاب مذهبه أكثرهم على طريقة الأشعري وقوله وعندنا أن من كان منهم تقياموقنا إلى الموت على ذلك قد يفضل على الملائكة باعتبار المشاق في عبادته مع ما فيه من الدواعي إلى الشهوة وغيرها ترجيح منه لطريقة الماتريدية على طريقة الأشعرية وهو المعتمد إن شاء الله تعالى اه . واعلم أن مدة مكث أبينا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في الجنة ثلاث ساعات من يوم من أيام الآخرة الذي هو كآلف سنة فيكون مقداره مائتين وخمسين سنة وكان سماء الله عبد الله وكانه أبا محمد وكان طويلا جعد الشعر قيل كان طوله مائتين وستين ذراعا وكان أحسن خلق الله فلما نزل إلى الأرض نقص من حسنه ولونه وطوله وكان يتكلم بالعربية فحول الله

خفيفا بالاعتقاد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الأمر ثم بعد ذلك يفتح باب الأتس بالله وحلاوة

فضلا عن أن يستقله
أو يكسل عنه كما
وقع ذلك للصالحين
من عباد الله تعالى
حتى قال قائلهم إن
كان أهل الجنة في
مثل ما نحن فيه لولم
لنى عيش طيب وقال
منذ أربعين سنة
ما غنى إلا طلوع
الفجر وقد صلى
تخلاتق منهم الفجر
بوضوء العشاء
أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده
وإن عجزت عن
الكثير من القيام
بالليل فلا تعجز
عن القليل منه قال
تعالى - فاقربوا
ما تيسر من القرآن
أى في القيام من
الليل وما أحسن
وأجمل بالذى يقرأ
القرآن الكريم
بالغيب أن يقرأ كل
ليلة في قيامه شيئا
منه على التدرج حتى
يكون له في قيام
الليل ختمة في كل
شهر أو في كل أربعين

لسانه إلى السريانية قيل سميت بذلك لأن الله علمها لآدم سرا من الملائكة . وهو أول من
كتب العربي والفارسي والسرياني والعبراني واليوناني والرومي والقبطي والهندي وغيرها
كتبها في طين وطبخه فلما أصاب الأرض الغرق وجد كل قوم كتابا فكتبوه فأصاب
إسماعيل الكتاب العربي . وأما ماجاء أول من خط بالقلم إدريس فالمراد خط الرمل ومكث
آدم في الأرض بعد أن هبط من الجنة تسعمائة وثلاثين أو خمسين سنة وعلمه الله استخراج
الحديد وسبكه فعمل المطرقة والكلاب وآلات الحرث والزراعة وما يحتاج إليه من سائر
الآلات وزرع وحصد وطحن وخبز وقيل له هذا دأبك أنت وذريتك وأمرت حواء
بالغزل والنسج فغزلت القطن والكتان والوبر ونسجت ولبس آدم من نسجها وكان هبوطه
من الجنة كما روى على جبل سرنديب في جزيرة من جزائر الهند يراه أهل المراكب على
أيام وتذكر البراهمة أن بهذا الجبل أثر قدم آدم مغموسة فيه نحو سبعين ذراعا وأن على هذا
الجبل نحو البرق ليلا ونهارا وهبوط حواء كان بجدة ثم لما أمره الله بعد هبوطه بالمسير إلى
مكة وحج البيت اجتمع مع حواء في عرفات فلذلك سمي بهذا الاسم ومات صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة في السادس أو السابع من نيسان سنة تسعمائة وثلاثين أو خمسين من مهبطه
من الجنة على ما قيل عن أئى ألف من ولده وولد ولده وحمل إلى غار في جبل أبي قبيس فدفن
فيه على المعتمد وعاشت حواء بعده سنة وماتت ودفنها شيث إلى جانب آدم اه من سعود
المطالع للعلامة الاياري . وفي الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر . سئل عن الملائكة هل
خلقوا دفعة واحدة أو يخلقوا تارات وهل يولد الشياطين ويموتون كبنى آدم أو يولدون
ولا يموتون إلى يوم القيامة ؟ . فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ظاهر السنة أن الملائكة لم يخلقوا
دفعة واحدة فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله
عنهما قال « قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شئ خلقه الله قبل الأشياء ؟
قال يا جابر إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل
ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولاجنة ولا نار
ولاملك ولا أسماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا إنسى ولا جنى فلما أراد الله تعالى أن يخلق
الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول القلم ومن الثاني اللوح ومن الثالث
العرش ، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول حملة العرش ومن الثاني الكرسي
ومن الثالث الملائكة ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السموات ومن الثاني
الأرضين ومن الثالث الجنة والنار . ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول
نور أبصار المؤمنين ومن الثاني نور قلوبهم وهى المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو
التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث فتأمله تجده ظاهرا
أو صريحا في خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة ، وأخرج ابن جريح وابن أبي حاتم
وأبو الشيخ في العظمة عن أبي العالية قال « إن الله تعالى خلق الملائكة الأعلى الملائكة يوم
الأربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة » وأخرج أبو الشيخ أنه صلى الله

وليتخذ القارى هذا المذكور وردا يواظب عليه ويقضيه إذا فاته حتى تعتاد النفس المواظبة عليه وتتمرن على المداومة ولتيسر قيام الليل أسباب كثيرة منها معرفة فضيلة قيام الليل وقوة الإيمان بها والتذكر فيها وأكل الحلال وقلة الأكل وقلة الحركة الجلابة لتعب الجوارح فانه مجلبة للنوم وترك الذنوب والمعاصي قال سفيان الثوري رحمه الله حرمت قيام الليل خمسة أشهر بنذنب رأيت رجلا بكى فقلت هذا مرأى يعنى أساء به الظن والاستعانة بنوم القيلولة فقد سته صلى الله عليه وسلم لذلك، ومن الأسباب الباعثة على قيام الليل خوف القلب من الله وذكر النار وأحوال يوم القيامة والشوق إلى الجنة . قال بعضهم

عليه وسلم قال : إن لله في الجنة نهرا يدخله جبريل فينفض قطرا فيخلق الله من كل قطرة قطر منه ملكا ، وأخرج أيضا عن وهب بن منبه قال : إن لله نهرا في الهواء يسع الأرضين كلها سبع مرات فينزل على ذلك النهر ملك من السماء فيملؤه ويسد ما بين أطرافه ثم يغتسل منه فاذا خرج قطرت منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطرة منها ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم ، وأخرج أيضا عن كعب قال : لا تقطر عين ملك منهم إلا كانت ملكا يطير من خشية الله ، وأخرج أيضا عن العلاء بن هرون قال : لجبريل كل يوم انغماس في الكوثر ثم ينفض فكل قطرة يخلق منها ملك ، وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال : ليس من خلق الله أكثر من الملائكة ما من شئ ينبت إلا وملك موكل به ، وأخرج أيضا عن الحكم قال بلغني أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم . وولد إبليس يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات ، وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الملائكة عشرة أجزاء تسعة أجزاء الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقد وكلوا بحزنة كل شئ وما من السماء موضع إهاب إلا فيه ملك ساجد أو ملك راكم وأن الحرم بحيال العرش وأن البيت المعمور لبخيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه ، وأخرج أبو الشيخ والبيهقي والخطيب وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك تقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفوا لم ينصرفوا من مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك ، وأخرج أبو الشيخ عن وهب قال : هؤلاء الأربعة أملاك جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله تعالى من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم هم المدرات أمرا والمقبسات أمرا فهذه الأحاديث والآثار كلها ظاهرة أو صريحة في أن الملائكة لم يخلقوا دفعة بل دفعات . وهنا فوائد لا بأس بالإشارة لشيء منها . منها أن في منهاج الحلبي وشعب البيهقي وإبتهاج القونوي حكاية قول إن الملائكة من الجن وأنهم خيارهم لقوله تعالى - وجعلوا بينه وبين الجنة نسا - أى قالوا الملائكة بنات الله - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - وقوله تعالى - خلق الإنسان من صلصال - الآية فلم يذكر قسما ثالثا يرد بأن الملائكة قد يسمون جنا لا باستنارهم ، ومما يصرح بتغايرهم قوله تعالى - إلا إبليس كان من الجن - ولم يذكر في آية الرحمن لأنها لبيان ماركب من خلق متقدم والملائكة ليسوا كذلك لأنهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال للأصل الذي خلق منه الجن والأصل الذي خلق منه الإنس وهو التراب والماء والنار والهواء كمن فكان ، فالملائكة في الاختراع كأصول الجن والانس لا كالأعيان فلذا لم يذكروا معهم قال البيهقي : وأبين

إذا ذكرت النار اشتد خوفي وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقي فما أقدر أن أنام . وقال ذو النون المصري :

من هذا في أن الملائكة صنف غير صنف الجن حديث مسلم و خلقت الملائكة من نور و خلقت الجن من نار و خلق آدم مما وصف لكم ، قال في فصله بينهما في الذكر دليل على أنه أراد نورا آخر غير نور النار ، واستدل الثلاثة المذكورون على تباينها بقوله تعالى - ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهولاء إياكم كانوا يعبدون - ومنها قال هولاء الثلاثة أيضا : الملائكة يسمون الروحانيين بضم الراء وفتحها فالضم لأنهم أرواح ليس معها ماء ولا نار ولا تراب ومن قال هذا قال الروح جوهر ، وقد يجوز أن يؤولف الله أرواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا عاقلا فتكون الروح مختزعا والتجسم وضم النطق والعقل إليه حادثا من بعد ، فيجوز أن تكون أجسامهم على ما هي عليه مختزعة كما اخترع عيسى وناقة صالح . وأما الفتح فبمعنى أنهم ليسوا محصورين في الأبنية والظل وإنما هم في فسحة وبساطة . ومنها قال الحسن وجمهور الفلاسفة : كثير من الجبريين هم مجبورون على الإيمان ولا يتصور منهم كفر . وقال عامة أهل السنة والجماعة إنهم مختارون هارون قال تعالى - ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم - فلو لم يتصور منهم مخالفة لم يؤخذوا بذلك . ومنها أجمع المسلمون أنهم مؤمنون فضلا ، واتفق أئمة المسلمين أن الرسل منهم إلى الأنبياء معصومون كالأنبياء والأصح بل الصواب عصمة بقيتهم . وأما ما وقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما كانا من الملائكة وأنها افتتنا بالزهرة وكانت أجل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فسخت كوكبا لأنهما علماهما الاسم الأعظم الذي كانا يرقيان به إلى السماء فرقت إليها فسخت هذا الكوكب المضيء المعروف ، فذلك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث أيضا عند خلق آدم - أنجعل فيها من يفسد فيها - الآية ، فبين لم تعالى أنه لو ركب فيها ماركب في الإيمان لأفسدوا أيضا فتعجبوا فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل وترك هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيها لاعلم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذه الحكمة التي ذكرتها يتبين به الرد على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ بعضهم وقال : إن من اعتقد ذلك فيها كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة ولا من القواعد فاحفظ ما قررته وتأمله فان الكلام قد كثر في هذا المثل وتعارضت فيه الآراء والظنون وما ذكرته فيه هو الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه ، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان وإن كانا بين الملائكة ، قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما كما أن إبليس لم يكن من الملائكة وإنما كان بينهم وهو من الجن . ومنها قال جماعة من ينتقص ملكا أجمع على أنه من الملائكة أو تواتر به الخبر قتل كأن قال هذا أفسى قلبا من مالك خازن النار أو أوحش من منكر ونكير إذا قاله في معرض النقص بالوحاشة والقساوة . ومنها قال جماعة إن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة

وقال آخر :

أطار الخوف نومهم

فقاموا

وأهل الأمن في الدنيا

هجرع

وقال آخر :

باطويل الرقاد

والفلات كثرة النوم

تسورث الحشرات

وقال مالك بن دينار

رحمه الله : سهوت

ليلة عن وردى ونمت

فاذا أنا مجارية في المنام

أحسن ما يكون وفي

يدها رقعة فقالت

أتحسن تقرأ ؟ فقلت

نعم فدفعت إلى الرقعة

فاذا فيها مكتوب :

ألفتسك اللذائد

والأمانى

عن البيض الأوانسني

في الجنان

تعيش مخلدا لاموت فيها

وما هو في الجنان

مع الحسان

قنبه من منامك إن

خيبرا

من انسوم التهجد

بالقران

وأما قوله رحمه الله

تعالى (وكل قواما

ولا تنفل عن الأدب)

يعنى اطعم واقت ما يعيشك ويقيمك

أيضا

فيه لأن الأكل بالأدب
وصدق النية عبادة
والقوام بفتح القاف
هو العدل وبالكسر
نظام الأمر وعماده
ومسلكه وبالضم
داه في قوام الشاة.
قال تعالى - وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا
وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم - ألبسوا
 واكلوا واشربوا
 في أنصاف البطون
 فانه جزء من النبوة
 وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم - ماملأ
 آدمى وعاء شرا
 من بطنه حسب ابن
 آدم لقيات يقين
 صلبه فان كان
 لا يبد فاعلا فقلت
 لطعامه وثلاث لشرا به
 وثلاث لنفسه ، وفي
 رواية - وثلاث
 للذكرة بدل النفس
 قال حجة الإسلام
 في قوله لقيات
 هذه صيغة جمع للقلة
 وهو مادون العشرة
 وقال صلى الله عليه
 وآله وسلم - المؤمن

أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وأنه لا يصح في فتوى غير هذه . ومنها ما ذكره
السبكي في حليته أن الجماعة تحصل بهم كالأهيين ونقله عن فتاوى الخناطي وبسطت
الكلام فيه في شرح الإرشاد . ومنها قال ابن الصلاح في فتاويه : ورد أن الملائكة لم يعطوا
فضيلة قراءة القرآن فهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس وقد ذكرت ذلك بما فيه
في شرح العباب في باب الأحداث . ومنها سيأتي الكلام على تشكل الجن في الصور
المختلفة ومفله الملك في ذلك . وقال إمام الحرمين : يحيى جبريل في صفة رجل النبي صلى الله
عليه وسلم معناه أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده إليه بعد ذلك . وقال
ابن عبد السلام : إذا أتى في صورة دحية فأن روحه أتى هذا الجسد أم في الجسد الأصلي
الذي له سبالة جناح فان كان في هذا فالذي أتى ليس بروح جبريل ولا جسده وإن كان في
الجسد الذي كدحية فهل مات جسده الأصلي كما تموت الأجساد بمفارقة الأرواح ؟ قلت
لا يبعد أن يكون انتقالها من الجسد الأصلي غير موجب لموته لأن موت الجسد بمفارقتها
الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لا يتقص من أعماله شيء وانتقال روحه إلى
الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف الطيور الخضر اه . وقال السراج البلقيني :
يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم
يعود إلى هيئته كالقطن إذا جمع بعد أن كان متشفا فانه بالنفس يحصل له صورة كبيرة
وذاته لم تتغير اه . وقال العلامة القنوي : شارح الحاوي في تشكل جبريل رجلا في
الممكن أن يخص الله بعض عباده في حياته وخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها بقدرتها
على التصرف في بدنها الآخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها في الأول ، وقيل
سميت الأبدان أبدالا لأنهم قد يدخلون المكان ويخلفون في مكانهم الأول شيئا شبيها
بشبههم الأصلي بدلا منه ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمي الأجساد والأرواح
سموه عالم المثال وقالوا هو أطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك
تجسد الأرواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى -
فتمثل لها بشرا سويا - فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا في وقت واحد مدبرة
لشبحه الأصلي ولهذا الشبح المثالي ، وينجلي بهذا ما قد اشهر نقله عن بعض الأئمة الأكابر
أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال : أن كان جسمه الأول الذي يسد الأفق
بأجنحته لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الأصلية عند إتيانه إليه في صورة
دحية . وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يتدمج بعضه في بعض إلى
أن يصغر حجمه فيصير قدر صورة دحية ثم يعود وينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى
وما ذكره الصوفية أحسن ويجوز أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير ، وقد أقام الله له
شبيحا آخر وروحه متصرفه فيهما في وقت واحد اه . وقال بعضهم : إنما يأتي الغلط هنا
من قياس الشاهد على الغائب فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد في الأجسام التي إذا
شغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض : ألا ترى أن الروح في الرفيق

يأكل في معي واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء ، قال الإمام الغزالي : ليس المراد زيادة أمعاء

الأعلى وهي متصلة بيدن الميت بحيث إذا سلم عليه رد السلام وهي مكانها هناك . وقال التاج ابن عطاء الله : روى أن لله ملكاً يملأ ثلث الكون وملكاً يملأ ثلثي الكون كله قال إذا كان هذا يملأ الكون فأين الملكان الآخران . وجوابه أن اللطائف لا تزاحم الكثائف ونظيره إذا دخل في البيت سراج فان نوره : يملأ البيت فإذا دخل سراج ثان أو أكثر فان الأنوار لا تزاحم . ومنها الامام فخر الدين الرازي في تفسيره : اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يبتكحون . وأما الجن فانهم يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون ، وظاهر قوله تعالى - لا يفترقون - أنهم لا ينامون وهو منقول في كلام الفخر . ومنها قال بعض الحنفية : يحشر ملك الموت مع الناس ولا يخافون منه لأن الله أمنهم منه بقوله - ادخلوها بسلام آمنين - أي من الموت والزوال ، وقوله - لا يذوقون فيها الموت - وبقيّة الملائكة يكونون في الجنة ، لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون بحمد ربهم وبعضهم يلقون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى - والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم - الآية ، وقد ذكر جمع من الحنفية أنهم لا يرون ربهم والأرجح خلافه . ومنها أخرج جماعة عن أبي مجلز في قوله تعالى - وعلى الأعراف رجال - قال من الملائكة ، قيل إنه تعالى قال رجال وأنت تقول الملائكة قال إنهم ذكورا ليسوا باناث ، ولما حكاها الحلبي استبعده لأن الرجال اسم لذكور العقلاء والملائكة لا ينقسمون إلى ذكور وإناث وبأن إخباره تعالى عنهم أنهم يطعمون أن يدخلوا الجنة فتعين أنهم ليسوا ملائكة إذ الملائكة لا يحجبون عنها لما في الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب يومئذ على ملك الله وتبعه القونوي في اختصاره لهاجه ، قالا والجن كالإنس في السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ، ويحتمل أن لا يتخالطا في الجنة لما بينهما من التضاد . وأما الملائكة فالأشبه أنهم لا يكتب لهم عمل ولا يحاسبون إذ لا سيئات لهم فهم كبشر لا سيئات له ، قيل ويتأبون برفع التكليف عنهم لأنهم ليسوا من أهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يوردوا موارد بني آدم من الجنة ، ويحتمل أن لهم نعمة أخرى أعدت لهم ولا يبلغها عقولنا ، فانه تعالى يقول « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » وأما طي السماء فيحتمل أن تطويها الملائكة إذا وهت وانشقت طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة في صيانتها عن أن ينشر ، ولذلك قال تعالى - يمينه - لإشعار اليمين بالقوة فضرب مثلا لشدة الطي وكلما طويت سماء نزلت ملائكتها إلى الأرض وتراهم الناس حينئذ كما في سورة الفرقان . ومنها أن الحفظة لا يفارقوننا إلا عند الخلاء والجماع والغسل كما في حديث ، وفي حديث آخر « أن مجلس الحافظين من الانسان أقصى أضراره » وفي أخرى « نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الموكلين الكريمين الحافظين ، وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان » ومن ثم قال على لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده ، قيل ولم يرد خبر ولا أثر على ماذا يكتبون وإنما قبر منكر ونكير على مخاطبة الموتى المتعددين في الوقت الواحد والأماكن المتباعدة لعظم

شهوة المؤمن اه
بمعناه وقال أيضا
في كتاب ميزان
العمل الأحب
الأكل في سبع
البطن فان غلب
النهم ففي الثلث
وأظن أن المد ثلاث
في حق الأكرين
وإن كان قد يختلف
وبالجملة فلا أن
يكون دون الشبع
اه وفي الحديث
« أبغضكم إلى الله
تعالى كل تشوم
أقول شروب ،
وقال سهل بن عبد
الله : لا يوافق القيامة
عمل يرى أفضل من
ترك فضول الطعام
والاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم
في أكله . قالت
عائشة رضي الله
عنها : أول بدعة
حدثت بعد رسول
الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الشبع إن
القوم لما شبع
بطونهم جمحت بهم
نفوسهم إلى الدنيا ،

إقتار وأكلة في يوم
 قوام بين ذلك «
 وجاء عنه صلى الله
 عليه وآله وسلم « أنه
 كان إذا تغدى لم
 يتعش وإذا تعشى لم
 يتغد « وكان السلف
 يأكلون في كل يوم
 أكلة واحدة، وكان
 بعض شيوخ الصوفية
 يقول عند الأكل
 معاشر المرادين
 لا تأكلوا كثيرا
 فقتربوا كثيرا
 فترقدوا كثيرا
 ففتحسروا عند
 الموت كثيرا وذلك
 لأن في كثرة النوم
 ضياع العمر الذي
 هو رأس مال العبد
 والنوم موت وفيه
 بلادة الطبع وقساوة
 القلب والدواء الذي
 لاداء فيه أن لا تأكل
 الطعام حتى تشبه
 شهوة صادقة وأن
 ترفع يدك وأنت
 تشبه قبل الشبع ،
 وكان الحسن يقول:
 المؤمن مثل العنيزة
 يكفيه الكف من
 بلعا وسرطا سرطا

جثهما يتخيل لكل أنه مخاطب دون غيره ، واختار الحلبي تعدد ملائكة السؤال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل واحد اثنان كما في كتابة أعماله . ومنها ذكر الغزالي وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة الآن كرامة يكرم الله بها من يشاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم « لن يره خلق إلا عمى إلا أن يكون نبيا ولكنه يكون ذلك آخر عمرك » رواه الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلف لما جاء بسأل عن الايمان ولم يعموا لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له وبالنفخ في الصور يموتون إلا جملة العرش وجبريل وإسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون إثر ذلك . قال وهب : هؤلاء الأربعة أول من خلقهم الله من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم . قال الجلال السيوطي : شكر الله سعيه ولم أقف على شيء أن أرواحهم بعد الموت تكون فيما ذا والظاهر أنهم يدخلون في الشفاعة العظمى لقوله صلى الله عليه وسلم « وأخرت الثالثة ليوم ترغب إلى فيه الخلق حتى إبراهيم » ويكونون مع بنى آدم عند القيام لرب العالمين ، وورد أنهم في الموقف يحيطون بالانس والجن وجميع الخلائق ومر عن الحلبي أنهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم عمل وهو يقضى أن أعمالهم لا توزن لأن الوزن فرع عن الحساب وعن كتابة الأعمال فان الصحف هي التي توضع في الميزان ويشفعون في عصاة بنى آدم كالعلماء والصلحاء قال تعالى - ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى - وإبراهيم المؤمنون في الجنة وأفضلهم جبريل وإسرافيل وتعارضت الأحاديث في أفضلهما وأكثرها يدل على أفضلية إسرافيل . وأطلق الفخر الرازي بأنهم رسل الله وأجاب عن قوله تعالى - الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس - بأن من للتبيين للتبعيض وفي كلام جماعة غيره أن منهم رسلا وغيرهم وأعلامهم درجة حملة العرش فالخافون حوله فأكارهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببنى آدم فالموكلون بأطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازي ويرد تأخر جبريل ومعه ناس على أنه صرح في تفسيره بأن جبريل وميكائيل وإسرافيل أشرف الملائكة وأن جبريل أفضل من ميكائيل لقوله تعالى - وجبريل وميكائيل ولأنه مظهر الخيرات النفسانية وهي أفضل من الخيرات الجسمانية لأن جبريل صاحب الوحي إلى الأنبياء بالعلم وميكائيل صاحب الأرزاق ، هذا ما يتعلق بالملائكة . وأما ما يتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « إن الله تعالى لما خلق أبا الجن سوما من مارح امن نار قال له تمن على قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى ويصير كهلنا شابا فأعطى ذلك ، فهم يرون ولا يرون وإذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ويرد إلى أرذل العمر ، ودل القرآن والسنن على أن أصل الجن من النار وإنما أحرقتهم الشهب مع ذلك لأن إضافتهم إلى النار كإضافة الانسان إلى التراب والطين والفخار إذ المراد أصله لأنه طين حقيقة كذلك الجن الحشف والقبضة من السويق والجرعة من الماء ، والمنافق مثل السبع الضارى بلعا

كان نارا في الأصل لأنه نار حقيقة للحديث الصحيح « عرض لى الشيطان في صلاتي فخفته فوجدت برد ريقه على يدي » وهو من نار محرقة كيف يحس برد ريقه إذ لا ريق له أصلا فضلا عن كونه باردا وقد شبههم النبي صلى الله عليه وسلم بالنبط فلولا أنهم على أشكال وصور ليست نارا لما ذكر الصور وترك الالتهاب والشرر . وقال الباقلاني لسنا ننكر مع كون أصلهم النار أن الله تعالى يكشف أجسامهم ويغلظها ويخلق لهم أعراضا تزيد على ما في النار فيخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صور وأشكالاً مختلفة . وقال القاضي أبو يعلى الفراء الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ويجوز كونها كيفية ورقية خلافا لزم المعتزلة رقتها ولذلك لا تراها . وقال الباقلاني إنما رأهم من رأهم لأهم أجساد مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من نار وخلق آدم مما وصف لكم » وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذى وأبو الشيخ وابن مردويه أنه صلى الله عليه وسلم قال « خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب » قال السهيلي ولعل الصنف الثاني إن صح أن الجن لا يأكل ولا يشرب هو الذى لا يأكل ولا يشرب ، وأخرج كثير من أنه صلى الله عليه وسلم قال « الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطفرون بها في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويضعنون » قال السهيلي هذا الأخير هم السعالى . قال القاضي أبو يعلى ولا طريق للشياطين على التنقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة وإلا بأن يعلمه الله قولاً أو فعلاً إذا أتى به نقله من صورة إلى صورة أخرى لأن تصويره لنفسه محال لأن انتقالها من صورة إلى أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل نفسها وعلى هذا يحمل ما جاء أن إبليس تصور في صورة سراقه وجبريل تمثل في صورة دحية ولما ذكر عند عمر الغيلان قال : إن أحدا لا يستطيع أن يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لم يحمره كسحرتم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا وفي حديث « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم صحرة الجن » قال القاضي أبو يعلى الجن يأكلون ويشربون ويتناكحون كما يفعل الانس وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك وهو رأى قوم ، ثم اختلفوا فقال بعضهم أكلمهم وشربهم شم واسترواح ولا مضغ ولا بلع وهذا لا دليل عليه وقال أكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم إلى أن جميع الجن لا يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وذهب قوم إلى أن صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لا يأكلون ولا يشربون . وأخرج ابن جريج عن وهب أنه قال إنهم أجناس فأما خالصهم فهو ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون وهى هذه التي منها السعالى والغول وأشياء ذلك ، وأخرج أحمد ومسلم والترمذى عن ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم لم يصحبه أحد ليلة وإنما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة فلما أصبحوا فاذا هو يحيى من قبل حراء فذكروا له ما كانوا فيه فقال أتاني داعي

رويم بن أحمد الصوفى أنه قال منذ عشرين سنة لم يحظر بقلبي ذكر الطعام حتى يحضراه . وكان هذا حال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى فإنه منذ سنين لم يجمع ولم يشته الطعام بل إذا حضر له أكل أو ترك ويقول لأهله إذا حصل غداء وأنا غير نائم فأعرضوه على وإن كنت راقد فلا توقظوني : وأما آداب الأكل فكثيرة قال حجة الإسلام مقصد ذوى الألباب لقاء الله في دار الثواب ولا طريق إلى ذلك إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بتناول قدر الحاجة من الأطعمة فن هنا قال بعض الصالحين إن الأكل من الدين قال فأول

الشرع ولا يحكم
هوى وهذا هو
الحلال المطلق ثم
مادونه في المرتبة على
حسب الوقت والحال
وليحذر من الحرام
والشبهة القوية فكل
لحم نبت من سحت
فالنار أولى به كما في
الحديث وكون
الطعام حلالا طيبا
هو الأصل وهو من
الفرائض المهمة
وأصول الدين المعلومة
ومن آداب الأكل
غسل اليدين قبل
الأكل وبعده فقه
ورد أنه ينبغي الفقر
واللحم وورد النهي
عن النوم وفي اليد
ريح الطعام من غير
غسل ومنها أن
لا يأكل متكئا ولا
مضطجعا ولا قائما
بل يجلس على رجله
اليسرى ناصبا اليمنى
أو يجثو على ركبتيه
جالسا على ظهر
قدميه ومنها أن
ينوى به التقوى على
طاعة الله تعالى ولا

الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه ، وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذى
« لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علفا لدوابكم » قال
صلى الله عليه وسلم « فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم الجن » وجمع بين الروايتين
بأن الأولى في حق المؤمنين والثانية في حق غيرهم قال السهيلي وهذا قول صحيح تعضده
الأحاديث ، وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن وفد نصيبين أتوه صلى
الله عليه وسلم أى مرة أخرى لكن بالمدينة وسيأتى أنهم بمكة أيضا » فسألوه الزاد فدعا الله
لم أن لا يمروا بعظم ولا روث إلا وجدوا عليه طعاما ، وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه « أنه صلى الله عليه وسلم خرج قبل الهجرة نواحي مكة قال فخط لى
خطا وقال لا تمدن شيئا حتى آتيك ثم قال لا يروعنك ولا يهولنك شئ نزل فتقدم شيئا
ثم جلس فاذا رجال سود كأنهم رجال الزط وكانوا كما قال الله تعالى - كادوا يكونون
عليه لبدا - ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يا رسول الله إن شقتنا بعيدة ونحن
منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع ، ولم يبعث إليهم نبي قبل نبينا قطعا على ما قاله ابن حزم
أبى وإنما كانوا مطوعين بالإيمان بموسى مثلا والدخول في شريعته . وقال السبكي لاشك
أنهم مكلفون في الأمم الماضية كهذه الملة إما بسماهم من الرسول فهو صادق عنه وكونه
إنسيا أو جنيا لا قاطع به وظاهر القرآن يشهد للضحاك والأكثرين على خلافه اه ورسالة
نبينا إليهم قطعية فقد أجمع عليها المسلمون وقد استمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح أن ابن مسعود آذنته بهم شجرة وكانوا يهودا وجاء عن
عكرمة أنهم كانوا اثني عشر ألفا أى واقعة أخرى لأنهم جاءوا إليه صلى الله عليه وسلم
بمكة والمدينة مرات مختلفة ، وأخرج البيهقي أن عمر بن عبد العزيز رأى حية ميتة وهو
قاصد مكة فحفرها وكفنها في خرقة ودفنها ، فسمع قائلا يقول رحمك الله يا سارق فأشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « تموت يا سارق في فلاة من الأرض فيدفنك
خير أمي » فقال له عمر من أنت رحمك الله ؟ قال أنا رجل من الجن وهذا سارق ولم يبق
من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيرى وغيره وأشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « تموت يا سارق بفلاة من الأرض فيدفنك خير أمي » وجاء عن
ابن مسعود أنه كان في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا حية قتيلة فكفنها
بعضهم ببعض ودائم ودفنها فلما جن الليل رأوا امرأتين يسألان عنه وأخبرناهم أن فسقة
الجن اقتلوا مع المؤمنين فقتلوه وأنه من النفر الذين استمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ولوا إلى قومهم مندرين ، وأخرج ابن أبى الدنيا أن جماعة من الصحابة رأوا
حيتين اقتلتا فقتلت إحداهما الأخرى فعجبوا من طيب ريحها وحسنها فكفنها أحدهم ثم
دفنها فسمعوا قوما يسلمون عليهم وأخبروهم أن المقتول ممن أسلم مع النبي صلى الله عليه
وسلم قتله كافر منهم ، وجاء أن رجلا أخبر عثمان رضى الله تعالى عنه بنحو ذلك وأنه رأى

يقصد التمتع والتلذذ وعلامة ذلك أن يقلل الأكل وأن لا يأكل إلا بعد الجوع الصادق ومن فعل ذلك لم

حيات مارأت عيناه مثلها كثرة ، وأنه شم من أحدهما ريح المسك فكفنها ودفنها ، فسمع من يخبره بأنهما حيان من الجن اقتتلوا ، وأن هذا الذى دفنه ممن سمع الوحي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو نعيم عن أبي رجاء العطارى أنه رأى فى بعض أسفاره حيات على ماء فرأى حية تضطرب فصب عليها ماء فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها فسار بقية يومه وليلته حتى أصبح ونزل على الماء فسمع أكثر من ألف يسلمون عليه ويدعون له ويشنون عليه بما صنع وأن ذلك آخر من بقى ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أحمد والباوردى والحاكم والطبرانى وابن مردويه عن صفوان بن المعطل أنهم خرجوا حججا فلما كانوا بالعرج رأوا حية تضطرب ثم ماتت فكفنها بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسأل عن دافنها ويثني عليه وأخبرهم أنه آخر التسعة الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعون القرآن مؤمنا وقد مر أن الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات وفرقا متعددة فلا مانع أن كل واحد ممن مر هو آخر من بايع من فرقته ، ومما يؤيد التعداد خبر الشيخين أنهم استمعوا إليه وهو بوادى نخلة يصلى بأصحابه الفجر ، وصح عن ابن مسعود « أنه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانا بأعلى مكة خط له برجله خطا وأجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القرآن فغشيه أسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ، ثم تفرقا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر » وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عنه « أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة وهما بالمدينة وأخذته حتى انتهيا إلى البقيع ، فخط بعصاه خطا ثم أجلسه فيه ثم انطلق يمشى حتى ثارت منه العجاجة السوداء فحالت بينهما ثم سمعه يقرعهن بعصاه ويقول اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم جاءه فسأله هل رأى من شئ فأخبره أنه رأى رجلا سودا عليهم ثياب بيض ، فقال أولئك جن نصيبين يسألونى الزاد فتعتمهم بكل عظم حامل أو روثة أو بعرة . قلت وما يغنى عنهم ذلك ؟ قال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم أكل ولاروثة إلا وجدوا عليها جها الذى كان عليها يوم أكلت » وفى رواية « وما وجدوا من روث وجدوا ثمرا فلا يستنجى أحد منكم بعظم ولاروثة » وأخرج الطبرانى عن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم انطلق ومعه الزبير إلى أن غابت عنهما جبال المدينة فاذا رجال طوال كأنهم الرماح فأرعد منهم حتى كاد يسقط فخط له صلى الله عليه وسلم خطا فى الأرض بابهام رجله وأجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرآنا وما نفروا حتى طلع الفجر » الحديث وجاءت روايات أخرى عن ابن مسعود « أنه انطلق معه صلى الله عليه وسلم وقائع أخرى منهم أنهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم وقضى بينهم فى قتيل تنازعوا فيه » وأخرج أبو نعيم عن إبراهيم النخعي « أن نفرا من أصحاب عبد الله خرجوا للحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زودنا فقل : لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلکم عليه لحم وما أتيتم عليه من الروث فهو لكم ثمر فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصيبين » قال الزركشى فى الخادم وما فى الاحياء أنهم يقتدون منه بالرائحة

على الطعام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل وحده وقال « خير الطعام ما كثرت عليه الأبدى » وقال « اجتمعوا على طعامكم بيارك لكم فيه » ومن الآداب أن يبدأ باسم الله فى أوله ويحتم محمد الله ، فلذلك وحضور القلب فى الأكل أثر كبير لا يسع إهماله وكذلك الفكر وذكر الله شفاء ودواء لكل علة فى القلب والجسد وهو أكد آداب الأكل قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » وورد « فاذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » ولما أكل النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال أكل النبي صلى الله

أتى لهم بذلك أبو
أيوب : والذي نفسي
بيده إن هذا هو النعم
الذي تسئلون عنه يوم
القيامة فكبر ذلك على
أصحابه فقال عليه
الصلاة والسلام : بل
إذا أصبتم مثل هذا
فصبرتم بأيديكم
فقولوا باسم الله فإذا
شبعتم فقولوا الحمد
لله الذي هو أشبعنا
وأنعم علينا فأفضل
فإن هذا كفاف هذا ،
الحديث وقال صلى الله
عليه وآله وسلم « إن
الله ليرضى من العبد أن
يأكل الأكلة فيحمده
عليها أو يشرب
الشربة فيحمده
عليها » والأكلة بفتح
الهمزة المرة الواحدة
من الأكل ، وقيل
بضمها وهى اللقمة
وقال صلى الله عليه
وسلم « من أكل طعاما
ثم قال الحمد لله الذي
أطعمنى هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول
منى ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه » وفى
ذنبه كيوم ولدته

غفلة عن السنة كهذا الحديث وحديث مسلم السابق أى لما فيهما من التصريح بأنهم يأكلون
ماعليه وأخرج مسلم وغيره « أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أى حقيقة وحمله
على الهجاز رده ابن عبد البر بأنه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة وأخرج مسلم وغيره
« أنه صلى الله عليه وسلم مسك يدي من لم يسميا على طعام بين يديه وقال إن الشيطان
ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذين يستحل بهما فأخذت يديهما
والذى نفسى بيده إن يده فى يدي مع أيديهما » واستدلوا لتناكح الجن فيما بينهم بقوله
تعالى - أفتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو - فهذا يدل على أنهم يتناكحون
لأجل اللرية وقال تعالى - لم يطمئن لانس قبلهم ولاجان - وهذا يدل على أنه يتأتى منهم
الطمث وهو الجماع أو الاغتصاص ، وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن قتادة
فى قوله تعالى - أفتخذونه وذريته قال هم أولاده يتوالدون كما يتوالد بنو آدم وهم أكثر
عددا ، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما « إن الله جزأ الانس والجن عشرة أجزاء : قسمة منهم الجن ، والانس
أجزءا واحدا فلا يولد من الانس ولد إلا ولد من الجن تسعة » وأخرج البيهقى عن ثابت
قال : بلغنا أن إبليس قال يارب إنك خلقت آدم وجعلت بينى وبينه عداوة فلسطنى على
أولاده فقال صدورهم مساكن لك ، قال يارب زدنى قال أجلب عليهم بخيلك ورجلك
وشاركهم فى الأموال والأولاد . وأخرج ابن المنذر عن الشعبي أنه سئل عن إبليس هل له
زوجة قال إن ذلك لعرس مسمعت به ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان قال قال باض
إبليس خمس بيضات فدويته من ذلك قال وبلغنى أنه مجتمع على حوض واحد أكثر من
ربيعة ومضر وأخذ من وشاركهم فى الأموال والأولاد أنه قد يقع التناكح بين الجنى
والانسية وعكسه خلافا لمن أحاله ، وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد أنه إذا جامع
الرجل أهله ولم يسم انطوى الجنان على إحليله فجامع معه فذلك قوله تعالى - لم يطمئن
انس قبلهم ولاجان - قال بعض الحنابلة والحنفية لاغسل بوطء الجنى والحق خلافه إن
تحقق الإبلاج قيل أحد أبوى بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه
وابن عساكر ، واختلف العلماء فى جواز نكاحهم شرعا . وجاء عن مالك رضى الله
تعالى عنه أنه أجاز له ولكنه كرهه لثلاث يدعى الحبلى من الزنى أنه من الجن وكذا كرهه
الحكم بن عيينة وقتادة والحسن وعقبة الأصم والحجاج بن أرطاة ، وأخرج حرب عن
أحمد واصلق أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه ومن ثم كرهه بإسحق لكن فى الفتاوى السراجية
للحنفية أنه لا يجوز المناكحة بين الانس والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وبه أفتى شيخ
الإسلام البارزى من أئمتنا لأن الله تعالى آمن علينا أن لنا من أنفسنا أزواجا فلو جاز نكاح
الجن ما حصل الامتنان بذلك قال المفسرون لعنى الآية أى آية النحل والروم جعل لكم
من أنفسكم أى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم وصور ابن العباد قول ابن يونس فى شرح
الوجيز يحل نكاحهم وصح عن الأعمش أنه قال : تزوج إلينا جنى فقلت له ما أحب
رواية « قال الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وأسقانى وأروانى خسر من

الطعام إليكم ؟ قال الأرز : قال فأبيناهم به فجعلت أرى اللقمة ترفع ولا أرى أحداً فقلت فيكم من هذه الأهواء التي بيننا ؟ قال نعم قلت فما الرفضة فيكم ؟ قال شربنا : وأخرج الطبراني وأبو نعيم وأبو الشيخ ، أنه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن المسلمون والمشركون فأسكن المسلمين القرى والجبال والمشركين ما بين الجبال والبحار ، وفي حديث عند ابن عدي ، أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن البول في القرع ، بفتح القاف فالزاي والعين المهملة وهو البياض المتخلل بين الزرع ، وقال إنه مساكين الجن ، والحق أن الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازي وغيره بالإجماع عليه قال العز بن جماعة وهم كالملائكة مكلفون من أول الفطرة ، وجمهور الخلف والسلف أنه لم يكن منهم رسول ولأنبي خلافا للضحك ومعنى رسلا منكم أي من مجموعهم وهم الانس أو المراد رسل الرسل ولا يدل لما قاله الضحاك ماصح عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - قال سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى وذلك لأن التشبيه في مطلق الندارة بمعنى أن قوماً من الجن منهم في الأرض فسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنبيين وعادوا إلى قوم من الجن فأندروهم في الأرض وفي كتاب خير البشر بخير البشر عن عبيد عن إبراهيم قال « خرج نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه للحج وأنا معهم فرأوا حية تنثى عن الطريق أبيض ينفخ منه ريح المسك فتخلف بعضهم عندها إلى أن ماتت فكفنها ودفنها ثم أدرك أصحابه فجاءهم أربع نسوة من جهة المغرب فقالت واحدة أيكم دفن عمر قلنا ومن عمر قالت أيكم دفن الحية قلت أنا قالت أما والله لقد دفنت صواما قواما يأمر بما أنزل الله ولقد آمن بنبئكم وسمع صفته في السماء قبل أن يبعث بأربعائة سنة فحمدنا الله ثم قضينا حجنا ثم مرت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمر الحية فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لقد آمن من قبل أن أبعث بأربعائة سنة» وأخرج ابن أبي الدنيا « أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله تعالى عنه رأى حية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك عمرو بن الهوامية وافتد نصيبين لقيه محض بن جوشن النصراني فقتله » الحديث وجاء من عدة طرق تبلغ بها درجة الحسن « أن هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وهم قعود على جبل من جبال تهامة فأخبر أنه قتل قابيل هايل وكان غلاماً وأنه كان ممن آمن بنوح وأنه هاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاه وأن له شركة في دم هايل فهل توبة فأمره بأشياء يفعلها من أجلها أنه يتوضأ ويسجد سجدتين ففعل لوقته فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخر لله ساجداً حولاً وأنه آمن بهود وعاتبه كما وقع له مع نوح وأنه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان الأمين وأنه كان يلقي الناس بالأودية وتتلقاه الآن برأه لقي موسى فعلمه من التوراة وأمره أن يقرأ منه السلام على عيسى ابن مريم إن لقيه وأنه لقي عيسى فأقرأه ذلك وأن عيسى أمره أن يقرأ السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إن لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم

أخرى حتى يتلع ماني فيه ، وأن لا يذم ما كولا بل إن أعجبه أكله ولا تركه وأن يأكل مما يليه ولا يدير يده في الأثناء كله إلا الفاكهة فله إذ ليست نوعاً واحداً وأن لا يأكل من ذروة القصة أي أعلاها ولا من وسط الطعام ، بل يأكل من استدارة الرغيف ولا يقطعها بالسكين ولا يوضع عليه وعاء ولا غيره إلا ما يأكل به قال صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء » وقال عليه الصلاة والسلام « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليسط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » وأن لا يمسح يده بالخبز ولا ينفخ في الطعام الحار فإنه مني عنه وقال صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي أبدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء

إحدى عشرة أو
إحدى وعشرين أو
ما اتفق ولا يجمع
بين التمر والتوى في
نحو طبق ولا في كفه
بل يضعه من فيه
على ظهر كفه ثم
يليقه وكذا كل ماله
عجم وتفعل وأن
لا يترك ما استرذله
من الطعام ويطرحه
في القصة بل يتركه
مع التفل حتى لا يتلبس
على غيره فيأكله
ولا يكثر من الشرب
في أثناء الطعام إلا
إذا غص بلقمة
وصدق عطشه وإذا
شرب فليأخذ نحو
السكر يمينه
وينظر فيه قبل
الشرب ولا يتنفس
فيه ولا يتجشأ فيه
ويشرب في ثلاثة
أنفاس يسمى في
أوائها ويحمد في
أواخرها ويقول
بعد الشرب الحمد لله
الذي جعله حلوا
فراتا برحمته ولم يجعله
ملحا أجاجا بذنوبنا

ثم قال : وعلى عيسى السلام مادامت الدنيا عليك والسلام يا هامة إذا الأمانة ثم سأله أن يعلمه من القرآن كما علمه موسى من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكورث وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال ارفع إلبنا حاجتك يا هامة ولا تدع زيارتنا » وفي حديث آخر أنه في الجنة وبين السبكي في فتاويه أنهم مكلفون بشريعتهم صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة على القول برسالة إليهم فإنه يحتمل أنهم كذلك وأنها في شيء خاص : وقال ابن مفلح الحنبلي : إنهم مكلفون في الجملة كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كافرهم بقدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها أو أنهم في ربضها ، ونقل عن شيخنا ابن تيمية أنهم مشاركون لنا في جنس الأمر والنهي والتحليل والتحریم لأعلى السواء قال بلا نزاع أعلمه بين العلماء ، وأطال الكلام في مناقحتهم ومعاملتهم وتواضعهما ، ومر أن فيهم جميع الأهواء ، وجاء عن قتادة وغيره وعن السدي أن فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فإن الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإن موثى الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته وإنه ليطرد بجمرة بقراءته عن داره وعن الدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين ، وفي آثار وأخبار آخرين مؤمنهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرءون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وإن لم يشعروا بهم وكذا رواية الأحاديث وأخرج الشيرازي « أن سليمان أوثق شياطين في البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا في صور الناس وآثارهم فجالسهم في المهالس والمساجد ونازعهم القرآن والحديث ، وأخرجه العقيلي وابن عدي بزيادة أن تسعة أعمارهم تذهب إلى العراق وعشرهم بالشام . وأخرج البخاري عن سفیان الثوري أخبره رجل كان يرى الجن أنه رأى قاصا يقص في مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان ، وجاءت آثار أخر بنحو ذلك . واعلم أن العلماء اتفقوا على أن كافرهم يعذب في الآخرة وعن أبي حنيفة وأبي الزناد وليث بن أبي سليم أن مؤمنهم لا ثواب له إلا النجاة من النار ثم يقال لم كونوا ترابا مثل البهائم ، والصحيح الذي قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم رضي الله تعالى عنهم أنهم يثابون على طاعتهم ، ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه فيدخلون الجنة ، ونقله ابن حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى - ولكل درجات مما عملوا - فإنه ذكر بعد الجن والانس . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الملائكة كلهم في الجنة والشياطين كلهم في النار والذين فيهما الانس والجن ، وذكر الحارث المحاسبي أنا نراهم في الجنة ولا يرونا خلاف الدنيا ، وذهب بعض الحنفية أنهم لا يرون الله وإليه يميل كلام ابن عبد السلام لأنه صرح بمنع الرؤية للملائكة وواقفه جماعة من الحنفية لكن الأرجح أن الملائكة يرونه كما نص عليه إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة في أصول الديانة وتابعه الامام البيهقي وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقيني قال الجلال : وكذلك

ويشربه مصلا عبا ، ومن آداب الأكل لعن الأصابع والآناء أي مصها بعده فقد جاء فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان

الجن برونه لعموم الأدلة ، ومر بالأحاديث المتعلقة بالملائكة التصريح في حديث البيهقي .
 وأبو الشيخ والخطيب وابن عساكر بأن الملائكة يرون ربهم ، ولعل ابن عبد السلام لم
 يطلع عليه وإلا لم يخالفه . وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير عن قتادة قال : قال الحسن
 الجن لا يموتون فقلت قال الله تعالى - أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من
 قبلهم من الجن والانس - أي في الآية دليل على أنهم يموتون فإن الحسن أراد أنهم
 لا يموتون مثلنا بل ينظرون مع إبليس فإذا مات ماتوا معه . قلنا إن أراد ذلك في بعضهم
 كشياطين إبليس وأعوانه فهو محتمل وإن أراد أنهم كلهم كذلك نأفاه ما قدمناه من الوقائع
 الكثيرة أنهم ماتوا وكفنوا ودفنوا . وأخرج أبو الشيخ أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 سئل أتموت الجن ؟ قال نعم غير إبليس ، وابن شاهين عنه أن الدهر يمر بإبليس فيهرم
 ثم يعود ابن ثلاثين ، وابن أبي الدنيا عن الربيع بن أنس ، قيل له رأيت هذا الشيطان
 الذى مع الانسان لا يموت ؟ قال وشيطان واحد هو أنه ليتبع الرجل المسلم في الفتنة مثل
 ربيعة ومضر ، وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال : الجن يموتون
 ولكن الشيطان بكر البكرين لا يموت . قال قتادة : أبوه بكر وأمه بكر وهو بكرهما ،
 ومر في خبر هامة ما يدل على طول أعمارهم وبلغ الحجاج أن بأرض الصين مكانا إذا
 خطبوا فيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا الطريق ، فبعث ناسا وأمرهم أن يتفحصوها
 عمدا فإذا كلموهم يحملون عليهم وينظرون ما هم ، فلما فعلوا حملوا عليهم فقالوا إنكم لم
 ترونا قالوا منذ كم أنتم ههنا ؟ قالوا ما نحصى السنين غير أن الصين خربت ثمان مرات وعمرت
 ثمان مرات ونحن ههنا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال « وكل ملك الموت بقبض
 أرواح المؤمنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع
 والحيات فهم أربعة أملاك » وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « مع كل
 إنسان شيطان وملك ، فقالت ومعك يارسول الله ؟ قال نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم ،
 وفي رواية لمسلم أيضا « أما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
 قالوا وإياك يارسول الله ؟ قال وإياي إلا أن الله عز وجل أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير ،
 وأسلم معناه صار مسلما ، وهذا من خصائصه لخبر أبي نعيم « فضلت على آدم مخلصتين كان
 شيطاني كافرا فأعانني الله تعالى عليه حتى أسلم وكن أزواجي عوناني وكان شيطان آدم كافرا
 وزوجته عونان له على خطيئته ، أي أنها صورة خطيئة لما قرر أن الأنبياء معصومون قبل
 النبوة وبعدها من الكبائر والضغائر عمدا وسهوا ، وجميع ما روى عنهم مما يخالف ذلك
 فيؤول كما بينه المحققون في عماله خلافا لمن وهم فيه كجماعة من المفسرين والأخباريين ممن
 لم يحققوا ما يقولون ولا يدرون ما يترتب عليه فيجب الاعراض عن كلماتهم وترهات
 قصصهم الكاذبة وحكاياتهم . وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي أنه صلى الله عليه
 وسلم قال « إن الشيطان واضح خطئه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خفف وإن نسي
 التهم قلبه ، أي يشب فيه وسوسة ويجذبه بالأفكار الرديئة لأنه مجرى منه محرى الدم كما في

أن مسحها الوسطى
 ثم التي تليها ثم
 الإهام ، وجاء عنه
 عليه الصلاة والسلام
 « من أكل في قصعة
 ثم لحسها استغفرت
 له القصعة » ومن
 آداب الأكل لقط
 فتات الطعام فقد ورد
 أن من فعله عاش
 في سعة وعوفى
 في ولده ، وفي
 رواية « أمن الفقر
 والبرص والجذام
 وصرف عن ولده
 الحلق » وأن يتخلل
 بعده ويتمضمض
 بعد الخلال ففيه أثر
 عن أهل البيت
 ولا يتلغ ما يجري
 بين أسنانه بالخلال
 بل يرميه فانه منى
 عن بلعه ولا بأس
 مما يلوكة بلسانه
 ويقال إن من لعق
 القصعة : أي مسحها
 أو غسلها وشرب
 ماءها كان له عتق
 رقبة وأن التقاط
 الفتات مهور الحور
 العين وينبغي أن
 لا يقوم عن المائدة
 حتى ترفع وإن
 أكل شبة فليقل
 الحمد لله على كل

ليطفى بدموعه
وحزته حر النار
وليس من يأكل
ويبكي كمن يأكل
ويضحك ولا يحزن
وإن أكل حلالا قال
الحمد لله الذي
بنمته تم الصالحات
وتنزل البركات
اللهم أطمعني طيبا
واستعطني صالحا
وليقل إذا شرب
لينا اللهم بارك لنا
فيا رزقنا ودايمنا
وإن أكل خبثه
قال اللهم بارك فيما
رزقنا وارزقنا خيرا
منه وليقرأ بعد
الطعام لا يلافت
قريش وقل هو الله
أحد ، ومن أراد
الزيادة من آدابه
فعليه بتعليق المسمى
بالقول الجامع المتين
في بعض المهم من
حقوق إخواننا
المسلمين فقلخصت
فيه غالب ما في ذلك
من كلام ساداتنا
التأخرين . ثم قال
رحمه الله تعالى

الحديث الصحيح ، ويدل عليه قوله تعالى - يوسوس في صدور الناس - وبه يرد على من
أنكر سلوكه في بدن الانسان كالمعزلة ، ومن ثم قيل لأحمد رضى الله تعالى عنه : إن
قوما يقولون إن الجنى لا يدخل في بدن المصروع فقال يكذبون هو ذا يتكلم على
لسانه : أى فدخله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة ؛ وجاء من عدة طرق ، أنه
صلى الله عليه وسلم جى إليه مجنون فضرب ظهره وقال أخرج عدو الله فخرج ونفل في
فم آخر وقال أخرج باعدو الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن تيمية : وعامة
ما يقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . وأخرج جماعة « أن ابن مسعود قرأ في أذن مصروع
أفحسبتم إنما خلقناكم عبثا - إلى آخر السورة فأفاق ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ،
فقال : والذي نفسى بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال ، وجاء من عدة طرق
أن للوضوء شيطانا يقال له الوهان . قال التيمي : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء ،
ومن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس هو :
أى الوهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال « قلت يا رسول الله
إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقرأتى يلبسها على ، فقال ذلك شيطان يقال له
خترت فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ، وجاء عن ابن عباس أن
وسواس الرجل يخبر وسواس الرجل فن ثم يفشو الحديث ، وجاء عن عمر أنه حدث
نفسه بشئ ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس ووقع ذلك لغيره
أيضا ، وإنما أطلت الكلام على هذا السؤال لما فيه من الفوائد المستغربة والفوائد المستعذبة
انتهى ما نقلته من الفتاوى الحديثية بالحرف ، ولهى التحفة مالفظه .

فائدة : الجن أجسام هوائية أو نارية : أى يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر
الأربعة كالملائكة على قول ، وقيل أرواح مجردة ، وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها
وعلى كل فلهم عقول وفهم يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في
أسرع زمن ، وضح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون
يحلون ويظعنون ، ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشئ " فان من رأى
ولو ولده يحنل أنه جنى تشكل به ويرد بأن الله تعالى تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن
يقع فيها ما يؤدى لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال
شرعا الاستلزام المذكور . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومن زعم أنه رآهم ردت
شهادته وعزر مخالفته القرآن ، وكان المصنف أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الأنبياء
عزر مخالفته القرآن ، وحمل بعضهم كلام الشافعى على زاعم رؤية صورهم التى خلقوا عليها
ولما عرف البيضاوى الجن فى تفسير قل أوحى بنحو ما مر قال : وفيه دليل على أنه صلى
الله عليه وسلم مارآهم ولم يقرأ عليهم وإنما اتفق حضورهم فى بعض أوقات قراءته فسمعوا
فأخبره الله تعالى بذلك اه وكأنه لم يطلع على الأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة
برؤيته صلى الله عليه وسلم لم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولتوابهم على كفيات

وأمدنا بأسراره : والوالدان لهم حق يقوم به من يتقى الله والمدلون بالنسب الحق واحد

بعد حق الله وحق
رسوله والحق على
قدر الرابطة وأخص
روابط المخالطة
القرابة وأخص
القرابة الرحم وأمسها
الولادة فيتضاعف
الحق فيها ولا يقوم به
إلا من وفقه الله
لتقواه لأن بر الوالدين
ما أمر الله به وحث
عليه وورغب فيه
ونذب إليه ونهى
عن تركه وإغفاله
وحذر منه وتوعد
عليه بل قرن الاحسان
إلى الوالدين مع
توحيده تعالى وعبادته
فقال تعالى -
وقضى ربك أن
لا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحسانا -
وقرن سبحانه وتعالى
شكرهما بشكره
فقال تعالى - أن
اشكركم لي ولو لذيك
إلى المصير - وقوله
والمدلون بالنسب
عطف على قوله
والوالدان : والمعنى
والمدلون بالنسب

مختلفة ولا يسقط عنهما كلفنا به من نحو إقامة الجمعة أو فروض الكفايات بفعلهم لما مرأنهم وإن
أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه إجماعا ضروريا فيكفر منكره لم تكاليف
اختصوا بها لأنهم تفاضلوا ، ولا ينافى هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام
كانت قادمات الجمعة بهم معنا وصحة إمامتهم لنا والجمهور على أن مؤمنهم يثابون ويدخلون
الجنة ، وقول أبي حنيفة والليث لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على أنه
نقل عن أبي حنيفة أنه أخذ دخولهم من قوله تعالى - لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان - اهـ .
واختلف في النقض بلمسهم فعند الشهاب ابن حجر لا نقض وبناء في التحفة على عدم
تجوز نكاحهم الراجح عنده واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم كذلك في
المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي أيضا وقال ابن شيخة الزياتي رجع إليه أخيرا
واعتمده والذي اعتمده الجمال الرملي النقض بذلك وحمل المناكحة وواقفه الزياتي في
حواشي المنهج قال سم في حواشي التحفة ظاهره وإن تصور في صورة حمار أو كلب مثلا
ولامانع من ذلك لأنه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له
وطؤها وإن تصورت في صورة كلبة . وفي فتاوى الجمال الرملي إذا مس الآدمي ممسوخا
انقض وضوؤه لأن المعتمد أن المسخ تغير صفة لا ذات اهـ . وفي الفتاوى الحديثة أيضا
سئل رضى الله عنه في حية الدار ثقلها أو تتحول عنها وتم تتحول عنها فان قلم ثلاثا فهل
هي أيام أو ساعات وهل الحيات في ذلك سواء كالأفعى والثوران والثعبان أم يختص التحول
بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التي يسقى منها الزروع والأشجار حكمها
حكم حية الدار أم لا وهل يكره قتل شيء منها في الموات أو في العمران وكيف الكلام
الذي يقولونه إذا بدت لم وما العهد الذي أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم : فأجاب نفع الله به : اعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمر نذب
روى البخارى والنسائي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال « كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غار بمي وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فتحن نأخذها من فيه
رطبة إذا خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه
وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم ، وعداوة الحية للإنسان معروفة إذ الذى عليه الجمهور
أن الخطاب في قوله تعالى - اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو - لآدم وحواء وإبليس
والحية . وفي حياة الحيوان روى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما سألنا من
منذ عايناهن » وقال ابن عمر رضى الله عنهما من تركهن فليس منا . وقالت عائشة رضى
الله تعالى عنها من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفي
مسند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية خوف
عاقبتها فليس منا » وقال ابن عباس رضى الله عنهما إن الحيات مسخ الجن كما مسخت
القردة من بني إسرائيل وأخرجه الطبراني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه ابن حبان هذا كله في غير حيات البيوت . أما الحيات التي مأواها البيوت فلا تقتل

أى لم حق يقوم به من يتقى الله ، والتقوى امتثال ما أمر

حتى

بالنسب وهم القرابة
التي هي أخص
الروابط داخل في
حد التقوى فالقرابة
لها حق مؤكدا
ولكن حق الرحم
المحرم أكد وحق
الوالدين أكد من
حق الرحم المحرم ،
وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله
وسلم « لا يجزى ولد
والده إلا أن يجده
مملوكا فيشتره
فيعتقه » وروى
« أن رجلا قال
يا رسول الله ما حق
الوالدين علي ولدهما ؟
قال هما جنتك ونارك »
وفي الصحيحين
« جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم
يستأذنه في الجهاد
فقال أحى والداك ؟
قال نعم قال فسيما
فجاهد » وفي رواية
« فارجع إلى والدك
فأحسن صحبتها » وفي
حديث آخر عن
بعض الصحابة قال
« أتيت النبي صلى

حتى تنلر ثلاثا ، واختلف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والأول عليه
الجمهور أي فهو الأولى ، وقد ورد في كل منهما حديث أخرجه مالك ومسلم وأبو داود
عن أبي سعيد الخدري « أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبي سعيد وهو يصلي فأشار
إليه أن لا تفعل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له في بيت في الدار فقال كان فيه فتى
حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى
يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار يرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له
صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه فاذا
امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك
رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما للذي أخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش
فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا
فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجننا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه
بذلك وقلنا ادع الله تعالى أن يحييه فقال النبي صلى الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم
ثم قال صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فأذنوه ثلاثة أيام
فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان » وفي لفظ « إن هذه البيوت عوامر فاذا
رأيتم شيئا منها فخرجوا عليه ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر » وأخرج أبو داود
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الهوام من الجن من
رأى شيئا في بيته فليخرج عليه ثلاث مرات فإن عاد وإلا فليقتله فإنه شيطان » وأخذ بعض
العلماء من حديث أبي سعيد الأول وهو قوله « إن بالمدينة جنا » إلى آخره أن الأندار ثلاثا
خاص بالمدينة وصح بعض أنه عام في كل بلدة لا تقتل حتى تنلر ثم الظاهر أن الأندار
مندوب وإن اقتضى كلام الجنبلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لا يجوز كالانس
ولو كان كافرا والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فيؤذن ثلاثا
فإن ذهبت وإلا قتلت فإنها إن كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على
العدوان بظهورها للانس في صورة حية تفزعهم بذلك انتهى ، نعم أنهم قوله فقد أصرت
على العدوان أن خروجها في صورة عدوان وحينئذ فلا يجب الأندار ويؤيده ما ذكره
شيخ الاسلام في أنباء الغمر على الثوري الانصاري الهوى المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنه
خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فأقام عند الجن إلى أن رفعوه
لقاضيم فادعى عليه ولى المقتول فأنكر فقال له القاضي على أي صورة كان المقتول فقيل
على صورة ثعبان فالتفت القاضي إلى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول « من تزيا لكم فاقتلوه » فأمر القاضي بإطلاقه فرجعوا به إلى منزله ، ونظير ذلك
ما أخرجه ابن عساکر في تاريخه أن رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه فاذا حية فقتلها ،
فما هو إلا أن نزل به تحت الأرض فاحتوش به جماعة ، فقالوا هذا قتل فلانا فقالوا نقتله ،
فقال بعضهم امضوا به إلى الشيخ ففضوا به إليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير الحية

الله عليه وسلم أستشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك والدان ؟ قلت نعم

أيضا ، فقال ماقتكم فأخبروه فقال في أى صورة ظهر قالوا في حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا ليلة الجن « ومن تصور منكم في صورة غير صورته فقتل فلا شئ على قاتله » خلوه فخلوني . واعلم أن الاستدلال بهذين ينبنى على جواز الرواية من الجن . وقد روى عنهم الطبراني وابن عدى وغيرهما ، لكن توقف في ذلك بعض الحفاظ بأن شرط الراوى العدالة والضبط ، وكذلك مدعى الصحة شرطه العدالة ، والجن لاتعلم عدالتهم مع أنه ورد الانذار بخروج شياطين يحدثون الناس اه والتوقف متجه ، وعلى كل حال فالذى ينبنى أن الانذار ليس بواجب لأن الأصل في الصور أنها باقية على خلقها الأصلية ، وقد أهدر الشارع هذه الصورة أسمى صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق ، وقد مر أول هذا الجواب التحريض على قتلها ، وهذا كله يقتضى أن الانذار غير واجب لأن كونها صورة جنى أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للأصل يقتضى الوجوب لكن حديث البخارى ومسلم يقتضيان لفظ الأول عن ابن أبى مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نبى قال إن النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فقال أنظروا أين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت أقتلها لذلك فلقيت أبا لبابة فأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتلوا الحيات إلا كل أتر ذى طفتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه » ولفظه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة أنه صلى الله عليه وسلم نبى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها ولفظه عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخاطب على المنبر « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل » قال عبد الله فيينا أطار حية لأقتلها فنادانى أبو لبابة لا تقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال إنه نبى عن ذوات البيوت وهى العوامر ولفظه الثانى عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يوما عند هدم له فرأى بيض جان فقال أتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال أبو لبابة الأنصارى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن قتل الجان الذى يكون فى البيوت إلا الأتر وذا الطفتين فانهما اللذان يحطقان البصر ويتيمان ما فى بطون النساء ، فظاهر قوله فى الأول لا تقتلوا الحيات ، وقوله فى الثانى نبى حرمة قتل الجان المذكور إلا أن يقال غير معمول بظاهره من حرمة القتل ولو بعد الانذار وفيه ما فيه ، إذ المطلق فى هذه الرواية معمول على المقيد فى غيرها من قتلها بعد الانذار مطلقا ، وهذا يقيد أيضا ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال : اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . واعلم أن حديث أبى سعيد الخدرى يقتضى طلب تقدم الانذار فى سائر أنواع الحيات ، وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من إطلاق الأمر بقتلها ، وقد يجاب بأن إطلاق الأمر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخارى السابقة أيضا : أى حمل هذا على ما إذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ، ويعارض استثناء الأتر وذى الطفتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين

رغم أنه رغم أنه . قيل من بارسول الله؟ قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة اه وقوله رغم أنه : أى لصق بالرغام وهو التراب وقال صلى الله عليه وسلم « روا آباءكم تبرك أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم » وورد « من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار » وفى الصحيحين « أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت قدمت على أى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت قدمت على أى وهى راغبة فأصل أى قال نعم صلى أمك » وقولها راغبة أى طامعة فيما عندى فانظر كيف

في الدنيا معروفا
 واتبع سبيل من
 أناب إلى « نهي عن
 طاعتها في الشبهة
 بالله وأمر بصاحبها
 معروفا مع شركهما.
 قال حجة الإسلام
 أكثر العلماء على أن
 طاعة الوالدين واجبة
 في الشبهة وإن لم
 تجب في الحرام
 المحض لأن ترك
 الشبهة وروع ورضا
 الوالدين حم فكيف
 طاعتها في ترك
 النفل كالمبادرة إلى
 الحج الذي هو فرض
 الإسلام لأن المبادرة
 إليه نفل إذ هو على
 التراخي وكان خروج
 لطلب العلم الغير
 الواجب بخلاف
 طلب علم الفرض
 من الصلاة والصوم
 إذا لم يكن في البلد
 من يعلمه به بمعناه
 وعن أنهن رضى الله
 عنه قال « أتى رجل
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال :
 إني أشتهي الجهاد

يقضى أن الجنى لا يتصور بصورتها فيسن قتلها مطلقا. ثم رأيت الزركشي نقل ذلك عن
 الماوردي فقال إنما أمر بقتلها لأن الشيطان لا يتمثل بها ، وإنما نهي عن ذوات البيوت
 لأن الجنى يتمثل بها ، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فإنهما يطمسان
 البصر ويسقطان الحبال » . قال الزهري : ويرى ذلك من سمها ، وظاهر الأحاديث
 السابقة اختصاص طلب الانذار بعامر البيوت وهو يحتمل أنه إنما خص بذلك لأنه يتأكد
 فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مأمرة تقتضي طلب الانذار فيما عدا الأبر وذي الطفتين سواء كانت
 عامر بيت أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهي العوامر ، وفي رواية
 البخاري السابقة كأنه للغالب ، ولا ينافي مأمرة عدم وجوب الانذار ما أخرجه أبو الشيخ
 وابن أبي الدنيا أن عائشة أمرت بقتل جان أو حية فقيل لها إنه ممن استمتع الوحي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم فتصدقت بانثى عشر ألف درهم . وفي رواية اعتقت أربعين رأسا
 وذلك لأنها إنما فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر ، وبما تقرر علم أنه لا يطلب التحول من
 الأبر لأجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاثا فإن ذهب وإلا قتلت وأن الثلاث ثلاثة
 أيام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم ، وأن سائر الحيات العوامر في ذلك سواء
 إلا الأبر وذا الطفتين لما مر فيهما وأن حيات غير البيوت لا يبعد إلحاقها بحيات البيوت
 وأن كيفية الكلام الذي يقال عند الانذار ما أخرجه أبو داود عن أبي ليلي أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ، فقال « إذا رأيتم منها شيئا في مساكنكم
 فقولوا : أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان
 أن لا تؤذونا ، فإن عدن فاقتلوهن » وذكر الحديث في أسد الغابة عن ابن أبي ليلي بلفظ
 « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن
 داود عليهما السلام لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها » ثم رأيت الطحاوي من أئمة الحديث
 والفقهاء على مذهب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى صرح بما قدمته من أن الانذار غير واجب
 وعبارته لا بأس بقتل الجميع والأولى بعد الانذار أنتهت وهي غير صريحة فيما قدمته
 أيضا من أن الانذار مندوب في الجميع وإنما استثنيت منه النوعين السابقين أخذا بالحديث
 والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته أيضا أن ما نقل عن الحنفية من أنه ينبغي أن لا تقتل الحية
 البيضاء لأنها من الجن محمول على أن سبب تخصيصها بذلك أن ظن كونها من الجن أقوى
 من ظن كونها من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار وتجنب القتل منهم في حقها أكد
 منه في حق غيرها . وأما تفصيل العهد الذي أخذه نوح والذي أخذه سليمان فلم أر أحدا
 بسط الكلام على هذه المسئلة كما ذكرته ولا قريبا منه وإنما غايتهم أن يذكروا بعض مأمرة
 من الأحاديث والانذار ثلاثة أيام أو ساعات وهل يختص بالمدينة أم لا . وأما الكلام
 على الأحاديث وبيان تعارضها وما يدل عليه من وجوب الانذار أو نديه فأغفلوه على
 أنه من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل أن نظفر بكلام أحد من
 الأئمة المعبرين يوافق ما ذكرته أو يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ثم أجبت

ولا أقدر عليه قال هل بقي من والدك أحد قال أمي قال قاتل الله في برها فإذا فعلت ذلك فأنت

عن هذا السؤال بجواب آخر وهو : لا ينبغي أن تقتل حية الدار ابتداء بل إنما تقتل بعد الانذار في المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وغيرها على الأصح وخبر مسلم المقتضى للتخصيص غير مراد به ظاهره لأحاديث أخر مقتضية للتعميم . واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على الأول ولعله لبيان الأفضل والأكمل وإلا فأصل طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد في حديث وإن كان حديث الأول أصح ولم أر في الأحاديث ما يدل على طلب التحول من الدار لأجلها وإنما الذي في الأحاديث ما تقرر من أنها تنذر فان ذهبت وإلا قتلت لأنها شيطان كما في رواية أو كافر كما في أخرى وورد في أحاديث ما يقتضى أن جميع أنواع الحية كذلك لكن في بعضها استثناء الأبر وذي الطفتين وعلة صلى الله عليه وسلم في حديثها في الصحيحين بأنهما يطمسان البصر ويسقطان الجنين . قال الزهري ، ترى ذلك من سهمها وورد في أحاديث أخر ما يقتضى اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت ، وظاهر كلام بعض الأئمة الأخذ بهذا المقتضى وأن حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذي يتجه أن التقييد بعوامر البيوت في حديثه وبقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى في بيته » . وفي حديث أخر إنما هو للغالب أو لمزيد التأكيد وإلا فغلة طلب الانذار من احتمال أنها صورة جنى كما دلت عليه الأحاديث قاضية بأنه لا فرق فيطلب الانذار في البيت والبستان وغيرها وبعد الانذار يقتل حتى الأبيض الذي كالفضة . وماورد عن ابن مسعود مما يقتضى عدم قتله مطلقا يحمل على ما إذا لم ينذر وأن الانذار يتأكد فيه لأنه أقرب إلى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل الجنان إلا الأبر وذا الطفتين » وفي حديث مرسل عند أبي داود وغيره أن كيفية الانذار : أنشدكن العهد الذي أخذ نوح عليكم أنشدكن العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذينا ، ولم أر من بين هذا العهد مع أنه لا حاجة لبيان المراد أن كلاما من النبي صلى الله عليه وسلم نينا وعليهم وسلم أزموا الجن بأنهم لا يؤذون الانس فمؤمهم يراعى ذلك الالتزام إذا ذكرته وكافهم لا يعابأ به فيقتل بعده لأنه إن كان جنيا فهو كافر وإن كان حية أصلية فهو مهدر وكل منهم يقتل شرعا والله سبحانه أعلم بالصواب اه ما نقلته منها بالحرف وفي أثناء جواب منها عن أبي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم فيصرع المصروع ويأمر بزجر مرده الجن عن الصرعة ويحل من عقد على امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويزعم أنه يقتل الجن أفي هذا بأس إذا كان لا يؤذى أحدا أو ينهى برياً أن لا يتعلمه قلت هذا نحو مما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها والصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجن من السحر وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الأنوهمية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة ، وعن ابن أبي زيد أيضا لا يجوز جعل على إخراج الجن من الانسان لأنه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لأهل الورع فعله

عمره ، وورد رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين ، وروى عن الله تعالى أنه قال : « من أصبح مرضيا لوالديه مسخطا لي فأنا عنه راض ومن أصبح مرضيا لي مسخطا لوالديه فأنا عليه ساخط » وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحب الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك » اه وقال صلى الله عليه وسلم « أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » وورد « ملعون من حق والديه » وورد « لعن الله من سب

استرضى له والدته
فنتق بها ، وعن
أبي أسيد مالك بن
ربيعة الساعدي
رضي الله عنه قال
« بينا نحن جلوس
عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذ جاء
رجل من بني سلمة
فقال يا رسول الله
هل بقي من برأبي
شيء أبرها به بعد
موتها فقال نعم
الصلاة عليهما
والاستغفار لهما
وإنفاذ عهدهما من
بعدهما وصلة الرحم
التي لا توصل إلا بهما
وإكرام صديقهما »
وفي رواية زيادة
« قال الرجل ما أكثر
هذا وأطيبه يا رسول
الله قال فأعمل به »
هـ ثم إنه ينبغي
ويستحب للوالدين
أن يعينوا أولادهم
على برهم بالمساعدة
وترك المضايقة
والاستقصاء في
الحقوق سببا في هذه
الأزمة التي قل فيها

ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور هـ . وفي تفسير الفخر الرازي . اعلم
أن القرآن والأخبار يدلان على وجود الجن والشياطين ، أما القرآن آيات : قوله تعالى -
وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى
ولوا إلى قومهم منذرين قالوا باقومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين
يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم - وهذا نص على وجودهم ، وعلى أنهم سمعوا
القرآن ، وعلى أنهم أنذروا قومهم ، وقوله تعالى - واتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك
سليمان - وقوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام - يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
وجفان كالجواب وقدور راسيات اعلموا - وقال تعالى - والشياطين كل بناء وغواص
وآخرين مقرنين في الأصفاد - وقال تعالى - ولسليمان الريح - إلى قوله تعالى - ومن
الجن من يعمل بين يديه باذن ربه - وقوله تعالى - يامعشر الجن والإنس إن استطعتم أن
تغفلوا من أقطار السموات والأرض - وقوله تعالى - إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب
وحفظا من كل شيطان مارد - . وفي الحديث « إن بالمدينة جنا قد أسلموا فن بدا لكم
منهم فأذونه ثلاثة أيام فان عاد فاقتلوه » . وفي الموطأ « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى عفرينا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه . فقال جبريل ألا أعلمك
كلمات إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لقيه : قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر
ما ذرأ في الأرض ، وشر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق
الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن » وروى مالك أيضا في الموطأ أن كعب الأحبار
كان يقول : أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسمائه كلها ما قد علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق
وذرا وبرأ . والخبر الرابع روى أيضا مالك « أن علال بن الوليد قال يا رسول الله إني أروع
في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه
وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وروى القاضي أبو بكر في
الهداية أن عيسى ابن مريم عليهما السلام دعا ربه أن يريه موضع الشياطين من بني آدم
فأراه ذلك فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على قلبه فاذا ذكر الله تعالى خنس وإذا لم
يذكره وضع رأسه على حبة قلبه . وفي الحديث أيضا « إن الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم » وما احتج به المنكرون من أن أجسادهم إما أن تكون لطيفة أو كثيفة فان كانت
كثيفة وجب أن يراهم من كان صحيح الحاسة وإلا لجاز أن تكون بحضرتنا جبال عالية
وأصوات هائلة لأراها ولا نسمعها وذلك دخول في السفطة وإن كانت لطيفة رقيقة
امتنع أن يكونوا موصوفين بالقوة التي بها قدروا على الأعمال التي لا يقدر عليها البشر حتى
احتاج سليمان أن يقيدهم ولزم أيضا أن تفرق أجسادهم وتمزق بسبب الرياح القوية
ويعوتوا في الحال رده أصحابنا بجواز أن تكون أجسامهم كثيفة مع أنها لا تراها وأن تكون

البر وكثر العقوق ليخلصوا من الأثم والعقوبة ويحصل للوالدين الثواب الجزيل من الله تعالى

لطيفة بمعنى عدم اللون ولكنها صلبة بمعنى أنها لا تقبل التفرق والتزق . وأما الجبائي فقد سلم أنها كثيفة الأجسام وزعم أن الناس كانوا يشاهدونهم في زمن سليمان ، ثم إنه لما توفى سليمان عليه السلام أمات الله أولئك الجن والشياطين وخلق نوعا آخر من الجن والشياطين تكون أجسامهم في غاية الرقة ولا يكون لهم شيء من القوة والموجود في زماننا من الجن والشياطين ليس إلا من هذا الجنس اه ملخصا من سورتي البقرة ووص . قال العلامة الدميري في حياة الحيوان : وأما الإجماع فنقل ابن عطية وغيره الاتفاق على أن الجن معتبدون بهذه الشريعة على الخصوص وأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الثقلين . فإن قيل لو كانت الأحكام بجملتها لازمة لهم لكانوا يترددون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها ولم ينقل أنهم أتوه إلا مرتين بمكة وقد تجدد بعد ذلك أكثر الشريعة . قلنا لا يلزم من عدم النقل عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه من غير أن يراهم المؤمنون ويكون هو صلى الله عليه وسلم يراهم ولا يراهم أصحابه فإنه تعالى يقول عن رأس الجن إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فقد يراهم صلى الله عليه وسلم بقوة يعطيا الله له زائدة على قوة أصحابه وقد يراهم بعض الصحابة في بعض الأحوال كما رأى أبو هريرة رضي الله عنه الشيطان الذي أتاه ليسرق من زكاة رمضان كما رواه البخاري . فإن قيل ما تقول فيما حكى عن بعض المعتزلة أنه ينكر وجود الجن ؟ قلنا عجيب أن يثبت ذلك عن يصدق بالقرآن وهو ناطق بوجودهم وروى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة يريد أن يقطع على صلاتي فذعته » بالذال المعجمة والعين المهملة : أى خفتته « وأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد فذكرت قول أخى سليمان » وقال « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » وروى مسلم عن سالم بن عبد الله بن أبي الجعد وليس له في الكتب الستة سواه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمر إلا بخير » روى فأسلم بفتح الميم وضمها وصحح الخطابي الرفع ورجع القاضي عياض والنووي الفتح وهو المختار وأجمعت الأمة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان وإنما المراد تحذير غيره من فتنه القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان . أما عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر فجمع عليها وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وفي الصغائر بخلاف الصحيح أنهم صلى الله عليهم وسلم معصومون من الكبائر والصغائر وكذلك الملائكة عليهم السلام كما قاله القاضي وغيره من المحققين . فاذا علم هذا فاعلم أن الأحاديث في وجود الجن والشياطين لأخصى وكذلك أشعار العرب وأخبارها فلنزع في ذلك مكابرة فيما هو معلوم بالتواتر ثم إنه أمر لا يحيله العقل ولا يكذبه الحسن ولذلك جرت التكاليف عليهم وأطال بما تقدم كبير منه .

الوالدان كل الخلد
من الدعاء على ولد هما
العاق فان ذلك يزيد
ضرارا وفسادا
ويتضررا بذلك آخرا
بل ينبغي أن يدعوا
له فقد يصلحه الله
بركة دعائهما ولولد
حقوق على الوالدين
كالإعانة على البر
وتحسين الأدب
وتعريف الخير والشر
وتعظيم أمور الدين
والاستهانة بأمور
الدنيا وإثارة أمور
الآخرة وهدايتهم
إلى الأخلاق الحسنة
والخصال الحميلة
وتحسين الأسماء
واختيار الأمهات
المباركات من أهل
الخير والصلاح
والتسوية بينهم في
العطية وقد علمت
أنه دخل في قول
الناظم والمدلون
بالنسب سائر الأرحام
والقربان وقد ورد
في فضله صلة الرحم
والتحذير من قطعها
ما يكاد يتعذر ضبطه

وصله الله ومن قطعها
 قطعته وأن من قطعها
 حرم الله عليه الجنة
 وأن أسرع الخير
 ثوابا البر وصلة
 الرحم وأسرع الشر
 عقوبة البغي وقطيعه
 الرحم وأنه لا يقبل
 عمل قاطع رحم
 وأن أبواب السماء
 مرتجة أي مغلقة
 دون قاطع الرحم
 وأن الرحمة لا تنزل
 على قوم
 فيهم قاطع الرحم
 وأن قاطع الرحم
 ملعون في ثلاثة
 مواضع من كتاب
 الله تعالى وأن واصل
 الرحم يبسط له في
 رزقه ويزاد في عمره
 وأن صلة الرحم محبة
 في الأهل مثرأة في
 المال ويدفع بها مائة
 السوء ويدفع بها
 المكروه والحذور
 وأن الله يعمر بها
 الديار ويشمر بها
 الأموال فكل ذلك
 ورد ولا يغيب عنك
 أن أخص الأرحام

وفي الفتاوى الحديثية : وأما الجان فأهل السنة يؤمنون بوجودهم وانكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالف للكتاب والسنة والاجماع بل ألزموا به كفرا لأن فيه تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ، ومن ثم قال بعض المالكية الصواب كفر من أنكر وجودهم ، لأنه جحد نص القرآن والسنة المتواترة والاجماع الضروري وهم مكلفون قطعاً ، ومن ثم وعدوا بمغفرة الذنوب والاجارة من عذاب أليم في الآية التي في السؤال وتوعدوا بالعقاب - ألم يأتكم رسل منكم بقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا - ولا ينذر بالاعادة للحساب إلا مكلف . قال الضحاك : وفي هذه الآية دليل على أن فيهم رسلا منهم وخالفهم الجمهور وقال المراد بالرسل منهم رسل الأنبياء أو منكم للتغليب على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ، وهما لا يخرجان إلا من الملح : واختلقوا هل هم أولاد إبليس أو أولاد جان وفي أن إبليس هل هو من الجن أو الملائكة وفي أن المطيع هل يدخل الجنة أو ينجو من النار وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال من قال هم من ولد إبليس فله في دخولهم الجنة قولان ووجه الأول طاعتهم ووجه الثاني تبعيتهم لأبيهم ومن قال إنهم من أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من أصحاب هذا المذهب وظواهر الآي تقتضي دخولهم كقوله تعالى - فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره - وأنا لا نضيق أجر من أحسن عملاً - و- من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، إلى قوله بغير حساب - فعمل القول بالأخذ بالعموم في النصوص ما لم يرد تخصيص وهو مذهب أكثر الفقهاء تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة واستدل له أبو حنيفة بقوله تعالى - لم يطمئن لأنس قبلهم ولا جان - فلولا أنهم يدخلون الجنة لما نفي طمئهم كالانس للأبكار وأيضاً فقد انفقتنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم كالواجب علينا وهو ما فيه ثواب ولا ثواب في الآخرة وإلا الجنة ومكث أهل الأعراف بها إنما هو عقاب يعقبه دخول الجنة كما أشير إليه بقوله تعالى - لم يدخلوها وهم يطمعون ولأجل ذلك . قال بعض السلف ما أطعمهم إلا ليدخلهم وقيل بالوقف وهو بعيد إذ لا موجب له مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ومن أنكر هذا لا يكفر لأنه لم يقم بخصوصه قاطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إليهم فإنه يكفر لأنه أجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد تساهل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم إليهم اشتهرت اشتهارا قريباً من الضروري بآيات القرآن وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الاجماع وفي كفره خلاف مذكور في الأصول وكذا كونه مبعوثاً إلى يأجوج ومأجوج فنكره ذلك لأنهم من الناس وقال الله تعالى - وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً - وذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة الاسراء فدعاهم فلم يجيبوا وبفرض أن هذا لم يثبت يكون كمن بأطراف الأرض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم ، والأصح أنهم غير مكلفين اه ما نقلته من الفتاوى الحديثية وسيأتي إن شاء الله في يأجوج ومأجوج مزيد بسط في الخاتمة أحسن الله لنا وللنسلمين الخاتمة . قال العلامة الدميري : واعلم أن المشهور أن جميع الجن

الوالدان والأولاد كما سبق وقد قال الله تعالى في الزجر عن قطيعه الرحم - والذين يتقضون عهد الله

من ذرية إبليس وبذلك يستدل على أنه ليس من الملائكة لأن الملائكة لا يتناسلون لأنهم ليس فيهم إناث وقيل الجن جنس وإبليس واحد منهم ولا شك أن الجن ذريته بنص القرآن ومن كفر من الجن يقال له شيطان وفي الحديث « لما أراد الله أن يخلق لابليس نسلا وزوجة أتى عليه الغضب فطارت منه شظية من نار فخلق منها امرأته » ونقل ابن خلكان في تاريخه في ترجمة الشعبي واسمه عامر أنه قال إني لقاعد يوما إذ أقبل حمال ومعه دن فوضعه ثم جاءني فقال أنت الشعبي ؟ فقلت نعم ، فقال أخبرني هل لابليس زوجة (فقلت إن ذلك لعرس ماشهده ، قال ثم ذكرت قوله تعالى - أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني - فقلت إنه لا تكون ذرية إلا من زوجة فقلت نعم فأخذ دهنه ، وانطلق قال فرأيت أنه مجتاز بي وروى أن الله تعالى قال لابليس لا أخلق لآدم ذرية إلا ذرات لك مثلها فليس من ولد آدم أحد إلا وله شيطان قد قرن به وقيل إن الشياطين فيهم الذكور والإناث وأما إبليس فإن الله تعالى خلق له في فخذه اليمنى ذكرا وفي اليسرى فرجا فهو ينكح هذا بهذا فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة ، وذكر مجاهد أن من ذرية إبليس لاقيس ، وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة ، والمقاف وهو صاحب الصحارى ومرة وبه يكنى : وزلنور وهو صاحب الأسواق يزين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة . وبثر وهو صاحب المصائب يزين خمش الوجوه ولطم الحدود وشق الجيوب . والأبيض وهو الذي يوسوس للأثيياء عليهم السلام . والأعور وهو صاحب الزنا يتفخ في إحليل الرجل وعجز المرأة . وداسم وهو الذي إذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله تعالى دخل معه ووسوس له فألقى الشر بينه وبين أهله فان أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه ، فاذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله ورأى شيئا يكرهه وخاصم أهله فليقل : داسم داسم أعود بالله منه . ومطوس وهو صاحب الأخبار يأتي بها فيلقبها في أفواه الناس ولا يكون لها أصل ولا حقيقة . والأقنص وأمهم طرطبة . وقال النقاش : بل هي حاضنتهم ويقال إنه باض ثلاثين بيضة : عشرا في المغرب ، وعشرا في المشرق ، وعشرا في وسط الأرض ، وأنه خرج من كل بيضة جنس من الشياطين : كالغيلان والعقارب والقطارب والجان وأسماء أخرى مختلفة ثم كلهم عدو لبني آدم لقوله تعالى - أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو - إلا من آمن منهم : قال النووي رحمه الله : إبليس كنيته أبو مرة . واختلف العلماء في أنه هل هو من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن أم ليس من الملائكة ، وفي اسمه هل هو اسم أعجمي أم عربي . قال ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وقتادة وابن جرير والزجاج وابن الأنباري : كان إبليس من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن ، وكان بالعبرانية : عزازيل وبالعربية الحرث وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سماء الدنيا وسلطانها وسلطان الأرض وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علماء وكان يوسوس ما بين السماء والأرض ، قرأى بذلك لنفسه شرفا عظيما وعظمة فذاك الذي دعاه إلى الكبر فعصى وكفر فسخه الله شيطانا رجيا ملعونا

أولئك لهم اللعنة ولم
سوء الدار - وقال
سيحانه وتعالى -
فهل عسى إن
توليم أن تفسدوا
في الأرض وتقطعوا
أرحامكم أولئك
الذين لعنهم الله
فأصمهم وأعمى
أبصارهم - وجاء
في الحديث « إن
ريح الجنة يوجد
من مسيرة ألف عام
والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم »
يتصدق على الأجانب
مع علمه بحاجة
أقاربه إلى صدقته
لا يقبل الله صدقته
وأن الصدقة على
الأجانب صدقة
والصدقة على
الأقارب اثنتان صدقة
وصلة « وورد
« وأبدأ بمن تعول
أملك وأباك وأختك
وأخاك وأذناك
فأذناك » وورد
« أفضل الصدقة
على ذي الرحم
الكاشح وهو الذي

وتفصيل بينه الامام
ابن حجر المكي في
كتابه أسنى المطالب
في صلة الأرحام
والأقارب : ثم قال
رحمه الله تعالى :
(والجار والصحب
لانفس حقوقهم
واختر مصاحبة
الأخيار وانتخب)
أوصى جزاء الله
خيرا بفظ حقوق
الجار وحقوق
الصحب ويدخل
فيهم الزوج
والزوجة وبصحة
أهل الخير والصالح
فأما حق الجار فقد
عظمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم
وبالغ في حفظ حقه
وحرمته وعدم إذايته
قال تعالى - واعبدوا
الله ولا تشركوا به
شيئاً وبالوالدين
إحساناً وبذي القربى
واليتامى والمساكين
والجار ذى القربى

نعوذ بالله من خذلانه ومقته ، ونسأله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة ولذلك
قبل إذا كانت خطيئة الانسان في كبر فلا ترجه وإن كانت خطيئته في معصية فارجه . قالوا
وقوله تعالى - كان من الجن - أى من طائفة من الملائكة يقال لهم الجن . وقال سعيد بن
جبير والحسن البصرى : لم يكن إبليس من الملائكة طرفة عين وإنما لأصل الجن كما أن
آدم أصل الانس . وقال عبد الرحمن بن زيد وشهر بن حوشب : ما كان من الملائكة
فقط والاستثناء منقطع ، زاد شهر بن حوشب وإنما كان من الجن الذين ظفر بهم الملائكة
فأسره بعضهم وذهب به إلى السماء . وقال أكثر أهل اللغة والتفسير : إنما سمي إبليس
لأنه أبلس من رحمة الله ، والصحيح كما قاله الامام النووي وغيره من الأئمة الأعلام أنه من
الملائكة وأن اسمه أعجمى ، وأن الاستثناء متصل اه وكلام الشيخ ابن حجر في الفتاوى
الحديثية يميل إلى أنه من الجن قال : وتأويل كان من الجن بما ذكر بعيد جدا على أنه
يمكن أن يقال إن الجن من جنس الملائكة من حيث لطافة الجسم وعدم رؤيته للبشر في كل
فيكون الاستثناء متصلا مع كون إبليس من عنصر الجن حقيقة وقوله خلقتني من نار
وخلقتني من طين - دليل ظاهر على أنه من الجن حقيقة وليس من الملائكة قال قال بعضهم :
خلق الله العناصر الأربعة الماء والهواء والتراب والنار ، وركب منها العالم بأسره نباته
وحيوانه ومعده ، فهذه كلها أجسام مركبة من أجسام بسيطة وهى العناصر وخلق أجساما
روحانية : منها الملائكة والجن ، فالظاهر منها المطيع يسبحون الليل والنهار لا يفترون ،
وتسمى ملائكة الشر من الخبيث جانا كما أن الآدى على قسمين صالح وخبيث فاسق
وكافر ، وكون إبليس سمع كلام الله ولا يرجع فيه إلى قاطع وليس بموجود وإنما فيه
ظواهر وهى لا تعتبر في هذا اه وفي الشرقاوى على التحرير قال النووي : إن إبليس كان
من الملائكة لأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود ، والأصل في الاستثناء الاتصال ، وقيل
من الجن فهو منقطع واختاره السيوطى وغيره ، واستشكل الأول بأن الملائكة معصومون
وأجيب بأن عصمتهم مشروطة ببنوهمهم على صفة الملائكة . أما بعد سلبها عنهم فتجوز
منهم المخالفة كهاروت وماروت : ومن جملة من بعث له صلى الله عليه وسلم إبليس ، وفائدة
ذلك مع علمه بتختم شقاوته زيادة العذاب عليه في الآخرة والظاهر أنه لم يجمع به ،
وما ينقل في الوصايا المشهورة أنه سأله عن أبغض الناس إليه فقال له أنت إلى آخره
لأصل له : نعم صح أنه قال « تفلت على شيطان في صلاتي » الحديث فيحتمل أنه هو
وأنه غيره ، وأخذ منه أئمتنا طهارته وإلا فكيف بمسكه وهو يصلح ويرجع الثاني رواية
« فتذكرت دعوة أخى سليمان هب لي ملكا » الخ فأطلقته اه ما نقلته عن الشرقاوى
بالحرف : واعلم أن ما حصل من إبليس حيث افتخر على آدم بعنصر النار لأنه مضى
مشرق فاعل الحرارة التى هى سبب النمو ومركزه فوق فقال - خلقتني من نار وخلقتني
من طين - جهل منه لعنه الله ، فان الأرض مركز الحياة والنشأة للحيوان والنبات ، والنار
إذا استولت على شئ من ذلك أفسدته ، والنار وإن كانت حسنة اللون في عين الباصر

والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا - وفي

فإنها مضرة بحس اللبس ، والأرض لا تؤذى اللابس ، فثبت أن النار ليست أشرف من الأرض خلافاً لبشار ابن برد قبحه الله حيث يقول :

النار جوهرة وآدم طينة والطين لايسمو سمو النار

فائدة : قال القرافي : اتفق الناس على تكفير إبليس بقصته مع آدم عليه الصلاة والسلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود وإلا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافراً وليس كذلك ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته من الله تعالى وإلا لكان كل حاسد كافراً وليس كذلك ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه وإلا لكان كل عاص وفاسق كافراً ، وقد أشكل ذلك على جماعة من متأخري الفقهاء فضلاً عن غيرهم ، وينبغي أن يعلم أنه إنما كفر لنسبته الحق جل جلاله إلى الجور والتصرف الذي ليس بمرض ، وظهر ذلك من فحوى قوله - أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين - ومراده على ما قاله الأئمة المحققون من المفسرين وغيرهم أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من الجور والظلم فهذا وجه كفره لعنه الله ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من نسب ذلك للحق تعالى كان كافراً ، واختلف هل كان قبل إبليس كافراً أولاً ؟ فقيل لا وأنه أول من كفر ، وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الأرض اهـ . وقد اختلف أيضاً في كفر إبليس هل كان جهلاً أو عنادا على قولين لأهل السنة والجماعة ولا خلاف أنه كان عالماً بالله تعالى قيل كفره ومن قال إنه كفر عنادا قال إنه كفر ومعه علمه : قال ابن عطية : والكفر مع بقاء العلم مستبعد إلا أنه عندي جائز لا يستحيل مع خذلان الله تعالى لمن يشاء : وروى البيهقي في شرح الأسماء الحسنى في آخر باب قوله تعالى - وما كانوا ليؤمنوا إلا أن شاء الله - عن عمر بن ذر قال سمعت عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول : لو أراد الله تعالى أن لا يعصى لم يخلق إبليس ، وقد بين ذلك في آية من كتابه وفصلها علمها من علمها وجهلها من جهلها وهي قوله تعالى - ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صالح الجحيم - ثم روى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « يا أبا بكر لو أراد الله أن لا يعصى ما خلق إبليس » اهـ : وقال رجل للحسن يا أبا سعيد أينما إبليس فقال لو نام لوجدنا راحة فلا خلاص للمؤمن منه إلا يتقوى الله تعالى ، وفي الجمل على الجلالين فائدة : قال كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه : إن إبليس اللعين كان خازن الجنة أربعين ألف سنة ومع الملائكة ثمانين ألف سنة ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة وكان اسمه في سماء الدنيا العابد وفي السماء الثانية الزاهد وفي السماء الثالثة العارف وفي الرابعة الولي وفي الخامسة النبي وفي السادسة الخازن وفي السابعة عزازيل وفي اللوح المحفوظ إبليس وهو غافل عن عاقبة أمره اهـ من كشف البيان للسمرقندي اهـ كلام الجمل . وقال في الإحياء : من غفل عن ذكر الله تعالى ولو في لحظة فليس له في تلك اللحظة قرين إلا الشيطان . قال تعالى -

يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو؟ قال من لا يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه؟ قال شره ، وفي رواية « غشمه وظلمه » وفي رواية « والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه » وعنه صلى الله عليه وسلم « من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله » وفي حديث « آحرمك من جار متعلق بجاره ويقول يارب سل هذا لم أغلق بابيه ومنعني فضله » وفي الصحيح « مازاله جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من

ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين - وقال عليه الصلاة والسلام « إن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ لأن الشاب إذا لم يشغل ظاهره بمباح يستعين به على دينه عشن الشيطان في قلبه وباض ، وفرخ ثم ازدوج أفرأخه أيضا ويبض ويفرخ مرة أخرى ، وهكذا يتوالد نسل الشيطان توالدا أسرع من توالد سائر الحيوانات لأن طبعه من النار إذا وجدت الحلفاء اليابسة كثر توالدها فلا تزال تتوالد النار من النار ولا تنقطع ألبتة فالشهوة في نفس الشاب للشيطان كالحلفاء اليابسة للنار ، ولذلك قال الحسين الحلاج هي نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل ولاشك أن الجن مكلفون في الأمم الماضية كما هم مكلفون في هذه الأمة لقوله تعالى - أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس إنهم كانوا خاسرين - وقوله تعالى - وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون - قيل المراد مؤمنو القرينين بخلاف الملائكة فإن الله قد عصمهم كما تقدم : فان قيل لم قدم الجن على الانس في هذه الآية فالجواب أن لفظ الانس أخف لمكان النون الخفيفة والسين المهموسة فكان الأثقل أولى بأول الكلام من الأخف لنشاط المتكلم وراحته : انتهى ملتقنا من حياة الحيوان من حرف الجيم وفيها في حرف الغين . فائدة : سأل رجل أبا عبيدة عن قوله تعالى - طلعا كأنه رعوس الشياطين - وإنما يقع الوعد والايعاد بما قد عرف مثلها وهذا لم يعرف ، فأجابه بأن الله تعالى كلم العرب على قدر عقولهم أما سمعت امرأ القيس كيف قال :

أيقنتي والمشرقى مضاجعي ومسنونة زرق كأياب أغوال

وهم لم يروا الغول قط ولكنهم لما كان بهولهم أوعدوا به . وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا تقولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فان الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص » أي ضراط . قال النووي في الأذكار إنه حديث صحيح أرشد صلى الله عليه وسلم إلى دفع ضررها بذكر الله تعالى : وروى النسائي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عليكم بالدبلة فان الأرض تطوى باللبل فاذا تقولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان » قال النووي رحمه الله ولذلك ينبغي أن يؤذن أذان الصلاة إذا عرض للانسان شيطان : وروى مسلم عن جابر ابن عبد الله أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاعدوى ولاطيرة » قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان في القلوات وهي جنس من الشياطين تترامى للناس وتتول تغولا أي تتلون تولونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى - لاغول - أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر « لاغول ولكن السعالى » قال العلماء السعالى بالسين المهملة المفتوحة والعين المهملة حمزة الجن . ومنه ما روى الترمذى والحاكم عن أبي أيوب الأنصارى رضي الله تعالى عنه قال : كانت لى سهوة فيها تمر فكانت تجي الغول كهيشة السنور فتأخذ

تكن أعبد الناس
ارضن بما قسم الله
لك تكن أغنى الناس
وأحسن إلى جارك
تكن مؤمنا وأحب
للناس ما يحب لنفسك
تكن مسلما ولا
تكثر الضحك فان
كثرة الضحك
تميت القلب ، وقال
صلى الله عليه وسلم
« ما آمن بي من بات
شبعان وجاره جائع
إلى جنبيه وهو يعلم
به » وورد « أتندى
ماحق الجار إذا
استعانك أعتته وإذا
استقرضك أقرضته
وإذا افتقر جدت
عليه وإذا مرض
عدته وإذا أصابه خير
هنيته وإذا أصابته
مصيبة عزيته ، وإذا
مات اتبعت جنازته ،
ولا تستطل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح
إلا بأذنه ولا تؤذنه
بريح قدرك إلا أن
تفرت له منها » وإن
اشتريت فاكهة فأهد
له فان لم تفعل فأدخلها
الله فلا يد من القيام

سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيب بها ولده ، وأما حقوق الصحب والاخوان في

ثقبلة لا يطيقها إلا الحق
صادق ولا يقوم بها
إلا موثق موافق حتى
قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم « أحسن
مصاحبة من صاحبك
تكن مسلما » وقال
« لا يؤمن أحدكم حتى
يحب لأخيه ما يحب
لنفسه » بل الحقوق
التي تجب لعامة
المسلمين لا يكاد يقوم
بها إلا تقي صالح مؤيد
مسدد ، فمن حقوق
الصحب أن تنزله
منزلة نفسك في مالك
أو تؤثره على نفسك
وهو أعلى وأقل ذلك
وأدناه أن تقوم
بحاجته بعد نفسك
وأن ترشده إلى ما ينفعه
في دينه ودنياه وتنبه
على عيوبه بالتصريح
فيما بينك وبينه سرا
فيما كان غافلا عنه منها
وبالتعريض باللفظ
فيما هو عالم به منها إذا
كان نصحك موثرا
ومنها المفوع عن زلاته
وقبول عذره ومنها
الدعاء له في حياته وبعد

منه فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اذهب فاذا رأيتها فقل بسم الله
أجبي رسول الله فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال حلفت أن لا تعود . قال صلى الله عليه وسلم كذبت وهي
معاودة للكذب قال فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود فأرسلها ثم جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال حلفت أن لا تعود . قال صلى الله عليه وسلم
كذبت وهي معاودة للكذب . قال فأخذها وقال ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك
فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك فأخبره
بما قالت فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب » قال أبو عيسى الترمذي هذا
حديث حسن غريب ، وهذا روى مثله البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
« وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر القصة وفيها قلت
يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات يتفنى الله بها فخليت سبيله فقال صلى الله عليه وسلم
ما هي ؟ قلت قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي كلها فإنه لا يزال عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح » وكانوا أحرص شيء على الخبر ، فقال صلى الله
عليه وسلم صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليل يا أبا هريرة ؟ قال لا .
قال صلى الله عليه وسلم ذلك الشيطان قال النووي رحمه الله تعالى وهذا الحديث متصل ،
في المستدرک وابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه « أنه كان له جرين تمر وكان
يجده يتقص فحرسه ليلة فاذا هو بمثل الغلام المحتلم قال فسلمت فرد عليه السلام فقلت
من أنت ناولني يدك فناولني فاذا يدك كلب وشعر كلب فقلت أجنى أم إنسى فقال بل جنى
فقلت إني أراك ضئيل الحلقة أهكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن أن ما فيهم أشد مني
فقلت ما حلك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من
طعامك فقلت فما يجرنا منكم قال تقرأ آية الكرسي فانك إن قرأتها غدوة أجرت منا حتى
تمسي وإن قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح قال فغدوت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبرته فقال : صدقك الخبيث ثم قال صحيح الاسناد ، وروى الحاكم أيضا عن
أبي الأسود الدؤلي قال : قلت لمعاذ بن جبل حدثني عن قصة الشيطان حين أخذته فقال :
جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقة المسلمين فجعلت التمر في غرفة فوجدت
فيه نقصانا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذا الشيطان يأخذ منه قال فدخلت
الغرفة وأغلقت الباب على فجاءت ظلمة عظيمة فغشيت الباب ثم تصور في صورة أخرى
ثم دخل من شق الباب فشددت إزارى على فجعل يأكل من التمر فوثبت عليه فقبضته
فالتفت يداي عليه فقلت يا عدو الله ماجاء بك ههنا فقال خل عني فإني شيخ كبير ذو
عيال وأنا فقير وأنا من جن نصيبين وكانت لنا هذه القرية قبل أن يبعث صاحبكم فلما
بعث أخرجنا منها فخل عني فلن أعود إليك فخلت عنه وجاء جبريل عليه السلام فأخبر

وأن لاتكلفه شيئا من مهماتك ولاتكلفه التواضع لك والتفقد لأحوالك بل تقصد بحببتك الله تعالى لاحظوظ نفسك وعلى الجملة فكلما يجب عليك لعامة المسلمين من الحقوق أو يستحب فافعل ذلك مع الصديق والصاحب والزوجات أكد وجوبا وأكثر استحبابا وقد قام الامام الغزالي رحمه الله بتفصيل ذلك في كتاب الصحبة من الاحياء من الصحب والجنار الزوجة والزوجات وقد قال الله تعالى - ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف - فلهن على الأزواج حقوق واجبة وهي مستوفاة في ربيع النكاح من كتب الفقه فيجب تعلم ذلك على المتزوج وقال تعالى وعاشرهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وآله وسلم واستوصوا

النبي صلى الله عليه وسلم بما قال فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم نادى مناديه أين معاذ؟ فقامت إليه فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك يا معاذ؟ فأخبرته فقال أما إنه سيعود قال فعدت فدخلت الغرفة وأغلقت على الباب فجاء الشيطان فدخل من شق الباب فجعل يأكل من التمر فصنعت به كما صنعت في المرة الأولى فقال خل عني فاني لن أعود إليك فقلت يا عدو الله ألم تقل في المرة الأولى لن أعود ثم عدت قال فاني لن أعود وآية ذلك أن لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منا في بيته تلك الليلة ، ثم قال صحيح الاسناد ، وفي مسند الدارمي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خرج رجل من الانس فلقية رجل من الجن فقال له هل لك أن تصارعني فان صرعتني علمتلك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه الانسى وقال إني أراك ضئيلا شخيئا كان ذراعيك ذراعا كلب أفهكذا أنتم أيها الجن أم أنت من بينهم فقال إني منهم لفضيل ولكن عاودنى الثانية فان صرعتني علمتلك فصارعه الانسى فقال تقرأ آية الكرسي فانها لا تقرأ في بيت إلا خرج منه الشيطان له جبح كجبح الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح قبيل لعهد الله أهو عمر؟ قال ومن عسى أن يكون إلا عمر ، قوله الضئيل معناه الدقيق النحيف والشخيت الهزيل الحسيس المضمحل الجنبين والضليل الوافر الأضلاع والجبح الضراط ، وقوله إلا عمر بالرفع بدل من محل من ومحل الرفع بالابتداء اه ملتقطا . وفي المستطرف للعلامة الإبيشي المشيطة أنواع منها الوهان في جزائر البحار على صورة الانسان ، حكى بعض المسافرين أنه عرض لمركب وهو راكب على نعامة يريد أخذ المركب وصاح بهم صيحة عظيمة خروا منها على وجوههم وأخذ بعض من في المركب ، ومنها السعلاة يحكى أن صنفا منها يتزيا بزى النساء ويتراعى للرجال ، وحكى أن بعضهم تزوج امرأة منهم وهو لا يعلم فأقامت معه مدة وولدت منه أولادا ذكورا وإناثا فلما كان ذات ليلة صعدت معه السطح فنظرت فرأت نارا من بعد عند الجبانة فاضطربت وقالت ألم تر نيران السعالى وتغير لونها وقالت بنوك وبناتك أوصيك بهم خيرا ثم طارت ولم تعد إليه ، ونوع منها قال السهيلي : حيوان يتراعى للناس بالنهار ويقول بالليل وأكثر ما يوجد بالغياض وإذا انفردت السعلاة بانسان وأمسكته صارت ترقص وتلعب به كما يلعب القبط بالفأر قال وربما صادها الذئب وأكلها وهي حينئذ ترفع صوتها وتقول أدركوني فقد أخذني الذئب وربما قالت من يتخذني منه وله ألف دينار وأهل تلك الناحية يعرفون ذلك فلا يلتفتون إلى كلامها ، ومنها نوع يقال له المذهب يخدم العباد ومقصوده بذلك أن يعجبوا بأنفسهم ، حكى أن بعض العباد نزل صومعته يتعبد فيها فأتاه شخص بسراج وطعام فتعجب العابد من ذلك فقال له شخص بالصومعة إنه المذهب يريد أن يخيل لك أن ذلك من كرامتى والله إني لأعلم أنه شيطان: وقال بعض الصوفية المذهب أصناف منهم من يحمل الفانوس بين يدي الشيخ ، ومنهم من يأتيه بالطعام والشراب وغير ذلك ومنهم من ينشد الشعر . وقال بعض المسافرين أبق لي غلام فخرجت في أثره فاذا أنا بأربعة يتناشدون شعر الفرزدق وجريير قال فدنوت منهم

بالنساء خيرا » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » وورد « من كانت

وسلمت عليهم فقالوا ألك حاجة قلت لا فقال بعضهم تريد غلامك قلت وما أهملك بغلامي قال كعلمي بجهلك قلت أو جاهل أنا قال نعم وأحق قال ثم غاب وأتاني بالغلام مقيدا فلما رأته غشي على فلما أفتت قال لي أنفخ في يده ففعلت فانفج القيد عنه وصرت لأنفخ في شيء من ذلك ولا في وجع من الأوجاع إلا برى وخلص صاحبه ومنها نوع يقال له العفريت يختطف النساء يقال إن رجلا اختطف ابنته في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقال بعض المسافرين بينما نحن سائرون ذات ليلة إذ عرض لي قضاء الحاجة فانفردت عن رفيقي وضللت عنهن فبينما أنا أسير في أثرهم إذ رأيت نارا عظيمة وخيمة فجئت إلى جانبها وإذا أنا بجارية جميلة جالسة فيها فسألتها عن حالها فقالت أنا من فزارة اختطفني عفريت يقال له ظليم وجعلني ههنا فهو يغيب عني بالليل ويأتيني بالنهار فقلت لها امضى معي فقالت أهلك أنا وأنت فانه يتبعنا ويأتينا فيأخذني ويقتلك فقلت لا يستطيع أخذك ولاقتل ومازلت أزدها الحديث حتى رضيت فأخذت لها ناقتي فركبتها وصارت بها حتى طلع الفجر فالتفت فإذا أنا بشخص عظيم مهول قد أقبل ورجلاه مخيطان في الأرض فقالت ها هو قد أتانا فأخذت ناقتي وخططت حولها خطا وقرأت آيات من القرآن وتعوذت بالله العظيم فتقدم وأنشأ يقول :

يا ذا الذي للجن يدعو القدر نخل عن الحساء رسلا ثم سر

وإن تكن ذا خيرة فينا اصطر

قال فأجبتة

يا ذا الذي للجن يدعو الحمق نخل عن الحساء رسلا وانطلق

مأنت في الجن بأول من عشق

قال فتبدي لي في صورة أسد وجاذبي وجاذبته ساعة فلم يظفر أخذ منا بصاحبه فلما أيس مني قال هل لك في جز ناصيتي أو إحدى ثلاث خصال قلت وما هن قال مائتان من الابل أو أخدمك أيام حياتي أو ألف دينار الساعة واخل بيني وبين الجارية فقلت لا أبيع ديني بدنياي ولا حاجة لي بخدمتك فإذهب من حيث أتيت قال فانطلق وهو يتكلم بكلام لأفهمه وسرت بالجارية إلى أهلها وتزوجت بها وجاءني منها أولاد اه مانقلته عن الابشهي : وفي حياة الحيوان من مناقب الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره أنه جاءه بعض أهل بغداد وذكر أن له بنتا اختطف من سطح داره وهي بكر فقال له الشيخ اذهب هذه الليلة إلى خراب الكرخ واجلس عند التل الخامس وخط عليك دائرة في الأرض وقل وأنت تحطها بسم الله على نية عبد القادر فإذا كانت فحمة العشاء مرت بك طوائف من الجن على صور شتى فلا يروحك منظرهم فإذا كان السحر مر بك ملكهم في جحفل منهم فيسألك عن حاجتك فقل قد بعثني إليك عبد القادر وأذكر له شأن ابنتك قال فذهبت وفعلت ما أمرني به الشيخ فرواني في صور مزعجة المنظر ولم يقدر أحد منهم على الدنو من الدائرة التي أنا فيها ومازوا يمررون زمرا زمرا إلى أن جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه

الزوج أن يطعمها ويكسوها ولا يضرب ولا يقيح ولا يهجر إلا في البيت» وورد «أن الزوج لو سالت منخراه دما أوقياها فلحسته المرأة بلسانها ما أدت حقه» وورد «لو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» وأما اختيار صحبة الأخيار والأبرار من المتقين والعلماء بالله والزاهدين وأولياء الله المؤمنين ومخالطتهم وملازمتهم فمن أفضل الغنائم وأجزل الفوائد وأجل القرب وأوفى العوائد وذلك لأن المرء مع من أحب في الدنيا والآخرة ولأن علم القلوب لا يبصطاد إلا من الصحبة فان من تحقق بحالة لم يخل منها كحضره ولأن المؤمن مرآة أخيه والمرء من جلسه كما في الحديث الشريف وفي بعض الأخبار عن الله تعالى «وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو يقسى قلبك ويباعدك عني» وقد قال الله تعالى - الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا

وكذا حقوق سائر الناس لأن حسن الخلق هو الخصلة الجامعة لجميع المحاسن في الأفعال والأقوال وبه يحصل التآلف والتوافق ومن ثم عظمت في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله - وإنك لعل خلق عظيم - وإلى ذلك أشار سيدنا الناظم رحمه الله بقوله : (وخالق الناس بالخلق الجميل ولا تمتع على أحد منهم ولا تعب واصصف ولا تنتصف منهم وانصحبهم وتم عليهم بحق الله وأن تدب) أى عاشر الناس وصاحبهم بطبيعة حسنة وبهجة ملبحة كما في الحديث : وخالق الناس بخلق حسن ، ولا تلحق بهم لوما وعيبا بل اشتغل بعيوبك عن عيوبهم واعذرهم بما تعلمه به نفسك وأوفهم ما هم عليك من الحقوق الواجبة ولا تستوف حقتك كاملا منهم ولا تستخدمهم ولا

أهم منهم فوقف بازاء الدائرة وقال يا إنسى ما حاجتك ؟ قال قالت بعنى إليك الشيخ عبد القادر فنزل عن فرسه وقبل الأرض وجلس آخر الدائرة وجلس من معه ثم قال لى ماشأنك فذكرت له قصة ابنتى فقال لمن حوله على بمن فعل هذا فأتى بمارد ومعه ابنتى فقيل له إن هذا ماردا من مرادة الصين فقال له ما حملك على أن اختطفت من تحت ركاب القطب ؟ فقال إنها وقعت في نسي فأمر به فضربت عنقه وأعطاني ابنتى فقلت له ما رأيت كالليلة في امثالك أمر الشيخ عبد القادر قال نعم إنه لينظر من داره إلى مرادة الجن وهم بأقصى الأرض فيفرون من هيئته وإن الله تعالى إذا أقام قطبا مكنه من الجن والانس وروى عن أبي القاسم الجنيد أنه قال سمعت سريا السقطى رحمه الله يقول : كنت يوما مارا في البادية فأواني الليل إلى جبل لأنيس فيه فيينا أنا في جوف الليل ناداني مناد فقال لا تدور القلوب في الغيوب حتى تدوب النفوس من مخافة فوت المحبوب فعجبت وقلت أجنى ينلدى أم إنسى فقال بل جنى مؤمن بالله سبحانه ومعنى إخوانى فقلت وهل عندهم ما عندك؟ قال نعم وزيادة قال فناداني الثاني منهم فقال لا تذهب من البدن الفترة إلا بدوام الفكرة قال فقلت في نفسي ما أنفع كلام هؤلاء فناداني الثالث فقال من أنس به في الظلام نشرت له هذا الأعلام قال فصعقت فلما أفقت إذا أنا بزرجسة على صدرى فشممتها فذهب عني ما كان من الوحشة واعتراى الأنس فقلت وصية ورحمكم الله فقالوا أبى الله أن يحيى بذكره ويأنس به إلا قلوب المتقين فن طمع في غير ذلك فقد طمع في غير مطعم وفقنا الله وإياك ثم دهون ومضوا وقد أتى على حين وأنا أرى برد كلامهم في خاطرى أه . ومما أورده الابشبي في المستطرف والعلامة الدميرى في حياة الحيوان والعبارة له مانصه :

فائدة : في كتاب العرائس للإمام العلامة ابن الفرج ابن الجوزى قال إن بغض طلبة العلم خرج من بلاده فرافق شخصا في الطريق فلما كان قريبا من المدينة التي قصدتها قال له ذلك الشخص قد صار لى عليك حق وذمام وأنا رجل من الجان ولى إليك حاجة فقال وماهى قال إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا فانك تجد فيه دجاجا بينها ديك فاسأل عن صاحبه واشتره منه واذبحه وهذه حاجتى إليك فقال له يا أخى وأنا أيضا أسألك حاجة قال وماهى فقال إذا كان الشيطان ماردا لاتعمل فيه العزائم وألح بالأدى منا مادواؤه قال دواؤه أن يؤخذ له من دهن السداب البرى فيقطر في أنفه الأيمن أربعا وفى الأيسر ثلاثا فان الماسك به يموت ولا يعود إليه أحد بعده قال فلما دخلت المدينة أتيت ذلك المكان فوجدت الديك لعجوز فسألها بيمة فأبت فاشترته بأضعاف ثمنه فلما اشترته وملكته تمثل لى من بعيد وقال لى بالإشارة اذبحه فذبحته فعند ذلك خرج على رجال ونساء فجعلوا يضربونى ويقولون ياساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنك منذ ذبحت الديك أصيبت عندنا شابة بجنى وإنه منذ مسكها لم يفارقها فطلبت منهم وترا قدر شبر من جلد يحمور وشيئا من دهن السداب البرى فأتوا بهما فشددت إبهامى يدي الشابة شدا وثيقا فلما فعلت بها ذلك صاح وقال

تكلم شيتا من مؤنك وحاجاتك ولا تضمر لم ما لا تظهره كغشك لم وحقدك عليهم وحسدك لم وسوء

ظن وغير ذلك
 وادعهم إلى القيام
 بواجبات الله ومرهم
 بها وانهم عن
 التصبر فيها وعن
 ارتكاب معاصيه
 وانتصب لذلك
 واثبت عليه وتكفل
 به وسارع فيه والخلق
 بضم الخاء هو السجية
 والطبيعة قال الشيخ
 زروق وهو عبارة
 عن الوصف الثابت
 للعبد الجارى منه في
 معاملة الخلق وهو
 ملك النفس عند
 الشهوة والغضب
 ومظهر ذلك أن
 يعامل الناس بما يحب
 أن يعاملوه به ومدار
 ذلك على أربع كف
 الأذى واحتماله وبذل
 الندى والانصاف
 من النفس اهـ. وورد
 « إن الله يحب
 السهل الطلق » وورد
 « إن النار محرمة على
 اللين الهين السهل
 القريب وليس منا
 من لم يوقر كبيرنا
 ويرحم صغيرنا »
 وورد « رأس العقل
 التردد إلى الناس
 واصطناع المعروف
 إلى كل بر وفاجر »
 وورد « من أقال

أنا علمتكم على نفسى ثم قطرت من الدهن في أنفها أربعا وفي الأيسر ثلاثا فخرمينا من وقته
 وساعته وشق الله تلك الشابة ولم يعاودها بعده شيطان اه قال الجوهرى : اليعفور حمار
 الوحش ، وفي حياة الحيوان أيضا : وما اشهر أن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه
 لما لم يبايعه الناس وبايعوا أبا بكر رضى الله تعالى عنه سار إلى الشام فزل حوران وأقام بها
 إلى أن مات في سنة خمس عشرة ولم يختلف أنه وجد ميتا في مغسل بحوران وأنهم لم
 يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول في بئر :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهميسن ولم نخط لواءه

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه ووقع في صحيح مسلم أن سعد شهد بدرنا
 وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس والصحيح أنه لم يشهد بدرنا كذا رواه الطبراني من
 حديث محمد بن سيرين وقتادة وكلاهما أدرك سعدا . وروى أبو بكر في ربايعته والقاضي
 أبو يعلى عن عبد الله بن حسين المصيصي قال دخلت طرسوس فقيل لى إن ههنا امرأة يقال
 لها نهوس رأت الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبتها فإذا هي
 مستلقية على قفاها فقلت أرأيت أحدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قالت نعم حدثني سمحج وسماء النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قال قلت يا رسول الله
 أين كان ربنا قبل خلق السموات والأرض ؟ قال على حوت من نور يتلجلج في النور
 قالت تعنى سمحج وسمعتة صلى الله عليه وسلم يقول « ما من مريض يقرأ عنده سورة يس
 إلا مات ربانا ودخل قبره ربانا وحشر يوم القيامة ربانا » وأغرب من هذا ما في أسد الغابة
 تبعاً لأبي موسى باسنادهما عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال
 « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم خارجا من جبال مكة إذ أقبل شيخ يتوكأ على حكاذه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشية جنى ونعمته قال أجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
 أى الجن قال أنا هامة بن الهيم أو ابن هيم بن لاقيس بن إبليس فقال لأرى بينك وبينه
 إلا أبوين قال أجل قال كم أتى عليك قال أكلت الدنيا إلا أظفها كنت ليالى قتل قابيل هاييل
 غلاما ابن أعوام فكنت أشوف على الآكام وأورش بين الأنام فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بشن العمل فقال يا رسول الله دعنى من العتب فانى ممن آمن بنوح وتبت على
 يديه وإنى عاتبته في دعوته فبكى وأبكائى وقال لى والله لمن النادمين وأعوذ بالله أن أكون
 من الجاهلين ولقيت هودا وآمنت به ولقيت إبراهيم وكنت معه في النار إذا أتى فيها وكنت
 مع يوسف إذ أتى في الجب فسبقته إلى قعره ولقيت شعيبا وموسى ولقيت عيسى ابن مريم
 ولقيتك فقال لى إن لقيت محمدا فأقرئه منى السلام وقد بلغت رسالته وآمنت بك فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم على عيسى وعليك السلام ما حاجتك يا هامة قال إن موسى علمنى
 التوراة وعيسى علمنى الإنجيل فعلمنى القرآن فعلمه « وفي رواية « أنه صلى الله عليه وسلم
 علمه عشر سور من القرآن وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعه إلينا فلا تراه
 والله أعلم إلا حيا » اه وقد مرت هذه الحكاية عن الفتاوى الحديثية لابن حجر ولكن

من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، وورد « لا يحل لامرئ أن يشير (٧١١) إلى أخيه بنظرة تؤذيه ، وورد

« لا يحل لمسلم أن يروى مسلماً » وورد « رأس الدين النصيحة » وفي الصحيح « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وورد « من غش المسلمين فليس منهم » وورد « أن إصلاح ذات البين أفضل من الصيام والصلاة والصدقة » وورد « من سر مسلماً سر الله عليه في الدنيا والآخرة » وورد « من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته » وورد « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » وورد « من رد عن عرض أخيه كان له حجاب من النار » وورد « من قضى حاجة لأخيه فكأنما خدم الله عمره » وورد « من فرج عن مغبوم أو أهان مظلوما غفر الله تعالى له ثلاثا وسبعين مغفرة » وورد « من عاد مريضا قعد في مخاوف الجنة حتى

بأخصر مما هنا فلذلك أعدناها ، وفي أسد الغابة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ذات يوم لابن عباس حدثني بحديث تمنيتني به . قال « حدثني أبو خزيم ابن فانك الأسدي أنه خرج يوما في الجاهلية في طلب إبل له قد ضلت فأصابها في أرك العزاف وسعى بذلك لأنه يسمع فيه عريف الجن قال فعقلها وتوسدت ذراع بكر منها ثم قلت أهوذ بعظيم هذا المكان ، وفي رواية بكبير هذا الوادي إذا بها تف هتف بي ويقول :

ويحك عد بالله ذي الجلال
ووحده الله ولا تبال
قلت : يا أيها الداعي فما تخيل
فقال : هذا رسول الله ذو الخيرات
وسور بعد مفصلات
يأمر بالصوم وبالصلاة
مزل الحرام والحلال
ماهول ذا الجنى من الأهوال
أرشد عندك أم تضليل
جاء يباشرين وجاميات
يدعو إلى الجنة والنجاة
ويرجز الناس عن الهنات

قال قلت من أنت أيها الهاتف يرحمك الله ؟ قال أنا مالك بن مالك بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جن أهل نجد قال قلت لو كان لي من يكفيني إبل هذه لأتيتك حتى أومن به فقال إن أردت الإسلام أنا أكفيكها حتى أردها إلى أهلك سالمة إن شاء الله تعالى قال فامتطيت راحلتي وقصدت المدينة فقدمتها في يوم جمعة فأتيت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محط فأنحت راحلتي بباب المسجد وقلت ألث حتى يفرغ من خطبته فاذا أبو ذر قد خرج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسلني إليك وهو يقول لك مرحبا بك قد بلغني إسلامك فادخل فصل مع الناس قال فتطهرت ودخلت فصليت ثم دعاني وقال ملغلل الشيخ الذي ضمن أن يرد إليك إلى أهلك أما إنه قد ردها إلى أهلك سالمة فقلت جزاه الله خيرا ورحمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل رحمه الله فأسلم وحسن إسلامه اه . ومن مكائد الشيطان لعنه الله كما ذكره الابيشي أنه كان في بني إسرائيل عابد يدعى برصيصا وله جار له بنت فحصل لها مرض فقال له جيرانه لو حملتها إلى جارك برصيصا ليدعو لها قال فجاء إبليس إلى العابد وقال إن لجارك عليك حتى الجوار وإن له بنتا مريضة فما ضررك لو جعلتها عندك في جانب البيت ودعوت الله تعالى لها عقب عبادتك فعسى أن تشفى من مرضها قال فلما أتاه جاره بالبنت قال له العابد دعها وانصرف قال فتركها عنده مدة حتى شفيت فجاء له إبليس ووسوس له حتى وطئها فحملت منه فلما حملت جاء له إبليس لعنه الله فقال له اقتلها لئلا تفتضح قال فقتلها ودفنها قال فعند ذلك ذهب الشيطان إلى أهلها وأعلمهم فجمعوا إلى العابد وكشفوا عن قضيبته ثم أدخلوه ومضوا ليقتلوه فعارضه إبليس اللعين في الطريق فقال له إن سمعت لي خصلتك منهم فسجد له فعند ذلك تبرأ منه ومات الرجل كافرا . اللهم اعصمنا من مكائد الشيطان برحمتك يا أرحم الراحمين : ومن ذلك ما اتفق أن بني إسرائيل اتخذوا شجرة وصاروا يعبدونها فجاء بعض عبادهم بفأس ليقطعها فعارضه إبليس لعنه الله وقال له تركت عبادتك وجئت لشيء

إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل ، وورد « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر

أجره « وورد
« الكلمة الطيبة
صدقة » وورد « من
هجر أخاه فوق
ثلاث أدخله الله
النار إلا أن يتداركه
الله رحمته » وورد
« من لا يرحم لا يرحم »
وورد « فمن كان
أخوه تحت يده
فليطعمه من طعامه
وليلبسه من لباسه
يعنى المملوك » وفي
رواية « لا يكلفه إلا
ما يطيق » وورد « من
مشى في حاجة أخيه
كتب الله له بكل
خطوة سبعين حسنة
ومحاه عنه سبعين سيئة
إلى أن يرجع من
حيث فارقه فإن
قضيت على يديه
خرج من ذنوبه
كبيوم ولدته أمه وإن
مات فيما بين ذلك
دخل الجنة » وورد
« أفضل الأعمال
لإدخال السرور على
المؤمن كسوت عورته
أو أشبعت جوعته أو
قضيت له حاجة »
فهذه الأحاديث تنبه
على حقوق المسلمين
خصوصا وعموما
وآداب المعاشرة
والمخالطة معهم
وبالله التوفيق .

لا يعود عليك نفعه ولم يزل به حتى تقاتل معه فصرعه العابد وجلس على صدره ثم رجع
ولم يزل يعمل معه ذلك في كل يوم إلى ثلاثة أيام فلما رآه لا يرجع قال له أترك قطعها وأنا
اجعل لك في كل يوم دينارين تستعين بهما على نفقتك وعبادتك وعاهدك على ذلك فرجع قال
فجعل له تحت وسادته دينارين ثم دينارين ثم دينارين ثم قطع ذلك عنه فأخذ العابد القأس وذهب
إلى قطع الشجرة فعارضه إبليس في الطريق وتجاوز معه وتجاوزا فصرعه إبليس وجلس على
صدره وقال له إن لم ترجع عن قطعها وإلا ذبحتك فقال له العابد خل عني وأخبرني كيف
غلبتني فقال له لما غضبت لله غلبتني ولما غضبت لنفسك غلبتك . وقيل لما سحر الله تعالى
الجن لسليمان عليه السلام نادى جبريل عليه السلام أيها الجن والشياطين أجيئوا نبي الله
سليمان بن داود باذن الله تعالى ، قال فخرجت الجن والشياطين من الجبال والكهوف
والغيران والأودية والفلوات والآجام وهم يقولون لييك لييك والملائكة تسوقهم سوق
الراعى للغنم حتى حشرت بين يدي سليمان عليه السلام طائفة ذليلة وكانوا إذ ذاك أربعا
وعشرين فرقة فنظر إلى ألوانها فإذا هي سود وشقر ورقط وبيض وصفر وحضروا
على صور جميع الحيوانات ، ومنهم من رأسه رأس الأسد وبدنه بدن الفيل ، ومنهم من له
خرطوم وذنب ، ومنهم من له قرون وحواقر وغير ذلك من الأنواع قال فعند ذلك تعجب
نبي الله سليمان عليه السلام من هذه الأشكال وسجد شكرا لله تعالى وقال إلهي ألبسني هبة من
عندك وجعل يسألهم عن طباعهم وعن طعامهم وشرابهم وهم يجيبونه ثم فرقهم في الصنائع
من قطع الصخور والأحجار والأشجار والفوسن في البحار وأبنية الحصون وفي استخراج
المعادن والجواهر قال الله تعالى - هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب - .

خاتمة : في أجوج ومأجوج بهزهما وتركه لغتان قرى بهما في السبع والأكثر على
ترك الهمز . قال الكمال الدميري فمن هزهما جعلهما مشتقين من أجة الحر وهي شدته
وقوته ومنه أجيح النار وهي توقدها وحرارتها والتقدير في أجوج بفعل وفي مأجوج
مفعول إذا ترك هزهما قاله الأزهرى ، ويحتمل أن يكونا مفعولين وإنما لم يصرفا للتعريف
والتأنيث لأنهما اسمان لقبيلتين والأكثر على أنهما اسمان عجميان غير مشتقين ولذلك
لا يهزان ولا يصرقان للعجمة والتعريف وهو بذلك لكثرتهم وشدتهم وقيل من الأجاج
وهو الماء الشديد الملوحة . قال مقاتل : هم من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام .
وقال الضحاك : هم من الترك . وقال كعب الأحبار : احتلم آدم عليه السلام فاختلط
ماؤه بالتراب فأسف فخلقوا من ذلك . قلت وفيه نظر لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
لا يمتثلون ، وروى الطبراني من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال « بأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذلك مأجوج لا يموت أحدهم حتى ينظر
إلى ألف فارس من ولده صنف منهم كالأرز طولهم مائة وعشرون ذراعا ، وصنف منهم
يفترش أذنه ويلتحف بالأخرى لا يمرون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه ويأكلون من مات
منهم ، مقدمتهم بالشام وساقبتهم بغراسان يشربون أنهار المشرق وبخيرة طرية ويمنعهم الله

والصحة مع الأهل
بحسن الخلق والصحة
مع الاخوان بدوام
البشر ما لم تكن آثما
والصحة مع الجهال
بالدعاء لهم والرحمة
عليهم اه. هو اعلم أن
الأخوة عامة وخاصة
فالعامة ما يقتضيه حق
الانسان والخاصة
تكون بعقد وبغيره
فالتى بغيره قد تكون
اتفاقية والتى بعقد هي
الحقيقة المقصودة وهي
مندوبة فقد آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بين
أصحابه ومعنى المُواخاة
بينهم أنه أمر نذير
أن يعين كل واحد
منهم أخاه على المعروف
ويعاضده ويأمره
وينهاه بالحق وهذه
الأخوة يصح التزامها
بالنذر ما لم يعارضها
واجب آخر سابق عليها
وقد بين الشيخ رضى
الدين العربي الزبيدي
رحمه الله تعالى صفة
عقد الأخوة فقال
صفة عقد الأخوة في
الله والله والله كما روى
الشيخ عبد الله بن
أسعد اليافعي رحمه الله
قال بقر أسورة العصر
عند العقد تبركا وتفاؤلا
ثم يقول الخاطب
للمخطوب قبلتى أختا

من مكة والمدينة وبيت المقدس « وقال وهب بن منبه : بأجوج ومأجوج يأكلون الحشيش والشجر والخشب وما ظفروا به من الناس ولا يقدرون أن يأتوا مكة والمدينة وبيت المقدس وقال علي رضي الله تعالى عنه : بأجوج ومأجوج صنف منهم في طول الشبر ، وصنف منهم مفرط الطول لهم مخالب كمنخال الطير وأنياب كأنياب السباع وتداعى الحمام وتسافد البهائم وعواء الذئب وشعورهم تقيهم الحر والبرد ، والهلم أذان عظام إحداهما وبرة يشتون فيها والأخرى جلدة يصيفون فيها يحفرون السد الذي بناه ذو القرنين حتى إذا كادوا يتقبون يعيده الله كما كان حتى يقولوا نقيب غدا إن شاء الله فينقبونه ويخرجون وتتحصن الناس منهم بالحصون فيرمون إلى السماء فيرد إليهم السهم ملطخا بالدم ثم يهلكهم الله بالنفخ في رقابهم والنفخ : هو الدود كما تقدم اه. وفي مشارق الأنوار وقيل إن فيهم طائفة لكل واحد منهم أربعة أعين عينان في رأسه وعتنان في صدره ، ومنهم من له رجل واحدة ينقر بها نقرا ، ومنهم من هو متلبس بشعره كالبهائم ، ومنهم طائفة لا تأكل إلا اللحم الناس ولا تشرب إلا الدم . قال بعضهم إن أرض بأجوج ومأجوج ما بين المشرق والمغرب تحت كرسي بنات نعش اه .

فائدة : سئل شيخ الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن بأجوج ومأجوج هل هم من ولد آدم وحواء ولم يعيش كل واحد منهم ؟ فأجاب أنهم أولاد آدم وحواء عند أكثر العلماء ، وقيل إنهم من ولد آدم من غير حواء فيكونون إخوتنا من الأب ولم يثبت في قدر أعمارهم شيء اه. ونقل الحافظ أبو عمرو بن عبد البر الاجماع على أنهم من ولد يافث ابن نوح عليه السلام « وأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بأجوج ومأجوج هل بلغتهم دعوتك فقال صلى الله عليه وسلم : جرت عليهم ليلة أسرى بي فدعوتهم فلم يجيبوا « وروى للشيخان والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك فيقول عز وجل أخرج بعث النار قال ومن بعث النار قال من كل ألف تسعائة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة قال فذلك حين يشيب الصغير - وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد - قال فاشتد ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أينا ذلك الرجل فقال صلى الله عليه وسلم أبشروا فإن من بأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم رجل « الحديث قال العلماء إنما خص آدم عليه السلام بالذكر لأنه أب لجميع . وروى الجماعة إلا أبا داود من حديث زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها أنها قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فرعا محمرا وجهه الشريف يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم بأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعة الإبهام والتي تليها قالت فقلت يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون؟ قال نعم إذا كثرت الخبيث ، أشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن الذي فتحوا من السد قليل وهم مع ذلك لا يلهمهم الله أن يقولوا

لك في الله تعالى مع إسقاط حقوق الدنيا فيقول اخطوب قبلك على ذلك قال اليافعي وبمعنى أن يقرأ قبل السورة

غدا نفتحه إن شاء الله تعالى فإذا قالوها خرجوا ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للعرب كلمة تقولها العرب لكل من وقع في هلكة وفي مسند الامام أحمد من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ويل واد في جهنم يهوى الكافر فيه أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره » وقيل الويل الشر ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج » الردم هو الحاجز الحصين المتراكم الذى جعل بعضه فوق بعض ، والمراد به الردم الذى عمله الاسكندر بين الصدين وهما الجبلان ، وقوله في هذا الحديث أن زينب رضى الله عنها قالت أنهلك هو بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها وهو ضعيف أو فاسد . قال النووى رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم « نعم » لأن ما استفهم عنه باثبات كان جوابه نعم وما استفهم عنه بنفى كان جوابه بلى ولذلك كانت بلى في جواب ألسنت بربكم ونعم في جواب هل وجدتم فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لزينب رضى الله تعالى عنها « نعم » حين قالت أنهلك وبينا الصالحون وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا كثرت الخبيث » هو بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفسره الجمهور بالفسوق والفجور ، وقيل المراد به الزنى وقيل أولاد الزنى . والظاهر أن المراد به المعاصى مطلقا ، ومعناه أن الخبيث إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون والله تعالى أعلم . وروى الزرارى من حديث يوسف أن مريم الحنفى قال : بيينا أنا قاعد مع أبى بكرة إذا جاء رجل فسلم عليه ثم قال أما تعرفنى فقال أبو بكرة ومن أنت قال تعلم رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه رأى الردم فقال له أبو بكرة أنت هو قال نعم فقال اجلس فحدثنا قال رضى الله عنه انطلقت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه فدخلت بيتا فاستلقيت فيه على ظهري وجعلت رجلى إلى جداره فلما كان عند غروب الشمس سمعت صوتا لم أسمع مثله فرعبت فقال لى رب البيت لاتدعرن فان هذا لا يضرك هذا صوت قوم ينصرفون هذه الساعة من عند هذا السد أفسرك أن تراه قلت نعم قال فندوت إليه فاذا لبنة من حديد كل واحدة مثل الصخرة وإذا كأنه البرد المحيرة وإذا المسامير مثل الجذوع فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صفه لى فقلت كأنه البرد المحيرة فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر لى رجل قد أتى الردم فلينظر لى هذا فقال أبو بكر صدق اه . وهذا الردم هو الذى بناه الاسكندر على يأجوج ومأجوج كما تقدم ذلك أنه لما بلغ الجبلين وجد من دونهما قوما كما قال الله تعالى - لا يكادون يفقهون قولا - بفتح الياء والقاف أو يفقهون بضم الياء وكسر القاف على اختلاف القراءتين فعلى الأولى لا يفقهون عن أحد لغته ولا يعرفون غير لغتهم وعلى الثانية لا يفهم لغتهم غيرهم فشكوا إليه إفساد يأجوج ومأجوج فى الأرض وذلك أنهم كانوا يخرجون إلى أرض هولاء المساكين فلا يدعون فيها شيئا أخضر إلا أكلوه ولا يابسا إلا احتملوه ، وقيل إنهم كانوا يبلطون ، وقيل إنهم كانوا يأكلون الناس فقالوا له نحن نجعل لك خرجا أى جملا من أموالنا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا فرد عليهم جعلهم وطلب

من الأعلام بشرح البيان للعلامة الامام أبى بكر الأهدل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى : (واحذر مصاحبة الأشرار والحمقى والحاسدين ومن يلوى على الشغب) لما أمر الناظم فيما مر بمصاحبة الأخيار وانتخابهم حذر أيضا من مصاحبة الأشرار لما فيها من الضرر الدينوى والأخروى لأن مشاهدتهم تهون الشر على القلب وتبطل نفوره عنه والطبع يجبول على التشبه والافتداء بالمخالس والمصاحب بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري ومن الشر الحرص البالغ على الدنيا وجمعها وكيف لا وجهارأس كل خطيئة فجالسة الحريص على الدنيا وصحته سم قاتل وقد قال الله تعالى - ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا - وقال تعالى - فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا - وقال

تعالى - واتبع سهيلى من أناب إلى - وعن النبي صلى الله عليه وسلم « تحبوا إلى بيغض أهل المعاصى وتقربوا منهم

بالأخبار أو كما قال
وحذر رحمة الله أيضا
من مصاحبة الحمقى
جمع أحمق والحاسدين
جمع حاسدو من يلوى
على الشغب أى يهيج
الشر فأما الأحمق
فصحبته شر محض
معدومة العاقبة
والفائدة لأن الحماقة
نوع من الجنون
فصحبة الأحمق شر
وخرير ووبال فاحذر

منه وجانبه قد يريد
نفعك فيضرك وعودو
عاقل خير من صديق
أحمق وقيل مقاطعة
الأحمق قربان إلى الله
تعالى وأما الحاسد
ففر منه فراوك من
الأسد لأنه عدو لنعم
الله تعالى ساخط
لقضاء الله خير راضى
بقسمة الله إذ الحاسد
هو المتخنى زوال نعمة
الله عن عبده وإن لم
تنتقل إليه وأى مصيبة
فى الدين والدنيا تزيد
على هذه وأى خبث
أخبث من هذا الخلق
فكيف يصحب من
هذا حاله وقد مضى
الكلام على ذم
الحسد عند قول سيدنا
الناظم . ونزه الصلبر
من غش ومن حسده
وأما ذو التهييج للشر

مهم المعونة بالعمل بأبدانهم ثم انصرف إلى ما بين الصدفين ففاس ما بينهما فوجد بعد
ما بينهما مائة فرسخ فأمر بحفر الأساس حتى بلغ الماء ثم جعل عرضه خمسين فرسخا ، وجعل
حشوه الصخر وطبقه بالنحاس المذاب فصار كأنه عرق من جبل تحت الأرض ، وقيل
إنه حشا ما بين الصدفين قطع الحديد ونسج بين طبقات الحديد الحطب والفحم ووضع
المنافع فلما حى الحديد أفرغ عليه النحاس المذاب فاختلط والتصق بعضه ببعض حتى
صار جبلا صلبا من حديد وقطر وشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب ، وجعل خلاله
عرقا من نحاس أصفر فصار كأنه برد محجرة من صفرة النحاس وحرته وسواد الحديد فلم
يطلقوا الظهور عليه للملاسته ولا قدرواعلى نقيه لشدة تماسكه ومن وراء السد البحر فهم
بين السد والبحر محصورون ، وهم يمطرون الثنائين فى أيام الربيع كما يمطرنا الغيث لجينه
فياكلونها إلى مثله من القابل وتعمهم على كثرتهم اه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

• • •

انتهى بحمد الله تعالى ما أردت جمعه فى هذه التبدلة ، والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا
وباطنا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ،

والحيانة والغل والحسد والنفاق فهل من خير في صحة من هذا وصفه لا بل ينبغي أن يعادى ويفض إذهو قد سعى فيما أمر الله به أن يوصل وهو (٢١٦) من الذين يفتنون في الأرض بغير الحق وقد قال بعض العلماء : لاتصحب إلا أحد

فهرس

مجموعة سبعة كتب مفيدة تأليف السيد علوى بن أحمد السقاف

صحيفة

٢

الكتاب الأول : الفوائد المكية

٢

خطبة الكتاب

٣

المقدمة في فضائل العلم وأهله

٦

مبحث شروط تعلم العلوم وتعليمها

٧

آفات العلم وبيان حصر العلوم وحدودها وفوائدها

١٠

بيان العلوم والمقصود منها ، وهي سبعة

١١

بيان استنباط جميع العلوم العقلية والتقليدية من القرآن العظيم

١٢

بيان أصول الشريعة وانقسام البدعة إلى الأحكام الخمسة

١٢

بيان الأحاديث التي عليها مدار الاسلام ، وهي أربعة

مبحث الحث على الحفظ وعدم الاتكال على جمع الكتب وبيان أنفع شئ لحفظ

١٣

وثبات المحفوظ

١٣

بيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية ، وهي خمس

بيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح ، وفيه بيان ما يحرم

١٤

قراءته من الكتب والحكايات المشهورة وفوائد شتى

٢٥

فائدة في بيان آلات العلم ، وفيها فوائد يقبح بالطالب جهلها

٢٧

الإجازة على سبعة أنواع

٢٨

تممة في شروط الاجازة وأركانها

٣٦

« في سؤال وجواب يشتملان على فوائد حجة وفرائد مهمة

٤٠

فائدة تتضمن سؤالاً وجواباً ينبغي الوقوف عليهما

الفصل الأول في ذكر شئ من كتب المذهب ومراتب علمائه وبيان من يفتى

٤١

بقوله من متأخري السادة الشافعية

٤٦

تممة : مراتب العلماء ست

٤٨

مطلب طبقات الفقهاء من السادة الحنفية وبيان ما لا يجوز الافتاء إلا به من كتبهم

الفصل الثاني في ذكر شئ من اصطلاحات فقهاء السادة الشافعية في عباراتهم

٤٨

واصطلاح النوى في المهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج

مبحث المسائل التي يفتى فيها بالقول القديم للشافعي رحمه الله تعالى

٤٨

الفصل الثالث في بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول

٥٧

الاعتقادية

رجلين رجل تتعلم منه شيئاً من دينك فينفكك أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينه فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال الامام السيد جعفر الصادق رحمه الله تعالى: لاتطلب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والأحق فانك لست منه على شئ يريد أن ينفكك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون إليه والجبان فانه يسلمك ويفر عنك عند الشدائد والفاسق فانه يبيعك بأكلة وأقل منها ، قيل فما أقل منها ؟ قال الطمع فيها ثم لم ينلها ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (وحالف الصبر واعلم أن أوله مر وآخره كالشهد والضرب) أشار رحمه الله بهذا إلى أن المؤمن محتاج إلى الصبر في عموم أحواله وودوام أوقاته وأن العبد إذا لازم الصبر وصبر على مخالفة النفس

ودام على ذلك صار ما يجده من المرارة والشدّة في غاية الحلاوة والسهولة كالشهد الذي هو العسل الأبيض الكثيف . واعلم أن أكثر أخلاق الإيمان داخل في الصبر بل الصبر الإيمان كله كما الخاتمة

ورد أيضا «الصبر نصف الايمان» وقال صلى الله عليه وسلم «الصبر معمول المؤمن والصبر أمير جنود المؤمن» وقال عليه الصلاة والسلام «في الصبر على ما تكره خير كثير» قال سيدنا (٢١٧)

الناظم فيحتاج العبد إلى الصبر عند نزول البلاء كتل موت الأحية وأذى الخلق وقلة ذات اليد والأمراض بأن لا يجزع ولا يشكو إلى الخلق بل يرجع إلى الله بحسن ظنه به ودعائه له وتضرعه إليه ويثبت أنه أرحم بنفسه وأنه في ذلك خيرة وله فيه خير كثير من الثواب العظيم كما ورد «ما يصيب المؤمن وصب ولا نصب ولا هم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من سيئاته» ويحتاج المؤمن إلى الصبر في كف نفسه عن المعاصي والمحرمات فيصبر عنها وعن ذكرها بباطنه والميل إليها ويحتاج المؤمن إلى الصبر عن الشهوات المباحات بقدر التمتع والتلذذ فان الاسترسال في ذلك يجر إلى الشبهات والمحرمات ويهيج الحرص على الدنيا والإيثار لها ونسيان الآخرة ٥١ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : الصبر في القرآن على ثلاثة أوجه : صبر على أداء فرائض الله

٦٤	مسائل التحكيم
٦٩	الثانية في حكم استحباب الخروج من الخلاف وشروط مراعاة الخلاف
٦٩	تنبيه : في شروط مراعاة الخلاف
٧٠	الثالثة في شروط نقض حكم القاضي
٧٠	الرابعة ، وفيها بحثان : الأول في بيان اختيارات لبعض أئمة الشافعية مخالفة لمذهب الإمام الشافعي اعتمدوا العمل بها لتعسر أو تعذر العمل بالمذهب وعند التحقيق هي غير خارجة عنه
٧٣	البحث الثاني في السياسة الشرعية مأخوذ من كتب السادة الحنفية
٧٤	الخامسة في بيان ألفاظ متداولة في أصول الفقه والدين
٧٤	السادسة في تعريف تراجم الكتب
٧٨	السابعة في إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو الحاجة إليها
٨١	الثامنة ، والتاسعة ، والعاشر في أبحاث جملة
٨١	الحادية عشر ، والثانية عشر في أبحاث أخرى نفيسة
٨٢	قواعد عظيمة
٨٢	فوائد : الأولى في تعارض العرف مع الشرع
٨٣	الثانية : في تعارض العرف مع اللغة
٨٣	الثالثة : في تعارض العرف العام والخاص
٨٤	الرابعة : العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط ؟
٨٤	الخامسة : هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط
٨٥	السادسة : الأجل ضربان الخ
٨٥	فوائد شتى ظريفة تتعلق بذلك
٨٧	فائدة مهمة في آيات شتى لا ينبغي خلو ذهن الطالب عنها أو عن مثلها
٩٣	رسالة جلييلة القدر للامام النووي رحمه الله تعالى قالها في قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات الخ
٩٧	الكتاب الثاني : مختصر الفوائد المكية
٩٧	المقدمة
١٠٤	الفصل الأول : يجب على المقلد التزام مذهب معين من المذاهب الأربعة الخ
١٠٩	تمتة : في بيان نفائس كتب الشافعية والمعمول به منها ومن أقوالهم عند الاختلاف
٢١٢	الفصل الثاني : في ذكر شتى من اصطلاح فقهاء الشافعية في عباراتهم وما أودعوه طى إشاراتهم

فله ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله فله سبائة درجة وصبر في المصيبة عند الصدمة الأولى فله تسعمائة درجة قال حجة الإسلام وإنما فضلت هذه لأنه لا يقدر على الصبر على بلاء الله إلا ببضاعة الصديقين وهو حسن اليقين ٥

قال داود عليه السلام يارب ماجزاء من يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك ؟ قال جزاؤه أن ألبسه لباس الإيمان فلا أنزعه عنه أبدا ٥ (٢١٨) فالصبر مقام عظيم من مقامات الدين وقد ذكر الله تعالى الصبر في كتابه العزيز

صيفة

الخاتمة ، وتشتمل على فوائد ١٢٠

الكتاب الثالث : القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق

أخواننا المسلمين ١٢٧

فوائد : مهمة في السلام ١٣١

تممة : فيما يستحب فعله عند لقاء المسلم أخاه ١٣٣

فائدة : فيما يدفع به الثأوب وفوائد تسميت العاطس ١٣٥

فرع : فيما يحرم ستر الجدران به ١٤٠

تممة : في آداب الأكل والشرب ١٤٣

فائدة : في بيان ما يستخدم من العوام في الرغيف الذي يتناوله ابن آدم ١٤٧

فائدة : في استحباب الرقية ١٥٤

فائدة : في أشياء إذا فعلها المريض ومات أمن من عذاب القبر ١٥٤

تممة : فيما يتدب فعله مع المحتضر ١٥٤

الكتاب الرابع : قمع الشهوة عن تناول التبناك والكفنة والقات

والقهوة ١٥٨

الكتاب الخامس : فتح السلام في أحكام السلام ١٦٥

الكتاب السادس : القول الجامع النجيج في أحكام صلاة التسبيح ١٧٢

الكتاب السابع : الكوكب الاجوج في أحكام الملائكة والجن والشياطين

وياجوج وماجوج ١٧٧

الكلام على الملائكة ١٨٥

الكلام على الجن ١٧٨

فائدة : في أجسام الجن ١٩٣

فائدة : في اتفاق الناس على تكفير إبليس بقصته مع آدم عليه السلام ٢٠٤

خاتمة : في ياجوج وماجوج ٢١٢

فائدة : في جواب شيخ الاسلام محي الدين النووي لما سئل عن ياجوج وماجوج

هل من ولد آدم وحواء وكل يعيش كل واحد منهم ٢١٣

في نيف وسبعين
موضعا وأضاف أكثر
الخبرات والدرجات
إليه وجعلها ثمرة له
فاستنطق آيات القرآن
تلى عليك والله يقول
الحق وهو يهدي
السييل . ولما كان
الدعاء عماد الدين
ونور السموات
والأرضين وسلاح
المؤمن كما في الحديث
وهو مفتاح الحاجة
وملجأ المضطرب
ومتنفس قوي المآرب
نعم سيدنا الناظم
وصيه به فقال :
(يارب إنك مقصودي
ومتعمدي ومرئى
لديناي ومقلبي فاغفر
وسامح عبيدا ماله
عمل بالصالحات وقد
أوعى من الجوب
لكته نائب مماجنه
وقد أتاك مجرفا
يخشى من الغضب
فان عفوت ففضل
منك يا صمد فجد
على الهى وزل رهبي)
المتقلب هو الدار
الأخيرة قوله أوعى
من الحوب أى جمع
من الآتام أو من

الأحزان أو من التوجعات أو الموموم فالحوب جمع حوبة وهى والحوب الأثم الحزن والوحشة . الجهد والمسكنة والوجع وغير ذلك ثم أعقب ذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ثم الصلاة على
لهادى وعته محمد ماهر ودق من السحب وما ترنمت الورقاعلى فن وما تمايلت الأعصان فى خطبة

الكتب) الصلاة من الله تعالى على رسوله الرحمة المقرونة بالتعظيم وحسن الثناء ومن الأدب التصريح والدعاء بالخير ومع
الملائكة الاستغفار على الهدى إلى الله وإلى طريق الله وإلى طريق السعادة الكبرى (٢١٩) في الدنيا والأخرى وعترته

فهرس علاج الامراض الردية بشرح الوصية الحدادية الذى بالهامش

بكسر العين وسكون
المنانة نسله ورهطه
وعشبرته الأدنون
وهى بمعنى صب
وسقط والودق المطر
والقطر قال الله تعالى -
فترى الودق يخرج
من خلاله - وعن ابن
عباس رضى الله
عنه ما مر فوعا ما أنزل
الله من السماء كغمان
ماء إلا بمكيال
ولا كغمان الريح إلا
بمكيال إلا يوم نوح
فان الماء طغى على
الخران قال الله تعالى -
إنا لما طغى الماء
حملناكم فى الجارية -
ويوم عاد فان الريح
عتت على الخزان
قال الله تعالى - بريح
صرصر عانية - والرسم
الصوت والترسيم
تطريبه والفن والغصن
وجمه أفنان وجمع الجمع
أفانين والأغصان
جمع غصن وهو
ما تشعب عن ساق
الشجر دقاها وغلاظها
ويقال أغصن العنقود
وغصن : أى كثر
جه والكتب جمع
كثيب وهو التل من
الرمل . وفى هذا

صحيفة

خطبة الكتاب	٢
الوصية بتقوى الله تعالى والكلام على التقوى	٣
الحث على ملازمة فرائض الله وترك محارمه وقطع أيام العمر فى طاعة الله تعالى	١١
أوجب الفرائض وأفضلها العلم وبيان فضل العلم وذم الجهل	١٢
بيان أن الصلاة عماد الدين وأجل مبادئ الإسلام بعد الشهادتين	١٩
بيان أن الزكاة ثالث مبادئ الإسلام وثواب مؤديها وعقاب مانعها	٢٤
بيان أن صيام رمضان رابع مبادئ الإسلام	٢٧
بيان أن حج بيت الله الحرام خامس مبادئ الإسلام	٣٤
بيان المحارم التى حرمها الله على العبد	٤١
الأمر بملازمة الخوف للعبد من ربه	٤٦
الأمر بغسل القلب من كل العيوب والنهى عن الدخول فى مداخل أهل الفسق والزيب	٦٢
الأمر بحفظ اللسان من الطعن والكذب وغيرهما	٦٥
الأمر بملازمة الوقار والخشوع وعدم الانهماك فى اللهو والضحك	٧٦
الأمر بنزاهة الصدر من الغش والحسد والكبر والعجب	٨١
التحذير من التكلم بقول الجهال أنا وأنت دونى فى فضل وفى نسب	٩٣
الأمر بمخالفة النفس	٩٥
الأمر بالزهد فى دار الدنيا	٩٨
الأمر بأخذ البلاغ من الدنيا إلى الآخرة	١٠٨
ذم من يتنازع عاجله بأجاله	١١٢
الأمر بمواساة المحتاجين	١١٥
الرضى بالله إذا ابتلى العبد بالفقر	١٢١
الأمر بالعمل باليقين عند التجرد	١٢٩
آداب تلاوة القرآن	١٤٠
الأمر بذكر الله وبيان فضله وفضل الاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٢
التهجد وبيان فضله	١٧٢
بيان حقوق الوالدين	١٩٣
الأمر بالتخلق بالأخلاق الجميلة	٢٠٩
التحذير من مصاحبة الأشرار والحمقى والحاسدين	٢١٤
الأمر بملازمة الصبر وبيان فضله	٢١٦
رجاء للمؤلف من الله تعالى	٢١٨

القدر كفاية فنسأله تعالى التوفيق والهداية وأن يتولانا بعين الرعاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد خلقه
ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، والحمد لله رب العالمين. وصادف
الفرغ من هذا التعليق المبارك إن شاء الله تعالى ثانى شعبان من سنة ١٣٠٢ ألف وثلثمائة واثنتين بيشقطين من دار الخلافة
السنية جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعنى به - يوم لا يفتع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم - .